جامع شروح

الأربعين النووية

ويشتمل على شروح الأئمة الأعلام

الإمام أبي زكريا يحيى النووي — عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الإمام ابن دقيق العيد — محمد بن صالح العثيمين

عبد الرحمن بن ناصر السعدي — عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تحقيق

صلاح الدين بن محمود السعيد

دار الغد الجديد

جامع شروح
الأربعين النووية

ويشتمل على شروح الأئمة الأعلام

الإمام أبي زكريا يحيى النووي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الإمام بن دقيق العيد | محمد بن صالح العثيمين
عبد الرحمن بن ناصر السعدي | عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
محمد بن إبراهيم الشيخ

تحقيق

صلاح الدين محمود السعيد

دار الغد الجديد

دار الغد الجديد

القاهرة - المنصورة

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

دار الغد الجديد

القاهرة: ٧ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر
ت فاكس/ ٢٢١٦٨٩٨/ ٠٠٢٠٥٠
ت فاكس/ ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٨٢١٦
٠٠٢٠١٠٥٥٠٢٨٢٨
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٢٠١١/١٦٧٠٦
I.S.B.N: 978-977-372-307-1

المقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغـفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهـده الله فلا مـضل له ومن يضلل فـلا هادى له وأشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا (٦٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب] .

أمـا بعـــد :

فإن أصدق الحـديث كلام الله تعالى، وخيـر الهدي هدي محمـد ﷺ ،وشر الأمور محدثاتها ،وكل محدثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

لقد بعث الـله نبيه مـحمدًا ﷺ بالهـدى ودين الحق ليظهره على الدين كـله، وفضله وخصه بفـضائل جمة، وإن من هذه الخصـائص أنه ﷺ أعطى الفصاحة، وحـسن البيان، فكان يتكلم بالألفـاظ القليلة لكنها تحمـل معان كثـيرة . ولقد اهـتم العلماء قديمًا وحـديثًا بجمع الأحاديث التي تحوى جوامع كلمه ﷺ ومـن هؤلاء العلماء العلامة / محيي الدين يحيى بن زكريا النووى ـ رحمه الله ـ فقد جمع في رسالة مشهورة عددًا من الأحاديث التي تجمع أصـول الدين وهي التي تسمى « الأربعـين النووية » . وقد وضع الله لهـذه الرسالة القبول وانتفع بهـا الكثير في سائر الأزمان والأوطان وإتمامًا للفائدة فقـد قمت بجمع شرح هذه الأربعين النووية لنخبة من العلماء الأفاضل .

هم : الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ثم ختـمت هذه الشروح بشرح الشيخ ؟ صالح بن عبد العزيز آل الشـيخ ـ حفظه الله ـ ثم قمت بتخريج الأحاديث والحكم عـليها ما لم تكن

في الصحيحين مسترشداً بكتب العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ ولقد استفدت في جمع هذه الشروح من جهود بعض إخواننا الذين سبقونا . فأسأل الله عز وجل ـ أن ينفعني والمسلمين بهذا العمل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو أنس

صلاح الدين محمود السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لمجده ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

أما بعد :

فأسأل الله الكريم ـ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ـ أن يجعلنى وإياكم ممَّن يتحرك لله، ويعمل لله ، ويطلب العلم لله ، ويتكلم ويعمل لله جل جلاله ،فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (١) .

وما من شك أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ؛ كما ثبت ذلك عن المصطفى ﷺ (٢) ، وطلب العلم له أصوله وله رُتَبُه ؛ فمن فاته طلب العلم على رُتَبِه وأصوله فإنه يُحْرم الوصول ، وهذه مسألة كثيرًا ما نكررها رغبةً فى أن تَقَرَّ فى قلوب طلبة العلم ومحبى العلم ، ألا وهى : أن يطلب العلم شيئًا فشيئًا على مَرِّ الأيَّام والليالى ، كما قال ذلك ابن شهاب الزهري الإمام المعروف ؛ إذ قال : « من رَامَ العلم جملةً ذهب عنه جملة ، وإنما يُطلب العلم على مَرِّ الأيام والليالى » .

وهذا كما تُدرِّس صغيرًا أصول الكتابة ، أو أصول نطق الكلمات ؛ فإنه لابد أن يأخذ شيئًا فشيئًا ، ثم إذا استمر على ذلك أحكم الكتابة وأحكم النطق حتى يتمكَّن من ذلك ، والعلم كذلك ؛ فالعلم منه صغار ، ومنه كبار ، باعتبار الفهم ، وأما باعتبار العمل ، وباعتبار كون العلم من الله جل جلاله ، وعن رسوله ﷺ ؛ فإنه ليس في العلم شيء سهل كما قال مالك رحمه الله تعالى ـ إذ قيل له : هذا من العلم السهل ـ قال : « ليس

(١) صحيح : رواه البخارى (١) ومسلم ، (١٩٠٧)

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤) ، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٨ ، ٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣ / ٥٧ ، ٨ / ١٩٥ ، ٣٤٨) ، وأبو يعلى فى مسنده (٥/ ٢٢٣ ، ٢٨٣ ، ٧/ ٩٦) ، والبزار (١/ ١٧٢) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) .

في علم القرآن والسنة شيء سهل وإنما كما قال ـ جل وعلا ـ : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل : ٥] » .

فالعلم من أخذه على أنه ثقيل صعب أنْ يُدرك ، وأما من أخذ المسائل على أنها سهلة وهذه سهلة ، وهذه متصورة ، وهذه مفهومة ، ويمر عليها مرورًا سريعًا ؛ فإن هذا يفوته شيء كثير ، فإذن لابد لنا في طلب العلم من تدرُّج فيه على أصوله ، وعلى منهجية واضحة ، ولابد لنا أن نأخذ العلم على أنه ليس فيه شيء سهل ؛ بل كله ثقيل ؛ من حيث فهمه ، ومن حيث تثبيته ، ومن حيث استمراره مع طالب العلم ؛ فهو ثقيل لابد له من مواصلة ومتابعة ؛ فالعلم يُنْسَى إذا تُرك ، وإذا تواصل معه طالب العلم فإنه يبقى ، وهذا يُعَوِّل التبعة على طالب العلم في ألا يتساهل في طلبه العلم .

فلا يقولنَّ قائل مثلا : هذا الكتاب سهل ، وهذا المتن لِمَ يُشْرَح ؟ إنه سهل ، واضح، أحاديث معروفة ؛ فإن هذا يؤتى من هذه الجهة حيث استسهل الأصول وعُقَد العلم ؛ بل قالت طائفة من أهل العلم : « العلم عُقَد ومُلَح ؛ فمن أحكم العُقَد ؛ سهُل عليه العلم ، ومن فاته حَلُّ العُقَد ؛ فاته العلم » وهذا إنما يكون بإحكام أصول العلوم .

وإذا ضبط طالب العلم المتون المعروفة في الحديث والعلوم المختلفة ؛ فإنه يكون مهيئًا للانتقال إلى درجات أعلى في فهم النصوص بما سبق .

فلهذا أحض جميع الإخوة وجميع طلاب العلم ـ ممن يبلغهم كلامي هذا ـ أحضهم على أن يأخذوا العلم بحزم وألا يأخذوه على أن هذه المسألة مفهومة ، وهذه سهلة ، وهذه واضحة ؛ بل إنه يكرر الواضح ليزداد وضوحًا ، ويكرر المعلوم ليزداد به علمًا ، وهكذا .

ونسأل الله ـ جل وعلا ـ أن يجعل هذا الشرح شرحًا تامًا مُكمَّلا وأن ينفعنا به ، وأن يجعلنا فيه من المتبصرين الذين يقولون بعلم لا برأي أو هوى .

ثم إن هذا الكتاب الذي سنعاني شرحه هو الأحاديث المختارة المعروفة بـ « الأربعين النووية » جمعها العلامة يحيى بن شرف النووي ، ويقال : النواوي أيضًا ، وهو من علماء الشافعية البارزين ، وممن شرح كتبًا في الحديث ، وكتبًا في الفقه ، وأيضًا في لغة الفقهاء، وغير ذلك من العلوم ، وأصول كتابه « الأربعين النووية » أن ابن الصلاح رحمه الله تعالى جمع ـ في مجالس من مجالس تدريسه للحديث ـ الأحاديث الكلية التي يدور فيها علم الشريعة ؛ فجعلها ستة وعشرين حديثًا ؛ فنظر فيها العلامة النووي رحمه الله فزادها

ستـة عشر حديثـا فصارت الأحـاديث التي اختارها النووي اثنين وأربعين حـديثًا فسُـمِّيت بالأربعين النووية تجـوُّزًا ، ثم زاد عليهـا الحافظ الإمـام عبد الـرحمن بن أحمـد بن رجب الحنبلي ثمانية أحـاديث كُلِّيَّةً أيضًا ، وعليها مـدار فهم بعض الشريعة ؛ فصـارت خمسين حديثًا وهي التي شرحـها في كتابه المسمى « جامع العلوم والحِكَم في شرح خـمسين حديثًا من جوامع الكَلِم » .

وأصل هذه الأحاديث في اخـتيارها على أنهـا جوامع كَلِم تدور عليهـا أمور الدين ؛ فمنها مـا يتصل بالإخلاص ، ومنها ما هو في بيان الإسـلام وأركانه ، والإيمان وأركانه ، ومنها ما هو في بيـان الحلال والحرام ، ومنها ما هو في بيان الآداب العـامة ، ومنها ما هو في بيان بعض صـفات الله جل وعلا ، وهكـذا في موضوعات الشـريعة جمـيعًا ؛ فـهذه الأحاديث الأربعين ،وما زيد عليها أيضًا ؛ فيها علم الدين كُلِّه ؛ فما من مسألة من مسائل الدين إلا وهي موجودة في هذه الأحـاديث من العقيدة أو من الفـقه ،وهذا يتبين لمن طالع الشرح العُـجَاب شرح ابن رجب رحـمه الله على الأربعين النووية ،وعـلى الأحاديث التى زادها ثم شرحها ؛ فـالعناية بها مهمة ؛لأن في فهـمها فَهْمَ أصول الشريعة بعـامة وقواعد الدين ؛ فإن مـنها الأحاديث التي تدور عـليها الأحكام كـما سـيأتي بيانـه ـ إن شاء الله ـ مفصلا .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإمام النووي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين ، قيُّوم السموات والأرضين ، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين لهدايتهم ،وبيان شرائع الدين ، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين ، أحمده على نعمه وأسأله المزيد من فضله وكرمه .

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار ، الكريم الغفار ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، وحبيبه وخليله ، أفضل المخلوقين ، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين ، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين ، المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كل الصالحين .

أما بعد :فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ،ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء ،وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ﷺ من طرق كثيرات بروايات متنوعة : أن رسول الله ﷺ قال : « **من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أَمْرِ دينها بعثَه الله يومَ القيامة في زُمْرَة الفُقهاء والعلماء** » ، وفي رواية : « **بعثه الله فقيهًا** » ، . وفي رواية أبي الدرداء ﷺ: « **وكُنتُ له يوم القيامة شافعًا وشهيدًا** »، وفي رواية ابن مسعود ﷺ : « **قيل له : ادخل من أي أبواب الجنة شئت** » ، وفي رواية ابن عمر ﷺ : « **كُتب في زُمرة العلماء وحُشِرَ في زُمرة الشهداء** » واتفق الحافظ على أنه حديث ضعيف ، وإن كثرت طرقه .

وقد صنف العلماء ﷺ في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنفات ، فأول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ، ثم الحسن بن سفيان النسائي ، وأبو بكر الآجري ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني ، والدارقطني، والحاكم ، وأبو نعيم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد الماليني ، وأبو عثمان الصابوني ، وعبد الله بن محمد الأنصاري ، وأبو بكر البيهقي ، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين .

وقد استخـرت الله في جمـع أربعين حديثـا اقتـداءً بهؤلاء الأئمـة الأعلام وحـفَّاظ الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في « فضائل الأعمال»(١) ، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث ، بل على قـوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة : « **ليبلغ الشـاهدُ منكم الغائب**» (٢) ،وقوله ﷺ : « **نَضَّرَ الله امـرأً سمـع مقالتي فـوعاها فأداها كما سمعها** »(٣) .

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين ،وبعضهم في الفروع ،وبعضهم في الجهاد ، وبعضهم في الزهد ، وبعضهم في الآداب ، وبعضهم في الخطب ، وكلها مقاصد صالحة رضي الله تعـالى عن قاصديها ،وقد رأيت جـمع أربعين من هذا كله، وهي أربعون حديثًا مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه ، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك.

---

(١) قلت : في هذا الكلام نظر من وجهين :

الأول : أن أهل العلم لم يتفـقوا على ذلك ، بل اختلفوا وهناك من أهل العلم من منع الـعمل بالحديث الضعيف مطلقًـا كالبخاري ومسلم وغيرهمـا ، وقد أطال مسلم رحمه الله في بيـان ذلك في مقدمة صحيحه فلتراجع .

الثاني : أن من المحققين ممن أجاز ذلك واشترط له شروطًا ، ـ كما في كتب المصطلح ـ وهي .

١ ـ عدم اعتقاد نسبة الحديث للنبي ﷺ عند العمل به ، بل على سبيل الاحتياط .

٢ ـ ألا يكون سندُه شديدَ الضعف .

٣ ـ أن يندرج تحت أصل صحيح .

وبتطبيق هذه الشروط الثلاثة فلا تكاد تجد حديثًا ضعيفًا يمكن العمل به عندئذ . والله أعلم .

(٢) متفق عليه : ويأتي تخريجه .

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمـذي (٢٦٥٦) ، وابن ماجه (٢٣٠) ، وأحمد (٢١٠٨٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ورواه الترمـذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨) ، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحـمد (٤١٤٦) من حديث ابن مـسعود رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجـه (٢٣١ ، ٣٠٥٦) ، وأحمد (١٦٣٩٦، ١٦٣١٢) من حديـث جبيـر بن مطعم رضي الله عنه ، ورواه ابن مـاجه (٢٣٦) ، وأحمـد (١٢٩٣٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٧٦٣ ـ ٣٧٦٦) من حديثهم جميعًا .

ثم التزمت في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ، ومعظمــها في « صحيحي البخاري ومسلم » ، وأذكـرها محذوفة الأسـانيد، ليسهل حـفظها، ويعم الانتفاع بهـا إن شاء الله تعالى، ثم أتبعها بباب في ضبط خفيٍّ ألفاظها .

وينبـغي لكل راغب في الآخـرة أن يعـرف هذه الأحاديث، لمـا اشتـملت عليـه من المهمات، واحتوت عليه من التنبـيه على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تدبره ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي ، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمـين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبـينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

١. إنما الأعمال بالنيات

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَـفْص عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّات ، وَإِنَّمَـا لِكُلِّ امْرِئٍ مَـا نَوَى، فَمَـنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَـى اللَّهِ وَرَسُولِه ، فَـهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِه ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِـيبُـهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِـجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْـهِ** » (١) .

رواه إماما المحدثـين أبو عبد الله مُحمد بن إسـماعيل بن إبراهيم بن المغيـرة بن بردزبه البخـاري ، وأبو الحسين مـسلم بن الحجاج بـن مسلم القشيري النيسابوري في «صحيحيهما » اللذين هما أصح الكتب المصنفة .

قال النووي رحمه الله :

دل الحديث على أن النِّية معيار لتصحيح الأعمال فحيث صلحت النية صلح العمل ، وحيث فسدت فسد العمل ، وإذا وُجد العمل وقارنته النية فله ثلاثة أحوال :

---

(١) متـفق عليه : رواه بـهذا اللفظ : البـخارى (١) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن مـاجه (٤٢٢٧) ، وبلفظ : « إنما الأعمال بالنية » ورواه البخارى (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) ، والترمـذى (١٦٤٧) ، والنسائى (٧٥, ٣٤٣٧, ٣٧٩٤) ، وكلهم من حديث عـمر بن الخطاب ﷺ .

الأول : أن يفعل ذلك خوفًا من الله تعالى ، وهذه عبادة العبيد .

الثاني : أن يفعل ذلك لطلب الجنة والثواب ، وهذه عبادة التجار .

الثالث : أن يفعل ذلك حياءً من الله تعالى وتأديةً لحق العبودية وتأديةً للشكر ، ويرى نفسه ـ مع ذلك ـ مقصرًا ، ويكون مع ذلك قلبه خائفًا ؛ لأنه لا يدري : هل قُبل عمله مع ذلك أم لا ؟ وهذه عبادة الأحرار ، وإليها أشار رسول الله ﷺ ، لما قالت له عائشة ﵂ حين قام من الليل حتى تورمت قدماه : يا رسول الله ، أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » (١) .

فإن قيل : هل من الأفضل العبادة مع الخوف ، أو مع الرجاء ؟

قيل : قال الغزالي رحمة الله : العبادة مع الرجاء أفضل ؛ لأن الرجاء يورث المحبة ، والخوف يورث القنوط ، وهذه الأقسام الثلاثة في حق المخلصين .

واعلم أن الإخلاص قد تعرض له آفة العجب ، فمن أُعجب بعمله حبط عمله ، وكذلك من استكبر حبط عمله .

والحال الثاني : أن يفعل ذلك لطلب الدنيا والآخرة جميعهما ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عمله مردود ، واستدل بقوله ﷺ في الخبر الرباني : « **يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه** » (٢) وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبي في كتاب « الرعاية » فقال: الإخلاص أن تريده بطاعته ولا تريد سواه .

والرياء نوعان :

أحدهما : ألا يريد بطاعته إلا الناس .

والثاني: أن يريد الناس وربَّ الناس ، وكلاهما محبط للعمل ، ونقل هذا القول

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٤٨٣٧) ، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة ﵂ وفي الباب عن جملة من الصحابة ﵃

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢٩٨٥) ، والترمذي (٣١٥٤) ، وابن ماجه (٤٢٠٣) ، وأحمد (١٥٤١١، ١٧٣١) من حديث أبي هريرة ﵁ .

الحافظ أبو نعيم في « الحلية » عن بعض السلف ، واستـدل بعضهم على ذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر] . فكـما أنـه تكبـر عـن الزوجـة والولـد والشريك تكبر أن يقبل عملا أشرك فيه غـيره فهو تعالى أكبر ، وكبير ، ومتكبر .

وقال السـمرقندي رحمـه الله تعالى : ما فـعله لله تعالى قُبِل ، ومـا فعله من أجل الناس رُدَّ ، ومثـال ذلك : من صلى الظهر مثلا وقـصد أداء ما فرض الله تعـالى عليه ، ولكنه طوَّل أركانها وقراءتها وحسَّن هيآتها من أجل الناس فأصل الصلاة مقبول ، وأما ما طوَّلهُ وحَسَّنهُ من أجل الناس فغير مقبول؛ لأنه قصد به الناس.

وسـئل الشيخ عـز الدين بن عـبد السـلام عمن صلى فطول صـلاته من أجل الناس فقال: أرجو ألا يحبط عمله ، هذا كله إذا حصل التـشريك في صفة العمل ، فإن حصل في أصل العـمل - بأن صلى الفريضـة من أجل الله تعالى والنـاس - فلا تقبـل صلاته ، لأجل التشريك في أصل العمل .

وكما يكون الرياء في العمل يكون في ترك العمل .

قال الفضـيل بن عياض : ترك العمل من أجل الناس رياء ، والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافـيك الله منهما ، ومعنى كلامه رحـمه الله تعالى أن من عزم على عبادة وتركها مخافـة أن يراها الناس فهو مراء ؛ لأنه ترك العمل لأجل الناس أما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب ، إلا أن تكون فريضة أو زكاة واجبة أو يكون عالمًا يقتدى به فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل .

وكما أن الرياء محبط للعمل ، كـذلك التسميع ، وهو أن يعمل لله في الخلوة ، ثم يحدث الناس بما عـمل ، قال ﷺ : « **من سَـمَّع سَمَّع الله بــه ، ومـن راءى راءى الله بـه**» (١) قال العلماء : فإن كـان عالمًا يقتدى به وذكر ذلك تنشيطًا للسَّـامعين، ليعملوا به فلا بأس .

---

(١) متفق عليه : رواه البـخارى (٦٤٩٩، ٧١٥٢) ، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب العلقى رضي الله عنه ، ورواه مسلم (٢٩٨٦) بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأحمد (١٩٩٤٣) بنحوه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

قال المرزباني ـ رحمة الله تعالى عليه : يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته :

الأولى : حضور القلب .

الثانية : **شهود العقل** .

الثالثة : **خضوع الأركان** .

الرابعة : **خشوع الجوارح** .

فمن صلى بلا حضور القلب ، فهو مصل لاهٍ ،ومن صلى بلا شهود عقل فهو مصل ساهٍ ، ومن صلى بلا خضوع الأركان فهو مصلٍّ جافٍ ومن صلى بلا خشوع الجوارح فهو مصلٍّ خاطئ ،ومن صلى بهذه الأركان فهو مصلٍّ وافٍ .

قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » أراد به أعمال الطاعات دون أعمال المباحات .

قال الحارس المحاسبي : الإخلاص لا يدخل فى مباح ، لأنه لا يشتمل على قربة ولا يؤدي إلى قربة ، كرفع البنيان لا لغرض بل لغرض الرعونة ، أما إذا كان لغرض كالمساجد والقناطر والأربطة فيكون مستحبا . قال : ولا إخلاص فى محرم ولا مكروه ، كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر فى صنع الله تعالى ، كالنظر إلى الأمرد ،وهذا لا إخلاص فيه بل لا قربة ألبتة . قال : فالصدق فى وصف العبد في استواء السر والعلانية والظاهر والباطن والصدق يتحقق بتحقق جميع المقامات والأحوال حتى إن الإخلاص يفتقر إلى الصدق ؛ لأن حقيقة الإخلاص هو إرادة الله تعالى بالطاعة ، فقد يريد الله بالصلاة ولكنه غافل عن حضور القلب إليه .

والصدق هو إرادة الله بالعبادة مع حضور القلب إليه ، فكل صادق مخلص ، وليس كل مخلص صادقًا ، وهو معنى الاتصال والانفصال ؛ لأنه انفصل عن الله واتصل بالحضور بالله .

وهو معنى التخلى عما سوى الله ، والتحلى بالحضور بين يدى الله سبحانه وتعالى .

قوله ﷺ : « **إنما الأعمال** » يحتمل : إنما صحة الأعمال ، أو تصحيح الأعمال ، أو قبول الأعمال ، أو كمال الأعمال وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ،

ويستثنى من الأعمال ، ما كان من قبيل التروك كإزالة النجاسة ورد الغصوب والعوارى ، وإيصال الهدية وغير ذلك ، فلا تتوقف صحتها على النية المصححة ، لكن يتوقف الثواب فيهـا على نية التقرب ، ومن ذلك مـا إذا أطعم دابته إن قصد بإطعـامها امتـثال أمر الله تعالى فإنه يثاب ، وإن قصد بإطعامهـا حفظ المالية فلا ثواب ، ذكره القرافي ويستثنى من ذلك فرس المجاهد إذا ربطهـا في سبيل الله فإنها إذا شربت ـ وهو لا يريد سـقيها ـ أثيب على ذلك كما فى «صـحيح البخارى» ، وكذلـك الزوجة ، وكذلـك إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند النوم إذا قصد به امتثال أمر الله أثيب ، وإن قصد به أمرًا آخـر فلا .

واعلم أن النية لغةً : القصد ، يقال : نواك الله بخير ، أى : قصدك به .

والنية شـرعًا : قصـد الشيء مقـترنًا بفعلـه ، فإن قصـد وتراخى عنه فهـو عزم ، وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة ، أو تمييز رُتَبِ العبادة بعضها عن بعض .

مثال الأول : الجلوس فى المسجـد ، قد يقصد للاسـتراحة في العادة ،وقـد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف ، فالمميز بين العبـادة والعادة هو النية ، وكذلك الغسل قد يقصد به تنظيف البدن في العـادة ،وقد يقصد به العـبادة فالمميز هو النيـة ، وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ حين سُئل عن الرجل يقاتـل رياء ويقاتل حمية ،ويقاتل شـجاعة، أي ذلك فى سـبيل الله تعـالى : فقـال: «**من قـاتل لتكون كلمـة الله هى العليـا فـهو فى سـبيل الله تعالى**»(١) .

ومثال الثانى : وهو المميز رُتَب العبادة : فمن صلى أربع ركعات ، قد يقصد إيقاعها عن صلاة الظهر ، وقد يقصد إيقاعها عن السنن ، فالمميز هو النية ، وكذلك العتق ، قد يقصد به الكفارة وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه ، فالمميز هو النية .

وفى قوله ﷺ : «**إنما لكل امرئ ما نوى**» دليل على أنه لا تجوز النيابة فى العبادات، ولا التوكيل فى نفس النية ، وقـد استثنى من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحـية، فيجوز التوكيل فيـهما في النية والذبح والتفرقة مع القـدرة على النية ، وفى الحج لا يجوز ذلك مع القدرة ، ودفع الدين أما إذا كان على جهـة واحدة لا يحتاج إلى نية ، وإن كان على جهتين كمن عليه ألفان بأحدهمـا رهن فأدى ألفًا وقال : جعلته عن ألف الرهن صدق ،

---

(١) متفق عليـه : رواه البـخارى (١٢٣ , ٢٨١٠ , ٣٢١٦ , ٧٤٥٨) ، ومـسلم (١٩٠٤) ، والترمـذى (١٦٤٦) ، والنسائى (٣١٣٦) ، وابن ماجه (٢٧٨٣) من حديث أبى موسى الأشعري ﷺ .

فإن لم ينو شيئا حالة الدفع نوى بعد ذلك ، وجعله عما شاء . وليس هناك نية تتأخر عن العمل وتصلح إلا هنا .

وقوله ﷺ : « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » أصل المهاجرة المجافاة والترك . فاسم الهجرة يقع على أمور :

الهجرة الأولى : هجرة الصحابة ﷺ من مكة إلى الحبشة : حين آذى المشركون رسول الله ﷺ ففروا إلى النجاشى ، وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بخمس سنين ، قاله البيهقى .

الهجرة الثانية : من مكة إلى المدينة : وكانت هذه بعد البعثة بثلاث عشرة سنة وكان يجب على كل مسلم بمكة أن يهاجر إلى رسول الله ﷺ ، إلى المدينة .

وأطلق جماعة أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة ، هذا ليس على إطلاقه ، فإنه لا خصوصية للمدينة ، وإنما الواجب الهجرة إلى رسول الله ﷺ .

قال ابن العربى : قسَّم العلماء ﷺ الذهاب فى الأرض : هربًا ، وطلبًا ، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام :

الأول : الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وهى باقية إلى يوم القيامة والتى انقطعت بالفتح في قوله ﷺ : «**لا هجرة بعد الفتح**»(١) هى القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان .

الثانى : الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم : سمعت مالكًا يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسبُّ فيها السلف .

الثالث : الخروج من أرض يغلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم .

الرابع : الفرار من الأذية فى البدن ، وذلك فضل من الله تعالى أرخص فيه ، فإذا خشى على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى له فى الخروج عنه والفرار بنفسه يخلصها

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى (٢٧٨٣, ٢٨٢٥) ، ومسلم (١٣٥٣) ، والترمذى (١٥٩٠) ، وأحمد (١٩٩٢) من حديث ابن عباس ﷺ . ورواه البخارى (٣٩٠٠) ، ومسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة ﷺ . ورواه البخارى (٣٨٩٩, ٤٣١١) من حديث ابن عمر ﷺ .

من ذلك المحذور ، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حين خاف من قومه قال : ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت : ٢٦] ، وقال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص : ٢١] .

الخامس : الخروج خوف المرض من البلاد الوخمة إلى أرض النزهة ، وقد أذن ﷺ للعرنيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج (١) .

السادس : الخروج خوفًا من الأذية في المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

وأما قسم الطلب فإنه ينقسم إلى عشرة ، طلب دين ، وطلب دنيا .

وطلب الدين ينقسم إلى تسعة أنواع :

القسم الأول : سفر العبرة : قال الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [فاطر : ٤٤] وقد طاف ذو القرنين فى الدنيا ليرى عجائبها .

القسم الثانى : سفر الحج .

القسم الثالث : سفر الجهاد .

القسم الرابع : سفر المعاش .

القسم الخامس : سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

القسم السادس : طلب العلم .

القسم السابع : قصد البقاع الشريفة ، قال ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** » (٢) .

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى (٢٣٣, ١٥٠١, ٣٠١٨, ٦٨٩٩) ومواضع ، ومسلم (١٦٧١) ، والترمذى (١٧٧٣, ١٨٤٥) ، والنسائى (٤٠٢٤, ٤٠٣٢) ، وأحمد (١٢٣٢٦, ١٢٥٢٥) ومواضع من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فى قصة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) ، والنسائى (٧٠٠) ، وأبو داود (٢٠٣٣)،وابن ماجه (١٤٠٩) ، وأحمد (٧١٥١، ٧٢٠٨ ، ٧٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري (١١٨٩ ، ١١٩٧، ١٨٦٤ ، ١٩٩٦) ، والترمذي (٣٢٦) ، وابن ماجه (١٤١٠) ، وأحمد (١١٠١٧ ، ١١٠٢٥ ، ١١٠٩١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

القسم الثامن : قصد الثغور للرباط بها .

القسم التاسع : زيارة الإخوان في الله تعالى ، قال ﷺ : « **إن رجلا زار أخًا له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكًا . فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخًا لي في هذه القرية : قال : هل لك عليه من نعمة تريدها ؟ قال : لا ، غير أني أحببته في الله عز وجل . فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه** » رواه مسلم وغيره .

الهجرة الثالثة : هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ ليتعلموا الشرائع : ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم .

الهجرة الرابعة : هجرة من أسلم من أهل مكة ، ليأتي النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه .

الهجرة الخامسة : الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام : فلا يحل للمسلم الإقامة بدار الكفر ، قال الماوردي : فإن صار له بها أهل وعشيرة وأمكنه إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر ؛ لأن المكان الذي هو فيه صار دار إسلام .

الهجرة السادسة : هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث بغير سبب شرعي ، وهي مكروهة في الثلاث : وفيما زاد حرام لضرورة ، وحُكي أن رجلا هجر أخاه ثلاثة أيام فكتب إليه هذه الأبيات فقال :

يا سيدي عندك لي مظلمة ... فاستفت فيها ابن أبي خيثمة
فإنه يرويه عن جده ... ما قد روى الضحاك عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى ... نبينا المبعوث بالمرحمة
أن صدود الإلف عن إلفه ... فوق ثلاث ربُّنا حَرَّمَه

الهجرة السابعة : هجرة الزوج الزوجة إذا تحقق نشوزها : قال تعالى : ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ [النساء : ٣٤] ، ومن ذلك هجرة أهل المعاصي في المكان والكلام وجواب السلام وابتدائه .

الهجرة الثامنة : هجرة ما نهى الله عنه : وهي أعَمُّ الهجرة .

قوله ﷺ : « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله** » أي نية وقصدًا « **فهجرته إلى الله ورسوله** » حكمًا وشرعًا ، « **ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها** » إلخ .

نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى « مهاجر أم قيس » .

فإن قيل : النكاح من مطلوبات الشرع فَلِمَ كان من مطلوبات الدنيا ؟

قيل في الجواب : إنه لم يخرج في الظاهر لها وإنما خرج في الظاهر للهجرة ، فلما أبطن خلاف ما أظهر استحق العتاب واللوم . وقس بذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة ، وكذلك الخروج لطلب العلم إذا قصد به حصول رياسة أو ولاية .

قوله ﷺ : « **فهجرته إلى ما هاجر إليه** » يقتضي أنه لا ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيارة ، وينبغي حمل الحديث على ما إذا كان المحرك والباعث له على الحج إنما هو التجارة ، فإن كان الباعث له الحج فله الثواب ، والتجارة تبع له إلا أنه ناقص الأجر عمن أخرج نفسه للحج ،وإن كان الباعث له كليهما فيحتمل حصول الثواب ؛ لأن هجرته لم تتمحض للدنيا ، ويحتمل خلافه لأنه قد خلط عمل الآخرة بعمل الدنيا ، لكن الحديث رتب فيه الحكم على القصد المجرد ، فأما من قصدهما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا فقط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه وجلالته وكثرة فوائده .

رواه الإمام أبو عبد الله البخاري في غير موضع من كتابه ، ورواه أبو الحسين مسلم ابن الحجاج في آخر كتاب « الجهاد» ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال الإمام أحمد والإمام الشافعي رحمهما الله : « يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم » قاله البيهقي وغيره . وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية أحد الأقسام الثلاثة .

وروي عن الشافعي ﷺ أنه قال : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه ، وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث ثلث الإسلام .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، وممن ابتدأ به في أول كتابه الإمام أبو عبد الله البخاري.

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ينبغي لكل من صنف كتابًا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيهًا للطالب على تصحيح النية .

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب بالنسبة إلى أوله ؛ لأنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب ﷺ ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن أبي وقاص ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ثم اشتهر بعد ذلك فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة .

ولفظة (إنما) للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه ، وهي تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا يفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد:٧] فظاهره الحصر في النذارة ، والرسول لا ينحصر في ذلك ، بل له أوصاف كثيرة جميلة كالبشارة وغيرها ،وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد :٣٦] فظاهره والله أعلم الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سببًا إلى الخير ، ويكون ذلك من باب التغليب ، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبِرْها فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ومن هذا قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » والمراد بالأعمال؛ الأعمال الشرعية ومعناه : لا يعتد بالأعمال بدون النية مثل الوضوء والغسل والتيمم ، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات ، فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية ؛ لأنها من باب التروك ،والترك لا يحتاج إلى نية ، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية .

وفي قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » محذوف ، واختلف العلماء في تقديره ، فالذين اشترطوا النية قَدَّروا صحة الأعمال بالنيات ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال بالنيات .

و قوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى » :

قال الخطابي : يفيد معنى خاصًا غير الأول وهو تعيين العمل بالنية .

وقال الشيخ محيي الدين النووي : فائدة ذكره أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة ، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أَوْهَم ذلك والله أعلم .

وقوله : « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسـوله فهجرته إلى الله ورسوله** » : المتقرر عند أهل العربيـة أن الشرط والجزاء والمبـتدأ والخبـر لابد أن يتغايرا ، وههنا قـد وقع الاتحاد . وجوابه : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » نيـة وقصداً « فهجرته إلى الله ورسوله » حكمًا وشرعًا » .

وهذا الحديث ورد على سبب لأنهم نقلوا أن رجـلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لهـا أم قيس لا يريد بذلك فضيلـة الهجـرة فكان يقال له : مهـاجر أم قيس . والله أعلم .

قال السعدي رحمه الله :

ففيـهما الإخلاص للمعبـود ، والمتابعة للرسول اللذان هما شـرط لكل قول وعمل ، ظاهر وباطن ، فمن أخلص أعماله لله متبعًا في ذلك رسول الله فهذا الذي عمله مقبول ، ومن فقد الأمـرين أو أحدهما فعمله مـردود ، داخل في قول الله تعالى : **﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾** [الفرقان : ٢٣] .

والجامع للوصفين داخـل في قوله تعالى : **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾** [النساء :١٢٥] .

﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:١١٢]

أما النية : فهي القصد للعمل تقربًا إلى الله ، وطلبًا لمرضاته وثوابه ، فيدخل في هذا: نية العمل ، ونية المعمول له .

أما نية العمل : فلا تصح الطهارة بأنواعها ، ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقـصدها ونيتها ، فينوي تلك الـعبادة المعينة ، وإذا كانت العبـادة تحتوي على أجناس وأنواع : كـالصلاة ، منها الـفرض ، والنفل المعين ، والنفل المطلق ، فـالمطلق منه يكفي فيه أن ينوي الصلاة ، وأما المعين من فرض أو نفل معين ـ كوتر أو راتبة ـ فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين . وهكذا بقية العبادات .

ولابد أيضًا أن يميز العادة عن العبادة ، فمثلا الاغتسال يقع نظافة أو تبردًا ، ويقع عن الحدث الأكبـر وعن غسل الميت وللجمعة ونحـوها فلا بد أن ينوي في رفع الحدث أو ذلك

الغسل المستحب ، وكذلك يخرج الإنسان الدراهم مثلا للزكاة ، أو للكفارة ، أو للنذر ، أو للصدقة المستحبة ، أو هدية ، فالعبرة في ذلك كله على النية .

ومن هذا : حيل المعاملات إذا عامل معاملة ظاهرها وصورتها الصحة ، ولكنه يقصد بها التوصل إلى معاملة ربوية ، أو يقصد بها إسقاط واجب ، أو توصلا إلى محرم ، فإن العبرة بنيته وقصده ، لا بظاهر لفظه ، فإنما الأعمال بالنيات ، وذلك بأن يضم إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضم إلى العقد عقدًا غير مقصود . قاله شيخ الإسلام .

وكذلك شرط الله في الرجعة وفي الوصية: أن لا يقصد العبد فيهما المضارة.

ويدخل في ذلك جميع الوسائل التي يتوصل بها إلى مقاصدها ، فإن الوسائل لها أحكام المقاصد ، صالحة أو فاسدة . والله يعلم المصلح من المفسد .

وأما نية المعمول له : فهو الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما يذر ، وفي كل ما يقول ويفعل . قال تعالى : **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** [البينة :٥] .

وقال : **﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾** [الزمر :٣] .

وذلك أن على العبد أن ينوى نية كلية شاملة لأموره كلها ، مقصودًا بها وجه الله ، والتقرب إليه ، وطلب ثوابه ، واحتساب أجره ، والخوف من عقابه ، ثم يستصحب هذه النية في كل فرد من أفراد أعماله وأقواله ، وجميع أحواله حريصًا فيه على تحقيق الإخلاص وتكميله، ودفع كل ما يضاده : من الرياء والسمعة ،وقصد المحمدة عند الخلق، ورجاء تعظيمهم ، بل إن حصل شيء من ذلك فلا يجعله العبد قصده ، وغاية مراده ، بل يكون القصد الأصيل منه : وجه الله ، وطلب ثوابه من غير التفات للخلق ، ولا رجاء لنفعهم أو مدحهم ، فإن حصل شيء من ذلك من دون قصد من العبد لم يضره شيئًا ، بل قد يكون من عاجل بشرى المؤمن .

فقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » أى : إنها لا تحصل ولا تكون إلا بالنية ،وأن مدارها على النية . ثم قال : «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» أى : أنها تكون بحسب نية العبد صحتها أو فسادها ، كمالها أو نقصانها ، فمن نوى فعل الخير وقصد به المقاصد العليا ـ وهي ما يقرب إلى الله ـ فله من الثواب والجزاء الجزاء الكامل الأوفى . ومن نقصت نيته وقصده نقص ثوابه ، ومن توجهت نيته إلى غير هذا المقصد الجليل فاته الخير ،وحصل

على ما نوى من المقاصد الدنيئة الناقصة ، ولهـذا ضرب النبي ﷺ مثالاً ليقاس عليه جميع الأمور ، فقال : «**فمن كـانت هجرته إلى الله ورسـوله فهجـرته إلى الله ورسوله**» أى : حصل له ما نوى ، ووقع أجره على الله «**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى مـا هاجر إليه**» خص فيه المرأة التى يتزوجها بعـد ما عم جميع الأمور الدنيوية لبيان أن جميع ذلك غايات دنيئة ،ومقاصد غير نافعة : وكذلك حين سئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة أو حـمية أو ليرى مقامه في صف القتـال: أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : «**من قاتل لتكـون كلمة الله هى العليا فـهو فى سـبيل الله**» وقال تعالى فى اخـتلاف النفقة بحسب النيات :

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥] .

وقال : **﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾** [النساء : ٣٨]

وهكذا جميع الأعمال .

والأعـمال إنما تتـفـاضل ويعظم ثوابهـا بحسـب ما يقـوم بقلب العـامل من الإيمان والإخلاص ، حتى إن صاحب النيـة الصادقة ـ وخصوصًا إذا اقترن بهـا ما يقدر عليه من العمل ـ يلتحق صاحبها بالعامل قال تعالى : **﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** [النساء : ١٠٠] .

وفى الصحيح مـرفوعًا : « إذا مَرِضَ العبدُ أو سافَـرَ كُتبَ له ما كَانَ يعمَلُ صـحيحًا مُقيمًا» (١) ، « إن بالمدينة أقوامًا ما سرتُم مَسيرًا ، ولا قَطَعتُمَ واديا إلا كانُوا مَعكَم ـ أي: قلوبهم وثوابهم ـ حَبَسَهُمُ العُذْرَ (٢) .

---

(١) صحيح :رواه البخـارى (٢٩٩٦) ، وأبو داود (٣٠٩١)، وأحمد (١٩١٨٠, ١٩٢٥٤) من حديث أبى موسى الأشعرى ﷺ .

(٢) مـتفق علـيه :رواه البـخـارى (٢٨٣٩, ٤٤٢٣) ، وأبو داود (٢٥٠٨) ، وابن ماجـه (٢٧٦٤) ، وأحمـد (١١٥٩٨ ، ١٢٢١٨ ، ١٢٤٦٣) من حديث أنس ﷺ . ورواه مسلم (١٩١١) بلفظ : «حبسهم المرض » .

وإذا هم العبد بالخير ثم لم يقدر له العمل كتبت همته ونيته له حسنة كاملة ، والإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل خير وأجر وثَواب عند الله ، ولكنه يعظم ثوابه بالنية ، قال تعالى : ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[النساء : ١١٤] . أي : فإنه خير ، ثم قال : ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[النساء : ١٤٤] .

فرتب الأجر العظيم على فعل ذلك ابتغاء مرضاته .

وفي البخاري مرفوعًا : « **من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** »(١) فانظر كيف جعل النية الصالحة سببًا قويًا للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سببًا للتلف والإتلاف .

وكذلك تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية . فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك على قيام بحق وقيامه بالواجبات والمستحبات ، واستصحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحته ومكاسبه : انقلبت عاداته عبادات ، وبارك الله للعبد في أعماله ، وفتح له من أبواب الخير والرزق أمورًا لا يحتسبها ولا تخطر له على بال ، ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه فلا يلومن إلا نفسه. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال « **إنك لن تعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا أجرت عليه ، حتى ما تجعله في فيِّ امرأتك** »(٢) .

فعلم بهذا : **أن هذا الحديث جامع لأمور الخير كلها** . فحقيق بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث ، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته .

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٣٨٧) ، وابن ماجه (٢٤١١) ، وأحمد (١٦ ٨٥ ، ٩١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (١٢٩٦ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأحمد (١٥٢٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

هذا الحديث أصل عظيم في أعمال القلوب ؛ لأن النيات من أعمال القلوب .

قال العلماء : وهذا الحديث نصف العبادات ، لأنه ميزان الأعمال الباطنة ، وحديث عائشة رضي الله عنها : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » وفي لفظ : « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** » [1]. نصف الدين ، لأنه ميزان الأعمال الظاهرة ، فيستفاد من قول النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » أنه ما من عمل إلا وله نية ، لأن كل إنسان عاقل مختار لا يمكن أن يعمل عملا بلا نية ، حتى قال بعض العلماء : « لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق » ، ويتفرع على هذه الفائدة ، الرد على الموسوسين الذين يعملون الأعمال عدة مرات ، ثم يقول لهم الشيطان : إنكم لم تنووا ، فإننا نقول لهم : لا ، لا يمكن أبدًا أن تعملوا عملا إلا بنية فخففوا على أنفسكم ودعوا هذه الوساوس .

ومن فوائد هذا الحديث : أن الإنسان يؤجر أو يؤزر أو يحرم بحسب نيته ، لقول النبي ﷺ : « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله** » .

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا أن الأعمال بحسب ما تكون وسيلة له ، فقد يكون الشيء المباح في الأصل يكون طاعة إذا نوى به الإنسان خيراً ،مثل أن ينوي بالأكل والشرب التقوى على طاعة الله ،ولهذا قال النبي ﷺ: « **تسحروا ، فإن في السحور بركة** » [2].

ومن فوائد هذا الحديث :

أنه ينبغي للمعلم أن يضرب الأمثال التي يتبين بها الحكم ،وقد ضرب النبي ﷺ لهذا مثلا بالهجرة ،وهي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وبين أن الهجرة - وهي عمل واحد - تكون لإنسان أجرًا وتكون لإنسان حرمانًا ، فالمهاجر الذي يهاجر إلى الله ورسوله هذا يؤجر ، ويصل إلى مراده ، والمهاجر لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها يحرم من هذا

---

(١)حديث عائشة رضي الله عنها هو الحديث الخامس من هذه الأربعين ويأتي تخريجه .

(٢) متفق عليه :رواه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، والترمذي (٧٠٨) ، والنسائي (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٦٩٢) ، وأحمد (١١٥٣٩ ، ١٢٨٣٣ ، ١٢٩٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما .

الأجر ، وهذا الحديث يدخل في باب العبادات وفي باب المعاملات وفي باب الأنكحة وفي كل أبواب الفقه .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا هو الحديث الأول حديث عمر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » وهذا الحديث في أول كل كتاب من كتب العلم ولهذا بدأ به البخاري ـ رحمه الله ـ صحيحه فجعل أول حديث فيه حديث « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى** » بحسب اللفظ الذي أورده في أوله .

وهذا الحديث أصل من أصول الدين ؛ وقد قال الإمام أحمد : « ثلاثة أحاديث يدور عليها الإسلام : حديث عمر : « **إنما الأعمال بالنيات** » وحديث عائشة : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » وحديث النعمان بن بشير : « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن** »[(١)] .

وهذا الكلام من إمام أهل السنة بين للغاية وذلك أن عمل المكلَّف دائر على امتثال الأمر واجتناب النهي وامتثال الأمر واجتناب النهي ، وهذا هو الحلال والحرام ، وهناك بين الحلال والحرام مُشَبَّهَات ، وهو القسم الثالث ، وهذه الثلاث هي التي وردت في حديث النعمان بن بشير ﷺ « **الحلال بَيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مُشْتَبِهَات** » وفي رواية « **مُشَبَّهَات** » ، والعمل لمن أراد أن يعمل ، أو عمل الأمر واجتناب النهى لابد أن يكون بنية حتى يكون صالحًا ، فرجع تصحيح ذلك العمل ، وهو الإتيان بما فرض الله والانتهاء عما حرم الله ، إلى وجود النية التي تجعل هذا العمل صالحًا مقبولا ، ثم إن ما فرض الله ـ جل وعلا ـ من الواجبات أو ما شرع من المستحبات لابد فيه من ميزان ظاهر حتى يصلح العمل ، وهذا يحكمه حديث: « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** » كما في رواية مسلم للحديث ؛ فإذن هذا الحديث ـ حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » ـ يُحتاج إليه في كل شيء، يحتاج إليه في امتثال الأوامر ، وفي اجتناب النواهي ، وفي ترك المشتبهات ، وبهذا يعظم وقع هذا الحديث ؛ لأن المرء المكلَّف في أي حال يكون عليها ما بين أمر يأتيه ، إما عن إيجاب أو استحباب ، وما بين نهي ينتهي عنه ؛ نهي تحريم أو نهي كراهة ، أو يكون

---

(١) هذه أحاديث من الأربعين النووية سيأتي تخريجها والكلام عليها .

الأمر مشتبهًا فيتركه ، وكل ذلك لا يكون صالحًا إلا مع إرادة وجه الله ـ به ، وهو النية .

* **قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات »** : وروى أيضًا في الصحيح : « **إنما الأعمـال بالنية** » ، وروى «إنما العمل بالنيــة » في ألفاظ مختلفـة ، والمعنى واحد ؛ فإنه إذا أفرد العمل أو النية أريد بها الجنس ؛ فتتفق رواية الإفراد مع رواية الجمع .

* وقوله عليـه الصلاة والسلام : « **إنما الأعمـال بالنيات وإنما لكل امـرئ ما نوى** » هذا فيه حصر ؛ لأن لفظ « إنما» من ألفاظ الحصر عند علماء المعاني ، والحصر يقتضي أن تكون الأعـمال محـصورة في النيـات ؛ ولهذا نظر الـعلماء مـا المقصود بـقوله : « **إنما الأعمال بالنيات** » ؛ لأنه حَصَرَ الأعمال بالنيات :

* فـقـال طائفـة من أهل العلم ـ وهو القـول الأول ـ : « إن قـوله عليـه الصـلاة والسلام: « **إنما الأعمال بالنيات** » يعني : إنما الأعمال وقوعها مقـبولةً أو صحيحةً بالنية «وإنما لكل امـرئ مـا نوى » يعني : وإنما يثـاب المرء على العـمل الذي عـمله بما نواه ؛ فتكون الجملة الأولى متعلقة بصحة العمل ، والجملة الثانية يراد بها الثواب على العمل .

* « **إنما الأعمـال بالنيات** » الباء هنا : للسـببيـة يعنى : إنما الأعمـال تُقْبَل أو تقع صحيحةً بسبب النية فيكون تقعيدًا لقاعدةٍ عامة .

* **قـال : « وإنما لكل امرئ مـا نوى »** : اللام هذه هي لام الملكية ، يـعني مثل التي جاءت في قـوله تعالى : ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم :٣٩] ، أو : « **إنما لكل امرئ ما نوى** » يعني : من ثواب عمله ما نواه هذا قول طائفة من أهل العلم .

* **والقول الثاني** : أن قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » هذا راجع إلى أن الباء سـببية أيضًـا ، والمقصود بها سـبب العمل لا سبب قبـوله ؛ قالوا : لأننا لا نحتاج مع هذا إلى تقـدير ؛ فقوله : « **إنما الأعمـال بالنيات** » يعني: إنما الأعمال بسبب النيات فمـا من عمل يعمله أحد إلا وله إرادة وقصـد فيه ،وهي النية ، فمنشـأ الأعمال سواء كانت صـالحة أو فاسدة طاعـة أو غير طاعة إنما منشؤها إرادة القلـب لهذا العمل ، وإذا أراد القلب عملا وكانت القدرة على إنفاذه تامة ؛ فإن العمل يقع ؛ فيكون قوله عليه الصلاة والسـلام على هذا : « **إنما الأعـمال بالنيـات** » يعني : إنما الأعـمال صـدورها وحصولهـا بسبب نية من أصدرها ، بـسبب إرادة قلبه وقصده لـهذا العمل ، «**وإنما لكل امرئ ما نوى** » هذا فيـه أن ما يحصل للمـرء من عمله ما نواه نيـةً صحيـحةً ، يعنى إذا

كانت النية صالحة صار ذلك العمل صالحًا ، فصار له ذلك العمل .

والقول الأول أصح ؛ وذلك لأن تقرير مبعث الأعمال وأنها راجعة لعمل القلب هذا ليس هو المراد من الحديث ، كما هو ظاهر من سياقه ، وإنما المراد اشتراط النية بالعمل ، وأن النية هي المصححة للعمل، وهذا فيه وضوح ؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** » بيان لما تطلبه الشريعة لا لما هو موجود في الواقع ، فلهذا نقول : الراجح من التفسيرين : أن قوله عليه الصلاة والسلام:« **إنما الأعمال بالنيات** » يعني : إنما الأعمال ـ صحةً وقبولا أو فسادًا ـ بسبب النيات ، وإنما لكل امرئ من عمله ـ ثوابًا وأجرًا ـ ما نواه .

* إذا تقرر هذا فالأعمال . . . ما هي ؟

* **الأعمال** : جمع عمل ، والمقصود به هنا ما يصدر عن المكلَّف ويدخل فيه الأقوال فليس المقصود بالعمل قسيم القول ، أو العمل والاعتقاد قسيم القول والاعتقاد ، وإنما الأعمال هنا كل ما يصدر عن المكلف من أقوال وأعمال ؛ قول القلب وعمل القلب ، وقول اللسان وعمل الجوارح ؛ فيدخل في قوله :« **إنما الأعمال بالنيات** » كل ما يتعلق بالإيمان ؛ لأن الإيمان قول وعمل ، قول اللسان وقول القلب ، وعمل القلب وعمل الجوارح ؛ فقوله :« **إنما الأعمال بالنيات** » يدخل فيها جميع أنواع ما يصدر من المكلَّف.

طبعًا هذا العمومُ عمومٌ مرادٌ به الخصوص ؛ لأن العموم عند الأصوليين على ثلاثة أقسام : عامٌّ باق على عمومه ، وعامٌّ دخله التخصيص ، وعامٌّ مرادٌ به الخصوص ، يعني أن يكون اللفظ عامًّا ويراد به بعض الأفراد ، وهنا لا يدخل فيه بعض الأعمال ، في قوله : « **إنما الأعمال بالنيات** » ، لا يدخل فيه الأعمال التي لا تشترط لها النية مثل أنواع التروك وإرجاع المظالم وأشباه ذلك ، وتطهير النجاسة وأمثال ذلك ، يعني مما لا يشترط له النية ؛ **لأنه تَرْك** ونحوه .

* والنية التي عليها مدار هذا الحديث ؛ النية : قصد القلب وإرادته ، وإذا قلنا : النية قصد القلب وإرادته علَّقناها بالقلب ؛ فالنية إذن ليس محلها اللسان والجوارح وإنما محلها القلب .

* «نوى» : يعني قصد بقلبه وأراد بقلبه هذا الشيء ،فالأعمال مشروطة بإرادة القلب وقصده ؛ فأي إرادة وأي قصد هذا ؟ المقصود بها وجه الله ـ جل وعلا ـ بذلك ، ولهذا

في القرآن يأتي معنى النية بلفظ الإرادة والابتغاء كما في قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم :٣٨] وكما في قوله :﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام :٥٢] وفي قوله :﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف :٢٨] ونحو ذلك ، وفي قوله : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى :٢٠] يريد يعني: يطلب ويقصد هذه النية ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء :١٩] هذه هي النية أو لفظ الابتغاء ؛كقوله ـ جل وعلا : ﴿ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ﴾ [الليل :٢٠] ، أو كقوله ـ جل وعلا ـ : ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء :١١٤] .

إذن في النصوص يكثر ورود النية بلفظ : أولا : الإرادة : إرادة القلب ، ثانيًا : بلفظ الابتغاء ، أو بلفظ : الإسلام ، إسلام القلب والوجه لله ـ جلا وعلا ـ .

* والنية في كلام الله ـ جل وعلا ـ أو في الشريعة بعامة ؛ يراد بها أحد معنيين :

المعنى الأول : نية متجهة للعبادة ، والمعنى الثاني : نية متجهة للمعبود .

فالنية قسمان : نية متعلقة بالعبادة ونية متعلقة بالمعبود :

* فأما المتعلقة بالعبادة ؛ فهي التي يستعملها الفقهاء في الأحكام حين يأتون إلى الشروط : « الشرط الأول : النية » يقصدون بذلك النية المتوجهة للعبادة ، وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض ، تمييز الصلاة عن الصيام ، تمييز الصلاة المفروضة عن النفل، يعني يميز القلب فيما يأتي ما بين عبادة وعبادة .

أتى المسجد أراد أن يركع ركعتين ميَّزَ قلبُه هاتين الركعتين : هل ركعتا تحية المسجد ؟ أو ركعتا راتبة ؟ هل هي ركعتا استخارة ؟ . . . إلخ .

فتميز القلب ما بين عبادة وعبادة ، هذه هي النية التي يتكلم عنها الفقهاء في الكتب الفقهية وهي النية المتوجهة للعبادة .

* **القسم الثاني** :هي النية المتوجهة للمعبود ؛ هذه النية هي التي يُتَحَدَّث عنها باسم الإخلاص : إخلاص القصد ، إخلاص النية ، إخلاص العمل ، وهي التي تستعمل كثيرًا

في لفظ النية والإخلاص والقصد .

فإذن هـذا الحديث شـمل نوعا النية ، النيـة التي توجـهت للمعـبود ، والنيـة التي توجهت للعبادة ؛ « **فإنما الأعمـال بالنيات** » يعني إنما العبـادات تقع صحيحة أو مـقبولة بسبب النية ،يعني النية التي تميز العبادة بعضها عن بعض ، والنية التي هي إخلاص العبادة للمعبود ،وهو الله جل جلاله ، ولهـذا لا يصلح أن نقول : النية هنا هي النية التي بمعنى الإخلاص ،ونقـول : إن كلام الفقـهاء في النيات لـم يدخل فيه الإخـلاص ، ولا القسم الثاني ، فإن تحقيق المقام يقتضي انقسام النية إلى هذين النوعين ، كما أوضحت لك .

* **قال عليه الصلاة والسـلام** : « **وإنما لكل امرئ ما نوى** » يعني : هذا حصر أيضًا ، وإنما لكل امرئ من عمـله ـ ثوابًا وأجرًا ـ ما نواه بعمله ؛ فإن كـان نوى بعمله الله والدار الآخرة ، يعنى أخلـص لله جل وعلا ؛ فعـمله صالح ، وإن كان عـمله للدنيا ؛ فـعمله فاسـد ؛ لأنه للدنيا ، وهذا كمـا جاء في آيات كـثيرة إخـلاص الدين لله ـ جل وعلاـ : ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [البينة :٥] يعني الدين يقع على نية الإخلاص ، كما في قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿**أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾ [الزمر :٢] .

وقد جاء في أحاديث كـثيرة بيان إخلاص العمل لله جل وعلا ؛ كـقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح : « **أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عـملا أشـرك فيه مـعي غيري تركـته وشِـرْكَه** » ، وفي لفظ آخر : قال عـليه الصلاة والسلام في هذا الحديث القدسي : « **فهو للذي أشركَ وأنا منه بريء** » (١) وهذا يدل على أن العمل لابد أن يكون خالصًا لله ـ جل وعلا ـ حتى يكون مقبولا ويؤجر عليه العامل .

إذا وصلنا إلى هذا فمعناه أن من عمل عملا ودخل في ذلك العمل نية غير الله ـ جل وعلا ـ في ذلك العمل؛ فإن العمل باطل لقوله: « **من عمل عملا أشرك فـيه معي غيري تركته وشِرْكَه** ،« **فهو للذي أشرك** » ،ولقوله ﷺ :« **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » .

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٩٨٥) ، والترمذي (٣١٥٤) ، وابن ماجه (٤٢٠٣) ، وأحمد (١٥٤١١، ١٧٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ الآخر : عند ابن ماجه (٤٢٠٢) ، وأحمد (٧٩٣٩، ٩٣٣٦).

وهذا يحتمل أن يكون المراد بذلك العمل ، العمل الذي يكون من أصل العبادة ، أو في أثناء العبادة ، أو غَيَّر نيته بعد العبادة ؛ يحتمل هذا ، أو تكون العبادة أيضًا في بعضها لله ، وفي بعضها لغير الله فما المراد ؟

* **قال العلماء** : تحقيق هذا المقام أن العمل إذا خالطته نية فاسدة يعني : رياء ؛ نوى صيتًا أو سُمْعَةً ؛ فإنه إن أنشأ العبادة للخلق فهي باطلة ، يعني : صلى ؛ دخل في الصلاة لا لإرادة الصلاة ، ولكن يريد أن يراه فلان ؛ فهذه الصلاة باطلة ، وهو مشرك ؛ كما جاء في الحديث : « **من صلى يرائي فقد أشرك ، ومن صام يرائى فقد أشرك ، ومن تصدق يرائي فقد أشرك** »(١) يعني حين أنشأ الصلاة الواحدة أنشأها يرائى ، وإلا فإن إنشاء المسلم عبادته جميعًا على الرياء هذا غير متصور ، وإنما يقع الرياء ربما في بعض عبادات المسلم ، إما في أولها أو في أثنائها ، وأما الرياء التام في جميع الأعمال ؛ فإن هذا لا يتصور من مسلم ، وإنما يكون من الكفار والمنافقين كما قال ـ جل وعلا ـ في وصفهم : ﴿**يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء : ١٤٢] وقوله في وصف الكفار : ﴿**رِئَاءَ النَّاسِ**﴾ [البقرة : ٢٦٤] يعني بهذا أن القسم الأول : نية ابتداء العبادة لغير الله ؛ فهذه العبادة تكون باطلة ؛ صلاته باطلة ، صيامه باطل ، صدقته باطلة ، نوى بها من غير الله ـ جل وعلا ـ .

* **القسم الثاني** : أن يحدث تغيير النية أثناء العبادة ، وهذا له حالات :

الحالة الأولى : أن يبطل نيته الأصلية ويجعل العبادة لهذا المخلوق ؛ فهذا حكمه كالأول من أن العبادة فسدت ؛ لأنه أبطل نيتها وجعلها للمخلوق ، فنوى في أثناء الصلاة أن الصلاة هذه لفلان ؛ فتبطل الصلاة .

الحالة الثانية : أن يزيد فى الصلاة لأجل رؤية أحد الناس ، يعنى يراه أحد طلبة العلم، أو يراه والده ، أو يراه كبير القوم ، أو يراه إمام المسجد ؛ فبدل أن يسبح ثلاث تسبيحات أطال في الركوع ، والركوع عبادة لله تعالى ؛ فأطال على خلاف عادته لأجل رؤية هذا الرائى فهذا العمل الزائد الذى نوى فيه المخلوق يبطل ؛ لأن نيته نية لغير الله

---

(١) رواه أحمد ـ(١٦٦٩٠) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨١) ، والبزار في مسنده (٨/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .

«وإنما الأعمال بالنيات» ولكن أصل العمل صالح ؛ لأن هذه النية ما عرضت لأصل العمل وإنما عرضت لزيادة فى بعضه أطال الصلاة ، أو إمام أطال القراءة لأنه حسن صوته لرؤية الخلق ، أو لأن وراءه فلان أو نحو ذلك من الأعمال ؛ فلا يبطل أصل العمل وإنما ما زاد فيه لأصل الخلق يكون فيه مشركًا شركًا أصغر وهو الرياء والعياذ بالله، هذه الحالة الثانية من القسم الثانى .

الحالة الثالثة : وهى أن يعرض له حب الثناء وحب الذكر بعد تمام العبادة ، عمل العبادة لله ؛صلى لله ، وحفظ القرآن لله ، وصام لله ، وقام بالنوافل لله ـ جل وعلا ـ مخلصًا ، وبعد ذلك رأى من يثنى عليه فَسَرَّه ذلك ، ورغب فى المزيد فى داخله ؛ فهذا لا يخدم أصل العمل ؛ لأنه نواه لله ، ولم يكن فى أثنائه فيكون شركًا ، وإنما وقع بعد تمامه فهذا كما جاء فى الحديث : **«تلك عاجل بشرى المؤمن»** (١) أي أن يسمع ثناء الناس عليه لعبادته ، وهو لم يقصد من العمل الذى عمله أن يثنى عليه الناس . هذه ثلاثة أحوال .

** وإذا تقرر هذا ؛ فالأعمال التى يتعلق بها نية مع نيتها لله ـ جل وعلا ـ على قسمين أيضًا :

الأول : أعمال يجب أن لا يريد بها ، وألا يعرض لقلبه فيها ثواب الدنيا أصلاً ، وهذه أكثر العبادات وأكثر الأعمال الشرعية .

والقسم الثانى : عبادات حَضَّ عليها الشارع بذكر ثواب الدنيا ، مثل : صلة الرحم؛ حض عليه الشارع بذكر ثواب الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام : «من سَرَّه أن يُبْسَطَ له فى رزقه ، ويُنسأ له فى أثره ؛ فليصل رحمه» (٢) فحَضَّ على صلة الرحم بذكر ثواب الدنيا : النسأ فى الأثر ، والبسط فى الرزق ، أو كقوله فى الجهاد : «من قتل قتيلاً فله سلبه» (٣) يعنى ما عليه من السلاح أو ما معه من مال أو كذا يسلبه ،

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٦٤٤٢)،وابن ماجه (٤٢٢٥) ،وأحمد (٢٠٨٧٢ ، ٢٠٨٩١ ، ٢٠٩٦٦) من حديث أبى ذر رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى (٢٠٦٧ ,٥٩٨٥ ,٥٩٨٦) ، ومسلم (٢٥٥٧) ، وأبو داود (١٦٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه : رواه البخارى (٣١٤٢ ,٤٣٢٢ , ٧١٧٠) ، ومسلم (١٧٥١) ، والترمذى (١٥٦٢) ،=

ويكون لهذا القـاتل ، فهـذا حض على القتل بذكر الثـواب الدنيوي ؛ فـمن أراد الثواب الدنيـوي فإنه جـائز له ؛ ذلك لأن الشارع مـا حض بذكر الدنيـا إلا إذنًا منه فى أن يكون ذلك مطلوبًا ؛ فإذن من وصل الرحم يريد وجه الله ، ولكن يريد أيضًا أن يثاب فى الدنيا بكثرة الأرزاق وبالنسأ فى الأثر ـ يعنى طول العمـر ـ ؛ فهذا له ذلك ، ولأجل أن الشارع حض على ذلك ، جاهد فى سبيل الله يريد أيضًا مغنمًا ونيته خالصة لله لتكون كلمة الله هى العليـا ولكن يريد شيئًـا حض عليه أو ذكـره الشارع في ذلك ؛ فهـذا أصله ليس من الشرك في النية؛ لأن الشارع هو الذى ذكر الثواب الدنيوي فى ذلك .

فإذن تنقـسم الأعمال : إلى عبادات ذكـر الشارع الدنيوي عليهـا ، وإلى عبادات لم يذكر الشـارع الثواب الدنيوي عليهـا ، وهذا كما جاء فى قـول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ**﴾ الآية [هود : ١٥] فهذه المسألة مهمة .

إذا تقرر أنه لا يكون مشركًا بذلك ؛ فهل من نوى الدنيا بصلة الرحم مثلاً مع نيته لله مساوٍ لمن لم ينوِ الدنيا إنما جعلها خالصة لله ؟

لا . يختلـف الأجر ، ولكن لا يكون مـرائيًا أو مشـركًا بذلك ؛ فـمن كانت نيـته خالصة لله ـ جل وعلا ـ فـأجره أعظم كما عظمت النية لله ، فى الأعمال التى فـيها ذكر الدنيا وذكر الشـارع عليها ثوابَ الدنيا فـإنه كلما عظمت النية الخالصـة كلما عظم أجره ، وكلما نوى الدنيا مع صحة أصل النية قَلَّ أجره يعنى عن غيره .

* **ثم قال عليه الصـلاة والسلام : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فـهجرتـه إلى الله ورسوله»** : طبعًا الحديث فى تفاصيل الكلام فى النية وأصول النية فى أبواب كثيرة من العبادات الذى يطول عليه الكلام كثيـرًا جدًا ، وصُنِّفت مصنفات فى هذا ، وشروح كتب الأحـاديث أطالت فى شرح هذا الحـديث ، وإنما نذكر فـى شرحنا لهـذه الأربعين النووية قواعد وتفصيلات متعلقة بشرح الحديث كما هى العادة فى مثل هذا الشروح المختصرة لهذه الكتب المهمة .

* **قال : «فمن كانت هجرته»** : الفاء : هذه تفصيلية ؛ تفصيل لمثال من الأعمال التى

= وأبو داود (٢٧١٧) من حديث أبى قتادة رضي الله عنه .

تكون لله وتكون لغير الله ؛ فذكر مثالاً الهجرة قال : «**من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» .

الهجرة معناها : التَّرْك ، هَجَرَ : أصلها : يعنى تَرَك ، وأصل الهجرة إلى الله - جل وعلا - والرسول ﷺ ، هجرة إلى الله - جل وعلا - بالإخلاص وابتغاء ما عنده والهجرة إلى النبى ﷺ باتباعه عليه الصلاة والسلام ، والرغبة فيما جاء به عليه الصلاة والسلام ، ومن آثار ذلك : الهجرة الخاصة التى هى الترك ، ترك بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

فقوله : «**فمن كانت هجرته**» يعنى فمن كان تركه بلد الشرك إلى بلد الإسلام «**إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» هذا فيه تكرار للجملة «**من كانت هجرته إلى الله ورسوله**» والمتقرر فى علوم العربية أن الجمل إذا تكررت فى ترتيب الفعل والجواب ؛ فإن شرط الفعل يختلف عن شرط الجزاء فلهذا نقول : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله - نيةً وقصدًا - فهجرته إلى الله ورسوله - ثوابًا وأجرًا - ؛ فما تعلق بالفعل النية والقصد وما تعلق بالجواب الأجر والثواب ، وهذا فيه نوع من أنواع البلاغة وهو أن عمله جليل عظيم بحيث يُستغنى ببيان جلالته وعظمه يستغنى عن ذكره ؛ لأنه من الوضوح والبيان بحيث لا يُحتاج إلى ذكره .

فقال عليه الصلاة والسلام : «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» هذا تعظيم ورفع لهذا العمل ، وهو : أن تكون الهجرة إلى الله ورسوله يعنى نيةً وقصدًا ، وتعظيم للثواب والأجر بقوله :«فهجرته إلى الله ورسوله» ثوابًا وأجرًا يعنى حدِّث عن ثوابه وعظِّم ذلك .

***** **ثم بين الصنف الثانى فقال : «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها»**:
بدنيا يصيبها : كحال التاجر الذى هاجر لكى يكسب مالاً ، أو هاجر ليكسب امرأة أو زوجة ؛ فهذا هجرته إلى ما هاجر إليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام «**ومن كانت هجرته لدنيا**» هذه النية ، يعنى هاجر ، والعمل الظاهر يشارك فيه من هاجر إلى الله ورسوله ، لكن نيته فى هجرته أنه يريد التجارة أو يريد أن يتزوج امرأة ؛ فنيته فاسدة ، قال: «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**» يعنى من حيث إنه لا ثواب له فيها ولا أجر ، وقد

يكون عليه فيها وزر .

والهجرة : هى تَرْكٌ ، كما ذكرته لك ، ترك بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، أو ترك بلد تظهر فيه البدعة إلى بلد لا تظهر فيه البدعة ، وإنما تظهر فيها السنة ، أو القسم الثالث : ترك بلد تظهر فيه الفواحش والمنكرات إلى بلد تقل فيه الفواحش والمنكرات ، وهذه كل واحدة منها لها أحكامها مذكورة في كتب الفقه بالتفصيل .

* * *

الإسلام والإيمان والإحسان

٢- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لا يُرَى عَلَيْهِ أثَرُ السَّفَرِ ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أخبِرْنى عَنِ الإسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلا** » قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْألُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأخْبِرْنى عَنِ الإيمَانِ ، قَالَ : « **أنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِه وكُتُبِه وَرُسُلِه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّه** » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأخبِرْنى عَنِ الإحْسَانِ ، قَالَ : « **أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأنَّكَ تَرَاهُ ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإنَّه يَرَاكَ** » ، قَالَ : فَأخْبِرْنى عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ : « **مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ** » ، قَالَ: فَأخْبِرْنى عَنْ أمَارَاتِهَا ، قَالَ : « **أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فى البُنْيَانِ** » ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ : « **يَا عُمَرُ أتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ؟** » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، قَالَ : « **هذا جِبرِيلُ أتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٨) والترمذي (٢٦١٠) ، والنسائي (٤٩٩٠) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، وابن ماجه (٦٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

وورد مختصراً عند : البخاري (٥٠) ، (٤٧٧)ومسلم (٩)وابن ماجه (٦) من حديث أبي هريرة ﷺ ورواه أيضاً النسائي (٤٩٩١) من حديث أبي هريرة وأبي ذر ﷺ .

قال النووي رحمه الله :

قـوله ﷺ : « **أخبـرني عن الإيمَان** » : الإيمان في اللغـة : هو مطلق التصـديق ، وفي الشرع عبارة عن تصديق خاص ، وهو التصديق بـالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدرِ خيره وشره ، وأمـا الإسلام فهو عبارة عن فعل الواجبـات وهو الانقياد إلى عمل الظاهر ، وقـد غـايـر الله تعـالى بين الإيمان والإسـلام كـمـا فـي الحـديث ، قـال الله تعالى : ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ [الحجرات : ١٤] وذلك أن المنافقين كانوا يصلون ويصومون ويتصـدقون وبقلوبهم ينكرون ، فلما ادعوا الإيمان كذبهم الله في دعواهم الإيمان لإنكارهم بالقلوب ، وصدقهم في دعوى الإسلام لتعاطيهم إياه ، وقال الله تعالى : ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ [المنافقون : ١] ، أي في دعواهم الشهادة بالرسالة مع مخالفة قلوبهم ، لأن ألسنتـهم لم تواطئ قلوبهم ، وشـرط الشهـادة بالرسالة أن يواطئ اللـسان القلب ، فلما كذبوا في دعواهم بَينَ الله تعالى كـذبهم ، ولما كان الإيمان شرطًا فى صحة الإسلام استثنى الله تعالى من المؤمنين المسلمين قال الله تعالى : ﴿ **فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الذاريات : ٣٥ ، ٣٦] فهذا اسـتثناء متصل لما بين الشـرط والمشروط من الاتصال . ولهذا سمى الله تعـالى الصلاة إيمانًا، قال الله تعالى : ﴿ **مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ**﴾ [الشورى : ٥٢] أى الصلاة .

قوله ﷺ : «**وتؤمن بالقدر خـيره وشره**» : بفتح الدال وسكونها لغتان : ومذهب أهل الحق إثبـات القدر : ومـعناه : أن الله سبـحانه وتعـالى قدَّر الأشـياء فى القـدم ، وعلم سبحـانه وتعالى أنها ستقع فى أوقات مـعلومة عنده سبحانه وتعـالى ، وفي أمكنة معلومة وهى تقع على حسب ما قدره الله سبحانه وتعالى .

واعلم أن التقادير أربعة :

الأول : (التـقـدير في العلم) : ولهـذا قيـل : العناية قـبل الولاية ، والسـعادة قـبل الولادة،واللواحق مبنيـة على السوابق: قـال الله تعالى: ﴿**يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ**﴾ [الذاريات :٩] ، أى يصرف عن سماع القرآن وعن الإيمان به في الدنيـا من صرف عنه في القدم ، قال رسول الله ﷺ : « **لا يهلك على الله إلا هالك** » [(١)] أى من كتب في علم الله تعالى أنه هالك .

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وأصله متفق عليه .

الثاني : (التقدير في اللوح المحفوظ) : وهذا التقدير يمكن أن يتغير ، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد : ٣٩] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في دعائه : اللهم إن كنت كتبتني شقيًا فامحني واكتبني سعيدًا (١) .

الثالث : (التقديرفي الرحم) : وذلك أن الملك يؤمر بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .

الرابع : (التقدير) وهو (سوق المقادير إلى المواقيت) : والله تعالى خلق الخير والشر وقدر مجيئه إلى العبد في أوقات معلومة ،والدليل على أن الله تعالى خلق الخير والشر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٧ ـ ٤٩]ونزلت هذه الآية في القدرية ، يقال لهم ذلك في جهنم، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١ ، ٢] وهذا القسم إذا حصل فيه اللطف بالعبد صرف عنه قبل أن يصل إليه .وفي الحديث : «إن الصدقة وصلة الرحم تدفع ميتة السوء ، وتقلبه سعادة» (٢)وفي الحديث : «إن الدعاء والبلاء بين السماء والأرض يقتتلان ، ويدفع الدعاء البلاء قبل أن ينزل» (٣).

وزعمت القدرية أن الله تعالى لم يقدر الأشياء في القدم ولا سبق علمه بها وأنها مستأنفة وأنه تعالى إنما يعلمها بعد وقوعها ، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى ـ جل عن أقوالهم الكاذبة وتعالى علوًا كبيرًا ـ وهؤلاء انقرضوا وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة يقولون : الخير من الله والشر من غيره ـ تعالى الله عن قولهم ـ وصح عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة » (٤)سماهم مجوسًا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس

---

(١)رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٠٦) عن عمر رضي الله عنه . وروي عن بعض التابعين مثله .

(٢) ضعيف : رواه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه ، واستغفر به ، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١٤٨٩) ، والإرواء (٨٨٥) . وروى أحمد (١٢١٧) نحوه من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ضعيف جدًا : رواه الحاكم (١/ ٦٦٩) ، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٦) وغيرهما من حديث عائشة ، ومداره على زكريا بن منظور ، متروك .

(٤)رواه أبو داود (٤٦٩١) ، وأحمد (٥٥٥٩) ، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وزعمت الثنوية أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره ، وهو تعالى خالق الخير والشر .

قال إمـام الحرمين في كتـاب «الإرشاد» : إن بعض القدرية قـال : لسنا بقدرية ، بل أنتم القدرية لاعـتقادكم أخـبار القدر ، ورد على هؤلاء الجـهلة بأنهم يضيفـون القدر إلى أنفسهم، ومن يدعي الشر لنفسه ويضيفه إليهـا أولى بأن ينسب إليه ممن يضيفه لغيره وينفيه عن نفسه .

قـوله ﷺ : «فأخـبـرني عن الإحسـان قـال : أن تعبـد الله كـأنك تراه » : وهذا مـقام المشاهدة ، لأن من قـدر أن يشاهد الملك استـحيـا أن يلتفت إلى غيـره في الصلاة ، وأن يشغل قلبه بغيره . ومقام الإحســان مقام الصديقين ، وقد تقدم فى الحديث الأول الإشارة إلى ذلك .

قوله ﷺ : «فإنه يراك» : غافلاً إن غفلت فى الصلاة وحدثت النفس فيها .

قوله ﷺ : « فأخبـرني عن الساعة ، فقال : ما المسـؤول عنها بأعلم من السائل» : هذا الجواب يدل على أنه ﷺ كـان لا يعلم متى السـاعـة ، بل علم الساعة مما اسـتأثر الله تعالى به قال الله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾** [لقمان : ٣٤] وقال تعالى : **﴿ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً﴾** [الأعراف : ١٨٧] وقال تعالى: **﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾** [الأحزاب : ٦٣] ومن ادعى أن عُمـر الدنيـا سبعـون ألف سنة وأنه بقي منها ثلاثة وسـتون ألف سنة فـهو قـول باطل حكاه الطوخي في «أسـبـاب التنزيل» عن بعض المنجمين وأهـل الحساب ، ومن ادعى أن عـمر الدنيـا سبعـة آلاف سنة فهـذا يسوف على الغيب ولا يحل اعتقاده .

قوله ﷺ :«فأخـبرني عن أماراتها . قال : أن تلد الأمـة ربتها» الأمار والأمارة ـ بإثبات التاء وحـذفها ـ لغتان ، وروي : ربـتها وقال الأكثـرون : هذا إخبار عن كثـرة السراري وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده .

وقيل: معناه الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته ، ويحتمل أن يكون المعنى أن الشخص يستولد الجارية ولدًا ويبيعها فيكبر الولد ويشترى أمه وهذا من أشراط الساعة.

قـوله ﷺ : «وأن ترى الحفـاة العراة ، العـالة رعاء الـشاء ، يتطاولون فى البنيـان» : إذ

العالة هم الفقراء ، والعائل الفقير ، والعيلة الفقر ،وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ، ويقال فيه رعاة بضم الراء وزيادة تاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يترقون فى البنيان وتبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان .

قوله : « **فلبثَ مليًا** » هو بفتح الثاء على أنه الغائب . وقيل : « فلبثتُ » بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح ، ومَليًّا بتشديد الياء معناه وقتًا طويلا ، وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال : « بعد ثلاثة أيام » وفي « شرح التنبيه » للبغوي أنه قال : « بعد ثلاث فأكثر » وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال .

وفي ظاهر هذا مخالفة لقول أبي هريرة ﷺ في حديثه : ثم أدبر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « **ردوا عليَّ الرجل** » فأخذوا يردُّونَهُ فلم يروا شيئًا ، فقال ﷺ : «هذا جبريل» فيمكن الجمع بينهما بأن عمر ﷺ لم يحضر قول النبي ﷺ في الحال ، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال ، وأخبر عمر ﷺ بعد ثلاث إذ لم يكن حاضرًا عند إخبار الباقين .

وقوله ﷺ :« **هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم** » فيه دليل على أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها دينًا ، وفي الحديث دليل على أن الإيمان بالقدر واجب . وعلى ترك الخوض في الأمور ، وعلى وجوب الرضا بالقضاء .

دخل رجل على ابن حنبل ﷺ فقال : عظني . فقال له : إن كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا ؟ وإن كان الخلف على الله حقًا فالبخل لماذا ؟ وإن كانت الجنة حقًا فالراحة لماذا ؟ وإن كانت النار حقًا فالمعصية لماذا ؟ وإن كان سؤال منكر ونكير حقًا فالأنس لماذا ؟ وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا ؟ وإن كان الحساب حقًا فالجمع لماذا ؟، وإن كان كل شيء بقضاء وقدر فالخوف لماذا ؟

(**فائدة**) : ذكر صاحب «مقامات العلماء » : إن الدنيا مقسومة على خمسة وعشرين قسمًا خمسة بالقضاء والقدر ، وخمسة بالاجتهاد ، وخمسة بالعادة ، وخمسة بالجوهر ، وخمسة بالوراثة . فأما الخمسة التي فيها القضاء والقدر ؛ فالرزق ، والولد، والأهل ، والسلطان ، والعمر .

والخمسة التي بالاجتهاد ؛ فالجنة ، والنار والعفة ، والفروسية ، والكتابة .

والخمسة التي بالعادة ؛ فالأكل ، والنوم ، والمشي ، والنكاح ، والتغوط .

والخمسة التي بالجوهر : فالزهد ،والزكاة ، والبذل،والجمال ،والهيبة .

والخمسة التي بالوراثة : فالخير ،والتواصل،والسخاء والصدق ، والأمانة . وهذا كله لا ينافي قوله ﷺ : « **كل شيء بقضاء وقدر** »(١) وإنما معناه أن بعض هذه الأشياء يكون مرتبًا على سبب ، وبعضها يكون بغَير سبب والجميع بقضاء وقدر .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

هذا حديث عظيم قد اشتمل على جـميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة ، وعلوم الشريعة كلها راجعـة إليه ومتشعبة منه لما تضمنه من جمـعه علم السنة ، فهو كالأم للسنة كما سُميت الفاتحة « أم القرآن » لما تضمنته من جمعها معاني القرآن .

وفيه دليل على تحـسين الثياب والهيـئة والنظافة عند الدخول على العلمـاء والفضلاء والملوك ، فإن جبريل أتى معلمًا للناس بحاله ومقاله .

قوله : « **لا يرى عليه أثر السفر** » : المشهور ضم الياء من يرى مبنيًا لما لم يسم فاعله ، ورواه بعضهم بالنون المفتوحة . وكلاهما صحيح .

قوله : « **ووضع كفـيه على فخذيه وقال : يا مـحمد** » : هكذا هو المشهور الصحيح، ورواه النسائي بمعناه وقال : فوضع يديه على ركبـتي النبي ﷺ فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم ، فإنه قال فيه : فوضع كفيه على فخذيه، وهو محتمل .

وقد استفيد من هذا الحديث أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغةً وشرعًا ، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة ، وقد يتوسع فيهما الشرع فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز .

قوله : « **فعجبنا له يسأله ويصدقه**» : إنما تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يُعرف إلا من جهته ، وليس هذا السـائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ، ولا بالسماع منه ، ثم هو قد سأل سؤال عارف محقق مصدق فتعجبوا من ذلك .

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٦٥٥) ، وأحمد (٥٨٥٩) ، ومالك (١٦٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قوله : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه » : الإيمان بالله هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال منزه عن صفات النقص ، وأنه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيما يشاء ، ويفعل في ملكه ما يريد .

والإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون .

والإيمان برسل الله : هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وأنهم بلغوا عن الله رسالته ، وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله به وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم .

والإيمان باليوم الآخر : هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وأنهما دار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين ، إلى غير ذلك مما صح من النقل .

والإيمان بالقدر : هو التصديق بما تقدم ذكره ، وحاصله ما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات :٩٦] ، وقوله : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩] ونحو ذلك ، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس : « **واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف** » (١) .

ومذهب السلف وأئمة الخلف أن من صدَّق بهذه الأمور تصديقًا جازمًا لا ريب فيه ولا تردد كان مؤمنًا حقًا سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة .

وقوله في الإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه » ... إلخ : حاصله راجع إلى إتقان العبادات ومراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات .

قوله : « فأخبرني عن أماراتها » : بفتح الهمزة ، والأمارة العلامة ، والأمة ههنا الجارية المستولدة ، وربتها سيدتها ، وجاء في رواية : « بعلها » ، وقد رُوى أن أعرابيًا

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦) ، وأحمد (٢٦٦٤ ، ٢٧٥٨، ٢٨٠٠) ، من حديث ابن عباس ﷺ ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩٥٧).

سئل عن هذه الناقـة قال : أنا بعلها ، ويسـمى الزوج بعلا ، وهو في الحديث « ربتـها » بالتأنيث .

واختلف في قوله : « أن تلد الأمة ربتها » :

فقيل : المراد به أن يستولى المسلمون على بلاد الكفر فـيكثر التسري فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيـدها لشرفه بأبيه ، وعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعـة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسري .

وقيل : معناه أن تفسد أحوال الناس حتى يبـيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ترددادهن في أيدي المشترين فربما اشتـراها ولدها ولا يشعر بذلك ،فعلى هذا الذي يكون من أشراط الساعة غلبة الجهل بتحريم بيعهن .

وقيل : معناه أن يكثـر العقوق في الأولاد فيـعامل الولد أمه مـعاملة السيد أمـته من الإهانة والسب .

«والعالة» بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير .

وفي الحديث كراهة ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « **يؤجـر ابن آدم في كل شيء إلا ما وضـعه في هذا التـراب** »(١) . ومات رسول الله ﷺ ولم يضـع حجراً على حجر ولا لَبِنَة على لَبِنَـة ؛ أي لم يشيد بناءه ولا طوله ولا تأنق فيه .

قـوله : « **رعاء الشـاء** » : إنما خص رعاء الشـاء بالذكر ؛ لأنهم أضـعف أهل البادية معناه: أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسـباب ذلك ، بخلاف أهل الإبل فإنهم في الغالب ليسوا عالة ولا فقراء .

وقوله : « **فلبثت مليًا** » قد روى بالتاء يعني : لبث عمرﷺ ،وروى « فلبث » بغير تاء يعني أقام النبيﷺ بعد انصرافه وكلاهما صحيح المعنى .

وقوله « **مليًا** » : هو بتشديد اليـاء : أي زمانًا كثيرًا ، وكـان ذلك ثلاثًا . هكذا جاء مبينًا في رواية أبي داود وغيره .

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٣) ، وأحمد (٢٠٥٥، ٢٠٥٦٤) ، وابن ماجـه (٤١٦٣) ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨٠٠٧) من حديث خباب ﷺ .

وقوله : «**أتاكم يعلمكم دينكم** » أي : قواعد دينكم أو كليات دينكم . قاله الشيخ محيي الدين في شرحه لهذا الحديث في « صحيح مسلم » .

أهم ما يذكر في هذا الحديث بيان الإسلام والإيمان والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله تعالى ذكر في بيان الإسلام والإيمان كلامًا طويلا ، وحكى فيه أقوال جماعة من العلماء ، منها ما حكاه عن الإمام أبي الحسين المعروف بابن بطال المالكي أنه قال : مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص بدليل قوله تعالى : ﴿**لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ**﴾ [الفتح : ٤] ونحوها من الآيات ، قال بعض العلماء : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها . قالوا : وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وبين أصل وضعه في اللغة ، وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرًا فالأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر ؛ لظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، فأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسوا كذلك ، وهذا لا يمكن إنكاره ، ولا يشك في نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ، ولهذا قال البخاري في صحيحه : قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه . ما منهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله أكثر من أن تحصى ، قال الله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة :١٤٣] أي صلاتكم . وحكى عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في قوله ﷺ : « **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة**» إلى آخره ثم فسر الإيمان بقوله: « **أن تؤمن بالله تعالى وملائكته** » إلى آخره .

قال رحمه الله : هذا بيان أصل الإيمان ؛ وهو التصديق الباطن ، وبيان أصل الإسلام؛ وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج ؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يصح استسلامه .

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها

ثمرات التصديق البـاطن الذي هو أصل الإيمان . ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ؛ لأن اسم الشيء مطلقًا يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل في الناقص ظاهرًا إلا بنية ، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن** » (١) .

واسم الإسلام يتـناول أيضًا ما هو أصل الإيمان وهـو التصديق البـاطن ويتناول أصل الطاعات ، فإن ذلك كلـه استسلام قال : فـخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتـمعان ويفتـرقان، وأن كل مؤمن مـسلم وليس كل مسلم مـؤمنًا . وقال : فـهذا التحـقيق وافي بالتـوفـيق ونصـوص الكتـاب والسنة الواردة في الإيمان والإسـلام التي طالما غلـط فيـهـا الخائضون ، وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، والله أعلم .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

هذا الحديث يستفاد منه بـفوائد منها :

١ ـ أن من هدي النبي ﷺ مـجالسة أصـحابه ، وهذا الهدي يدل عـلى حسن خلق النبي ﷺ .

٢ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يكون ذا عِشرة مع الناس ومجالسة وأن لا ينزوي عنهم .

٣ ـ أن الخلطة مع الناس أفضل من العزلة ما لم يخش الإنسان على دينه ؛ فإن خشي على دينه فالعزلة أفضل ، لقول النبي ﷺ : « **يوشك أن يكون خير مـال الرجل غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر** » (٢) .

٤ ـ أن الملائكة عليهم الصـلاة والسلام يمكن أن يظهروا للناس بأشكال البـشر ؛ لأن

---

(١) متـفق عليـه : رواه البخاري (٢٤٧٥ ، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠) ، ومـسلم (٥٧) ، والتـرمذي (٢٦٢٥) ، والنســائي (٤٨٧٠ـ ٤٨٧٢، ٥٦٥٩ ـ ٥٦٦٠) ، وأبو داود (٤٦٨٩) ، وابن مـاجـه (٣٩٣٦) ، وأحمد (٨٦٧٨، ٩٨٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (١٩ ، ٣٣٠٠ ، ٧٠٨٨) ، والنسائى (٥٠٣٦) ، وأبو داود (٤٢٦٧)، وابن مـاجــه (٣٩٨٠) ، وأحـمـد (١٠٦٤٩، ١٠٨٦١، ١٠٩٩٨ ، ١١١٤٨) من حــديث أبي سعيد رضي الله عنه .

جبريل عليه الصلاة والسلام طلع على الصحابة على الوصف المذكور في الحديث : رجل شديد سواد الشعر شديد بياض الثياب لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه من الصحابة أحد.

٥ - حُسن أدب المتعلم أمام المعلم حيث جلس جبريل عليه الصلاة والسلام أمام النبيّ ﷺ هذه الجلسة الدالة على الأدب والإصغاء والاستعداد لما يلقي إليه فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه.

٦ - جواز دعاء النبي ﷺ باسمه لقوله : « يا محمد » وهذا يحتمل أنه قبل النهي ، أي قبل نهي الله تعالى عن ذلك في قوله : ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ [النور :٦٣] على أحد التفسيرين ، ويحتمل أن هذا جرى على عادة الأعراب الذين يأتون إلى الرسول ﷺ فينادونه باسمه : يا محمد ، وهذا أقرب ؛ لأن الأول يحتاج إلى التاريخ .

٧ - جواز سؤال الإنسان عما يعلم من أجل تعليم من لا يعلم ، لأن جبريل كان يعلم الجواب ، لقوله في الحديث : « صدقت » ، ولكن إذا قصد السائل أن يتعلم مَنّ حول المجيب فإن ذلك يعتبر تعليمًا لهم .

٨ - أن المتسبب له حكم المباشر إذا كانت المباشرة مبنية على السبب ، لقول النبى ﷺ : «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**» مع أن المُعَلم هو الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن لما كان جبريل هو السبب لسؤاله جعله الرسول عليه الصلاة والسلام هو المعلم .

٩- بيان أن الإسلام له خمسة أركان ؛ لأن النبى ﷺ أجاب بذلك وقال : «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة . وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**» .

١٠- أنه لا بد أن يشهد الإنسان شهادة بلسانه موقنًا بها بقلبه أن لا إله إلا الله ؛ فمعنى «**لا إله إلا الله**» ، أي : لا معبود حق إلا الله ، فتشهد بلسانك موقنًا بقلبك أنه لا معبود من الخلق من الأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أو الشجر أو الحجر أو غير ذلك حق إلا الله، وأن ما عبد من دون الله فهو باطل ؛ لقوله تعالى : ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾ [الحج : ٦٢] .

١١ـ أن هذا الدين لا يكمل إلا بشهادة أن محمـدًا رسول الله ﷺ ، وهو محمد بن عبد اللـه القرشي الهاشمي ، ومن أراد تمام العلم بهـذا الرسول الكريم فليقـرأ القرآن وما تيسر من السنة وكتب التاريخ .

١٢ـ أن رسول الله ﷺ جمع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله في ركن واحد ، وذلك لأن العبادة لا تتم إلا بأمرين : الإخلاص لـله : وهو ما تضمنته شهادة أن لا إله إلا الله ، والمتابعة لرسول الله ﷺ : وهو ما تضمنته شهادة أن محمدًا رسول الله ؛ ولهذا جعلهما النبى ﷺ ركنًا واحدًا فى حـديث ابن عمر حيث قال : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محـمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة . . . . . » وذكر تمام الحديث (١) .

١٣ـ أنه لا يتم إسلام العبد حـتى يقيم الصلاة ؛ وإقامة الصلاة أن يأتي بها مسـتقيمة حسب ما جاءت به الشريعة ، ولها ـ أي إقامة واجـبة وإقامة كاملة ، فالواجب أن يقتصر على أقل مـا يجب فيهـا . والكاملة أن يأتي بمكمـلاتها على حـسب ما هو مـعروف في الكتاب والسنة وأقوال العلماء .

١٤ـ أنه لا يتم الإسـلام إلا بإيتاء الزكـاة ، والزكـاة هي المال المفروض من الأمـوال الزكوية وإيتاؤها : إعطاؤها من يستحقـها ، وقد بين الله ذلك في سورة التوبة في قوله : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة : ٦٠] وأما صوم رمضان فهو التعبد لله تعـالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غـروب الشمس ، ورمضان هو الشهر الذى بين شعبان وشوال ، وأما حج البيت فهو القصد إلى مكة لأداء المناسك ، وقيد بالاستطاعة لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ومن القواعد المقررة عند العلماء : « أنه لا واجب مع عجز ولا محرم مع الضرورة » .

١٥ـ وصف الرسـول الملكي للرسول البـشري مـحمـد ﷺ بالصدق ، ولقـد صدق جبريل فيما وصفه بالصدق ، فإن النبي ﷺ أصدق الخلق .

١٦ـ ذكاء الصحابة حيث تعجبوا كيف يصدق السائل من سأله ؟! والأصل أن السائل

(١) متفق عليه : وسيأتي تخريجه .

جاهل والجاهل لا يمكن أن يحكم على الكلام بالصدق أو بالكذب ، لكن هذا العجب زال حين قال النبي ﷺ : « **هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم** » .

١٧- أن الإيمان يتضمن ستة أمور : وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

١٨- التفريق بين الإسلام والإيمان ، وهذا عند ذكرهما جميعًا فإنه يفسر الإسلام بأعمال الجوارح والإيمان بأعمال القلوب ، ولكن عند الإطلاق يكون كل واحد منهما شاملاً للآخر ، فقوله تعالى : ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله : ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا**﴾ [آل عمران : ٨٥] يشمل الإسلام والإيمان ، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال : ١٩] وما أشبهها من الآيات يشمل الإيمان والإسلام ، وكذلك قوله تعالى : ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء : ٩٢] ، يشمل الإسلام والإيمان ، أما إذا ذكرا جميعًا فيفسر كل واحد منهما بما دل عليه هذا الحديث .

١٩- أن الإيمان بالله أهم أركان الإيمان وأعظمها ،لهذا قدمه النبي ﷺ فقال : «**أن تؤمن بالله** » والإيمان بالله يتضمن الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته .

٢٠- إثبات الملائكة ، والملائكة عالم غيبي وصفهم الله تعالى بأوصاف كثيرة في القرآن ، ووصفهم النبي ﷺ في السنة . وكيفية الإيمان بهم : أن نؤمن بأسماء من عينت أسماؤهم منهم ، ومن لم يعين أسماؤهم فإننا نؤمن بهم إجمالاً ، ونؤمن كذلك بما ورد من أعمالهم التي يقومون بها ما علمنا منها ، ونؤمن كذلك بأوصافهم التي وصفوا بها ما علمنا منها ، ومن ذلك أن النبي ﷺ ، رأى جبريل عليه الصلاة والسلام وله ستمائة جناح قد سدَّ الأفق على خلقته التي خُلق عليها . وواجبنا نحو الملائكة أن نصدق بهم وأن نحبهم لأنهم عباد الله قائمون بأمره كما قال تعالى : ﴿**وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ**﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠].

٢١- وجوب الإيمان بالكتب التى أنزلها الله على رسله عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ**﴾ [الحديد : ٢٥] فنؤمن بكل كتاب أنزله الله على رسله لكن نؤمن إجمالاً ونصدق بأنه حق . أما تفصيلاً فإن

الكتب السابقة جرى عليها التحريف والتبـديل والتغيير فلم يمكن للإنسان أن يميز الحق منها من الباطل وعلى هـذا فنقول : نؤمن بما أنزل الله من الكتب على سـبيل الإجمـال ، أما التفصـيل فإننا نخشى أن يكون مما حُـرف وبُدل وغُير ، هذا بالنسبـة للإيمان بالكتب ، أما العمل بهـا فالعمل إنما هـو بما نزل على محمـد ﷺ فقط . أما مـا سواه فقـد نسخ بهذه الشريعة .

٢٢ـ وجوب الإيمان بالرسل عليهم الصـلاة والسلام فنؤمن بأن كل رسول أرسله الله فهو حق ، أتى بالحق صادقًا فيما أخـبر ، صادق بما أمره به ، نؤمن بهم إجمالاً فيمن لم نعرفه بعينه وتفصيلاً فيمن عرفناه بعينه . قال تعالى : ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ**﴾ [غافر : ٧٨] فمن قص علينا وعرفناه آمنا به بعينه ومن لم يقص علينا ولم نعـرفه نؤمن به إجمـالاً ، والرسل عليهم الصـلاة والسلام أولهم نوح وآخرهم مـحمد ﷺ ، ومنهم الخـمسة أولو العـزم الذين جمعـهم الله في آيتين من كتاب الله ، فقال تبـارك وتعالي في سورة الأحزاب : ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾الآية [الأحزاب : ٧]، وقال تعـالى في سورة الشورى : ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى : ١٣] .

٢٣ـ الإيمان باليوم الآخـر، واليوم الآخر هو يوم القـيامة ، وسمي آخـر ؛ لأنه آخر المطاف للبشر فإن للبشر أربع دور :

الدار الأولى : بطن أمه .　　　　والدار الثانية : هذه الدنيا .

والدار الثالثة : البرزخ .

والدار الرابعة : اليوم الآخر ، ولا دار بعده فإما إلى جنة وأما إلى النار .

والإيمان باليوم الآخر يدخل فيه ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ : «كل ما أخـبر به النبى ﷺ مما يكون بعـد الموت فيدخل فى ذلك مـا يكون فى القبـر من سؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه وما يقوم فى القبر من نعيم أو عذاب » .

٢٤ـ وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره ، وذلك بأن تؤمن بأمور أربعة :

الأول : أن تؤمن أن الله محيط بكل شيء علما جملة وتفصيلاً أزلاً وأبدا .

الثاني : أن تؤمن بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى قيام الساعة.

الثالث : أن تؤمن بأن كل ما يحدث فى الكون فإنه بمشيئة الله عز وجل لا يخرج شيء عن مشيئته .

الرابع : أن تؤمن بأن الله خلق كل شيء ، فكل شيء مخلوق لله عز وجل سواء كان من فعله الذى يختص به كإنزال المطر وإخراج النبات أو من فعل العبد وفعل المخلوقات ، فإن فعل المخلوقات من خلق الله عز وجل ، لأن فعل المخلوق ناشئ عن إرادة وقدرة ، والإرادة والقدرة من صفات العبد ، والعبد وصفاته مخلوقة لله عز وجل فكل ما في الكون فهو من خلق الله تعالى .

٢٥ـ ولقد قدر الله عز وجل ما يكون إلى يوم القيامة قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، فما قدر على الإنسان لم يكن ليخطئه وما لم يقدرً لم يكن ليصيبه .

هذه أركان الإيمان الستة ، بينها رسول الله ﷺ ،ولا يتم الإيمان إلا بالإيمان بها جميعًا، نسأل الله أن يجعلنا جميعًا من المؤمنين بها .

٢٦ـ بيان الإحسان وهو أن يعبد الإنسان ربه عبادة رغبة وطلب كأنه يراه فيحب أن يصل إليه ، وهذه الدرجة من الإحسان هي الأكمل ، فإن لم يصل إلى هذه الحال فإلى الدرجة الثانية : أن يعبد الله عبادة خوف وهرب من عذابه ولذلك قال النبى ﷺ : « **فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » أى فإن لم تعبده كأنك تراه فإنه يراك .

٢٧ـ أن علم الساعة مكتوم لا يعلمه إلا الله عز وجل ، فمن ادعى علمه فهو كاذب، وهذا كان خافيًا على أفضل الرسل من الملائكة وأفضل الرسل من البشر محمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام .

٢٨ـ أن للساعة أشراطا أى علامات كما قال تعالى : ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ [محمد : ١٨] أى علاماتها .

وقسم العلماء علامات الساعة إلى ثلاثة أقسام :

قسم مضى ، وقسم لا يزال يتجدد ، وقسم لا يأتى إلا قرب الساعة تمامًا وهى الأشراط الكبيرة العظمى كنزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، والدجال ، ويأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، وقد ذكر النبى ﷺ من أماراتها أن تلد الأمة

ربتها ، يعنى أن تكون المرأة أمـة فتلد امرأة فتكون هذه المرأة غنية تملك مـثل أمها وهو كناية عن سرعـة كثرة المال وانتشـاره بين الناس ويؤيد ذلك المثل الذى بعده : « **وأن ترى الحفاة العراة ، العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان**» .

٢٩- حسن تعليم النبى ﷺ حـيث استفهم الصحابـة هل يعلمون هذا السائل أم لا ؟ من أجل أن يعلمهم به ، وهذا أبلغ ممـا لو علمهم ابتداء ؛ لأنه إذا سألهم ثم علمـهم كان ذلك أدعى لوعي ما يقول وثبوته .

٣٠- أن السائل عن العلم يعـتبر معلمًا وسبـقت الإشارة إلى هذا ، لكن أريد أن أبين أنه ينبـغي للإنسان أن يسأل عـما يحـتاجه الـناس ولو كان عالمًا به من أجـل أن ينال أجر التعليم . والله الموفق .

وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديـث حديث عظيم أيضًـا سمـاه بعض أهل العلم « أُمَّ السنة » يعنى كـما فى القرآن « أُم القرآن » فـهذا الحديث « أم السنة » ؛ لأن جميع السـنة تعود إلى هذا الحديث فإن الحديث فيه بيان العقيدة والعقيدة مبنية على أركان الإيمان الستة وفيه بيان الشريعة وذلك بذكر أركان الإسلام الخمسة ، وفيه ذكر الغـيبيات والأمارات ؛ بل قبل ذلك فيه ذكر آداب السلوك والعبادة وصلاح توجه القلب والوجه إلى الله - جل وعلا - بذكر الإحسان ، وفيه ذكر الساعة وأمـارتها ، وهذا على نوع من ذكر الأمور الغيبيـة ودلالات ذلك فهذا الحديث يعـود إليه ثلـث السنة كمـا أن قـول الله - جل وعـلا - في آيـة النحـل : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٩٠] قال طائفة من مفسري السلف : « دخل في هذه الآية جميع أحكام الدين ، جميع الدين في هذه الآية ، وجميع أصول الأحاديث النبوية في هذا الحديث».

وهذا الحديث معـروف بحديث جبريل وروايته عـلى هذا الطول عن عمر رضي الله عنه وروى أيضًا مقطعًا ببعض الاختصار في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا الحديث فيه ذكر الإسلام والإيمان والإحـسان ، وفيه أن هذه الثلاثة هي الدين ؛ لأنه في آخرها قال عليه الصلاة والسلام : « **أتاكم يعلمكم دينكم** » ؛ فإذن الدين الذى هو الإسلام ينقـسم إلى ثلاث مراتب : الإسـلام والإيمان والإحسـان ، وهذا نخلص منه إلى قاعدة مهمة وهى : أن الاسم العام قد يندرج فيه أنواع منها الاسم العام ؛ لأن الإسلام هو

الدين فجمع هذه الثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان ؛ فالإسلام منه الإسلام ، وهذا مهم في فهم الشريعة بعامة ؛ لأن من الألفاظ ما يكون القسم هو اللفظ ذاته يعنى أن أحد الأقسام هو اللفظ ذاته ، وله نظائر ، إذا وجد هذا فالاسم العام غير الاسم الخاص .

ولهذا نقول : الاسم العام للإسلام يشمل الإسلام والإيمان والإحسان ، وليس هو الاسم الخاص إذا جاء معه الإيمان والإحسان ، لهذا لم يلحظ قوم هذا الأمر فجعلوا الإسلام والإيمان واحداً ، ولم يفرقوا بين الإسلام والإيمان حتى عزى بعضهم هذا القول لجمهور السلف ، وهذا ليس الصحيح ؛ فإن السلف فرقوا بين الإسلام والإيمان إذا كان هذا في مورد وهذا في مورد ، إذا كان الإسلام والإيمان في مورد واحد ، وأما إذا كان الإسلام في مورد والإيمان في مورد ، يعنى هذا في سياق وهذا في سياق ، هذا في حديث ؛ فالإسلام يشمل الدين جميعًا ، والإيمان يشمل الدين جميعًا فإذن هذا الحديث فيه بيان الإسلام بمراتبه الثلاث .

* **« إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر »** : فى هذا مدح لهذه الصفة ، وإحداهما مكتسبة ، والأخرى جبلية ، أما شدة سواد الشعر ؛ فهذه جبلية لا تكتسب ،ولا يجوز أن يصبغ بالسواد لمن ليس به سواد ، وأما شدة بياض الثياب ؛فسياق هذا الحديث يقتضى مدح من كان على هذه الصفة ، لهذا كان النبى ﷺ يحب الثياب البيض ، وكان يلبسها ، وأمر بتكفين الموتى فيها عليه الصلاة والسلام (١) .

* **قال : « ولا يرى عليه أثر السفر »** يعني : أنهم لا يعرفونه في المدينة ، وأتى بهذه الصفة الجميلة شدة سواد الشعر ، ليس عليه أثر غبار تراب وعادة المسافر أن يكون كذلك ، وأيضًا شديد بياض الثياب كأنه خرج من بيته في نظافة أهله الساعة فكيف يكون ذلك فإذن في قوله : **« لا يرى عليه أثر السفر »** إشعار بأنه مستغرب أن يكون على هذه الصفة ولهذا قال بعدها : « ولا يعرفه منا أحد » وقد جاء في بعض الروايات أن جبريل عليه السلام كان ربما أتاهم على صورة دِحيَة الكلبي أحد الصحابة فيسأل النبي ﷺ فيجيب ، وهذا غير مراد هنا لأنه لا يتوافق مع قوله : **« ولا يعرفه منا أحد »** ، خلافًا لمن قال غير ذلك .

---

(١) ورد من حديث سمرة بن جندب وابن عباس رضي الله عنهم : وانظر: سنن الترمذي (٩٩٤ ، ٢٨١٠) ، والنسائي (١٩٨٦ ، ٥٣٢٢) ، وأبو داود (٣٨٧٩ ، ٤٠٦١) ،وابن ماجه (١٤٧٢ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧) .

وهذا فيه التعليم لأن جبريل عليه السلام أتى متعلمًا ومعلمًا ، ومتعلمًا من جهة الهيئة والسؤال ، ومُعلمًـا حيث سأل من أجل أن يستفيـد الصحابة رضوان الله عليهم وتستفيد الأمة من بعدهم .

❋ **وقال : « فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه »** .

❋ « **أسند ركبتيـه إلى ركبتيه** » : الضمير الأول يرجع إلى جبـريل ، والضمير الثاني إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا فيه القرب من العالم ، والقرب من المسؤول ، حتى يكون أبلغ في أداء السؤال بدون رعونة الصوت ولا إيذاء ، وأفهم للجواب .

❋ « **ووضع كفيه على فخذيه** » هذه فيها تفسيران : « وضع كفيه » يعني جبريل عليه السلام « **على فخذيه** » يعني على فخذي النبي ﷺ . قـالوا ذلك لأجل أن تكون الضمائر راجعة على نحو ما رجعت عليـه الجملة الأولى ؛ لأن توافق الرجوع أولى من تعارضه بلا قرينة .

وقال آخرون : لا ، « **وضع كفيـه على فخذيه** » هذه على فخذي جبريل أيضًا يعني وضع كفي نفسه على فخذي نفسه ، وهذا أدب منه أمام مقام النبي ﷺ .

في هذا أن طالب العلم يجب أن يكون مهـيئًا نفســه ، ومهيئًا المسـؤول للإجابة على سؤاله في حـسن الجلسة ، وفي حـسن وضع الجوارح ، وفي القـرب منه ، وهذا نوع من الأدب المهم ؛ فإن سـؤال طالب العلم للعـالم ، أو سؤال المتـعلم لطالب العلم له أثر في قبول العـالم للسؤال وفي انفتاحه للجـواب ، قد ذُكر في آداب طالب العلم ، وفي الكلام عليـه أن بعض العلماء من علمـاء السلف كانـوا ينشطون لبعض تلامـذتهم فيـعطونهم ، وبعضهم لا ينـشطون له ؛ فيعطونه بعض الكلام الذي يكون هامًّا أو لا يكـون مكتملا من كل جهاته ، وذلك راجع إلى حـسن أدب طالب العلم أو المتعلم ؛ فإنه كلمـا كان المتعلم أكـثر أدبًا في جلسـته ، وأكـثـر أدبًا في لفظه ، وفي سؤالـه ، كلما كـان أوقع في نفس المسؤول،فيحرص ويتهيأ نفسيًـا للإجابة على سؤاله ؛ لأن من احترم احتُرم ومن أقبَل أُقبِل عليه .

فهدفي أن نتأدب جميعًـا بهذا الأدب ؛ فمثلا ألحظ على بعض طلاب العلم أو بعض المتعلمين أنه إذا أتى يسأل العـالم يسأله بندية ، لا يسأله على أنه يستفيـد ؛ فيجلس جلسة العـالم نفســه أو يجلس جلسـة المستـغنى ، ويَدَاهُ في وضع ليس بوضع أدب واحـدة هنا

وواحدة هناك وجسمه أيضًا في استرخاء تام ليس فيه الاستجماع ، ونحو ذلك مما يدل على أنه غير متأدب مع العالم أو مع طالب العلم الذي يستفيد منه ، وهذه الآداب لها أثر على نفسية العالم أو المجيب ؛ فإنك تريد أن تأخذ منه العلم وكلما كنت أذل على الوجه الشرعي في أخذ العلم كلما كان العالم أكثر إقبالا عليك ؛ لهذا تجد أن أكثر أهل العلم لهم خواص ، هذا من خاصته ، هذه الخصوصية راجعة إلى أن هذا المتعلم كان متأدبًا في لفظه ، وفي تعامله ، وفي حركته ، وفي سلامه مع شيخه ، مما جعل شيخه يثق فيه ويقبل عليه ، ويعطيه من العلم ما لا يعطيه لغيره ، ويعطيه من تجاربه في الحياة ، من تجاربه مع العلم ، ومع العلماء ، وفي الأمور ، وفي الواقع ، بما لا يفيده غير المتأدب معه فهذه نأخذها من حديث جبريل عليه السلام ، ونأخذها أيضًا من قصة الخضر مع موسى في سورة الكهف ،وهي حرية بالتأمل في آداب طلب العلم .

* « **قال يا محمد : أخبرني عن الإسلام** » : هذا سؤال عن نوع من أنواع الدين ألا وهو : الإسلام المتعلق بالأعمال الظاهرة ، فسأل عن الإسلام كما سأل عن الإيمان ، ثم سأل عن الإحسان إلى آخره ، « **فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام** » وفي قوله : «**أخبرني** » فيه دلالة على أن النبي ﷺ مُخبر يعني أنه ينقل أيضًا الخبر عن الإسلام ، وهذا موافق لما هو متواتر في الشريعة إنما النبي ﷺ إنما هو مبلِّغ للدين عن الله ـ جل وعلا ـ «**قال أخبرني** » أى : اجعل كلامك لي خيرًا فأخبرني بذلك والنبي ﷺ أيضًا مُخبر عن ربه ـ جل وعلا ـ في ذلك ، كما جاء في بعض الأحاديث القدسية : قد قال عليه الصلاة فيما يخبر عن ربه ـ جل وعلا ـ .

* « وقال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله . . .إلى آخره » هذا التفسير للإسلام تفسير للأركان الخمسة المعروفة التي سيأتي إن شاء الله بعض بيانها في حديث ابن عمر الحديث الثالث .

* **وقال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله** » وهذا ركن واحد ، « **وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلا » قال : «صدقت** » الإسلام هنا فسره النبي ﷺ بالأعمال الظاهرة ولم يجعل فيه الأعمال الباطنة أو بعض الأعمال الباطنة .ومعنى هذا : أن الإسلام استسلام ظاهر ، وهذا الاستسلام الظاهر يخبر عنه بالشهادتين وبإقامة الأركان العملية الأربعة ، والشهادة في

نفسهـا لفظ فيه الاعتقـاد والتحدث والإخبار الذي هو الإعـلام ، وعلى هذا فسر السلف كلمة «شهد» في قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران : ١٨] فـ «شهد الله » مـا معناها ؟ هل الله يشهد بمعنى أي شيء ؟ يشهد بمعنى يعـلن ويظهر فإذن شهادة المسلم بأن لا إله إلا الله لا تستقيم مع كتـمانه هذه الشهادة ؛ فمن شهد ذلك بقلبه ولم يُـظهر هذه الشهادة دون عذر شرعي فإنه لا شهادة له ؛ بل إنه لابد في الشهادة ـ من حيث اللفظ الذي دلت عليه اللغة وأيضًا من حيث الدليل الشرعي ـ ولابد فيـها من الإظهار وهو الموافق لمعنى الإسلام الذي هو الأعمال الظاهرة .

فـإذن دخول الشـهـادتين في الإسلام الـذى هو الأعمـال الظاهرة راجع إلى مـعنى الشهادة،وهو أن معنى الشهادة ـ يعني بعد الاعتقاد ـ الإظهار والإعلان والإخبار وهنا يأتي الاعتقاد ـ اعتقاد الشهادتين ـ يرجع إليـه أركان الإيمان جميعًا ، ولهذا نقول : الإسلام هو الأعمال الظاهرة ولا يصح الدين إلا بالقـدر المصحح له من الإيمان ، وهو الإيمان الواجب بالأركان الستـة ، فالإيمان الواجب يعني أقل قدر من الإيمان به يصبـح المرء مسلمًا ، هذا مشـهود في قـوله : « أن تشهد أن لا إله إلا اله » لأن الشـهادة مـعناها الاعتـقاد والنطق والإخبار والإعلام تشمل الثلاثة أمور هذه ، فالاعتقاد يرجع إليه أركان الإيمان الستة .

ونخلص من هذا : أن الإسـلام ؛ وإن قال أهل العلم فـيه إن المراد به هنا الأعـمال الظاهرة ؛ فإنه لا يصح الإسلام إلا بقـدر من الإيمان المصحح له ، وهذا القدر من الإيمان دلل على اشتراطه لفظ : « أن تشهد » لأن لفظ الشهـادة في اللغة والشرع متعلق بالباطن والظاهر والاعـتقاد في الشـهادتين بأن لا إله إلا الله هـذا هو الإيمان بالله ، وأن محـمدًا رسول الله يرجع إلـيه الإيمان بالنبي ﷺ ، وبما أخبـر به عليه الصـلاة والسلام من الإيمان بالملائكة والكتب والرسل والإيمان باليوم الآخر والقدر خيره وشره .

الإيمان فـسره ﷺ لجبريل بالاعـتقـادات الباطـنة ، وهذا الفرق بين المقـامين لأجل ورودهما في حـديث واحد ؛ فالإسلام إذا اقـترن مع الإيمان رجع الإسلام إلى الأعـمال الظاهرة ومنها الشهادتان ،ورجع الإيمان إلى الأعمال الباطنة ، وإذا أفرد الإسلام فإنه يراد به الدين كُلُّه وهو الذي منه قسم الإسلام هـذا ،وإذا أفرد الإيمان فإنه يراد به الدين كله بما فيه الأعمال، ولهذا أجمع السلف والأئمة على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، وعلى أن

الإيمان قول وعمل ـ يعني قول وعمل واعتقاد ـ ، يعني إذا أفرد وهذا الذي عليه عامة أهل العلم من أهل السنة والجماعة في أن الإسلام غير الإيمان ، وأن الإيمان إذا جاء مستقلا عن الإسلام فإنه يُعني به الدين كله ، يُعني به الإسـلام والإيمان والإحسان ، وإذا أتي الإسلام في سياق مستقل عن الإيمان يُعني به الدين كله ، وأن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا من حيث الدلالة ؛ فجعل الإسلام للأعمال الظاهرة ، وجعل الإيمان للاعتقادات الباطنة .

من أهل العلم من السلف أيضًا من رأى أن الإسلام والإيمان واحد ، وهذا ـ كما ذكرت لك ـ غير صحيح ، ومنهم أيضًا من رأى أن الإسلام والإيمان يختلفان ولو تفرقا ، ولكن الصحيح : أن الإسلام إذا اجتمع مع الإيمان صار الإسلام ـ كما ذكرت لك ـ للأعمال الظاهرة ، والإيمان للاعتقادات الباطنة ؛ كما دل عليه حديث جبريل عليه السلام.

نقول : الإيمان عند أهل السنة والجماعة يزيد وينقص مع أنه متعلق بالاعتقادات ، والإسلام عند أهل السنة والجماعة لا يطلقون العبارة بأنه يزيد وينقص مع أنه متعلق بالعمل الظاهر فكيف يكون هذا ؟ واضح الإشكال ؟

الإيمان يعنون به الاعتقادات الباطنة ويقولون : يزيد وينقص ، والإسلام في الأعمال الظاهرة ولا يقولون فيه إنه يزيد وينقص .

والجواب عن هذا الإشكال : أن الإيمان إذا أريد به عامة أمور الدين كما جاء في حديث « نزل الوفد عبد القيس » حيث قال لهم عليه الصلاة والسلام : « **آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟** » ثم ذكر أمور الإيمان وقال : « **وأن تؤدوا الخُمس من المغنم** »(١) . وهذا نوع من الأعمال فإذن الأعمال باتفاق السلف من أهل السنة داخلة في مسمى الإيمان ، وإذا كان كذلك فإذا قالوا : الإيمان يزيد وينقص ؛ فإنه يرجع في هذه الزيادة إلى الاعتقاد، ويرجع إلى الأعمال الظاهرة ، وهذا يعني أن الإسلام يزيد وينقص ؛ لأن الإيمان الذي يزيد وينقص إيمان القلب وإيمان الجوارح .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٣ ، ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦) ، ومسلم (١٧) ، والترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١) ، والنسائي (٥٠٣١ ، ٥٦٩٢) ، وأبو داود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وإيمان القلب اعتـقاد وهو : الإيمان بالله وملائـكته وكتبـه ورسله ، هذا وهذا للناس ليسوا فيه سواء بل يختلفـون ، منهم من إيمانهم كأمثال الجبال ،ومنهم من هو أقل من هذا هو يزيد بالطاعـة وينقص بالمعـصيـة ، والأعمـال الظاهرة التي هي من الإيمان تزيد أيضًـا وتنقص ؛ فكلما زادت زاد إيمان العـبد ، وكلما نقصت نقص إيمان العـبد ،وينقص الإيمان بالمعصية أيضًا ويزيد بترك المعصية .

بعض أهل العلم أيضًا يقـول : الإسلام أيضًا يزيد وينقص ، على اعتـبار أن الإسلام هو الإيمان في دلالته على الاعـتقاد والعـمل ، أو في دلالته على الأعمـال الظاهرة ؛ فإن الأعمال الظاهرة أيضًـا تزيد وتنقص فإذا زادت يزيد معها الإسلام ، ويزيد مـعها الإيمان ، كيف يزيد مـعها الإسـلام ؟ لأن الإسلام هو الاستـسلام بالتوحـيد والانقيـاد لله بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله ؛ فالإسلام فيه استسلام لله بالتوحيد وهذا تدخل فيه الشهادتان، وهذا مما يزيد الناس فيه وينقص ، إسلامهم لله والتوحيـد يختلف يتفاوتون فيه ، والانقياد بالطاعة أيضًا يتفاوتون فيه .

إذن من أطلق هذا القول فلا يُغَلَّط ؛ قـد أطلقه مرةً شيخ الإسلام ابن تيـمية ، ولكن القول المعتمد عند السلف أنهم يعبرون بالزيادة والنقصان عن الإيمان دون الإسلام ؛ لأن في ذلك مخـالفة للمرجـئة الذين يجعلون الإيمان عنـد الناس في أصله سواء يعني في اعتـقاد القلب ، وإنما يتفاوت الناس عندهم في الأعمال الظاهرة ؛ فتقيد السلف بلفظ الإيمان يزيد وينقص خلافًـا للمرجئة الـذين جعلوا الزيادة والنقصـان في الأعمال الظاهرة دون اعتـقاد القلب ، وعندهم اعتقـاد القلب الناس فيه سواء ، كما يعـبرون عنه بقولهم : « وأهله في أصله سـواء » فيـعبـرون عن الإيمان بأنه هو الذي يزيد ويـنقص دون الإسلام ؛ فـيؤخـذ بتعبـيرهم ولا تُطلق العبارة الأخـرى لأنها غير مـستعملة عندهم مع أنهـا إن أُطلقت فهي صحيحة إن احتيج إليها .

* « **قال : صدقت** » يعني في جوابه عن مسألة الإسـلام ، وهذا فيه عَجَب أن يسأل ويصدق وهذا فيه لفت الانتـباه ـ انتباه الصحابة ـ إلى هذه المسـائل كيف يسأل ويصدق ؟! فالمتعلم إذا أتى بأسلوب في السؤال يلفت النظر ليستفـيد البقية مع علم المسؤول ؛ فإن هذا حسن ؛ ليستفيد منه الآخرون ؛ لأن النبي ﷺ يعرف أن هذا جبريل وتصديقه له دال على هذا بوضوح ، وفي هذا أن المتـعلم يأتي للعالم مع معرفـته بما يسأل لإفادة غـيره وأن هذا

أسلوب حسن من أساليب التعليم الشرعية .

* « **قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ؟ قال : فأخبرني عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره** » ذكر أركان الإيمان الستة ، وهذه الأركان جاءت في القرآن أيضًا منها الخمسة المتتابعة ، جاءت في قول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ**﴾ [البقرة :٢٨٥] وهذه أربعة ، وفي قوله : ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾ [البقرة :١٧٧] وكما في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا**﴾ [النساء : ١٣٦] ، وفي القدر جاء قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ [القمر :٤٩] يعني أن أصول هذه الأركان جاءت أيضًا في القرآن.

وهذه الأركان الستة هي التي عُبِّر عنها بأركان الإيمان ، والخمسة التي قبلها بأركان الإسلام .

* أركان الإيمان : ما معنى كونها أركانًا ؟

نلحظ مسألة ينبغي لكم أن تنتبهوا أن لفظ « أركان الإسلام » ولفظ « أركان الإيمان » لم يرد في شيء من النصوص ،لم يرد أن للإيمان أركانًا ، وأن للإسلام أركانًا ، وإنما عبر العلماء بلفظ الركن اجتهادًا من عندهم ، وإذا كان كذلك فينبغي أن تُفهم النصوص على ضوء هذا الأصل ، وهو أن التعبير عن هذه بالأركان إنما هو فهم لأهل العلم بأن هذه هي الأركان ، وفهمهم صحيح ، لماذا ؟ ؛ لأن الركن هو ما تقوم عليه ناحية الشيء ، فالشيء لا يتصور قيامه إلا بوجود أركانه ، فمعنى ذلك أنه إذا تخلف ركن من الأركان ما قام البناء؛ فإذا تخلف الإيمان بالقدر ما قام بناء الإيمان أصلاً ؛ فإذا تخلف ركن الإيمان باليوم الآخر ما قام البناء ؛ لأن الركن في التعريف الاصطلاحي هو ما تقوم عليه ماهية الشيء ؛ فإذا تخلف ركن لم يقم الشيء أصلاً يعني لم يقم الشيء وجودًا شرعيًا ؛ لأن قيامه مبنيٌّ علي تكامل أركانه ، وهذا يورد علينا إشكالا هو أنه في الإسلام قيل هذه هي أركان الإسلام الخمسة، والعلماء لم يتفقوا على أن من ترك الحج والصيام ـ جميعًا من أركان الإسلام ـ على أنه ليس بمسلم ، واتفقوا على أنه من ترك ركنًا من الإيمان ؛ فإنه ليس

بمؤمن أصـلا ، وهذا يرجع إلى أن اصطلاح الركن اصطلاح حادث ، فـينبغي أن نـفهم ـ خاصة في مسائل الإيمان والإسلام والتكفير وما يتعلق بها ـ أن العلماء أتوا بألفاظ للإفهام، فهذه الألفاظ التي للإفهـام لا تُحكَّم على النصوص ، وإنما النصوص تُحكَّم على ما أتى به العلماء من اصطلاحـات ، يعني أن نفهم الاصطلاحات على ضوء النـصوص ، وأن نفهم النصـوص على ضوء الاصطلاحـات ؛ فإذا صـار الاصطلاح صحـيحًـا من جهـة الدليل الشرعي رجعنا في فهم الدليل الشرعي عـلى هذا الاصطلاح ؛ ففهمنا ذلك ، وهذا يتضح ببيان أركان الإسلام ؛ فإنه لو تخلف ركنان من أركان الإسلام ـ تخلف الحج مثلا والصيام ـ فإن أهل السنة والجـماعة ما اتفـقوا أن من لم يأتِ بالحج والصيـام فإنه ليس بمسلم ؛ بل قالوا : هو مسلم لأنه شـهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسـول الله ، ولأنه أقام الصلاة مثلا ، واختلفوا فيما عدا ذلك من الأركـان فيما إذا تركها يعني ولم يأت بها دون جحد له مع أنه تخلف عن ركن أو أكثر ، وهذا يعني أنه في فهم أركان الإسلام نجعل هذه الأركان تختلف في تعريف الركن عن فهم أركان الإيمان .

فنقول في أركان الإسلام : يكتفي في الإسلام بوجود الشهادتين والصلاة وفي غيرهما خلاف ، وأمـا في أركان الإيمان فمن تخلف منه ركن من هذه الأركـان فإنه ليس بمؤمن ، هذا من حيث التعقيب ، فإذن نقـول : يمكن أن يسمى مسلمًا ولو تخلف عن بعض أركان الإسلام ، ولا يصح أن يسمى مؤمنًا إذا تخلف عن ركن من أركان الإيمان .

إذا تقرر هذا ؛ فأركان الإيمان الستة هذه فيها قدر واجب لا يصح إسلامٌ بدونه ؛ قدر واجب على كل مكلف من لم يأت به فليس بمؤمن ، وهناك قدر زائد على هذا تبعًا للعلم أو تبعـاً لما يقوم به مِنْ الدلـيل ، فما هو القـدر المجزئ ،وهو الذي من لم يـأت به صار كافراً ؛ فإذن هناك قَدر مجزئ من الإيمان بالله ، قدر مجزئ بالإيمان بالرسل ، قدر مجزئ بالإيمان بالكتب قدر مجزئ بالإيمان باليوم الآخر والقدر . . . إلى آخره .

* **أما الإيمان بالله** : هو على ثلاثة أقسـام : إيمان بالله بأنه واحد في ربوبيـته ، إيمان بالله لأنه واحد في ألوهيته يعني في استحقـاقه للعبادة ، وإيمان بالله بأنه واحد في أسمائه وصفاته لا مثيل له سبحانه وتعالى ، ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١].

* القدر المجزئ من الأول : أن يعتقد أن الله جل جلاله هو رب هذا الوجود ، يعني أنه هو الخالق له المدبِّر له المتصرف فيه كيف يشاء ، هذه هي الربوبية .

* **في الإلهية** : بأنه لا أحد يستحق العبادة أو شيئًا من أنواع العبادة من الخلق ؛ بل الذي يستحق هو الله جل جلاله وحده .

* **والثالث** : أن نؤمن بأن الله ـ جل وعلا ـ له الأسماء الحسنى والصفات العلى ، دون تمثيل لها بصفات المخلوقين ودون تعطيل له عن أسمائه وصفاته بالكلية أو جحد لشيء من أسمائه وصفاته بعد وضوح الحجة فيها له ، هذا هو القدر المجزئ من الإيمان بالله .

* **أما الإيمان بالملائكة** : فالقدر المجزئ : أن يؤمن بأن الله ـ جل وعلا ـ له خلق من خلقه اسمهم الملائكة ، عباد يأتمرون بأمر الله ـ جل وعلا ـ مربوبون لا يستحقون شيئًا من العبادة ، وأن منهم من يأتي بالوحي إلى الأنبياء ، هذا القدر هو الواجب ؛ فإذا قال : لا أنا لا أؤمن بوجود ملائكة ، أنا ما رأيت أحدًا ؛ فهذا انتفى عنه أصل هذا الركن وهو الإيمان بالملائكة .

ولكن لو قال : أنا لا أعلم ميكال هذا ؛ فإنه لا يقدح في إيمانه بالملائكة ؛ لأنه يقول أنا أؤمن بوجود هذا الخلق من خلق الله ـ جل وعلا ـ ولكن ميكال ما أعرف أنا ميكال ؛ فيبلغ بالحجة فيه في آية البقرة : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة: ٩٨] ويبلغ بالأدلة التي بها ذكر ميكال ، ويبلغ بما جاء فيه ، فإن علم بأنها آية ولم يؤمن ؛ كان جاحدًا لهذا الركن من الأركان .

إذن هناك قدر مجزئ هو الذي يجب على كل أحد ، وقدر يتفاضل فيه الناس واجب أيضًا مع العلم ، فكلما علم شيئاً من ذلك وجب عليه الإيمان به، وهذا واسع وكلما علم شيئا واجبا من ذلك زاد أجره وثوابه ويقينه وإيمانه .

* **الإيمان بالكتب** : القدر المجزئ منها أن يعلم ، أن يعتقد الاعتقاد الجازم لا شك فيه بأن الله ـ جل وعلا ـ أنزل على من شاء من رسله كتبًا ،هي كلامه ـ جل وعلا ـ ، وأن منها القرآن الذي هو كلامه ـ جل وعلا ـ ،هذا القدر المجزئ من ذلك ، وما بعد أن يؤمن بالتوراة قد يقول : أنا لا أعرف التوراة فإذا عرف وجب عليه الإيمان وهكذا في تفاصيل ذلك ، فمن علم شيئًا بدليله ونصه وجب عليه أن يؤمن به ، ولكن أول ما يدخل في الدين يجب عليه أن يؤمن بهذا القدر المجزئ ، وهو الذي يصح معه إيمان المسلم .

* « **وكتبه ورسله** » الإيمان ـ وهو الاعتقاد الجازم الذي لا ريب فيه ولا تردد ـ بأن الله ـ جل وعلا ـ أرسل رسلا لخلقه ، وأن هؤلاء الرسل موحى إليهم من الله ـ جل وعلا ـ ،

وأن خاتمهم محمد عليه الصلاة والسلام ؛ فيؤمن به عليه الصلاة والسلام ويتبعه ، فهذا هو القدر المجزئ وما بعد ذلك يكون واجبًا بقدر ما يصل من العلم ،وفـيها أشياء مستحبة في تفاصيـله ،ومن هذا الحديث قد ندخل فيـه العقيدة كلهـا ، ويطول الكلام ، ولكن أنبهك على أصول في فهم هذه الأحاديث .

* و«**اليوم الآخر**» القدر المجزئ منه الذي يتحقق به قيام الركن : أن يؤمن بأن الله ـ جل وعلا ـ جعل يومـا يحاسب فيه الناس ،يعـودون إليه ويبعثهم من قـبورهم ، ويلقون ربهم، ويجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، وأن المسلم يدخل الجنة ، وأن الكافر يدخل النار ، وهذا القدر هو الواجب الركن ، وما بعد ذلك يكون حسب العلم .

* « **والقدر**» يؤمن بأن القدر خيره وشره من الله ـ جل وعلا ـ ، وأن يؤمن هذا هو القدر المجـزئ بأنه ما من شيء يكون إلا وقـد قَدَّره الله ـ جل وعـلا ـ بمعنى أنه سبـحانه وتعالى علم هذا الشيء قـبل وقوعه وعلمـه في ذلك أول ، وأنه كتب ذلك عنده سبـحانه وتعالى ، ويغني عن اعتـقاده الكتابة قبل العلم بدليلها أن يـؤمن بالقدر السابق ، يعني أن القدر سابق ؛ فيشمل ذلك يشمل اعـتقاد أن القدر سابق ، العلم علم الله ـ جل وعلا ـ ، والكتابة لأن من الأقسام الآتيـة مقارنة ولاحقة وليست سابـقة ، ويؤمن أيضًا بما شاء الله ـ جل وعلا ـ كـان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه مـا من شيء إلا والله ـ جل وعلا ـ هو الذي يخلقه سـبحانه ، ويخلق ـ جل وعلا ـ جـميع الأشياء كـما قال : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد :١٦] .

فإذن الإيمان بالـقدر : إيمان بالقدر السـابق وبمشيـئة الله وقـدرته وخلقه لإنفـاذ القدر السابق ، هذا قدر واجب لا يصح الإيمان بدونه ، وهو الركن فيه ؛ أن يؤمن بسبق القدر، وبما يتعلق بالمقدور الواقع يعني بالقضاء الواقع ، يعتقـد أنه بمشيئة الله وخلقه لهذا الفعل ، يعلم بمراتب القـدر الأربعـة وتفاصـيل ذلك هذا بحـسب ما يصل إليـه من العلم ، فـمنه واجب، ومنه مستحب . .

إذا تقرر هذا ؛ فالإيمان الشرعي المراد به في هذا الموطن ، الذي يكون قرينًا للإسلام ـ كما فسرت لك ـ يراد به الاعتقـاد الباطن ؛ فإذا قرن بين الإسلام والإيمان انصرف الإسلام إلى عمل اللسان وعمل الجوارح ، والإيمان إلى الاعـتقادات الباطنة ؛ فلهذا نقول : إذن لا يتـصور أن يوجـد إسلام بلا إيمان ، ولا أن يوجـد إيمان بلا إسلام ، فكل مـسلم لابد أن

يكون معه من الإيمان قَدْرٌ ـ هو الذي ذكرنا ـ صَحَّحَ به إسلامه ، ولو لم يكن عنده هذا القدر ما سمى مسلمًا أصلا ، فلا يتصور مسلم بلا إيمان ، فكل مسلم عنده قدر من الإيمان، وهذا القدر هو القدر المجزئ الذي ذكرته لك ، وكل مؤمن عنده قدر من الإسلام مصحح لإيمانه ؛ فإنه لا يقبل من أحد إيمان بلا إسلام ، كما أنه لا يتقبل من أحد إسلام بلا إيمان . فإذا قلنا : هذا مسلم ؛ فمعناه أنه وجد إسلامه الظاهر مع أصل الإيمان الباطن، وهو القدر المجزئ .

فإذا تقرر هذا ؛ فنقول : الإيمان يتفاوت أهله فيه ، ولتفاوت أهله فيه صار الإيمان أعلى مرتبة من الإسلام ، أي صار المؤمن أعلى مرتبة من المسلم ؛ لأن الإيمان بالمرتبة التي هي أعلى من مرتبة الإسلام ؛ فقد حقق فيها الإسلام ، وما معه من القدر المجزئ من الإيمان ، وزاد على ذلك فيكون إذًا إيمانه أرفع رتبةً من إسلامه ؛ لأنه اشتمل على الإسلام وزيادة ، ولهذا قال العلماء : كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنًا ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال له أحد الصحابة : أعط فلانًا فإنه يا رسول الله مؤمن، فقال عليه الصلاة والسلام :« أو مسلم » فأعادها عليه الصحابي فقال عليه الصلاة والسلام: « أو مسلم » (١) ،فهذا القول « أو مسلم » فيه دليل على التفريق ما بين المسلم والمؤمن ؛ فإن مرتبة المؤمن أعلى من مرتبة المسلم كما دلت عليها آية الحجرات : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات : ١٤] فدل على أنهم لم يبلغوا مرتبة الإيمان التي هي أعلى مرتبة من الإسلام.

فإذن نخلص من هذا : إلى أن الإيمان الذي هو تحقيق هذه الأركان الستة بالقدر المجزئ منه ليس هو المراد بذكر هذه المراتب ؛ لأنه داخل في قوله : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » فتحقيق مرتبة الإيمان يكون بالقدر المجزئ وما هو أعلى من ذلك ؛ لأن الإيمان أعلى رتبة من الإسلام ، والمؤمن إلى رتبة من المسلم .

**** السلف تنوعت عباراتهم في الإيمان وأنواعه :**

* فقالت طائفة منهم : « الإيمان قول وعمل » .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٧ ، ١٤٧٨) ، ومسلم (١٥٠) ، وأبو داود (٤٦٨٥) ، وأحمد (١٥٨٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

* وقالت طائفة : « الإيمان قول وعمل واعتقاد » .

* وقال آخرون :« الإيمان قول وعمل ونية » .

وهذا مُصير منهم إلى شيء واحد وهو أن الإيمان إذا أطلق أو جاء على صفة المدح لأهله ـ في النصوص أو في الاستعمال ـ فإنه يراد به الإيمان الذي يشمل الإسلام ، إذا أُطلق قلنا : الإيمان ، ولم نذكر الإسلام ، أو جاء في مورد فيه المدح له ولو كان مع الإسلام ؛ فإنه يشمل الإسلام أيضًا لدخول العمل فيه .

* **فنقول** : هنا تنوعت عباراتهم ؛ فقال بعضهم : « الإيمان قول وعمل » من قال هذا؛ فإنه يعني بالقول قول القلب وقول اللسان ، والعمل عمل القلب وعمل الجوارح ، وقول القلب هو اعتقاد ، وعمل الجوارح ، هذا هو العمل ، وقول اللسان هو القول ؛ فرجع إلى أنه قول وعمل واعتقاد ؛ لأن الاعتقاد داخل في قول من قال : قول وعمل ؛ فالاعتقاد داخل في القول ؛ لأن المراد به قول القلب وقول اللسان ، وقول القلب هو اعتقاده .

* من قال ـ وهم كثير ـ من السلف : « قول وعمل ونية » ، يريد بالنية : ما يصح به الإيمان ؛ فزاد هذا القيد تنبيهًا على أهميته لقول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾ [النحل :٩٧] من عمل وهو مؤمن ، صار والقول والعمل يعني النية في القول والعمل ، وهذا راجع أيضًا إلى الاعتقاد ؛ لأن النية هي تَوَجُّه القلب وإرادة وقصد القلب .

فإذن إذا اختلفت العبارات ؛ فالمعنى واحد ، والإيمان عندهم يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة ، وينقص بشيئين : ينقص الطاعات الواجبة أو ارتكاب المحرمات .

* **قوله هنا في القدر خيره وشره** » الشر هنا من باب إضافة القدر إلى العامل ، أما فعل الله ـ جل وعلا ـ فليس فيه شر كما جاء في الحديث : « **والشر ليس إليك** » (١) .

* **وقال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان ، قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » قال العلماء : « الإحسان هنا ركن واحد » ، والإحسان جاء في

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٧٧١) والترمذي (٣٤٢٢) ، والنسائي (٨٩٧) ، وأحمد (٨٠٥) من حديث علي بن أبي طالب ﵁ ، وأبو داود (٧٦٠) .

القرآن مقرونًا بأشياء أيضًا : مقرونًا بالتقوى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل :١٢٨] ومقرونًا أيضًا بالعمل الصالح ، ومقرونًا بأشياء ، وأيضًا أتى الإحسان مستقلا كقول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾ [الزمر : ١٠] ويراد بالإحسان إحسان العمد .

*** وقوله هنا في بيان ركنه: « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »** هذا ركن يحصل به الإحسان ؛ لأن الإحسان من « أَحْسَنَ العمل » إذا جعله حسنًا ، وإحسان العمل يتفاوت فيه الناس ، ومنه قدر مجزئ يصح معه أن يكون العمل حسنًا ، وأن يكون فاعله محسنًا ؛ فكل مسلم عنده قدر أيضًا من الإحسان لا يصح عمله بدونه ، ثم هناك القدر الواجب والمستحب الآخر الذي يتفاوت الناس فيه بحسب الحال الذي يتحقق به هذه المرتبة .

*** فأما القدر المجزئ** : فأن يكون العمل حسنًا بمعنى أن يكون خالصًا صوابًا ، يعني أن تكون النية فيه صحيحة ، وأن يكون على وفق للسنة .

*** فأما القدر المستحب**: أن يكون قائمًا في عمله على مقام المراقبة أو مقام المشاهدة، مقام المراقبة على الأقل ، ومقام المشاهدة على أعظم المراتب التي يصير إليها العبد المؤمن، وهو أن تكون عنده الأشياء حق اليقين .

*** فأما المرتبة الأولى** : مرتبة المراقبة ؛ فهي في قول النبي ﷺ : « **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » ذكر مقام المراقبة في قول النبي ﷺ : « **فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » وهي مقام أكثر الناس ؛ فإنهم إذا وصلوا إلى هذه المرتبة ، فإنهم يعبدونه ـ جل وعلا ـ على مقام المراقبة ؛ فإذا راقب الله دخل في الصلاة بمراقبته لله يعلم أن الله ـ جل وعلا ـ مطلع عليه وأنه بين يدي الله ـ جل وعلا ـ كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة يونس : ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس : ٦١] فهذا مقام الإحسان بمراقبة الله ـ جل وعلا ـ للعبد ؛ فصل صلاة مودع ، وتعلم أن الله ـ جل وعلا ـ مراقبك ـ جل وعلا ـ مطلع عليك ، وما تفيض في شيء إلا هو يعلمه سبحانه ، يعلم ذلك ويراه ويبصره منك سبحانه وتعالى ، وهذا مقام المراقبة ، وكلما عظمت هذه رجعت إلى إحسان العمل؛ فإذا مثلاً المرء تحرك في

صلاته فاستحضر مقام المراقبة لله ـ جل وعلا ـ واطلاعه عليه ؛ فإنه مباشرة سيخشع لاستحضاره هذا المقام مقام المراقبة .

* **أعلى منه لأهل العلم : مقام المشاهدة** ، وهو الذي أخبر به النبي ﷺ بقوله : « **أن تعبد الله كأنك تراه** » ، وهذه المشاهدة المقصود بها مشاهدة الصفات لا مشاهدة الذات ؛ لأن الصوفية والضُّلال هم الذين جعلوا ذلك مدخلاً لمشاهدة الذات ، كما يزعمون ، وهذا من أعظم الباطل والبهتان ، وإنما يمكن مشاهدة الصفات ويعنى بها مشاهدة آثار الصفات لله ـ جل وعلا ـ في خلقه ؛ فإن العبد المؤمن كلما عظم علمه وعظم يقينه بصفات الله ـ جل وعلا ـ وبأسمائه أرجع كل شيء يحصل في ملكوت الله إلى اسم من أسماء الله ـ جل وعلا ـ أو إلى صفة من صفاته ؛ فإذا رأى حسنًا أمامه أرجعه إلى صفة من صفات الله وإلى أثر من آثار أسمائه الحسنى في ملكوته، وإذا رأى شيئاً فيه كذا أرجعه إلى صفة من صفات الله، وإذا رأى خلقًا فيه كذا أرجعه إلى صفة من صفات الله ، وإذا رأى طاعة أو معصية أرجعها إلى صفة من صفات الله ، وإذا رأى مصيبة ،أو رأى جوباً أو رأى قتالاً أو رأى علمًا ، أو أي حال من الحالات فيها ، رأى في السماء أو في الأرض؛ فإن مقام مشاهدته لصفات الله تقتضي أنه يرجع كل شيء يراه إلى آثار أسماء الله ـ جل وعلا وصفاته وبآثارها في ملكوته ، فيأتي لعظم علمه بذلك حتى يشهد صفة إحاطة الله جل وعلا ـ بالعبد ،وأن الله ـ جل وعلا ـ رقيب عليه ، وأنه محيط به ، وأنه شاهد عليه ؛ فيعظم ذلك في نفسه حتى يستحيي أن يكشف عورته في خلوة لا يراها إلا هو ، كما جاء في الحديث قال ـ في كشف العورة ـ : « **إن الله أحق أن يستحيا منه** » (١) هذا لأجل مقام المشاهدة العظيم .

* فإذن أهل السنة والذين يتكلمون في الزهد وإصلاح أعمال القلوب على منهج أهل السنة يجعلون هذا على مقامين : مقام المراقبة ،ومقام المشاهدة ؛ والمشاهدة كما ذكرت لك في وصفها ، كل هذا راجع إلى الإحسان ، إحسان العمل : ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** ﴾ [هود :٧] كلما عظم مقام المراقبة والمشاهدة زاد إحسان العبد .

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤) ، وابن ماجه (١٩٢٠) وغيرهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٠٣) .

* «وقال :« **فأخبرني عن الساعة ، فقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**» لأن علم الساعة عند الله ـ جل وعلا ـ : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً** ﴾ [الأعراف :١٨٧] .

* «وقال : **فأخبرني عن أماراتها** »الساعة لها أمارات ، وهي الدلائل والعلامات ، والأمارات تعني الأشراط ـ كما جاء في سورة محمد ، قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ [محمد :١٨] يعني أشراط الساعة وهي علاماتها جمع شَرَط ،وهو العلامة البينة الواضحة التي تدل على الشيء .

* وقال : فأخبرني عن أماراتها » أمارات الساعة قسمها العلماء إلى قسمين : أشراط أو أمارات صغرى ، وأشراط كبرى ، وهذا المذكور هنا هي الأمارات الصغرى، وذكر منها: أن تلد الأم ربتها ، والمقصود بالأشراط الصغرى أو الأمارات الصغرى : هي التي تحصل قبل خروج المسيح الدجال ،فما كان قبل خروج المسيح الدجال مما أخبر النبي ﷺ أنه من علامات الساعة ؛ فإن هذا من الأشراط الصغرى ثم ما بعد ذلك فهو من الأشراط الكبرى، وهي عشر تحصل تباعًا لذلك ؛ فمثلا قوله : « **لا تقوم الساعة حتى تُقَاتلوا قومًا كذا** » هذا من الأشراط الصغرى ، وكذلك : « **لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من عدن تضيء لها أعناق الإبل ببُصَرى** » [(١)] هذا من الأمارات الصغرى ، « **لا تقوم الساعة حتى يُفتح بيت المقدس** » أو « **اعْدُدْ ستًا** » كما في حديث عوف بن مالك المعروف : « **اعدد ستًا بين يدي الساعة : موتي وفتح بيت المقدس ثم مَوتَان يخرج فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال ...إلى آخره**» [(٢)] هذه جميعها أشراط صغرى ، وهذه الأشراط الصغرى ذكرها لا يدل على مدح أو ذم ، وقد يذكر الشيء على أنه علامة من علامات الساعة وليس هذا دليلا على أنه محمود أو مذموم أو على أنه منهيّ عنه في الشريعة ،فقد يكون الشيء من الأشراط وهو من الأمور المحمودة في الشريعة ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي ذكرت حديث عوف بن مالك قال : « **اعدد ستًا بين يدي الساعة : موتي وفتح بيت المقدس** » وهو من الأمور المحمودة ، وقد يكون من الأمور

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٧١١٨) ، ومسلم (٢٩٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتح بيت المقدس وموته ﷺ من علامات الساعة جاءت في حديث عوف بن مالك : رواه البخاري (٣١٧٦) ، وابن ماجه (٤٠٤٢) ، وأحمد (٢٣٤٦٥) .

المذمومة ؛ فإذن وصـف الشيء بأنه من أشراط الساعة الصغرى أو الكبـرى لا يدل بنفسه ـ يعني بكونه شرطًا ـ لا يدل على مدحه أو ذمه .

* **قال هـنا** : « **فأخبـرني عن أماراتـها** »يعني : الأمارات الصـغرى ، « **أن تلد الأمة ربتها** » ربتها : يعـني سيدتها ، فالأمـة إذا ولدت فإن مولودها الذكر أو الأنثـى هو سيد كمالك الأم ؛ فإذن الأمة هذه التي ولدت هذا الولد أصبحت مَـسُودَة له فهو سيد على أمِّه والبنت سيدة على الأمة باعتبار أن الأب سيِّـد ، لهذا تُعتَق أم الولد بعد موت السيد، ولا تعتق بمجرد ولادتها منه بل بعد موته من أجل الولادة .

ولهذا قال هنا : « **أن تلد الأمة ربتـها** » الربة هنا : يعني أن الأمة تلد سيدتها ؛ لأن البنت مولودة حـرة وسيـدة ، فقال أهل العلم في هذا: إن هذا كـناية أو إخبار عن كـثرة الرقيق حيث يكثر هذا ، وإلا فإنه موجود في العهود الأولى ، وفي عهد الإسلام الأول ، وموجود فيـما قبله ولادة الأمة أيضًا لسيدها أو لـسيدتها ، وهذا غير مقـصود به هذا الخبر على أنه من أمارات الساعة ، ولكن المقصـود به أن يكثر ذلك حيث يكون ظاهرة أو علامة وقد حصل هذا ؛ فقد كثر لما كثرت الفتـوح ترى الرجل يملك إماء كثيرة ويصير له عشر أو عـشرين من الإمـاء فيطأ هذه ويطأ هذه وكـل واحدة تنجب ويصـبح الأولاد أسيـادًا على الأمهات لكثرة الرقيق .

* قال : « وأن ترى الحفاة العراة العـالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان » يعني : أن ترى الفقراء الذين ليسوا بأهل للغنى وليسوا بأهل للتطاول لما جعلها الله ـ جل وعلا ـ عليه من الأمور كـالرعاع ؛ كرعي الشـاة وتتبع للجمـال ونحو ذلك جعـلهم الله ـ جل وعلا ـ على هذا ، فمن العلامات أنهم يتركـون هذا الذي هو لهم ويتجهون للتطاول في البنيان ، مما جاء ذمه في أحـاديث كثيرة معـروفة ، وقد كان الصحـابة لا يتطاولون في البنيان ؛ بل كانت منازلهم قـصيرة رضوان الله عليـهم فهذا ذم للذين يتطاولون في البنيـان وهم ليسوا أصلا بأهل لذلك ، وهذا فيه تغـير للناس وكثرة المال ، وأن يكون المال بين أيدي من ليس له بأهل .

* **قـال** :« **ثم انطلق فلبثت مليًـا** » انطلق : يعني جـبريل ، فلبـثت : اللابث عـمر ﵁، مليًا : جـاءت في بعض الروايات أنها ثلاثة أيام ، ثـم قال النبي ﷺ : « **يا عـمر أتدري من السائل ؟**» قلت : الله ورسوله أعلم فقال : « **فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»

أخبره عليه الصلاة والسلام بذلك مع علمه عليه الصلاة والسلام به، أخبره حتى يعظم وقع هذه الأسئلة وجواب هذه الأسئلة .

هذا الحديث يطول الكلام عليه ، والكلام على تفاريعه ، الكلام على تفاريع الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وتفاريع الكلام عن الإحسان وإخلاص العمل وكيف يكون ذلك يطول الكلام عليه ، وإنما نقتصر في هذا الشرح إلى ذكر أصول عامة في فهم هذا الحديث يبني عليها يعني على الأصول فهم العلم في فروعه، وفهم الحديث والسنة والعقيدة فيما نرجو ونسأل الله ـ جل وعلا ـ أن ييسره لي ولكم .

وأستغفر الله العظيم . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

* * *

أركان الإسلام

[٣] وعَنْ أبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَـبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنْ الخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَـا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « **بُنِىَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَـهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّه ، وَإقَامِ الصَّـلاة، وَإيتَـاءِ الزَّكَـاةِ ، وَحَجِّ البَـيْتِ ، وَصَـوْمِ رَمَضَـانَ** ». رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الشـــرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس** » : أي فمن أتى بهذه الخمس فقد تم إسلامه ، كما أن البيت يتم بأركانه كذلك الإسـلام يتم بأركانه وهي خمس ، وهذا بناء معنوي شبه بالحسي ،ووجـه التشـبيه أن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركـانه لم يتم ، فكذلك البناء المعنوي ،ولهذا قال ﷺ :« **الصلاة عماد الدين فمن تـركها فقد هدم الدين** » (١) وكذلك يقاس البقية ، ومما قيل في البناء المعنوي .

بنا الأمور بأهل الديـن مـا صلحـوا ... وإن تولـــو فبالأشــرار تنقـــاد
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا ســراة إذا جهالهـم ســـادوا
والبيـــت لا يبتنـــى إلا لـــه عمـــد ... ولا عمـاد إذا لـم ترس أوتـــاد

وقد ضرب الله مثلا للمـؤمنين والمنافقين فقال تعالى : ﴿ **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ**

---

(١) متـفق عليـه : رواه البخـاري (٨ ، ٤٥١٥) ، ومسلم (١٦) ، والتـرمذي (٢٦٠٩) ، والنسـائى (٥٠٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ضعـيف : ذكره ـ بهـذا اللفظ ـ العجلوني في كـشف الخفا (٢/ ٣٩ ـ ٤٠) ، وضـعفـه ، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (١٧٠ ، ٣٥٦٦) من حديث عمر رضي الله عنه . وغيره بنحوه .

مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾ الآية [التوبة ١٠٩]. وشبه بناء المؤمن بالذي وضع بنيانه وسط طود أي جبل راسخ ، وشبه بناء الكافر بمن وضع بنيانه على طرف جُرُف بحرٍ هارٍ لا ثبات له ، فأكلها البحر فانهار الجرف فانهار بنيانه فوقع به في البحر فغرق فدخل جهنم .

قوله ﷺ :« بني الإسلام على خمس » أي بخمس ، على أن تكون «على» بمعنى الباء، وإلا فالمبنى غير المبنى عليه ، فلو أخذنا بظاهره لكانت الخمسة خارجة عن الإسلام فهو فاسد ،ويحتمل أن تكون «على» بمعنى «من» ، كقوله تعالى : **﴿ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾** [المؤمنون:٦]أي من أزواجهم ، والخمسة المذكورة في الحديث أصول البناء ، وأما التتمات والمكملات ـ كبقية الواجبات وسائر المستحبات ـ فهو زينة للبناء ، وقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال : **«الإيمان بضعٌ وسبعون شعبةً ، أعلاها قول لا إله إلا الله ـ قال ـ وأدناها إماطة الأذى عن الطريق »** (١) .

قوله ﷺ :« وحج البيت ، وصوم رمضان » هكذا جاء في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم، وهذا من باب الترتيب في الذكر دون الحكم ، لأن صوم رمضان وجب قبل الحج ، وقد جاء في الرواية الأخرى بتقديم الصوم على الحج.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى : يعني أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده التي عليها بني وبها يقوم ، وإنما خص هذه بالذكر ولم يذكر معها الجهاد مع أنه يظهر الدين ويقمع عناد الكافرين ، لأن هذه الخمس فرض دائم والجهاد من فروض الكفايات ، وقد يسقط في بعض الأوقات .

وقد وقع في بعض الروايات في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم وهو وهم - والله أعلم ـ لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك وقدم الصوم على الحج وقال : هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .

وفي رواية لابن عمر : **« بني الإسلام على أن تعبد الله وتكفر بما سواه وإقام الصلاة»**

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) ،والترمذي (٢٦١٤) ، والنسائي (٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥) ، وأبو داود (٤٦٧٦) ، وابن ماجه (٥٧) ، وأحمد (٩٠٩٧ ، ٩٤٥٥، ٩٤٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ .

إلى آخره ، وفي رواية أخـرى : « أن رجلا قال لعبـد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فـقال : إني سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « **إن الإسـلام بني على خـمس** » ووقع في بعض الطرق: « على خمسة » بالهاء وفي بعضها بلا هاء وكلاهما صحيح .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ أن الإسلام بمنزلة البناء الذي يظلل صاحبه ويحميه من الداخل ومن الخارج ، وبين الـنبي ﷺ أنه بُني على خمس :شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محـمدًا رسول الله وإقـام الصلاة وإيتاء الـزكاة وصوم رمـضان وحج البيت ، وقـد تقدم الكلام على كل هذه الأركان الخمـسة في حديث عمر بن الخطـاب الذي قبل هذا فليرجع إليه .

سؤال : مـا فائدة إيراد هذا الحديث مـرة أخرى مع أنه ذكر في سـياق حديث عـمر بن الخطاب ﷺ .

الجواب : الفائدة أنه لأهمية هذا الموضوع أراد أن يؤكد مرة ثانية . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أن في حديث عبـد الله بن عمر التصريح بأن الإسلام بني على هذه الأركان الخمسة أما حديث عمر بن الخطاب فليس بهذه الصيغة وإن كان ظاهره يفيد ذلك، لأنه قال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . . .» إلخ .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث فيه ذكـر دعائم الإسلام ومبانيه العظام وهي الخمس المعـروفة : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » وهذه واحدة باعتبـار أن كلا من شقيها شهادة ، والثانـي : إقام الصلاة ، والثـالث : إيتاء الـزكاة ، والرابع : الحج ، والخـامس : صوم رمضان .

وهذا الحديث من الأحاديث التي استُدلَّ بها على أن أركان الإسلام خـمسة ، وهـذا الاستدلال صحيح ؛لأن قول النبي ﷺ : « **بُني الإسلام على خمس** » يدل على أن البناء يقوم علـى هذه الخمس ، وغيـر هذه الخمس مكمـلات للبناء ، ومعلوم أن البنـاء يحسن السكنى فيه ويكون جيدًا أو يكون فيه العبد سـعيدًا إذا كان تاما ، وكلما كان أتمَ كان العبد فيه أسعد ، والإسلام إذا أتى العبد بمبانيه الخمس هذه ، فقد حقق الإسلام ، وكان له عهد

عند الله ـ جل وعلا ـ أن يدخله الجنة .

* قال في أوله عليه الصلاة والسلام : « **بني الإسلام على خمس** » ولفظ « **بُني** » **يقتضي أن هناك** من بناه على هذه الخمس ، فلم يُذكر الباني على هذه الخمس ؛ والمقصود بالباني هو الشارع أو المُشرِّع ، فالذي بنى الإسلام على هذه الخمس هو الله جل جلاله ، وهو الشارع ـ جل وعلا ـ ، والنبي ﷺ مبلِّغ عن ربه جل جلاله ، ليس هو شارعًا على جهة الاستقلال ، وإنما هو عليه الصلاة والسلام مبلغ أو مشرِّع على جهة التبليغ ، على الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة ؛ فإن النبي ﷺ ذكر لنا هنا أن الإسلام بُني على هذه الخمس .

* والمقصود بالإسلام هنا الدين ؛ لأن الدين هو الإسلام كما قال الله ـ جل وعلا ـ: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾** [آل عمران :١٩] والإسلام في قوله : « **بُني الإسلام على خمس** » المقصود منه الإسلام الخاص ، الذي هو الإسلام الذي بعث به محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام .

** والإسلام في القرآن وفي السنة له إطلاقان :

* **الإطلاق الأول** : الإسلام العام الذي لا يخرج عنه شيء من مخلوقات الله ـ جل وعلا ـ ، إما اختيارا وإما اضطرارًا ، قال ـ جل وعلا ـ : **﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾** [آل عمران :٨٣] وقال ـ جل وعلا ـ : **﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾** [آل عمران :٨٣] وقال ـ جل وعلا ـ : **﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [آل عمران : ٨٥] وقال ـ جل وعلا ـ عن إبراهيم عليه السلام : **﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾** [آل عمران :٦٧] وقال ـ جل وعلا ـ : **﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾** [الحج :٧٨].

والمقصود : أن لفظ الإسلام هذا هو الذي يقبله الله من العباد المكلفين دينًا ؛ فآدم عليه السلام مسلم ، وكل الأنبياء والرسل وأتباع الأنبياء والرسل جميعًا على دين الإسلام الذي هو الإسلام العام ، وهذا الإسلام العام هو الذي يُفسر بأنه الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله ، وهذا هو ملة إبراهيم ، وهو الذي دان به جميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم .

* **وأما الإسلام الخاص** : فيراد به الإسلام الذي بُعث به محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، وهو الذي إذا أطلق لم يُعْنَ به إلا هذا على وجه الخصوص لأن الخاص مقدم على العام في الدلالة ، ولأن هذا الاسم خصت به هذه الأمة ، وخص به النبي ﷺ، وجعل دين المصطفى ﷺ .

فإذن المقصود هنا بقوله : « **بُني الإسلام** » يعني الإسلام الذي جاء به نبينا محمد بن عبد الله ﷺ أما الإسلام الذي كان عليه الأنبياء والمرسلون ؛ فهو من حيث التوحيد والعقيدة كالإسلام الذي بُعث به النبي ﷺ محمد ، في أصوله وأكثر فروع الاعتقاد والتوحيد ، وأما من حيث الشريعة فإنه يختلف ؛ فإن شريعة الإسلام غير شريعة اليهودية، غير شريعة نبي الله عيسى عليه السلام ، غير شريعة نبي الله موسى عليه السلام ، إلى آخر الشرائع ، وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « **الأنبياء إخوة لعَلات الدين واحد والشرائع شتى** »(١) .

* **فقوله هنا عليه الصلاة والسلام** : « **بُني الإسلام** » يعني الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ؛ فلا يتصور من هذا أنه يعني ما كان الأنبياء عليه من قبله ؛فالأنبياء ليس عندهم هذه الشريعة ، من جهة إقام الصلاة على هذا النحو ، أو إيتاء الزكاة على هذا النحو ، أو صيام رمضان . . إلى آخره ؛ فهذا بقيوده مما اختصت به هذه الأمة .

* **قال** :« **على خمس شهادة أن لا إله إلا الله** » ويجوز في « شهادة » ونظائرها أن تكون مجرورة على أنها بدل بَعْض من كُلٍّ، يعني : نقول : « على خمسٍ شهادةٍ » الخمس شمول ، وشهادة بعض ذلك الشمول ، فتكون بدلَ بعض من كُلٍّ ، ويجوز أن تستأنفها فنقول : « على خمس شهادةُ أن لا إله إلا الله » على القطع ، كما قال الله ـ جل وعلا ـ : ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ**﴾ [النحل :٧٦] « رجلين أحدُهما » وهذا شاهد جديد ، وإذا ذكرت نظائرها فيجوز فيها الوجهان : الجر على البدلية ، والرفع على القطع والاستئناف .

* « **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله** » : الشهادة مأخوذة من شهد

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٤٤٣) ، وأحمد (٩٠١٧ ، ٢١٢٨٧ ، ١٠٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يشهد شهودًا وشَهَادَةَ إذا علم ذلك بقلبه فأخبر به اللسان ، وأعلم به غيره ، ولا تكون شهادة حتى يجتمع فيها هذه الثلاث : أن يعتقد ، ويعلم بقلبه ، وأن يتلفظ بقولها بلسانه معلمًا بها الغير ؛ طبعًا إذا لم يكن ثم عذر شرعي عن الإعلام - إعلام الغير - كإكراه أو اختفاء أو ما أشبه ذلك ، مما تجوز فيه التقية .

* **فإذن قوله : « شهادة أن لا إله إلا الله »**: يعني العلم بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، والنطق بذلك ، والإعلام به ، وكل شهادة هي بهذا المعنى ، والشاهد عند القاضي لا يسمى شاهدًا حتى يكون علم ، ثم نطق ، تكلم بذلك فأعلم به القاضي ؛ سُمي شاهدًا لأجل ذلك ، وقد يتوسع فيقال في المعاني إنها شواهد لأجل تنزيلها في الشهادة منزلة الشهادة الأصلية .

* **« شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله »** : « أن لا إله إلا الله» : « أن» هذه تفسيرية ، وضابطها : أنها تأتي بعد كلمة فيها معنى القول دون حروف القول وقد يجوز أن تكون مخففة من الثقلية أيضًا يعني : شهادة أنه لا إله إلا الله ، « لا إله إلا الله» هي كلمة التوحيد و« لا إله» نفي و« إلا الله » إثبات ، والمنفي نفي استحقاق أحد العبادة؛ لأن الإله هو المألوه ، وهو المعبود ، و«إلا الله» هذا إثبات ، يعني : إثبات استحقاق العبادة لله - جل وعلا - وحده دون ما سواه ، ونفي هذا الاستحقاق عما سواه ، فإذا قلنا: كلمة التوحيد نفي وإثبات فهذا معناه أنها تنفي استحقاق العبادة عما سوى الله ، وتثبت استحقاق العبادة لله - جل وعلا - وحده ؛ فمن شهد أن لا إله إلا الله يكون قد اعتقد وأخبر بأنه لا أحد يستحق شيئًا من أنواع العبادة إلا الله وحده لا شريك له ، وفي ضمن ذلك أن من توجه بالعبادة إلى غيره فهو ظالم متعد باغ على حق الله جل جلاله .

* **و« أن محمدًا رسول الله »** يعني أن يعتقد ويظهر ويعلم بأن محمدًا وهو محمد بن عبد الله القرشي المكي أنه رسول من عند الله حق ، وأنه نزل عليه الوحي فأخبره بما تكلم الله - جل وعلا - به ، وأنه إنما يبلغ عن الله - جل وعلا - ، وهذا واضح من كلمة رسول ، فإن الرسول مبلِّغ والرسل البشريون مبلِّغون ، من لفظ الرسالة ، كما أن الملائكة رسُل من لفظ الملائكة ، فالرسول يأخذ من الله - جل وعلا - ويبلغ الناس ما أخذه عن الله - جل وعلا - ، ومعلوم أن الرسل من البشر لم يجعل الله لهم - عليهم الصلاة والسلام - خاصية أن يأخذوا الوحي منه مباشرة ، وأن يسمعوا الكلام منه يعني في عامة

الوحي ، وقد يسمعون بما أذن الله ـ جل وعلا ـ لهم لبعض الرسل ؛ فالملك رسول يلقي الخبر على هذا الرسول ؛ فاعتقاد أن محمدًا رسول الله اعتقاد أنه مُبَلَّغ ومُبلِّغ ، وهو رسول من الله ـ جل وعلا ـ لم يكلِّمه الله ـ جل وعلا ـ بكل الوحي مباشرة ، وإنما أوحى إليه عن طريق جبريل عليه السلام .

* و « **أن محمدًا رسول الله** » يعني أنه خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام ، وهذا معنى الشهادة من اعتقد أنه موحى إليه من الله ، وأنه الرسول الحق ، وأنه خاتم الرسل ؛ تمت له هذه الشهادة ، وهذه الشهادة بأن محمدًا رسول الله لها مقتضى ، وهذا المقتضى هو طاعته عليه الصلاة والسلام فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما عنه نهى وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ .

* **قال** : « **وإقام الصلاة** » والتعبير عن الصلاة بلفظ : « إقام الصلاة » هذا لأجل مجيئها في القرآن هكذا : ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [الإسراء : ٧٨] ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [النور : ٦٥] ﴿ **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ**﴾ [النمل:٣] ونحو ذلك من الآيات ، ففي القرآن أن الصلاة تقام ، ومعنى كونها تقام : يعني أن تكون على صفة قائمة بإيمان العبد ، وهذا هو معنى قول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، فمن لم يقم الصلاة لم تنههُ الصلاة عن الفحشاء والمنكر .

* «**وإيتاء الزكاة**» : أيضًا لفظ الإيتاء المقصود به ، أو قيل فيه الإيتاء ؛ لأجل مجيئه في القرآن . و«حج البيت » كذلك و«صوم رمضان » كذلك يعني اختيرت هذه الألفاظ ، وبلَّغها النبي ﷺ هكذا ، لموافقتها لما جاء في القرآن فيها ، فلو قيل في الزكاة : إعطاء الزكاة لجاز ، ولو قيل في الصلاة تأدية الصلاة جاز ذلك ، ولكن اتباع ما جاء في القرآن أولى في هذا الأمر ، هذا من جهة ألفاظ الحديث .

هذا الحديث دل على أن هذه الخمسة أركان ، وقد ذكرت لك سابقًا أن التعبير عن هذه الخمسة بالأركان إنما هو مصطلح حادث عند الفقهاء ؛ لأنهم عرَّفوا الركن بأنه ما تقوم عليه ماهية الشيء ، وأن الشيء لا يتصور أن يقوم بلا ركنه ؛ فمثلا يقولون : البيع أركانه ما تقوم عليه ماهية البيع ، ولا يمكن أن تتصور بيعًا موجودًا إلا أن يكون هناك بائع ومشتري ، وهناك سلعة تُباع وتُشترى ، يعني سلعة يقوم عليها ذلك ، وهناك صيغة يعني

واحد يقول : خذ وهات ، أو بعت ، والثاني يقول : اشتريت ، أو ما أشبه ذلك .

إذن فالأركان ـ كيف نستنتجها ؟ ـ هي ما تقوم عليها حقيقة الشيء ، فكيف يوجد إلا بدعائم وجوده وهي الأركان .

النكاح مثلا : أركان النكاح هي ما يقوم عليها النكاح ، فلا يتصور أن يوجد نكاح إلا بزوجين ـ رجل وامرأة ـ وصيغة ، هذا حقيقته يعني من حيث هو ، وتأتي هناك أشياء شرعية لتصحيح هذه الأركان فيقال : يشترط في الزوج في المواصفات كذا وكذا ، ويشترط للمرأة أن يعقد لها وليها ، ويشترط في الصيغة أن تكون كذا وكذا وإلى آخره ؛ فغيرها تكون شروطًا .

فإذن الركن عندهم : ما تقوم عليه ماهية الشيء أو حقيقة الشيء ، فهذه الخمسة سُميت أركانًا أو عبر عنها بأركان الإسلام ، وهذه التسمية ـ هذا الإطلاق على أنها أركان الإسلام ـ يشكل عليها ، أهل السنة قالوا : إن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأدى الصلاة المفروضة ، وترك بقية الأركان تهاونًا وكسلا ؛ فإنه يطلق عليه لفظ المسلم ، ولا يسلب عنه اسم الإسلام بتركه ثلاثة أركان تهاونًا وكسلا ، وهذا متفق مع قولهم في الإيمان : الإيمان قول وعمل واعتقاد ، ويعنون بالعمل جنس العمل ويمثله في أركان الإسلام الصلاة .

فإذن نقول : مرادهم بهذا ما دلت عليه الأدلة الشرعية ودلت عليه قواعد أهل السنة ؛ من أن هذه الأركان ليس معنى كونها أركانًا أنه إن فقد منها ركن لم تقم حقيقة الإسلام ، كما أنه إذا فقد من البيع ركن لم تقم حقيقة البيع ؛ ما يتصور أن يكون هناك بيع بلا بائع، أليس كذلك ؟ ، ولا نكاح بلا زوج ، أما الإسلام فيتصور أن يوجد الإسلام شرعًا بلا أداء للحج ، يعني لو ترك الحج تهاونًا وكسلا ؛ فإنه يقال عنه مسلم ، ولو ترك تأدية الزكاة تهاونًا وكسلا لا جحدًا ؛ فإنه يقال عنه مسلم وهكذا في صيام رمضان .

**** الصلاة اختلفوا فيها ؛ اختلف أهل السنة : هل ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يسلب عنه اسم الإسلام أم لا ؟**

*** فقالت طائفة من أهل السنة** : إن ترك الصلاة ـ تهاونًا وكسلا ـ لا يسلب عن المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لا يُسلب عنه اسم الإسلام وإنما يكون على كبيرة وهو في كفر أصغر وهذا قول طائفة قليلة من علماء أهل السنة .

* **وقال جـمهـور أهل السنة** : « إن ترك الصلاة تهـاونًا وكسلا كـفرٌ ، وأنه من ترك الصلاة فليس له إسـلام » يعني ولو أتى بتأدية الزكاة وصام رمضـان وحج البيت، وهذا هو الصـحيح ؛ لدلالة الكتـاب والسنة والإجـماع على ذلك ، والصـحابة أجـمعـوا على أن الأعمال جميعًا المأمور بها تركها ليـست بكفر إلا الصلاة كما قال شقيق بن عبد الله في ما رواه الترمذي وغيره « كان الصحابة لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفر إلا الصلاة » (١).

فالصـلاة أُجمع على أن تركها كـفر ، وهو الذي دل عليه قـول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ الآية [المدثر :٤٢ ، ٤٣] ، وكذلك قول النبي ﷺ في صـحـيح مـسلم : « **بين الرجل وبـين الشـرك** ـ أو قـال : الكفـر ـ **ترك الصلاة**»(٢) وفي السنن الأربعة وفي المسند وغيرها من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعًا : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فـمن تركها فقـد كفر** » (٣) ، وقوله عليه الصلاة والسلام « **بين الرجل وبين الشرك** ـ أو قال : الكفر ـ **ترك الصلاة** » دلنا على أن ترْكَ الصلاة كفر أكبر ، وذلك أن القـاعدة أن لفظ الكفـر إذا جاء في النـصوص فـإنه يأتي على وجهين : الوجـه الأول: يأتي مُعَـرَّفًا والوجه الثـاني : يأتي مُنكَرًا بلا تعريف ، فإذا أتـى مُنكَّرًا فإنه يكون معناها الكفر الأصـغر ، وإذا أتى مُعَرَّفًا فتكون «ال» فـيه ؛ إما للعهد الكفر الأكـبر العهد الشرعي في ذلك ، وإما أن تكون للاستغراق يعني استغراق أنواع الكفر .

فمثـلا في الكفر المنكّر : قال عليـه الصلاة والسلام «**ثنتان في الناس همـا بهم كفر : الطعن في الأنسـاب والنيـاحـة على الميت** » (٤) وحديـث آخر « **ثنتـان في أمـتي من أمـر الجاهلية لا يـتركونهم**» (٥) هذا حديث آخـر ، وقال أيضًا : « **لا ترجعون بعـدي كفاراً**

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٨٢) ، وأحمد (١٤٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسـائي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وأحمد (٢٢٤٢٨) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه . وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤١٤٣) .

(٤) صحـيح : رواه البخـاري (٣٨٥٠) من حديث ابن عـباس رضي الله عنهما ، وروواه مسلم (٦٧) ، وأحـمد (١٠٠٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح : رواه مـسلم (٩٣٤) ، والترمذي (١٠٠١) ، وابن ماجـه (١٥٨١) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

يضرب بعضكم أعناق بعض»[(١)] وأشباه ذلك في ذكر الكفر ، وفي ذكر كلمة الكفر منكرة (كفر) ، فإذا قيل في الكفر : كفر ؛ فهذا الأصل فيه كفر أصغر ؛ لأن الشارع جعله منكرًا في الإثبات ، وإذا كان مُنكّرًا في الإثبات ؛ فإنه لا يَعُم ، كما هو معلوم في قواعد الأصول . أما إذا أتى مُعَرَّفًا ؛ فإن المقصود به الكفر الأكبر[(٢)] .

فإذن نقول : الصحيح أن ترك الصلاة تهاونًا وكسلا كفر أكبر ، ولكن كفر باطن ، وليس كفر ظاهر ، وليس كفر ظاهر وباطن جميعًا حتى يثبت عند القاضي ؛ لأنه قد يكون له من شبهة من خلاف أو فهم أو نحو ذلك ، لهذا لا يحكم بِردَّة من ترك الصلاة بمجرد تركه ، وإنما يطلق على الجنس أن من ترك الصلاة فهو كافر الكفر الأكبر ، وأما المعيَّن فإن الحكم عليه بالكفر وتنزيل أحكام الكفر كلها عليه هذا لابد فيه من حكم قاض يدرأ عنه الشبهة ويستتيبه حتى يؤدي ذلك ، وهذا هو المعتمد عند جمهور أهل السنة ، كما ذكرت لك .

* وغير الصلاة الأمر على عكس ما ذكرت ؛ جمهور أهل السنة على أن من ترك الزكاة تهاونًا وكسلا ، أو من ترك الصيام ، أو من ترك الحج ؛ فإنه لا يُكَفَّر بتركها تهاونًا وكسلا ؛ لأنه ما دل الدليل على ذلك .

* وقالت طائفة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم : إن من ترك بعض هذه ؛

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٢١ ، ١٧٣٩، ١٧٤١ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٠٥، ٦١٦٦، ومواضع)، مسلم (٦٥، ٦٦، ١٦٧٩) ، والترمذي (٢١٩٣) ، وغيرهم من حديث جملة من الصحابة متفرقين.

(٢) كن وردت بعض الأحاديث التي ذُكر فيها الكفر مُعرفا ولم يُقصد به الكفر الأكبر ، من ذلك ما رواه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٧) ، والنسائي (٣٤٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ **فقالت** : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلق ولا دين ولكني أكرهُ الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ :« **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم قال رسول الله ﷺ : «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» . فالمقصود هنا : كفر العشير ، وهو كفر أصغر لا شك . **وكذلك** وصف من لم يحكم بما أنزل الله بأنهم (الكافرون) معرفًا ، وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه كفر دون الكفر الأكبر ، والله أعلم .

فإنه كافر ، على خلاف بينهم في هذا ، وعمر ﷺ ظاهر قوله أن ترْكَ الحج مع القدرة ووجود الاستطاعة المالية والبدنية أنه كفر ، حيث قال لعماله في الأمصار أن يكتبوا له من وجد سعة من المسلمين ثم لم يحجوا أن تفرض عليهم الجزية قال : « ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين » ، وكَفَّر أيضًا الصحابة ـ كابن مسعود ـ من ترك الزكاة تهاونًا وكسلا ، وهذا خلاف لما عليه الجمهور ـ جمهور الصحابة ومن بعدهم ـ بأن من تركها بلا امتناع ، وإنما ترك الزكاة والصيام والحج تهاونًا منه أنه لا يكفر ، ومنهم من قال بكفر ؛ يعني على عكس مسألة الصلاة .

* **فنقول** : إذن مسألة الصلاة الجمهور ـ جمهور أهل السنة ـ على تكفير من تركها تهاونًا وكسلا ، وهناك من أهل السنة من لم يكفر من تركها تهاونًا وكسلا ، وبقية الثلاثة من الأركان العملية جمهور أهل السنة على أنه لا يكفر ، وهناك من كَفَّره ، هذه الأركان منقسمة إلى ثلاثة أقسام وخصت بالذكر لعظم مقامها في هذه الشريعة وعِظَم أثرها على العبد ، فالشهادتان نصيب القلب والإيمان فبهما يتحقق الإيمان الذي هو أصل الاعتقاد والعمل ، والصلاة عبادة بدنية محضة ، والزكاة عبادة مالية محضة ، والحج مركب من العبادة البدنية والعبادة المالية ، وصوم رمضان عبادة بدنية محضة .

لهذا قالت طائفة من المحققين من أهل العلم : « إنه جاء فى هذه الرواية تقديم الحج على الصوم فقال : « **إيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان** » ، وصوم رمضان في بقية الروايات قدم على الحج فقال : « **وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا** » ، وسبب تقديم الحج على الصيام أن الأمر على ما ذكرت لك من أن الصوم من حيث جنس دلالته ممثل في الصلاة ؛ فالصلاة حق البدن المحض يعني عبادة وجبت وتعلقت بالبدن محضًا ، والزكاة عبادة تعلقت بالمال محضًا ، والحج عبادة تركبت من المال والبدن ، فصارت قسمًا ثالثًا مستقلا ، وأما الصوم فهو من حيث هذا الاعتبار مكرر للصلاة ، وعلى هذا الفهم بنى البخاري رحمه الله تعالى صحيحه فجعل كتاب الحج مقدمًا على كتاب الصوم ؛ لأجل أن الحج عبادة مركبة من المال والبدن فهي جنس من حيث هذا الاعتبار جديد والصيام جنس سبق ذكره ، وهو إقام الصلاة .

* * *

الأعمال بالخواتيم

[٤] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الشـــرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : «وهو الصادق المصدوق» : أي شهد الله بأنه صادق والمصدوق بمعنى المصدق فيه .

قوله ﷺ : « يجمع خلقه في بطن أمه » : يحتمل أن يراد أنه يجمع بين ماء الرجل والمرأة فيخلق منها الولد ، كما قال تعالى : ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ الآية [الطارق : ٦] .

ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله ، وذلك أنه قيل : إن النطفة في الطور

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٣٢٠٨ ، ٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤ ، ٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٤٧٠٨) ، وابن ماجه (٧٦) من حديث ابن مسعود ﷺ .

الأول تسري في جسد المرأة أربعين يومًا وهي أيام التوحمة ، ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها من تربة المولود فتصير علقة ، ثم يستمر في الطور الثاني فيأخذ في الكبر حتى يصير مضغة وسميت مضغة لأنها بقدر اللقمة التي تمضغ ، ثم في الطور الثالث يصور الله تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والشم والفم . ويصور في داخل جوفها الحوايا والأمعاء ، قال الله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ** ﴾ الآية [آل عمران : ٦] ، ثم إذا تم الطور الثالث ـ وهو أربعون ـ صار للمولود أربعة أشهر نفخت فيه الروح ، قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ**﴾ [الحج : ٥] ، يعني أباكم آدم عليه السلام ، ﴿**ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ**﴾ يعني ذريته ـ والنطفة المني وأصلها الماء القليل ، وجمعها نطاف ، ﴿**ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ**﴾ وهو الدم الغليظ المتجمد ، وتلك النطفة تصير دمًا غليظًا ، ﴿**ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ**﴾ وهي لحمة ﴿**مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**﴾ [الحج : ٥] وقال ابن عباس رضي الله عنهما : مخلقة تامة ، وغير مخلقة : أى غير تامة ناقصة الخلق . وقال مجاهد : مصورة وغير مصورة ، يعني السقط ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : « أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها الملك بكفه فقال : أي ربِّ ، مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة قذفها في الرحم دمًا ولم تكن نَسَمةً ، وإن قال : مخلقة قال الملك : أي رَبِّ ، أذكر أم أنثى ، أشقى أم سعيد ؟ ما الرزق ؟ وما الأجل؟ وبأي أرض تموت ؟ فيقال : اذهب إلى أم الكتاب ، فإنك تجد فيها كل ذلك ، فيذهب فيجدها في أم الكتاب فينسخها ؛ فلا تزال معه حتى يأتي آخر صفتها » ولهذا قيل : السعادة قبل الولادة .

قوله ﷺ : « **فيسبق عليه الكتاب** » : أي الذي سبق في العلم ، أو الذي سبق في اللوح المحفوظ ، أو الذي سبق في بطن الأم ، وقد تقدم أن المقادير أربعة .

قوله ﷺ : « **حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع** » : هو تمثيل وتقريب ، والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره ، وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان ، فإن الكافر إذا قال : « لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله » ثم مات دخل الجنة . والمسلم إذا تكلم في آخره عمره بكلمة الكفر دخل النار .

وفي الحديث دليل على عدم القطع بدخول الجنة أو النار، وإن عمل سائر أنواع البر، أو عمل سائر أنواع الفسق ، وعلى أن الشخص لا يتكل على عمله ولا يعجب به

لأنه لا يدري ما الخاتمة ، وينبغي لكل أحد أن يسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ، ويستعيذ بالله تعالى من سوء الخاتمة وشر العاقبة .

فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف : ٣٠] ظاهر الآية أن العمل الصالح من المخلص يقبل ، وإذا حصل القبول بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك معلقًا على شرط القبول وحسن الخاتمة ، ويحتمل أن من آمن وأخلص العمل لا يختم له دائمًا إلا بخير .

ثانيهما : أن خاتمة السوء إنما تكون في حق من أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة . ويدل عليه الحديث الآخر : « **إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس** » أي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها ، والله تعالى أعلم .

وفي الحديث دليل على استحباب الحلف لتأكيد الأمر في النفوس : وقد أقسم الله تعالى : ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَق﴾ [الذاريات : ٢٣] وقال تعالى : ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُم﴾ [التغابن : ٧] والله تعالى أعلم .

❖ قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قوله : **وهو الصادق المصدوق** : أي الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم .

قال بعض العلماء : معنى قوله : « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه** » أن المني : يقع في الرحم متفرقًا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ، وقد جاء عن ابن مسعود في تفسير ذلك « أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرًا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دمًا في الرحم ، فذلك جمعها وهو وقت كونها علقة » .

قوله : « **ثم يرسل إليه الملك** » : يعنى الملك الموكل بالرحم .

قوله : «**إن أحدكم ليـعمل بعـمل أهل الجنة** »... إلى آخره : ظاهر الحديث أن هذا العامل كـان عمله صحيـحا وأنه قرب من الجنة بسـبب عمله حتى بقى له على دخـولها ذراع، وإنما منعه من ذلك سابق القدر الذى يظهر عند الخاتمة .

فإذا الأعـمال بالسوابق لكن لما كـانت السابقة مـستورة عنا والخـاتمة ظاهرة جاء فى الحديث : «**إنما الأعمـال بالخواتيم** »يعنى عندنا بالنسبـة إلى اطلاعنا فى بعض الأشخاص وفى بعض الأحوال ،وأما الحديث الذى ذكره مسلم فى صـحيحه فى كتاب «الإيمان »أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الرجل ليعـمل بعمل أهل الجنة فيمـا يبدو للناس وهو من أهل النار** » فإنه لم يكن عمله صحيحا فى نفسه وإنما كان رياء وسمعة .

ويستفاد من ذلك الحديث : ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها والتعويل على كرم الله ورحمته .

وقوله قـبل ذلك : «**ويؤمر بأربع كلمـات :بكتب رزقه وأجله**» هو بالباء الموحدة فى أوله على البدل من «أربع كلمات ».

وقوله : «**شقى أو سعيد**»مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو شقى أو سعيد.

وقوله ﷺ : «**فوالله الذي لا إله غيره إن أحـدكم ليعمل بعمل أهل الجنة**» إلى قوله : «**فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**» ، المراد أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم وذلك من لطف الله سبحانه وسعة رحـمته ، فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ولله الحمد والمنة على ذلك . وهو نحو قوله : «**إن رحمتي سبقت غضبي**» وفي رواية : «**تغلب غضبي**» .

وفي هذا الحديث إثبـات القدر كـما هو مذهب أهل السنـة ، وأن جميع الواقـعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها ، نفعها وضرها . قال الله تعالى : ﴿ **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون** ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ولا اعتراض عليه في ملكه يفعل في ملكه ما يشاء . قال الإمام السـمعاني : سبيل مـعرفة هذا الباب التوقف من الـكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول ، فمن عدل عن التـوقيف فيه ضل وتاه فى مجال الحيرة ولم يبلغ شفـاء النفس ولا يصل إلى ما يطـمئن به القلب ؛ لأن القـدر سر من أسرار اللـه تعالى ضربت دونه الأستار ، اختص سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من

الحكمة، وواجب علينا أن نقف حيث حد لنا فلا نتجاوز ، وقد حجب الله تعالى علم القدر عن العالم فلا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل ذلك .

وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل واتكاله على ما سبق من القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد بها الشرع وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ، فمن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله تعالى لعمل أهل الشقاوة كما في الحديث ، وقال الله تعالى : ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٧] ، ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ١٠] قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمه إلى الله تعالى لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء والله أعلم .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

هذا الحديث الرابع من الأحاديث النووية وفيه بيان تطور خلق الإنسان في بطن أمه وكتابة أجله ورزقه وغير ذلك ، فيقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق والمصدوق » الصادق في قيله المصدوق فيما أوحي إليه ، وإنما قدم عبد الله ابن مسعود هذه المقدمة ، لأن هذه من أمور الغيب التي لا تعلم إلا بوحي فقال : « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطنِ أمه أربعين يومًا ... إلخ** » .

ففي هذا الحديث من الفوائد :

١ـ بيان تطور خلق الإنسان في بطن أمه ، وأنه أربعة أطوار .

الأول : طور النطفة أربعون يومًا .

والثاني : طور العلقة أربعون يومًا .

والثالث : طور المضغة أربعون يومًا .

والرابع : الطور الأخير بعد نفخ الروح فيه .

فالجنين يتطور في بطن أمه إلى هذه الأطوار .

٢ـ أن الجنين قبل أربعة أشهر لا يحكم بأنه إنسان حي ، وبناءً على ذلك لو سقط قبل تمام أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ؛ لأنه لم يكن إنسانًا بعد .

٣ـ أنه بعد أربعة أشهر تنفخ فيه الروح ويثبت له حكم الإنسان الحي ، فلو سقط بعد ذلك فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه كما لو كان بعد تمام تسعة أشهر .

٤ـ أن للأرحام ملكًا موكلاً بها ، لقوله : « **ثم يرسل إليه الملك** » أي الملك الموكل بالأرحام .

٥ـ أن أحوال الإنسان تكتب عليه وهو في بطن أمه ؛ رزقه ، عمله ، أجله ، شقي أو سعيد .

٦ـ بيان حكمة الله عز وجل وأن كل شيء عنده بأجل مقدر وبكتاب لا يتقدم ولا يتأخر .

٧ـ أن الإنسان يجب أن يكون على خوف ورهبة ؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن : «الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » .

٨ـ أنه لا ينبغي لإنسان أن يقطع الرجاء ، فإن الإنسان قد يعمل بالمعاصي دهرًا طويلاً ثم يمنُّ عليه بالهدى فيهتدي في آخر عمره .

فإن قال قائل : ما الحكمة في أن الله يخذل هذا الذي يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار .

فالجواب : إن الحكمة في ذلك هو أن الذي يعمل بعمل أهل الجنة إنما يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وإلا فهو في الحقيقة ذو طوية خبيثة ونية فاسدة ، فتغلب هذه النية الفاسدة حتى يختم له بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك . وعلى هذا فيكون المراد بقوله : « **حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ** » قرب أجله لا قربه من الجنة بعمله .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث هو الرابع من هذه الأحاديث المباركة وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه ذكر القدر ، وذكر جمع الخلق في رحم الأم وهذا الحديث أصل في باب القدر والعناية بذلك والخوف من السوابق ، والخوف من الخواتيم وكما قيل : « قلوب الأبرار معلقة

بالخواتيم » ويقولون : ماذا يختم لنا ، وقلوب السابقين أو المقربين معلقة بالسوابق ويقولون: ماذا سبق لنا » وهذا هو الإيمان بالقدر والخوف من الكتاب السابق والخوف من الخاتمة ، هذا من آثار الإيمان القدر خيره وشره ؛ فإن هذا الحديث دل على أن هناك تقديرًا عمريا لكل إنسان، وهذا التقدير العمري يكتبه الملك بأمر الله ـ جل وعلا ـ كما جاء في هذا الحديث، إذن هذا الحديث مَسُوق لبيان التقدير العمري لكل إنسان ، وليخاف المرء السوابق والخواتيم، وليؤمن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، والسوابق في عمل العبد والخواتيم متصلة ، كما قيل : الخواتيم ميراث السوابق ، فالخاتمة ترثها لأجل السوابق ، فما من خاتمة إلا وسببها بلطف الله ـ جل وعلا ـ وبرحمته أو بعدله وبحكمته سوابق المرء في عمله ، وهي جميعًا متعلقة بسوابق القدر .

* **هذا الحديث قال فيه ابن مسعود** ﷺ : « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق » :

* **قوله : « حدثنا رسول الله »** : هذا فيه استعمال لفظ التحديث من ابن مسعود ﷺ وهو أحد ألفاظ التحمل المعروفة عند المحدثين ، ولهذا استعملها العلماء كثيرًا في صيغ التحديث واستعملوا أيضًا لفظ « أخبرنا » وقد رواه الصحابة عن رسول الله ﷺ ولهذا المحدثون اختاروا من ألفاظ التحمل « حدثنا » وهي أعلاها لأجل قول الصحابة : « حدثنا رسول الله ﷺ » وهذا الحديث مثال لذلك ، واختاروا « أخبرنا » أيضًا لقول الصحابة : «أخبرنا رسول الله ﷺ ، أو أخبرني النبي ﷺ بكذا » وزادوا عليها ألفاظًا من ألفاظ التحمل.

* «قوله:وهو الصادق المصدوق » والصادق : يعني الذي يأتي بالصدق ، والصدق: حقيقته الإخبار بما هو موافق للواقع ، والكذب ضده : وهو الإخبار بما هو لا يوافق الواقع، والمصدوق : هو المصدَّق يعني الذي لا يقول شيئًا إلا صدِّق .

* وقول ابن مسعود هنا : « وهو الصادق المصدوق » هذه تهيئة وهذه فيها أدب من المعلم أن يهيئ العلم لمن يُعلمه ومن يخبره بالعمل ؛ لأن هذا الحديث فيه شيء غيبي لا يدرك لا بالحس ولا بالتجربة وإنما يدرك بالتسليم والعلم بالخبر لصدق المخبر به عليه الصلاة والسلام ؛ ففيه ذكر تطور الحمل ، ومعلوم أن الصحابة في ذلك الوقت لم يكونوا يعلمون، وكذلك الناس في ذلك الزمان لم يكونوا يعلمون بتطور هذه المراحل بعلم تجريبي

أو برؤية أو بنحو ذلك ، وإنما هو الخبر الذي يصدقـونه ؛ فكانوا علماء لا بالتجريب وإنما بخبر الوحي على النبي عليه صلوات الله وسلامه .

* **قال : « وهو الصادق المصدوق »** يعني : الذي لا يخبر بشيء على خلاف الواقع ، وهو الذي إذا أخبر بشيء صدق مهما كـان وهذا من جراء التسليم له عليه الصلاة والسلام بالرسالة .

* **قال : « إن أحدكـم يُجمع خلقه في بطن أُمّه أربعين يومًـا نطفة »** : لفظ « يُجمع » كأنه كان قبل ذلك متفرقًا فجـمع . « نطفة» : والنطفة معروفة وهي ماء الرجل وماء المرأة قـبل أن يتحـول إلى دم ، والعلقة : قـطعة الدم التي تعلق بـالشيء وهي تعلق بالرحم ، والمضغة : هي قطعة اللحم .

* **قال ابن مـسعود ﷺ هنا : إن النبي ﷺ حدثهم « إن أحدكـم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة »** يعني أنه يكون ماء لمدة أربعين يومًا لا يتحول إلى دم يعني من بداية وضع النطفة في الرحم تستمر أربعين يومًا على هذا النحو ،وهل يعني استمرارها هذه المدة أنها في هذه المدة لا يكون لها أو فيها أي نوع من التصوير أو الخلق أو نحو ذلك ؟

بالطبع لا يدل هذا الحديث على ذلك ،وإنما يدل على أن في هذه المدة تتكون النطفة، أما مسألة التصوير ومتى تكون فهذه لم يُعرض لها في هذا الحديث،وإنما في أحاديث أخر .

* **قال « ثم يكون علقة مثل ذلك »** يعني يكون دمًا متجمدًا في رحم الأم أربعين يومًا أخرى .

* **قال : « ثم يكون مضغة مثل ذلك »** يعني يتحول إلى مضغة وهي قطعة اللحم أيضًا أربعين يومًا أخرى وهذا تحول من الدم إلى اللحم إلى آخره .

قال فـيهـا عليه الصـلاة والسلام : « **ثم يكون** » وكلمة «**ثم**» هذه تفيـد التراخي ، والتراخي كما هو معلوم في كل شيء بحسـبه ، والتصوير يكون في أثناء هذه المدة ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إن النطفة إذا بلغت اثنتين وأربعين ليلة أُرسلَ إليـها الملك فيأمـره الله ـ جل وعلا ـ بتصـويرها ثم يقول : أي ربِّ أذكر أم أنثى ؟ فيأمر الله ما شـاء ويكتب الملك ، ثم يقول : أي ربِّ أشقي أم سعيد ؟ فيقـول الله أو يأمر الله بما شاء ويكتب الملك ، ثم يقـول : أي ربِّ ما رزقـــه ؟ فيقـــول**

الله ما شاء ثم يكتب الملك »[(١)] هذا يدل على أن التصوير سابق لتمام هذه المدة وأن التصوير يكون بعد ثنتين وأربعين ليلة ، ولهذا قال الله ـ جل وعلا ـ : ﴿**فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ**﴾ [الانفطار:٨] وهذا التصوير معناه التخطيط فإن هناك ثلاثة ألفاظ تكوين المخلوق، وهي التصوير والخلق والبرء ﴿**هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ**﴾ [الحشر :٢٤] فالمصور: معناه الذي يجعل الشيء على هيئة صورة مخططة.

والخلق أو الخلق للشيء ، خلق الجنين : أن يجعل لها مقاديرها من الأطراف والأعضاء ونحو ذلك .

والبرء : أن تتم وتكون تامة يعني أن يبرئ ما سبق .

وهذا في الجنين واضح ؛ فإن الجنين يصور أولا قبل أن تخلق له الأعضاء ، بعض الأجنة إذا سقط في تسعين يومًا أو أكثر من ثمانين يومًا ونظر إليه إذا أسقطته الأم وجد أنه كلوحة عليها خطوط يعني : العين مرسومة رسمًا فتبارك الله أحسن الخالقين ، وتجد أنه كالتخطيط في شيء شفاف ، وهذا لم تتكون الأعضاء وإنما هذا التصوير وهذا كما جاء في حديث حذيفة يفعله الملَك بأمر الله ـ جل جلاله ـ والملائكة موكلون بما يريد الله ـ جل وعلا ـ منهم كما قال سبحانه : ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**﴾ [السجدة :١١] فالملائكة موكلون بما شاء الله ـ جل وعلا ـ أن يفعلوا﴿**لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[التحريم :٦] .

نستفيد أيضًا من هذا أن في هذه المدة يكتب : هل هو ذكر أو أنثى ؟ كما جاء في حديث حذيفة الذى ذكرت لك فى مسلم أنه بعد الثنتين والأربعين ليلة يسأل الملك فيقول: أي رب ذكر أم أنثى ؟فيأمر الله ـ جل وعلا ـ بما شاء ،فيكتب الملك ،قال طائفة من المحققين من أهل العلم :إنه بذلك ـ يعنى بعد الثنتين والأربعين ـ يخرج علم نوع الجنين من كونه ذكرا أو أنثى عن اختصاص الله ـ جل وعلا ـ به ؛ لأن الله اختص بخمسة من علم الغيب ، اختص بخمسة لا يعلمها إلا الله ، ومنها : أن الله ـ جل وعلا ـ يعلم ما في الأرحام ، وما في الأرحام كثيرة يشمل من في الرحم ، ويشمل ما في الرحم فالله

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٦٤٤، ٢٦٤٥) ، وأحمد (١٥٧٠٩) من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه .

يعلم ما تحـمل كل أنثى وما تغيض الأرحام ومـا تزداد ، وكل شيء عنده بمقدار ، وهذا العلم الشـمـولي بتطور الجنين فـي رحم أمه لحظـة بلحظة لا أحـد يعلمـه إلا الله جل جلاله، أما العلم بكون الجـنين ذكرا أو أنثى فهذا من اختـصاص علم الله ـ جل وعلا ـ قبل الثنتين والأربعين ليلة ، فـإذا أعلم الملك بذلك فدل الحديث على خـروجه من العلم الذي لا يعلمه إلا الله ـ جل وعـلا ـ ولهذا في بعض العصور المتقـدمة كان بعض أهل التجريب كما ذكر ذلك ابن العربي في تفـسيره أحكام القرآن : بعض أهل التجريب كان ينظر إلى رحم المرأة يعـني المرأة الحامل ويقـول: في بطنهـا ذكـر أم أنثى يعني إذا عظم بطنها.

وذكر العلماء أن هذا ليس فـيه ادعاء بعلم الغيب لأن الاختـصاص من قبل ذلك ، ومنهم من يقـيـد الاختـصـاص بما قـبل نفخ الروح ، ومنهم وهو الصـحيـح أن يقيـد الاختـصاص بما قبل الثنتين والأربعـين ليلة كما دل عليـه الحديث الصحـيح الذي ذكرت لك، وفي الزمن هذا يعرف أيضًـا هل هو ذكر أم أنثى ببعض المسائل الحـديثة وليس في هذا ادعاء علم الغـيب ؛ لأنهم لا يعلمونه قطعًا ولا يسـتطيعون أن يعلمـوه إلا بعد هذه المدة التي ذكرت ، وأمـا قبلهـا فإنها من اخـتصاص علم اللـه ـ جل وعلا ـ مع أنهم لا يعلمون إلا بعد أن تتميز آلة الذكر عن آلة الأنثى يعني فرج الذكر من فرج الأنثى ، وهذا إنما يكون بعد مدة .

* **قال عليـه الصلاة والسـلام هنا « ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثـم يكون مضغـة مثل ذلك »** وهذه مائة وعشرون يومًا يعني أربعة أشهر « **ثم يرسل إليه الملك** » هذا الملك ملك آخر موكل بنفخ الروح أو هو الملك الأول ، ولكن هـذا إرسال آخر قال : « **فينفخ فـيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعلمه ، وشقي أو سعيد** » .

هنا نظر العلماء في ذلك فقالوا : هذا الحديث يدل على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ، وعلى هذا بنى الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم قولهم : إن الجنين إذا سقط لأربعة أشهر غُسل وصُلي عليـه ؛ لأنه قد نفخ فيه الروح بدلالة هذا الحديث ، وأحاديث أُخـر دلت على أنه يكتب رزقه وأجله كـما ذكرنا وشـقي أو سعيـد قبل ذلك فكيف نوفق ما بين الأحاديث التي فيها ذكـر الكتابة قبل هذه المدة وذكر الكتابة بعد تمام المائة والعشرين يومًا يعني بعد تمام الأربعة أشهر ؟

للعلماء أقوال في ذلك ،وأظهرها عندي : أن الذي جاء في هذا الحديث على وجه التقديم والتأخير ، وذلك أن إدخال في أثناء ذكر تدرج الحمل هذا من حيث اللغة غير مناسب ؛بل المراد أولاً أن يذكر التدرج ثم بعد ذلك ذكر نفخ الروح لتعلقه بما قبله ، وأما الكتابة فإنها وإن كانت في أثناء تلك المائة والعشرين يومًا فأخرت لأجل أنه لا يناسب إدخالها لترتب تلك الأطوار بعضها على بعض ، يعني أن اللغة يقتضي حسنها ألا تدخل الكتابة بين هذه الأطوار ، فالمقصود هنا ذكر هذه الأطوار الثلاثة النطفة ثم العلقة ثم المضغة فذكر الكتابة في أثنائها يقطع الوصل ، وهذا له نظائر في اللغة ومنه قول الله ـ جل وعلا ـ في سورة السجدة : ﴿ **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ** ﴾ [السجدة : ٧ ـ ٩] فهنا كان الترتيب وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، مع أن النسل هذا ليس لآدم هنا يعني نفخ الروح سبق وجود النسل ، بدأ خلق الإنسان من طين ثم نفخت الروح ثم جعل النسل من ماء مهين فهنا أخر نفخ الروح مع أنه بينهما لأجل أن يتناسب الماء مع الماء أو الطين مع الماء قال : ﴿**وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ**﴾ [السجدة : ٧ ـ ٨] .

وبهذا تتفق الأحاديث ولا يحصل هذا في مثل هذه الشروح المختصرة أن نعرض اختلاف الروايات في هذا وكثرة الاعتراضات وكثرة الإشكالات فيها ، ولكن هذا هو أولى الأقوال في المسألة، وأقربها من حيث اللغة ، ومن حيث جمع الأحاديث .

إذا تقرر هذا فلفظ الروح هل هو متعلق بالكتابة أم هو بعد المائة والعشرين يومًا ؟

*** * اختلف العلماء أيضًا في ذلك :.**

* **فقالت طائفة** من أهل العلم : لا يكون نفخ الروح إلا بعد الأربعة أشهر لأنه قال هنا : « **ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح** » و « **ثم** » تقتضي التراخي الزمني ولهذا قال طائفة من الصحابة واختاره الإمام أحمد وجماعة : إنه ينفخ فيه الروح في العشرة أيام التي تلي الأربعة أشهر .

* وقال آخرون من أهل العلم : إنه ينفخ فيه الروح بعد تمام أربعة أشهر وعشرًا

لروايات رويت عن الصحابة في ذلك .

* وقال آخـرون : « إن نفخ الروح هنا عُلق أو جعل مقـترنًا بالكتابة » فقـال عليه الصلاة والسلام : « **ثم يرسل إليه الملك فينفخ فـيه الروح ويؤمر بأربع كلمات** » فيجعل الأمر بالأربعـة كلمات مع نفخ الروح ، ونعلم بالأحـاديث الأخر أن الكتابة كـتابة هذه الكلمات كانت قبل ذلك وأحاديث النبي ﷺ لا تتعارض بل تتفق ؛ لأن الحق لا يعارض الحق وكلها يصدق بعضها بعضًا ، فلهذا قالوا هذا بناء على الأغلب وقد تنفخ الروح ، وتوجد الحـركة قـبل ذلك لأنها اقـترنت هنا لـفظ الروح بلفظ الكتابة ، والكتـابة دلت أحاديث على سبـقها فمعنى ذلك أنه يمكن أن يكون نفخ الـروح في أثناء المائة والعشرين يومًا ، هل تكون الكتابة بعد نفخ الروح ؟

هذا الحديث ليس فيه دلالة وإنما فيـه ترتب الكتابة على الروح بالوقت فقال : « **ثم يرسل إليه ملك ويؤمـر بكلمات** » والواو لا تقتضى ترتيـبًا وإنما تقتضي اشتـراكًا ومعني ذلك أنه قد تتقدم الكتابة وقد يتقدم نفخ الروح والأظهر تقدم الكتابة على نفخ الروح كما دلت عليه أحاديث كثيرة .

فإذن نخلص من هذا في خـلاف طويل لأهل العلم لكن ذكرت لكم لُبه وخـلاصته أن يكون الغالـب : أن يكون نفخ الروح كما جـاء في هذا الحديث بعـد مائة وعـشرين يومًـا ، وقد يتحـرك الجنين وينفخ قـبل ذلك ، وهذا مشـاهد وكثـيرًا مـا تحصل الحـركة والإحسـاس بالجنين من قبَل الأم وتنقله في رحمـها من قبل تمام الأربعة أشـهر ، والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وكلامه وأحاديثه يصدق بعضها بعضًا.

* قال هنا : « فينفخ فيه الروح » والروح : مخلوق من مخلوقات الله ـ جل وعلا ـ لا نعلم كيفـية هذا النفخ ولا كيف تتلبس الروح بالبدن والـروح أضيفت إلى الله ـ جل وعلا ـ تشريفًا لها وتعظيـمًا لشأنها قال الله ـ جل وعلا ـ : ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي** ﴾ [ص : ٧٢]الإضافة هنا إضافة خلق أو تشريف وليست هي صفة من صفات الله ـ جل وعلا ـ .

والروح هي سر الحـياة كمـا هو معلوم ، وتعلق الروح ببـدن الجنين في رحم الأم تعلق ضعيف ؛ لأن الروح لم تكتسب شيئًا ولم تقوَ فتبدأ الروح بالقوة في تعلقها بالبدن

كلما تقدم بالجنين الزمن في رحم الأم حتى إذا خرج صار التعلق تعلقاً آخر، يقول العلماء: «إن تعلق الروح بالبدن أربعة أنواع: تعلق فى رحم الأم، وهذا النوع الأول، وهو تعلق ضعيف الحياة فيه للبدن، والروح تعلقها بالبدن ضعيف، والثاني: الحياة فيه الدنيا، والحياة فيه للبدن والروح معاً وتعلقها بالبدن تعلق مناسب لبقاء البدن فى الدنيا، والنوع الثالث من التعلق: بعد الموت، والحياة فيه للروح أكثر من البدن، وتعلق بعد قيام الناس لرب العالمين يوم القيامة، وهذا التعلق أكمل التعلقات فتكون الحياة والروح جميعًا في أعظم أنواع التعلق».

* قال: «**ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد**» هذه الكتابة تسمى القدر العمري أو التقدير العمري والتقديرات أنواع: منها: القدر السنوي، ومنها: القدر اليومي، ومنها القدر والتقدير العمري، ومنها: التقدير أو القدر السابق الذي في اللوح المحفوظ، والقدر السابق الذي في اللوح المحفوظ هذا الذي يعم الخلائق جميعًا كما جاء ذلك في قول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾ [الحج: ٧٠] ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾[القمر: ٤٩].

قال عليه الصلاة والسلام: «**قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء**»[(١)] قدر مقادير الخلائق: يعني كتبها، أما العلم فإنه أول ليس محصوراً بقبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، فتحصل من هذا أن هذا التقدير اسمه التقدير العمري، وهو بعض القدر السابق، يعني أنك إذا تصورت التقدير العمري للناس جميعًا فإن هذا يوافق التقدير الذي في اللوح المحفوظ كل أحد بحسبه فالتقدير الذي في اللوح المحفوظ عام وخاص أيضًا، وأما هذا التقدير فهو تقدير عمري يخص كل إنسان، وهذا القدر ليس معناه أنه إجبار يعني «**يؤمر الملك بكتب أربع كلمات يؤمر بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد**» هذه الأربع كلمات ليست إجبارًا يعني لا يكون العبد بها مجبرًا وإنما هي إخبار للملك بأن يكتب ما

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٩٢، ٧٤١٨)، وأحمد (١٩٣٧٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

كتبه ما كـتبه الله ـ جل وعلا ـ ليظهر موافقة علم الله ـ جل وعـلا ـ في العباد ؛ ليظهر علم الله فيهم ـ جل وعلا ـ ، وهذا التقدير لا يمكن لأحد أن يخالفه، فمن كتب عليه أنه شقي فإنه سـيكون شقيا لأن علم الله جل وعلا ـ نأخـذ بمعنى أن الله جل وعلا يعلم ما سيكون عليه العباد وسيكون عليه ما خلق إلى قيام الساعة وما بعد ذلك أيضًا .

فهـذا التقدير العـمري كتـابة فيكون بيـد الملك وهو يختلف عن التـقدير الذي في اللوح المحفوظ بشيء وهو أنه يقـبل التغيير ، وأما الذي في اللوح المحـفوظ فإنه لا يقبل التغيير بمعنى أن مـا كتبه الله ـ جل وعلا ـ في أم الكتاب لا يقبل المحـولا التغـيير وغيره من أنواع التقـديرات يعني السنوية أو العمـرية فإنها تـقبل التغـيير ، قـال ـ جل وعلا ـ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد : ٣٩] ، قال ، قال ابـن عباس : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ يعني : فيما في صحف الملائكة وعنده أم الكتاب عند اللوح المحفوظ لا يتـغير ولا يتبدل ،ولهذا كـان عمر رضي الله عنه يقول في دعائه : « اللهم إن كنت كتبتني شقيًا فاكتبني سعيدًا » وهذا يعني به الكتابة في صحف الملائكة لا الذي في اللوح المحفوظ فإن الذي في اللوح المحفوظ لا يتغـير ولا يتبدل ،وهذا له حكمة بالغة وهو أن ينشط العبد فـيما فيه صلاحـه،وأن يعظم الرغبة إلى الله ـ عز وعلا ـ وأن الله سـبحانه يعلم ما العباد عاملون ومما يعلم دعـاءهم ورجاءهم في الله ـ جل وعلا ـ ووسائلهم إليه سبحانه في تحقيق ما به فلاحهم في الآخرة .

* **قال** : « **يكتب رزقـه وأجله وعلمه وشقي أو سعـيد** » كما ذكرت لك هذه ليس فيها إجبار ، العبد ـ عندنا أهل السنة ـ العبـد مخير وفي اختياره لا يخرج عن قدر الله ـ جل وعلا ـ السابق ، وليس بمجـبر على ما يفعل ، وليس أيضًا خالقًـا لفعل نفسه ؛ بل الله ـ جل وعلا ـ هو الذي يخلق فعل العبد .

* هنا قال: « فوالله الذي لا إله غـيره » هذه الكلمة مدرجة من كلام ابـن مسعود كتـعليق على ما سـبق من كلام النبي ﷺ قال : « فـوالله الذي لا إله غـيره إن أحدكم ليعـمل بعمل أهل الجنه حتى ما يكون بـينه وبينها إلا ذراع فيسـبق عليه الكتاب فـيعمل بعمل أهل النار فيدخلهـا»لأن الكتاب فيه ذكر الخاتمة شقيٌ أو سعـيد وهذا باعتبار الخاتمة صار طول عمره فى طاعـة أهل الجنة ثم بعد ذلك يختار الشقاء فوافق مـا كتبه الملك أنه

شقى وليس معنى ذلك أنه يجبر، ولكن وافق ذلك وكما قلت لك: قال جماعة من السلف: «الخواتيم ميراث السوابق» فهذا يبعث - هذا الحديث وكلام ابن مسعود - هذا يبعث على الخوف الشديد من الخاتمة لأن العبد لا يدري بم يختم له والسوابق هي التى تكون وسائل للخواتيم، والعبد بين خوف عظيم فى أمر خاتمته وما بين رجاء عظيم ، وإذا جاهد في الله حق الجهاد ، واستقام علي الطاعة فإنه يرجى له أن يختم له بخاتمة السعادة .

* **قال : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع »** يعني أن الأجل قريب ولكن يسبق عليه الكتاب فيكون أمرُه في آخر أمره الردة والعياذ بالله، وعمله بعمل أهل الجنة هذا فيما يظهر للناس ، وما في قلبه فالله أعلم به ما ندري ما كان في قلوب الذين زاغوا فأزاغ الله قلوبهم ،ولكن نعلم عِلْمَ اليقين أن الله - جل وعلا - حكم عدل لا يظلم الناس شيئًا ، ولكن الناس أنفسهم يظلمون .

* قال : **« وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »** رواه البخاري ومسلم :

وهذا من فضل الله العظيم على بعض عبادهِ أن يختم له بخاتمة السعادة ، هذا الحديث - كما ذكرت لك - وكلام ابن مسعود في آخره يبعث على الخوف الشديد من الخواتيم ويبدأ المرء يفكر فيما سبق له ، إن المرء أحيانًا لينظر إلى السوابق فلا يدري ماذا كتب له فيبكي كما قال بعض السلف من الأئمة قال : « ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق » ؛ فالمرء ينظر ويتأمل ويود لو أنه لو اطلع على ما كتبه الملك هل الملك كتبه شقيا أم كتبه سعيدًا ؟ فإن كان كتبه سعيدًا فهي سعادة له وطمأنينة ، وإن كتبه شقيا فيعمل بعمل أهل الجنة حتى يكتب من الأتقياء ، ولكن الله - جل وعلا - بحكمته غيَّب هذا عن العباد ليبقى الجد في العمل ،ولتبقى حكمة التكليف ، وأن يكون الناس متفاضلين في البر والتقوى فليس سواء حازم ومضيِّع ، وليس سواء من هو مجاهد يجاهد نفسه ويجاهد عدوه إبليس ومن هو مضيِّع ويتبع نفسه هواها .

قال بعض السلف : « ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق » .

وقال بعضهم : « قلوب العباد معلقة بالخواتيم يقولون : بماذا يختم لنا ، وقلوب السابقين أو قلوب المقربين معلقة بالسوابق يقولون : ماذا سبق لنا » .

وهذا مثال للخوف الشديد الذي يكون في قلوب أهل الإيمان وإذا كان هذا الخوف ، فإنه لا يعني أن يكون مترددًا ليس على طاعة ، ولكن يبعثه هذا الخوف على الأخذ بالحزم وأن يعد العدة للقاء الله ـ جل وعلا ـ فالإيمان بالقدر له ثمراته العظيمة في العمل واليقين وصلاح قلوب العبـاد ، فالأتقياء هم الذين آمنوا بالقـدر والمضيعون هم الذين اعـترضوا على القدر ، ولكلٍّ درجـته عند الله ـ جل علا ـ مـن الفضل والنعمـة يعني من المقربين والسابقين وأصحـاب اليمين . . . إلى آخره ، ولأهل الشقاء دركـات في النار نعوذ بالله من الخذلان .

وإن الاهتمام بشرح الأحاديث يثري طالب العلم في مادته وفي فهمه للشريعة بعامة، والأحاديث منها ما يشـتمل على أصول وقواعد فهمهـا يريح طالب العلم في فهم مسائل كثيرة ، إذا اشتبهت عليه ردها إلى هذه الأصول الواضحات فاتضح له علم ما ربما أُشكل أو خَفي في بعض المواضع ، فـعلم الحديث فهـم كلام العلماء على الأحـاديث ينبغي أن يكون متسلسلاً بحسب أهميـة تلك الأحاديث ، فكما ذكرت لكم سابقًا أن هذه الأربعين النووية مهمة لأن في شرحها بيان كثيـر من أصول العلم الشريعة التي إذا استوعبها طالب العلم رد إليها ما أشكل عليه تجد مـثلاً : أن العالم أو طالب العلم إذا وردت عليه مسألة أو مشكلة ربما لم يطلع فـيها على كـلام لأهل العلم فيرد ذلك المشكل إلى مـا يعلمه من الأصول الشرعية التي دلت عليهـا أدلة الكتاب أو أدلة السنة فيتضح له الإشكال ؛ لأن مما يميز أهل العلم أنهم يردون المتـشابه إلى المحكم ، فإذا ضـبط طالب العلم المحكمات من الأدلة الواضحات البينات وتبين له كلام أهل العلم الراسـخين عليها فإنه يستطيع ـ بفضل الله ونعمته ورحمـته ـ أن يرد ما يشكل فيما يقرأ أو فيما يسـمع ، أو ربما فيما يورد عليه من سؤال ، أو في مجلس من حديث أو نحـو ذلك يرد ما أشكل إلى ما اتضح له ، أو يتـوقف فيـه ،وهذا هو الفرق بين طالب العلـم المؤصل وطالب العلم الذي يقرأ فـقط ؛ فطالب العلم المؤصل يكون عنده بناء للمحكمات شيئًا فشـيئًا بالعقيدة والحديث والفقه ؛ فلا تجـد أنه يضطرب عند إيراد المشكلات أو أنه يغيـر رأيه تارة هنا وتارة هناك كمـا قال الإمام مالك رحـمه الله : « من جعل دينه عرضـة للخصومات أكـثر التنقل » ؛ لأنه لا يكون عند كل أحد من العلم بالشريعة وفهم أصولها وفروعها والمحكمات ما يمكنه أن يرد الشُّبهات أو يرد الإشكالات إلى ما أحكم من أدلة هذه الشريعة العظيمة ، لهذا لا بد من

أن يؤخذ العلم شيئًا فشيئًا ، وأن تفهم شروح أهل العلم على الأحاديث على مر الأيام والليالي فيحصل طالب العلم على حصيلة علمية متينة يكون معها إن شاء الله تعالى وضوح الشريعة وفهم الأدلة ، وهكذا كان يسير العلماء فيحرصون على فهم الأولويات فهم الأشياء أو الأحاديث التي هي اختصرت أو جوامع أو كليات ثم ينقلون إلى المطولات بحسب الحاجة .

* * *

المحدثات والبدع

٥ـ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّه عَائِشَـةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَـا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِم : « **مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » (١).

الشـــــرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : «**ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه وفهو ردٌ** » : أي مردود، فيه دليل أن العبـادات ـ من الغسل والوضـوء والصوم والصـلاة ـ إذا فعلت على خلاف الـشرع تكون مردودة على فاعلها ، وأن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك .

وقال ﷺ للذي قال له : إن ابني كان عسيفًا علي هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجـم فـافـتـديت منه بمائة شـاة ووليـدة فـقـال ﷺ : « **الوليـــدة والغنم رَدٌّ عليك**»(٢)وفيه دليل على أن من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشـرع فإثمها عليه وعمله مردود وأنه يستحق الوعيد ، وقد قال ﷺ : « **من أحدث حدثًا أو أوى محـدثًا فعليه لعنة الله** » (٣) .

---

(١) مـتفق عليـه : رواه البخـاري (٢٦٩٧) ، ومـسلم (١٧١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجـه (١٤)، والرواية الأخرى: عند مـسلم(١٧١٨)، وأحمـد (٢٤٦٠٤, ٢٤٩٤٤, ٢٥٦٥٩)، من حديث عائشة ﵂. وعلقها البخاري رحمه الله بصيغة الجزم في عدة مواضع من صحيحه.

(٢) **متـفق عليه**: رواه البخاري (٢٣١٥, ٢٦٤٩, ٢٦٦٦, ٢٧٢٥, ٦٦٣٣)، ومـسلم(١٦٩٨)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسـائى(٥٤١٠ ، ٥٤١١) وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن مـاجه (٢٥٤٩) من حـديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﵄ .

(٣) **متفق عليه**: رواه البخارى(١١١ , ١٨٧٠, ٣٠٤٧, ٣١٧٢, ٣١٨٠)، ومـسلم (١٣٧٠)، والترمذي =

قال ابن دقيـق العيد رحـمه الله : قال أهل اللغة :الرد هنـا بمعنى المردود أي: فهو باطل غير معتد به.

وقوله :« ليس عليه أمرنا » يعني حكمنا .

هذا الحديث قـاعدة عظيمة من قـواعد الدين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيـها المصطفى ﷺ ، فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع ، ويستدل به على إبطال جميع العقـود الممنوعة ، وعـدم وجود ثمراتهـا ، واستدل به بعض الأصـوليين على أن النهي يقتضي الفساد .

الرواية الأخرى وهي قوله :« **من عمل عملا ليس عليـه أمرنا فهو رد** » صريحة في ترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها فإنه يحتج به بعض المعاندين ، إذا فعل البدعة يقول : ما أحدثت شيئًا . فيحتج عليه بهذه الرواية .

وهذا الحديث مما ينبـغي العناية بحفظه وإشاعتـه واستعمـاله في إبطال المنكرات فإنه يتناول ذلك كله ، فـأما تفـريغ الأصول التي لا تخـرج عن السنة فلا يتناولهـا هذا الرد ككتابة القـرآن العزيز في المصاحـف ، وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفـقاء المجتـهدين الذين يردون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله ﷺ ، وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلـوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله ﷺ وأوامره ، فإن ذلك لا يدخل فى هذا الحديث .

* قال السعدي رحمه الله :

وأما حديث عائشة : فإن قوله ﷺ :«**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ - أو من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» فيدل بالمنطوق وبالمفهوم .

أما منطوقه : فإنه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين ليس لها أصل فى الكتاب ولا في السنة ، سواء كـانت من البدع القولية الكلامـية ، كالتجهـم والرفض والاعتزال وغيرها ، أو من البدع العملية كالتعبد لله بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله، فإن ذلك كله مردود على أصـحابه ، وأهله مـذمومون بحـسب بدعهم وبُعدهـا عن الدين ، فمن أخبر بغير ما أخبر الله به ورسوله ، أو تعبد بشيء لم يأذن الله به ورسوله ولم يشرعه :

= (١٤١٢, ٢١٢٧)،والنسائي(٤٧٣٤, ٤٧٣٥، ٤٧٤٤ ـ ٤٧٤٦) ، وأبو داود (٢٠٣٤ ، ٤٥٣٠)، وابن ماجه (٢٦٥٨) ، وأحمد (٦٠٠ ، ٦١٦ ، ٧٨٤ ، ٨٠٠ ، ٨٦٠) من حديث علي ﷺ.

فهو مبتدع ، ومن حَرَّم المباحات ، أو تعبد بغير الشرعيات : فهو مبتدع .

وأما مفهوم هذا الحديث : فإن من عمل عملا ، عليه أمر الله ورسوله ـ وهو التعبد لله بالعقائد الصحيحة ، والأعمال الصالحة ، من واجب ومستحب : فعمله مقبول ، وسعيه مشكور .

ويستدل بهذا الحديث على أن كل عبادة فُعِلَت على وجه منهي عنه فإنها فاسدة ، لأنه ليس عليها أمر الشارع ، وأن النهي يقتضي الفساد ، وكل معاملة نهى الشارع عنها فإنها لاغية لا يعتد بها .

* قال ابن عثيمين رحمه الله :

هذا الحديث قال العلماء : إنه ميزان ظاهر الأعمال وحديث عمر الذي في أول هذا الكتاب : « **إنما الأعمال بالنيات** » ميزان باطن الأعمال ، لأن العمل له نية وله صورة ، فالصورة هي ظاهر العمل ، والنية باطن العمل .

وفي هذا الحديث فوائد :

١ ـ أن من أحدث في هذا الأمر ـ أي الإسلام ـ ما ليس منه فهو مردود عليه ولو كان حسن النية . وينبني على هذه الفائدة أن جميع البدع مردودة على صاحبها ولو حسنت نيته .

٢ ـ أن من عمل عملا صالحًا ولو كان أصله مشروعًا ولكن عمله على غير ذلك الوجه الذي أمر به فإنه يكون مردودًا بناء على الرواية الثانية في مسلم ، وعلى هذا فمن باع بيعًا محرمًا فبيعه باطل ، ومن صلى صلاة تطوع بغير سبب في وقت النهي فصلاته باطلة ، ومن صام يوم العيد فصومه باطل هلم جرًّا ؛ لأن هذه كلها ليس عليها أمر الله ورسوله فتكون باطلة مردودة .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث عظيم جدا ، وعظمه العلماء فقالوا : إنه أصل في رد كل المحدثات والبدع والأوضاع المخالفة في الشريعة فهو أصل في رد البدع في العبادات وفي رد العقود المحرمة ، وفي رد الأوضاع المحدثة على خلاف الشريعة، في المعاملات ، وفي عقود النكاح ، وفي ما أشبه ذلك ، وبهذا جعل كثير من أهل العلم هذا الحديث مستمسكًا في

رد كل محدث، وكل بدعة من البدع الـتى أحدثت فى الدين، ولهذا ينبغى لطالب العلم أن يحرص على هذا الحديث حرصاً عظيماً، وأن يحـتج به في كل مورد يحتاج إليه فيه لرد البدع والمحدثات في الأقوال والأعمال والاعتقادات فإنه أصل في هذا كله .

***قال المصنف رحمه الله تعالى** :عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :«من أحـدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهـو رد » وفي رواية لمسلم،وقد علقها البخاري في الصحيح أيضا : « من عمل عملا ليس أمرنا فهو رد ».

* **قال عليه الصـلاة والسلام** : « **من أحدث في أمرنا هذا مـا ليس منه فهو رد**»:قال «من»:ولفظ «من»هذا للاشتراط وجوابه «فهو رد»، والحدث في قوله :«أحدث»هو كل ما لم يكن على وفق الشريعة،وعلى وفق ما جاء به المصطفى ﷺ ،لهذا قال فيه:«من أحدث في أمرنا »والمراد هنا هو الدين كـقوله ـ جل وعلاـ :﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣] فمن أحدث في الدين مـا ليس منه فهو مردود عليه .

* **وقوله هنا** : «**ما ليس منه** » لأنه قد يحدث شيئاً باعـتبار الناس ولكنه سنة مهجورة هجرها الناس،وهو قد سن سنة من الدين وذكر بها الناس،كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال «ومن سن في الإسلام سنة حـسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيـامة» (١)، فإذن قوله أولا : « من أحـدث » هذا في المحدثات في الدين ، ودلّ عليـها قـوله: « في أمـرنا » هذا يعني في ديننا هـذا ، وما عليـه أمـرنا النبي ﷺ وهو شريعته، قـال : « ما ليس منه» وهذه هي الرواية المشتهرة في الصحيـحين وفي غيرهما وروي في بعض كتب الحديث : « مـا ليس فيه فهو رد » . يعني ماليس في أمـرنا فهذا يدل يعني هذه الرواية تدل على اشتـرط العمل بذلك الشيء ، ولا يكتفي فيـه بالكليات في الدلالة .

* **قال** : « **فـهورد** » يعني فهو مـردود عليه كما قال علمـاء اللغة : « رد هنا بمعنى مردود كسدْ بمعنى مـسدود ، وكفعل تأتي بمعنى مفعـول » يعني من أتى بشئ محدث في

(١) **صحيح** : رواه مسلم (١٠١٧) ، والنسائـي (٢٥٥٤) ، وابن ماجه (٢٠٣) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

الدين لم يكن عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود عليه كائنا من كان ، وهذا فسرته الرواية الأخرى : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فأرجعه إلى الأعمال ، والعمل هنا المراد به الدين أيضا يعني : من عمل عملا يتدين به من الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات ليس عليه أمرنا فهو رد يعني : مردود عليه وهذا فيه إبطال كل المحدثات وإبطال كل البدع وذم ذلك وأنها مردودة على أصحابها .

وهذا الحديث كما ذكرت لك أصل في رد البدع في الدين،والأعمال التي ليست في الدين ، يعني أمور الدين منقسمة إلى عبادات ، وإلى معاملات ، والمحدثات تكون في العبادات ، وتكون في المعاملات ، فهذا الحديث دليل على إبطال البدع لأن كل محدثة بدعة ، و كل محدثة في الدين بدعة ، والعلماء تكلموا كثيرًا عن البدع والمحدثات وجعلوا هذا الحديث دليلاً على رد المحدثات والبدع .

والبدع مذمومة في الدين وهي شر من كبائر الذنوب العملية لأن صاحبها يستحسنها،ويستقيم عليها تقربًا إلى الله ـ جل وعلا ـ ، إذا تبين هذا في الشرح العام للحديث فما المراد بالبدع والمحدثات ؟

هذه مما اختلف العلماء في تفسيرها ، والمحدثات والبدع منقسمة إلى محدثات وبدع اللغة ، وإلى محدثات وبدع في الشرع .

* أما المحدث في اللغة : « هو كل ما كان أُحدث سواء أكان في الدين أو لم يكن في الدين أو لم يكن في الدين » وإذا لم يكن في الدين ؛ فإن هذا معناه أنه لا يدخل في هذا وكذلك البدع ، ولهذا قسم بعض أهل العلم المحدثات إلى قسمين :

محدثات ليست في الدين : وهذه لا تذم ، ومحدثات في الدين وهذه تذم .

* مثال على المحدثات التي ليست من الدين : مثل ما حصل في تغيير طرقات المدينة ، وتوسعة عمر الطرقات ، أو تجصيص البيوت ، أو استخدام أنواع من البسط فيها، أو اتخاذ القصور في المزارع ، وما أشبه ذلك مما كان في زمن الصحابة وما بعده ، أو اتخاذ الدواوين وما أشبه ذلك ، فهذه أحدثت في حياة الناس ؛ فهي محدثة ، ولكنها ليست مذمومة ؛ لأنها لم تتعلق بالدين .

وكذلك البدع ؛ منها بدع في اللغة تصح أن تسمى بدعة باعتبار أنها ليس لها مثال سابق عليها في حال من وصفها بالبدعة ، وبدع في الدين وهذه البدع التي في الدين كانت الحال على خلافها ثم أحدثت .

مثاله : قوله عمر رضي الله عنه بالجمع في التراويح على إمام واحد وكانوا يصلون أشتاتًا في رمضان جميعهم في التراويح على إمام واحد قال : « نعمت البدعة هذه » (١) ، فسماها بدعة اعتبار اللغة ؛ لأنها في عهدة بدعة يعني لم يكن لها مثال سابق في عهد عمر فتعلقت باللغة أولاً ثم المتكلم ثانيًا .

إذا تبين هذا فالمقصود بهذا الحديث المحدثات والبدع في الدين ، والبدعة في الدين دل الحديث على ردها ، ودل على ذلك آيات كثيرة وأحاديث كثيرة كما قال - جل وعلا -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] فسماهم شركاء لأنهم شرعوا من الدين شيئًا لم يأت به محمد عليه الصلاة والسلام ، ولم يأذن الله به شرعًا .

وقال - جل وعلا - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣].

وقال - جل وعلا - : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١].

والآيات في هذا المعنى كثيرة ، ويصلح أن يكون منها قوله - جل وعلا - : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] .

وقد جاء أيضًا في الأحاديث ذم البدع والمحدثات كما كان عليه الصلاة والسلام يقول في الجمعة وغيرها : « **ألا إن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار** » (٢).

---

(١) **صحيح** : رواه مالك في موطئه (٢٥٢) . وللعلامة الألباني رحمه الله بحث مطول في هذا الشأن فراجعه في رسالته القيمة « صلاة التراويح » .

(٢) **صحيح** : رواه مسلم (٨٦٧) ، والنسائي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (٤٥) ، وأحمد (١٣٩٢٤) م حديث جابر رضي الله عنه . وقوله : « وكل ضلالة في النار » لفظ النسائي .

وقد جاء في السنن من حديث العرباض بن سارية ﷺ أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ ذات يوم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون وقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع . . . الحديث ، وفيه قال عليه الصلاة والسلام : « **إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ ؛ فإن كل محدثة بدعة** » (١) .

والعلماء ـ علماء السلف ـ أجمعوا على إبطال البدع ، فكل بدعة في الدين أجمع على إبطالها ، إذا صارت بدعة في الدين .

اختلف العلماء في تعريف البدعة: ما هي التي يحكم عليها بأنها رد ؟ لأن هذا الحديث دل على أن كل محدثة رد « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » فالبدعة في الدين عُرفت بعدة تعريفات يهمنا منها تعريفان لضيق المقام :

* أولهما : تعريف مشهور ذكره الشاطبي في الاعتصام : « أن البدعة طريقة في الدين مخترعة يراد بالسلوك عليها مضاهاة الطريقة الشرعية » .

وهذا التعريف جيد ؛ لأنه جعل البدعة طريقة ملتزمة ، وأن المقصود بالسلوك عليها مضاهاة الطريقة الشرعية ، وشرح التعريف والكلام عليه يطول فتراجعونها في مكانها لكن يهمنا من التعريف هذا شيئان :

الأول :أن البدعة ملتزم بها ؛ لأنه قال: طريقة في الدين والطريقة هي الملتزم بها ، يعني أنها طريقة يطرقها الأول والثاني أو تتكرر ، فهذه الطريقة يعني ما التزم به من هذا الأمر .

والثاني :أنها مخترعة ؛ يعني أنها لم تكن على عهد النبي ﷺ.

والثالث :أن هذه الطريقة تضاهي الطريقة الشرعية من حيث إن الطريقة الشريعة لها وصف ولها أثر ، أما الوصف فمن جهة الزمان والمكان والعدد ،وأما الأثر : فهو طلب

(١) صحيح رواه الترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢ ، ٤٤) ، وأحمد (١٦٦٩٢ ، ١٦٦٩٤ ، ١٦٦٩٥) من حديث العرباض بن سارية ﷺ وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٤٩) .

الأجر من الله ـ جل وعلا ـ .

فتحصل لنا أن خلاصة ما يتصل بتعـريف الشاطبي بالبدعة يتعلق بثلاثة أشياء : أن البدعة يلتزم بهـا ، والثاني : أنها مخترعة لم يكن عليهـا عمل سابق حيث وافق الرواية الثانية **« من عمل عـملاً ليس عليـه أمرنا فـهور رد »** ، والثالث: أنها تضـاهي الطريقة الشرعـية من حـيث الزمان والمكان والوصف والأثر ، والأثر هو طلب الأجـر من الله ـ جل وعلا ـ في ذلك العمل .

* وعرفه غـيره بتعريف أوضح وهو تعريـف الشموني حيث قال : « إن البـدعة ما أحدث على خلاف الحق المتلـقى عن رسول الله ﷺ من قول أو عمل أو اعتـقاد وجعل ذلك دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا » .

وهذا التعريف أيضًـا صحيح ، ويتضح لنا منه أن البدعـة أحدثت على خلاف الحق فهي باطل ،وأنها تكون في الأقوال والأعمال،وفي الاعـتقادات ، وأنها ملتزم بها ؛ لأنه قال في آخره : جعل ذلك دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا .

إذا تقـرر ذلك فمن المهـمات في مـعرفـة البـدعة : أن البـدعة تكون في الأقـوال والأعمال والاعتقادات ، إذا كان القول على خير وفق الشريعة يعني : جعل القول طريقة من حيث الزمان أو المكان ، أو من حـيث العدد تعبد بقول لـيس على وصف الشريعة ، وجعل له وصف من حـيث الزمان أو المكان أو العدد ، وطـلب به الأجر من الله ـ جل وعلا ـ .

أو الأعمـال أي : يحدث أعـمالاً تقـربا إلى الله ـ جل وعلا ـ ويجـعل لها صـفة تضاهي بها الصفة الشرعـية في نحو ما ذكرت لك .

أو يعتقد والاعتقادات على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ .

فهذه كلـها من أحدثها ، بمعنى من أنشـأها ؛ فهي مردودة عليه ، ومن تبـعه على ذلك فهو أيضـا عمله مردود عليه ولو كان تابـعاً ؛لأن التابع محدث بالنسـبة لأهل زمانه وذاك محدث لأهل زمانه ،فكل من عمل بالبدعة فهو محدث لها .

بهـذا يتقـرر من هذا التـفسير :أن الـبدعـة ملتزم بـها في الأقـوال أوالأعمـال أو الاعتقادات فلا يـقال : إنه من أخطأ مرة في اعتقاد ولم يلتزم أنه مبـتدع ،ولا يدخل فيه

من فـعل فعـلاً على خلاف السنة أنه مـبتـدع إذا فعل مـرة أو مرتين أو نحـو ذلك ولم يلتزمه، فوصف الالتـزام ضابط مهم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمـية في بعض كلامه : «أن ضابط الالتزام مهم في الفرق بين البدعة ومخالفة السنة» فنقول : هذا خالف السنة في عمله ، ولا نقول : إنه مبتدع ، إلا إذا التزم مخالفة السنة وجعل ذلك ديناً يلتزمه .

فإذن من أخطأ في عمل من الأعـمال في العبادات وخالف السنة فيـة ؛ فإنه إن كان يتقرب به إلى الله ؛ فنقول له : هذا الفعل منك مخـالف للسنة ، فإن التزمه بعد البيان ، أو كان ملتزماً له دائماً يفعل هذا الشيء ؛ فهذا يدخل في حيز البدع .

وهذا ضابط مهم للفرق ما بين البدعة ومخالفة السنة مما يتصل أيضاً بهذا الحديث .

والكلام عن البدع والمحدثات يطول لكن ننبه على أصول فيها مما يتصل به من الفرق بين مُحْـدَثٍ ومُحْدَث : أن هناك مـحدثات لم يجعلهـا الصحابة رضـوان الله عليهم من البدع ؛ بل أقروها وجـعلوها سائغة وعمل بها ، وهـذه هي التي سماها العلماء فيـما بعد المصالح المرسلة .

والمصالح المرسلة للعلماء فيها وجهان مـن حيث التفسير ، ومعنى المصالح المرسلة : أن هذا العمل أرسل الشارع حكمه باعتبار المـصلحة ، فإذا رأى أهل العلم أن فيه مصلحة فإن لهم أن يأذنوا به لأجل أن الشارع ما علق به حكماً وهذا يأتي بيان صفاته .

قال العلمـاء : «المصالح المرسلة تكون في أمور الدنـيا لا أمور العبـادات ، وفي أمور الدنيا في الوسائل منها التي تتحقق بهـا أحد الضروريات الخمس» يعني : أن الشريعة قامت على حفظ ضروريات خمس مـعلومة لديكم : الدين والنفس والمال والنسل والعقل ، هذه الخمس وسائل حفظها من المصالح المرسلة .

فوسائل حفظ الدين مصلحة مرسلة لك أن تحـدث فيها ما يحفظ دين الناس مثل : تأليف الكتب ، فـتأليف الكتب لـم يكن على عهـد النبي ﷺ فأُحـدث تأليف الكتب ، وتأليف الردود ، وجمع الأحـاديث ؛ فلقد نهى النبي أن يكتب الحـديث ، ونهى النبي ﷺ وعمر عن كتابة حديث النبي ﷺ ، ثم كتب .

فهذه وسيلة لم يكن المقتضى لها في ذلك الوقت قائماً ، ثم قام المقتضى لها فصارت وسيلة لحفظ الدين وصارت مصلحة مرسلة وليست بدعة .

فـإذن من المهـم فـي هذا البـاب : أن نفـرق ما بين الـبدع ومـا بين المصـالح المرسلة فالبدعة في الدين متجهة إلى الغاية ، وأما المصـلحة المرسلة فهي متجهة إلى وسائل تحقيق الغايات ، هذا واحد .

والثاني : أن البدعة قام الْمُقْتَضِي لفعلها في زمن المصطفى ﷺ ولم تفعل ، والمصلحة المرسلة لم يكن المقتضى لفعلها في زمن النبي ﷺ .

فإذا نظرنا مـثلاً : إلى جمع القـرآن ؛ جُمع بعد النبي ﷺ فـفي متجـهة عهـده عليه الصلاة والسلام لم يجمع فهل جمع القرآن بدعة ؟

العلماء أجمعوا من الصحابة ومن بعـدهم أن جمع القرآن من الوسائل العظيمة التي يجب أن تقوم بهـا الأمة ، هنا في عهد النبي ﷺ مـا قام المقتـضي لفعله لأن الوحي يتنزل فلو نسخ القرآن كاملا لكان هناك إدخـال للآيات في الهوامش أو بين السور ، وهذا عرضة لأشياء غير محمودة ، فكان من حكمة الله ـ جل وعلا ـ أنه ما أمر النبي ﷺ بجمع القرآن في كتاب واحد في حياته عليه الصلاة والسلام ، وإنما لما انتهى الوحي بوفاة المصطفى عليه الصلاة والسلام جمعه أبو بكر ، ثم جمع بعد ذلك .

وفي أشـياء شـتى كـإنشاء الدواويـن للجند ، ومن استـخـدام الآلات ، ومن تأليف العلوم، ومن الاهتـمام بعلوم مـختلفـة ، ومن فتح الطرقـات وتكوين البلديات والوزارات وأشبه هذا في عهد عمر رضي الله عنه وفي عهد أمراء المؤمنين فيما بعد ذلك .

إذن فـالحاصل من هذا : أن المصلحـة المرسلة مـحدثة ، ولكن لا يـنطبق عليهـا هذا الحديث : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ؛ لأن هذه ليست في الأمر ، وإنما هي في وسيلة تحقيق الأمر ، فخرج عن شمول هذا الحديث لها من هذه الجهة ، ومن جهة ثانية : أنها ليس إحداثاً في الدين ، وإنما هو في الدنيا لمصلحة شرعية تعلقت بهذا العمل، سماها العلمـاء المصالح المرسلة ، وجعلت مطلوبة من باب تحقـيق الوسائل ؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات فهي واجبة ، ولابد من عملها ؛ لأن لها حكم الغاية .

العبادات قسم من الشـريعة ، والمعاملات قسم من الشريعة ؛ فالـعبادات : إحداث أمر في عـبادات عـلى خلاف سنة المـصطفى ﷺ محـدث ، وبدعـة في الدين ، وكـذلك في المعامـلات : إحداث أوضـاع في المعلامات على خـلاف ما أمـر به النبي ﷺ فهـو أيضا

مردود؛ لأنه محدث في الدين .

مثاله :أن يحول ـ مثـلاً ـ عقد الربا من كونه عقد محرم إلى عقـد جائز ؛فهذا تبديل للحكم أو إحداث تحليل عقد حرمه الشـارع ،أو يبطل شرطاً من الشروط الشرعية التي دل عليها الدليل ؛فإبطاله لهذا الشرط محدث أيضا ،فيعود عليه بالرد .

أو أن يحول ـ مثـلاًـ عقوبة الزنا من كونها رجـماً للمحصن أو الجلد والتغـريب لغير المحصن إلى عقوبة مـالية ؛فهذا رد على صاحبه ، ولو كان في المعـاملات ؛لأنها إحداث في الدين ما ليس منه .

وهذا يخـتلف عن القاعـدة المعروفـة أن الأصل في العـبادات التـوقف ،والأصل في المعاملات الإباحة ،وعـدم التوقف هذا يعني فيما يكون في معـاملات الناس ،أما إذا كان هناك شرط شرعي ،أو عقد شرط ،شرعه الشـارع وأمر به واشترطه ،أو عقد أبطله الشارع فلا يدخل فيه جواز التغيير أو التجديد في المعاملات ،وأن هذا قائم على الإباحة والسعة ، هذا فيما لم يدل الدليل على شرطيته ،أو على إبطال ذلك العقد ،وما شابه ذلك.

وعلى هذا قال عليـه الصلاة والسلام في حديث بريدة المشهور :«**كل شرط ليس في كتـاب الله فهو باطل ، وإن كان مـائة شرط**» (١) فهذا الحـديث يأتي في جمع أبواب الدين يأتي في الطهـارة وفي الصلاة والزكـاة والصيـام والحج وفي البيـوع والشركـات والقرض والصرف والإجـارة والنكاح والطلاق . . .إلى آخره من جـميع أبواب الشـريعة ،كـما هو معروف في مواضعه من تفصيل الكلام عليه .

* * *

(١) متفق عليـه : راوه البخاري(٤٥٦، ١٤٩٣ ،٢١٥٥، ٢١٥٦ ،٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢٥٦١-٢٥٦٥) ومواضع كثيرة ،ومسلم (١٥٠٤)والترمذي (٢١٢٤)وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة عتق بريرة رضي الله عنها واشتراط الولاء.

الحلال والحرام

[٦] عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ ، وإنَّ الحَرَامَ بيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِى الجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِىَ القَلْبُ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الشرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « إن الحلال بين ،وإن الحرام بين ،وبينهما أمور مشتبهات»...إلخ ،اختلف العلماء في الحلال والحرام : فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :الحلال ما دل الدليل على حله وقال الشافعي ﷺ: الحرام ما دل الدليل على تحريمه .

قوله ﷺ:«وبينهما أمور مشتبهات» :أي بين الحلال والحرام أمور مشتبهة بالحلال والحرام ،فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة وكان السؤال عنه بدعة ،وذلك إذا قدم غريب بمتاع يبيعه فلا يجب البحث عن ذلك ،بل ولا يستحب ،ويكره السؤال عنه .

---

(١) متفق عليه :رواه البخاري (٥٢, ٢٠٥١) ،ومسلم (١٥٩٩) ،والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي(٤٤٥٣, ٥٣٩٧, ٥٣٩٨ , ٥٧١٠)،وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤) ،وأحمد (١٧٩٠٣, ٢٧٦٣٨) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

قوله ﷺ :«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»:أي طلب براءة دينه وسلم من الشبهة ،وأما براءة العرض فإنه إذا لم يتركها تطاول إليه السفهاء بالغيبة ونسبوه إلى أكل الحرام فيكون مدعاة لو قوعهم في الإثم و،وقد ورد عنه ﷺ أنه قال :«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم**» (١) .

وعن علي رضي الله عنه.أنه قال :إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره،وإن كان عندك اعتذاره،فرب سامع نكراً ،لا تستطيع أن تسمعه عذراً .

وفي «**صحيح الترمذي** »أنه ﷺ قال :«**إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**»(٢) وذلك لئلا يقال :إنه أحدث .

قوله ﷺ:«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» يحتمل أمرين :

أحدهما :أن يقع في الحرام وهو يظن أنه ليس بحرام .

والثاني: أن يكون المعنى :قد قارب أن يقع في الحرام ،وكما يقال :المعاصي بريد الكفر ،لأن النفس إذا وقعت في المخالفة تدرجت من مفسدة إلى أخرى أكبر منها قيل:وإلي ذلك الإشارة بقوله تعالى :﴿ **وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ [آل عمران:١١٢] يريد أنهم تدرجوا بالمعاصي إلى قتل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،وفي الحديث : «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده** » (٣)أي يتدرج من البيضة والحبل إلى نصاب السرقة .

«**والحمى**»: ما يحميه الغير من الحشيش في الأرض المباحة ،فمن رعى حول الحمى يقرب أن تقع فيها ماشيته فيرعى فيما حماه الغير ،بخلاف ما إذا رعى إبله بعيداً من الحمى .واعلم أن كل محرم له حمى يحيط به :فالفرج محرم ،وحماه الفخذان ؛ لأنهما جعلا حريماً للمحرم ،وكذلك الخلوة بالأجنبية حمى للمحرم ،فيجب على الشخص أن

---

(١)ذكر الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٣/ ١٦٣)وقال : «غريب » .

(٢)رواه أبو داود(١١١٤)،وابن ماجه (١٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٨٦) .

(٣) متفق عليه رواه البخاري (٦٧٨٣, ٦٧٩٩) ،ومسلم (١٦٨٧) ،والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣)،وأحمد (٧٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يجتنب الحريم والمحرم ،فالمحرم حرام لعينه ،والحريم محرم لأنه يتدرج به إلى المحرم .

قوله ﷺ : «**ألا وإن في الجسد مضغة** »:أي في الجسد مضغة إذا خشعت خشعت الجوارح ،وإذا طمحت طمحت الجوارح ،وإذا فسدت فسدت الجوارح .

قال العلماء :البدن مملكة النفس ومدينتها ،والقلب وسط المدنية ،والأعضاء كالخدام، والقوة المفكرة الباطنة كضياع المدينة ،والعقل كالوزير المشفق الناصح ،والشهوه طالب أرزاق الخدام، والغضب صاحب الشرطة ، وهو عبد مكار خبيث يتمثل بصورة الناصح ونصحه سم قاتل ، ودأبة أبدًا منازعة الوزير الناصح ، والقوة المخلية في مقدم الدماغ كالخازن ، والقوة المفكرة في وسط الدماغ ، والقوة الحافظة في آخر الدماغ ، واللسان كالترجمان ، والحواس الخمس جواسيس ، وقد وكل كل واحد منهم بصنيع من الصناعات ، فوكل العين بعالم الألوان ، والسمع بعالم الأصوات ، وكذلك سائرها فإنها أصحاب الأخبار ، ثم قيل : هي كالحجبة توصل إلى النفس ما تدركه ، وقيل : إن السمع والبصر والشم كالطاقات تنظر منها النفس ، فالقلب هو الملك فإذا صلح الراعي صلحت الرعية وإذا فسد فسدت الرعية ، وإن مات يحصل صلاحه بسلامته من الأمراض الباطنة كالغل والحقد والحسد والشح والبخل والكبر والسخرية والرياء والسمعة والمكر والحرص والطمع وعدم الرضا بالمقدور ، وأمراض القلب كثيرة تبلغ نحو الأربعين ، عافانا الله منها وجعلنا ممن يأتيه بقلب سليم .

* قال ابن دقيق رحمه الله :

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة ، قال أبو داود السجستاني : الإسلام يدور على أربعة أحاديث ؛ ذكر منها هذا الحديث . وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده .

قوله : « **إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات** »: يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام : فما نص الله على تحليله فهو الحلال كقوله تعالى :﴿ **أُحلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ [المائدة :٥] ، وقوله :﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٤] ، ونحو ذلك ، وما نص الله على تحريمه فهو الحرام البين مثل قوله تعالى :﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣] ، ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ**

مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وكتحريم الفواحش ما ظهـر منها وما بطن وكل ما جعل الله فيه حدًا أو عقوبة أو وعيدًا فهـو حرام ، وأما الشبهات فهي كل ما يتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتتجاذبه المعاني ، فالإمساك عنه ورع .

وقد اختلف العلماء في المشتبهات التي أشار إليها النبي ﷺ ، في هذا الحديث :

فقالت طائفة : هي حرام لقوله :« **استبـرأ لدينه وعرضه** » قالوا : ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام .

وقال الآخـرون : هي حلال بدليل قـوله ﷺ في الحديث :« **كالراعي يـرعي حول الحمى** » فيدل على أن ذلك حلال وأن تركه ورع .

وقالت طائفة أخرى : المشتبهات المذكورة في هذا الحديث لا نقول إنها حلال ؛ ولا إنها حرام فإنه ﷺ جعلها بين الحلال البين والحرام البين فـينبغي أن نتوقف عنها وهذا من باب الورع أيضًا .

وقد ثبت في حديث «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنـه أنظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمـعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعـتبة فقال :« **هو لك يا عبد بن زمعـة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتـجبي منه يا سودة** » فلم تره سودة قط(١) . فقـد حكم رسول الله ﷺ بالولد للفـراش وأنه لزمعة على الـظاهر وأنه أخو سودة زوج النبي ﷺ لأنها بنت زمعة ، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ، ثم أمر سـودة بالاحتـجاب منه للشبـهة الداخلة عليـه فاحتـاط لنفسـه ، وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل ؛ إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله عز وجل لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخواتها عبد وغيره .

وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ؛ إني أرسل كلبي وأسمي عليه فأجد معه على الصيد كلبًا آخر ؟ قال :« **لا تأكل ؛ إنما سميت على كلبك ولم تسم على**

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧) ، ومسلم (١٤٥٧) ، والنسائي (٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٧) ، وأحمد (٢٣٥٦٦ ، ٢٤٤٥٤) .

غيره » فأفتاه رسول الله ﷺ بالشبهة أيضًا خوفًا من أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه فكأنه أُهلَّ لغير الله به ، وقد قال الله تعالى في ذلك : ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [الأنعام : ١٢١] ،فكان في فتياه ﷺ دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها ، وهذا معنى قوله ﷺ :« **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »(١) .

وقال بعض العلماء : المشتبهات ثلاثة أقسام :

منها : ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريمه أم لا ؟ كالذي يحرم على المرء أكله قبل الذكاة إذا شك في ذكاته لم يزل التحريم إلا بيقين الذكاة ، والأصل في ذلك حديث عدي المتقدم ذكره .

وعكس ذلك : أن يكون الشيء حلالا فيشك في تحريمه كرجل له زوجة فشك في طلاقها ، أو أمة فيشك في عتقها، فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه ، والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد فيمن شك في الحدث بعد أن تيقن الطهارة .

القسم الثالث : أن يشك في شيء فلا يدري أحلال أم حرام ويحتمل الأمرين جميعًا، ولا دلالة على أحدهما ، فالأحسن التنزه كما فعل النبي ﷺ في التمرة الساقطة حين وجدها في بيته فقال :« **لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها** »(٢) .

وأما إن جوز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه أو كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ، ونحو ذلك، فهذا لا يلتفت إليه فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوس، والورع منه وسوسة شيطان ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء والله أعلم .

وقوله ﷺ : « لا يعلمهن كثيرٌ من الناس »: أي لا يعلم حكمهن من التحليل

---

(١) أحد أحاديث الأربعين يأتي تخريجه والكلام عليه .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٢٠٥٥ ، ٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) ، وأبو داود (١٦٥٢) ، وأحمد (١٢٥٠٢ ، ١٣٦٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

والتحريم ، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة لترددها بين أمور محتملة ، فإذا علم بأي أصل تلتحق زال كونها شبهة وكانت إما من الحلال أو من الحرام، وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها عليه دليل شرعي يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله :« فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ما يشتبه .

وأما قوله :« ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »: فذلك يكون بوجهين :

أحدهما : أن من لم يتق الله وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام كما قال بعضهم : الصغيرة تجر الكبيرة والكبيرة تجر الكفر . وكما روي « المعاصي بريد الكفر ».

الوجه الثاني : أن مَنْ كثُر مِنْ مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه لفقدان نور العلم ونور الورع فيقع في الحرام وهو لا يشعر به ، وقد يأثم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير .

وقوله ﷺ « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » : هذا مثل ضربه لمحارم الله عز وجل ، وأصله أن العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها ويخرج بالتوعد بالعقوبة لمن قربها ، فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بما شيته عن ذلك الحمى لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه لأنه قد تنفرد الفاذة وتشد الشاذة ولا ينضبط فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك وهكذا محارم الله عز وجل من القتل والربا والسرقة وشرب الخمر والقذف والغيبة والنميمة ونحو ذلك لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها .

و«**يوشك**» بكسر الشين مضارع «أوشك» بفتحها وهي من أفعال المقاربة ، و«يرتع» بفتح التاء معناها أكل الماشية من المرعى وأصله إقامتها فيه وبسطها في الأكل .

وقوله ﷺ :« ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله » الحديث .

والمضغة : القطعة من اللحم وهي قدر ما يمضغه الماضغ ، يعني بذلك صغر جرمها وعظم قدرها .

«**وصلحت**» : رويناه بفتح اللام و «القلب» في الأصل مصدر وسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه وأنشد بعضهم في هذا المعنى:

ما سمي القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وخص الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو وأودع فيه تنظيم المصالح المقصودة فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك به مصالحها وتميز به مضارها من منافعها ، ثم خص الله نوع الإنسان من سائر الحيوان بالعقل وإضافة إلى القلب فقال تعالى : ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا** ﴾ [الحج : ٤٦] وقد جعل الله الجوارح مسخرة له ومطيعة فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على معناه ، إن خيراً فخير وإن شر فشر . فإذا فهمت هذا ظهر قوله ﷺ : « **ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب** » نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا ، يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك .

* قال ابن عثيمين رحمه الله :

قسم النبي ﷺ الأمور إلى ثلاثة أقسام :

قسم حلال بين لا اشتباه فيه .

وقسم حرام بين لا اشتباه فيه .

وهذان واضحان : أما الحلال فحلال ولا يأثم الإنسان به ، وأما الحرام فحرام ويأثم الإنسان به .

مثال الأول : حل بهيمة الأنعام ، ومثال الثاني : تحريم الخمر .

أما القسم الثالث : فهو الأمر المشتبه الذي يشتبه حكمه هل هو من الحلال أو من الحرام؟ ويخفى حكمه على كثير من الناس ، وإلا فهو معلوم عند آخرين .

فهذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام الورع تركه وأن لا يقع فيه الإنسان ، ولهذا قال : «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» استبرأ لدينه فيما بينه وبين الله واستبرأ لعرضه فيما بينه وبين الناس بحيث لا يقولون : فلان وقع في الحرام حيث إنهم يعلمونه وهو عنده مشتبه ، ثم ضرب النبي ﷺ مثلا لذلك بالراعي يرعى حول الحمى ، أي : حول الأرض المحمية التي لا ترعاها البهائم فتكون خضراء ؛ لأنها تُرعَ فإنها تجذب البهائم حتى تدب إليها وترعاها . «**كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه**» .

ثم قال عليه الصلاة والسلام :«ألا وإن لكل ملك حمى» : يعني أنه جرت العادة بأن الملوك يحمون شيئًا من الرياض التي يكون فيها العشب الكثير والزرع الكثير .

«ألا وإن حمى الله محارمه» أي ما حرمه على عباده فهو حماه ؛ لأنه منعهم أن يقعوا فيه ، ثم بين أن في الجسد مضغة يعني : لحمة بقدر ما يمضغه الآكل ، إذا صلحت صلح الجسد كله ثم بينها بقوله :«ألا وهي القلب» وهو إشارة إلى أنه يجب على الإنسان أن يراعي ما في قلبه من الهوى الذي يعصف به حتى لا يقع في الحرام والأمور المشتبهات .

فيستفاد من هذا الحديث فوائد :

١ ـ أن الشريعة الإسلامية ـ حلالها بين وحرامها بين والمشتبه منها يعلمه بعض الناس.

٢ ـ أنه ينبغي للإنسان إذا اشتبه عليه الأمر ـ أحلال هو أم حرام ـ أنه يتجنبه حتى يتبين له أنه حلال .

٣ ـ أن الإنسان إذا وقع في الأمور المشتبهة هان عليه أن يقع في الأمور الواضحة فإذا مارس الشئ المشتبه فإن نفسه تدعوه إلى أن يفعل الشيئ البين . وحينئذ يهلك .

٤ ـ جواز ضرب المثل من أجل أن يتبين الأمر المعنوي بضرب الأمر الحسي ؛ أي تشبيه المعقول بالمحسوس ليقرب فهمه .

٥ ـ حُسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بضربه للأمثال وتوضيحها .

٦ ـ أن المدار في الصلاح والفساد على القلب . وينبني على هذه الفائدة أنه يجب على الإنسان العناية بقلبه دائمًا وأبدًا حتى يستقيم على ما ينبغي أن يكون عليه .

٧ ـ أن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن ؛ لقول النبي ﷺ :**«إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله»** ففساد الظاهر عنوان فساد الباطن .

*** قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما ، عدَّه العلماء ثلث الدين أو ربع الدين فإن الإمام أحمد قال :«أحاديث الإسلام تدور على ثلاث أحاديث ، حديث عمر :« **إنما الأعمال بالنيات**» وحديث عائشة السابق :**«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس**

منه فهو رد» وحديث النعمان بن بشير .

وذلك أن حديث النعمان دل على أن الأشياء منقسمة إلى : حلال بين ، وإلى حرام بيِّن ، وإلى مشتبه ، فالحلال البيِّن والحرام البين واضح الحكم ، والمشتبه جاء حكمه في هذا الحديث .

والحلال يحتاج إلى نية وإلى متابعة وعدم الإحداث فيه من أمور العبادات والمعاملات، وكذلك الحرام يحتاج إلى نية في تركه حتى يؤجر عليه إلى آخر ذلك ، فصار ذلك الحديث ثلث الإسلام .

وأبو داود صاحب السنة جعل الأحاديث أربعة وزاد عليها حديث «**الدين النصيحة**»(١) ، هذا يدل على أن هذا الحديث موضعه عظيم في الشريعة فهو ثلث الدين لمن فهمه ، ففيه أن الأحكام ثلاثة حلال بين واضح لا اشتباه فيه ، وحرام بين واضح لا اشتباه فيه ، وثالث مشتبه لا يعلمه كثير من الناس ، ولكن يعلمه بعضهم ؛ فالحلال البين الواضح من أتاه فهو على بينة بين للناس ، والحرام البين الواضح أيضًا بين للناس لا اشتباه فيه ؛ فمن انتهى عنه فهو مأجور ومن وقع فيه فهو مأزور ، وهناك ما هو مشتبه ومن أجل هذا المشتبه جاء هذا الحديث من الرءوف الرحيم عليه الصلاة والسلام فقال : «**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**» .

* **الحلال البيِّن مثاله** : **أنواع المأكولات المباحة مثل** : اللحم والخبز وشرب الماء ، وأنواع العلاقات المالية المباحة : البيع الواضح الصرف الواضح إلى آخره ، من أنواع الإجارة الواضحة ، الزواج الواضح وأشباه ذلك ، مما اكتملت فيه الشروط ولا شبهة فيه، فهذا بيِّن يعلمه الناس .

* **والحرام البيِّن واضح أيضًا** مثل حرمة الخمر ، وحرمة السرقة ، وحرمة الزنا ، وحرمة قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وحرمة الرشوة وأشباه ذلك مما الكلام فيها واضح لا اشتباه فيه .

* **القسم الثالث** :قول النبي ﷺ : «**وبينهما أمور مشتبهات**» قال عليه الصلاة والسلام : «**وبينهما**» فجعل هذا القسم بين الحلال والحرام ، وذلك لأنه يشتبه بالحلال تارة

(١) هو الحديث السابع من هذه الأربعين يأتي تخريجه والكلام عليه .

ويشتبه بالحرام تارة عند من اشتبه عليه ، فمن اشتبه عليه هذا الأمر يكون عنده بين الحلال والحرام لا يدري هل هو حرام أو هو حلال ؟ إن نظر فيه من جهة فهو حلال ، وإذا نظر فيه من جهة جعله حرامًا ، وهذا عند كثير من الناس ، وأما الراسخون في العلم فيعلمونه ، يعلمون حُكمه هل هو حلال أو حرام ؟

* فقال عليه الصلاة والسلام «**وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس**» فدل قوله :«**لا يعلمهن كثير من الناس**» على أن هناك كثيرًا من الناس لا يعلمون الحكم في هذه المشتبهات .

اختلف العلماء في تفسيرها : ما هي المشتبهات ؟ في أقوال كثيرة جدا ، وصُنفت مصنفات ، وشروح هذا الحديث في الكتب المطولة أيضًا في تفسير المشتبهات ، ووضوحه ينبني على فهم معنى المشتبه في اللغة وفي القرآن أيضًا .

* **أما في اللغة** : فاشتبه الشيء : بمعنى : اختلط ، يعني صار يتنازعه أشياء متعددة جعلته مختلطًا على الناظر أو على السامع ، واشتبهت الأشياء عند عينه : بمعنى اختلطت ما يميز هذا من هذا ، اشتبهت الأصوات عليه : يعني تداخلت فلم يميز هذا من هذا .

فالمشتبهات في اللغة لا يتضح منها الأمر عند كثير من الناس لضعف قوته ، فكما أن الناظر لضعف بصره اشتبه عليه ، والسامع لضعف سمعه اشتبه عليه ، فكذلك المسائل التي تُدرك بالقلب والبصيرة تشتبه من جهة ضعف البصيرة أو ضعف العلم .

* أما في القرآن : فجعل الله ـ جل وعلا ـ المشتبهات أو المتشابهات فيما يقابل المحكمات في آية سورة آل عمران وهي قول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ [آل عمران : ٧] فدلت الآية على أن المحكم ما كان واضحًا بينًا ، والمشتبه ما يشتبه علمه على الناظر فيه ، وما في الحديث غير ما في الآية من جهة أن ما في الآية من جهة المعاني معاني الآيات لأنه قال : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** ﴾ [آل عمران : ٧] فمعنى الآية يشتبه ، والحديث من جهة العمل بهذا الحكم هل هذا من الحلال أو هي من الحرام؟

فإذن من جهة الاشتباه الأمر واحد أن المشتبه كما دلت عليه آية آل عمران هو غير الواضح، وهذا نتمسك به في تفسير المشتبه في هذا الحديث ؛ لأن الكلمة إذا اشتبه معناها أو اختلف العلماء في معناها ؛ فإرجاعها إلى عرف الشارع في كلامه يعني إلى ما كان عليه استعمال الشارع في القرآن فهذا يريحنا من إشكال تفسير الكلمة .

فإذا نظرنا في هذه الكلمة «مشتبهات» فجعلها بعض العلماء : اختلاط المال المباح مع المال الحرام ، وجعلها بعضهم في ما اختلف فيه العلماء ، في أقوال ربما يأتي بعضها.

فتفسيرها الصحيح : أن نجعلها مثل آية آل عمران يعني : ما لم يتضح للمرء ، وما لم يتضح حكمه فهو مشتبه ،وما اتضح حكمه من الحلال فهو حلال ،وما اتضح حكمه من الحرام فهو الحرام ، وهذه المحكمات ،وما اشتبه حكمه فهو من غير الواضح من المتشابهات أو المشتبهات أو المشبهات كما هي روايات في هذا الحديث .

الإمام أحمد وإسحاق وجماعة أهل العلم فسروا المشتبهات : بما اختلف الصحابة في حله وحرمته ، أو اختلف العلماء في حلة وحرمته ، فقالوا مثلا : أكل الضب اختلفوا فيه فيكون من قبيل المشتبه ، وقالوا : إن أكل ذي الناب من السباع اختلف فيه العلماء فيكون من قبيل المشتبه ، وجعلوا اختلاط المال الحلال والحرام هذا من قبيل المشتبه، أو لبس بعض الملابس فيكون من قبيل المشتبه ، وشرب ما يسكر كثيره من قبيل المشتبه من جهة الناظر فيه .

وهذا في الحقيقة ليس واضحًا ، وهذه إذا جعلت من المشتبهات فهذا من جهة التأويل لا من جهة كونها مشتبهات بينة ؛ فالإمام أحمد وإسحاق وجماعة إذا قالوا عن هذه الأشياء : إنها من المشتبهات ؛ فيعنون أنه ينبغي لمن ذهب إلى القول المبيح أن يستبرئ ، من ذهب إلى القول المبيح في المسكر لابد أن يستبرئ لدينه ، ويذهب إلى القول الآخر .

في أكل الضب : السنة فيه واضحة فينبغي أن يترك رأيه إلى السنة إلى الأمر الواضح يعني إنما قالوا : من المشتبهات باعتبار الخلاف ، وهذا ليس هو المقصود من الحديث ، ولكنهم نظروا في اختلاف العلماء في ذلك .

والذي ينبغي حـمل الحديث عليه ما ذكـرت لك من أن المشبهات أو المتـشابهات أو المشتبهات هي : ما اشتبه علمه وما اشـتبه حكمه على من يحتاج إليه ، فإذا اشتبه عليك حكم هذا البيع فاستبراؤه له حماية لدينه وحماية لعلمه .

إذا اشتبـه عليك حكم هذه المرأة هل هي مباحـة له أو غير مبـاحة ؟ فالاستـبراء أن يتوقف حتى يأتيه إما أن تكون حرامًا بينًا أو تكون حلالا بينًا .

**** إذا تقرر ذلك فإن المشتبهات هذه لها حالات :**

الحالة الأولى : ما يتوقف فيه العلماء ؛ فيـتوقف العالم في حكم المسألة فيقول : أنا متوقف فيهـا ، والعلماء توقفوا في شيء مثل بعض المسائل الحادثة الآن فـتأتي مسألة من مسائل البيوع أو مسائل المال الجديدة التي يحدثها الناس والعلماء حين ينظرون فيها ، لابد أن يتوقفوا في بعض المسائل الطبية مثلا .

توقف العلمـاء ، والعلماء توقـفهم ليس عن عجـز ، ولكن حمـاية لدينهم هم ؛ لأنهم سيفتون الأمة ، وإذا أفتوا الأمة فالحلال الذي صار في الأمة حلالا منسوب إليهم، وهم وقعـوا عن رب العالمين ـ جل وعـلا ـ يعني أفتـوا عن الله ـ سبـحانه ـ فيـنبغي أن يتوقفوا حتى يتبين لهم .

فإذا توقف العلماء في مسألة فإذن هي من المشتـبهات حتى يتبين حكمها للعالم هذا النوع الأول .

والنوع الثاني من المشتبهات : ما يشتبه على غير العالم ؛ فينبغي أن لا يواقعها حتى يردها إلى العالم ، وينبغي : يعني وجوبًا لأنه عليه الصلاة والسلام قال :«**وبينهما أمور**» يعني بين الحلال والحرام «**أمور مـشتبـهات لا يعلمـهن كثـير من الناس**» ففي قوله :«**لا يعلمـهن كثيـر من الناس**» إرشاد إلى أن هناك مـن يعلم فتسـأل من يعلم عن حكم هذه المسألة .

*** قال :«فـمن اتقى الشبـهات»** يعني قبل أن يصل إليـه العلم ، أو في المسألة التي توقف فيها أهل العلم ؛«**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» أما استبراء الدين: فهو مـن جهة الله ـ جل وعلا ـ حـيث إنه إذا استبرأ فـقد أتى ما يجب عليه ، مُـتَوَقِّفْ فيها؛ فأنا لا أقدم عليها لأنه ربما تكون حرامًا ، والمؤمن مكلف فينبغي عليه وجوبًا أن لا

يأتي شيئًا إلا وهو يعلم أنه حلال ، وإذا أراد أن يقدم على شيء يعلم أنه غير حرام فمن توقف عن الحلال المشتبه أو عن الحرام المشتبه فقد استبرأ لدينه ؛ لأنه ربما واقع فصار حرامًا وهو لا يدري .

هل يقال هنا : هو لا يدري معذور ؟

لا ، غير معذور لأنه يجب عليه أن يتوقف حتى يتبين له حكم هذه المسألة يأتيها على أي أساس ، هو مكلف ألا يعمل عملا إلا بأمر الشرع به ، فلهذا قال : **«فقد استبرأ لدينه»** .

* **قال : «وعرضه»** وعرضه ؛ لأنه في أهل الإيمان من أقدم علَى الأمور المشتبهات فإنه قد يُوقَعُ فيه وقد يُتكلم فيه بأنه قليل الديانة ؛ لأنه لم يستبرئ لدينه ، فإنه إذا ترك مواقعة المشتبهات استبرأ لعرضه ، وفي هذا حث على أن المرء لا يأتي ما يعاب عليه في عرضه ؛ فالمؤمن يراعي حال إخوانه المؤمنين ونظرة إخوانه المؤمنين إليه ، وأن لا يأتي بشيء يقول : أنا لا أهتم بقول أهل الإيمان ، لا أهتم بقول أهل العلم ، ولا أهتم بقول طلبة العلم ، فإن استبراء العرض حتى لا يوقَع فيه هذا أمر مطلوب .

وقد جاء في الأثر : «إياك وما يشار إليه بالأصابع» يعني : من أهل الإيمان حيث ينتقدون على العامل عمله فيما لم يوافق فيه الشريعة .

* **قال : «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»** هنا «**وقع في الحرام**» فسرت بتفسيرين :

الحرام الذي هو أحد الجانبين الذي الشبهات فيما بينهما ، يعني جانب الحلال وجانب حرام ؛ فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام الذي هو أحد الجهتين .

وفُسر الحرام بأنه وقع في أمر محرم حيث لم يستبرئ لدينه ، حيث وقع في شيء لم يعلم حكمه .

مسألة واقعتها بلا علم منك أنه جائز ؛ فلا شك أن هذا إقدام على أمر بلا حجة فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، وهذه في المسائل التي تتنازعها الأمور بوضوح ، وهناك مسائل من الورع يستحب تركها ليست هي المقصودة بهذه الكلمة ؛ لأنه قال **«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»** .

* **ثم مثّل ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله : «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»** الرعي : يكون معه شيء من الماشية والماشية من طبيعتها أنها تخرج عن مجموع الماشية وتذهب بعيدًا فإذا قـارب حمى محمية مثل أرض محمية للصـدقة أو محمية لملك فلان أو ما أشبه ذلك ، فإن مقاربته بماشيته للحمى لابد أن يحصل من بعضها أن يأخذوا من حق غيره ، وهذا تمثـيل عظيم في أن حمى الله محارمـه ، وما هو داخل هذا الحمى هو الدين ، وهذه المحارم حمى فـمن قارب فلابد أنه يحصل منه مرة أن يتـوسع فيدخل في الحرام حتى في الأمـور التي يكون عنده فيها بعض التردد لا كل التـردد ، فلهذا مثل عليه الصـلاة والسلام بهذا المثال العظيم فـقال : **«كالراعي يرعى حـول الحمى يوشك أن يرتع فيه»** لأنه قارب .

* **قال : «ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»** : فحمى الله محارمه بها يقوى دين المـرء ، فهذا الحديث واضح الدلالة في أن من قـارب الحمى ، من قارب المحارم ، ومن قارب المحرمات ؛ فإنه يوشك أن يقع في المحرم من جراء تساهله .

نفهم من هذا الحديث أن الحلال بيـن واضح ، والحرام بيـن واضح ، وأن المشبهات أو المشتبـهات والتي ذكرنا تعريفها وحكمـها وتقسيمـات الكلام عليها ، وأنه يجب على صاحب الدين أو المسلم أن لا يأتي شيئًا إلا وهو يعلم حكمه ، فإذا لم يكن يعلم فليسأل فتكون مـسألته فيـما هو مشتـبه عليه ، ويزول الاشـتباه بسؤال أهل العلم ؛ فـإن بقيت مشتبهة على أهل العلم فإنه يتوقف معهم حتى يعلم ذلك .

هناك مسائل لـيست مشتبـهة يعني في الأحكام لكونها تبع الأصل وجـريان القواعد عليها دخولها ضمن الدليل ، فإذن المســائل التي اختلف فيها العلماء لا تدخل ضمن هذا الحديث من جهة كونها مشتبهة ، فلا نقول : هذه مسألة اختلف العلماء فيها فإذن نخرج منهــا بتاتًا عـلى جهــة أن من وقع فـيهـا وقع في الحرام ، لا ، ولـكن هذا على جهــة الاستحـباب ، وهذا هو الذي فهمـه العلماء من الحديث أن الخروج من خـلاف العلماء مستـحب يعني : أن العلماء إذا اختلفوا في مســألة فالخروج من خلافهم إلى مُـتيقن هذا مستـحب ، وهذا صحيح من اعتبارات ، وفي بعـض تطبيقاته قد لا يكون صحـيحًا في تفاصيل معلومة .

مثالـه ـ مثلا ـ : قصـر الصلاة في السفر ، جـمهور العلماء يعني الأئمـة الأربعة :

مالك والشافعي وأحمد ، حددوا المدة بنية إقامة أربعة أيام فصاعدًا فإنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فصاعدًا لم يترخص له برخصة السفر .

وهناك قول ثاني للحنفية بأن له أن يترخص ما لم يزمع إقامة أكثر من خمسة عشرة يومًا .

وهناك قول ثالث لشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم «بأن له أن يترخص حتى يرجع إلى بلده» ، هذه أقوال ثلاثة .

القول الأول ـ وهو كونها أربعة أيام ـ رُجح على غيرها من جهة أن المسألة من حيث الدليل مشتبهة وإذا كان كذلك فالأخذ فيها باليقين استبراء للدين ؛ لأن الصلاة ركن الإسلام الثاني فالأخذ باليقين في أمر الصلاة هذا مما دل عليه هذا الحديث لأنه استبراء للدين ؛ لأن الأربعة أيام هذه بالاتفاق أنه يترخص فيها ، وأما ما بعد هذا فهو مختلف فيه .

فإذا كان كذلك فالخروج من الخلاف هنا مستحب لهذا نأخذ بالأحوط ، ولهذا رجح الكثير من المحققين هذا القول باعتباره الاستبراء وأن في الأخذ به اليقين في أمر الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وأعظم الأركان العملية من المسائل التي يتعرض لها العلماء في هذا الحديث .

الأكل من مال من اختلط في ماله الحلال والحرام : يعني رجل في ماله حرام تعلم أنه يكسب رزقه من مال محرم ، إما أنه يرتشي ، أو عنده مكاسب من الربا أو ما أشبه ذلك ، وعنده مكاسب حلال ؛ فما الحكم في شأنه ؟

* جعله بعض العلماء داخلا في هذا الحديث ، وأن الورع الترك على سبيل الاستحباب ؛ لأنه استبراء .

* وجعله طائفة من أهل العلم بحسب ما يغلب ؛ فإن كان الغالب عليه الحرام فإنه يستبرئ ، وإن كان الغالب عليه الحلال فإنه يجوز أن تأكل منه ما لم تعلم أن عين ما قدم لك من الحرام .

* وقال آخرون منهم ابن مسعود : «لك أن تأكل والحرام عليه لتغير الجهة فهو كسبه من حرام ، وحين قدمه لك قدمه على أنه هدية أو على أنه ضيافة أو هبة أو ما أشبه

ذلك ،وتغير الجهة يغير الحكم كما في حديث بريرة :قالوا :يا رسول الله ـ في اللحم ـ: إنه تُصُدِّقَ به على بريدة والنبي ﷺ لا يأكل الصدقة ، فـقال عليه الصلاة والسلام :«هو **عليها صدقة ولنا هدية**»(١) لاختلاف الجهة مع أنه عيَّن المُهدى وهو اللحم .

* وقال جـماعة مـن الصحابة :«إنه يأكل مـنه ما لم يعلم أن هذا المال بعـينه حرام يعني عين ما قُدم حرام فإن علم أن عين ما قدم حرام فلا يجوز له أكل هذا المعين ويجوز أكل ما سـواه»، واستدلوا على ذلك بأن اليـهود كانوا يـقدمون الطعـام للنبي ﷺ وكانوا يأكلون الربا وكان النبي ﷺ ربما يأكل من طعامهم .

المقصود من هذا كمثال لاخـتلاف العلماء في تنازعهم في هذه المسألة هل تدخل في هذا الحديث أم لا ؟ وجملتهم على دخوله من جهة الورع وليس على دخوله من جهة أن من أكل فقد أكل حرامًا ، مع أن عددًا من المحققـين رجَّحوا قول ابن مسعود وهو ترجيح ظاهر من حيث الدليل كابن عبد البر في التمـهيد وغيره من أهل العلم في تفاصيل يطول الكلام عليها .

* **قال عليـه الصلاة والسلام : «ألا وإن في الجـسد مضـغة إذا صلحت صلح الجـسد كله وإذا فسـدت فسد الجـسد كله ألا وهي القلب»** وهذا فيـه أن صلاح القلب الذي هو معدن الإيمان به يكون التورع ، وبه يكون التوقف عن الشبهات ، وبه يكونه الإقدام على المحرمات ، وهـذا كله راجع إلى القلب والقلب إذا صلح صلح الجسد كله في تصـرفاته وإذا فسد فسد الجسد كله .

* قال :«ألا وإن في الجـسد مضـغة» والقلب من حيـث إدراك المعلومات هو الذي يدرك فعند المحققين من أهل العلم ، والذي تـدل عليه نصوص الكتاب والسنة ، أن هذا معلق بالقلب يعني حصـول الإدراكات وحصول العلوم والصلاح والفـساد والنيات وإلى آخره ، هذا معلق بالقلب ، إذا كان كذلك فما وظيفة الدماغ أو المخ ؟

(١) متـفق عليه : رواه البخـاري (١٤٩٣ ، ٢٥٧٨ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٦٧٥١) ، ومسلم (١٠٧٥ ، ١٥٠٤) ، والنسائى (٢٦١٤ ، ٣٤٥٠ ، ٣٤٥٤ ، ٤٦٤٣) من حديث عائشة رضى الله عنها ، وورواه البـخاري (٢٥٧٧) ، ومسلم (١٠٧٤) ، وأبـو داود (١٦٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

وظيفته هي الإمداد هذا على قول المحققين من أهل العلم .

فـاختلقـوا في العـقل هل هو في القلب ؟ أم هو في الرأس ؟ والـصحـيح أنه في القلب، والعقل ليس جـرمًا وإنما المقصـود به إدراك المعقولات ، والدمـاغ وما في الرأس هذه وسيلة تمد القلب بالإدراكات .

القلب هل يدرك من جهة كونه مضغة ؟

لا ، يدرك من جهة كونه بيتًا للروح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

*** فائدة :**

سبق في الكلام عن حديث النعـمان بن بشير في قوله عليـه الصلاة والسلام: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» ونزيد المسألة بيانًا لأن قوله عليه الصلاة والسلام «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» أنه لشدة مقاربته للحرام فإنه صور كأنه واقع فيه ؛ لأن من وقع في الشبهات يؤدي به ذلـك إلى مواقعة الحرام كما مثـل له عليه الصلاة والسلام بقوله : «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**» .

والقول الثاني : أن الوقوع في الحرام أنه في اشتباه الأمر عليه وعدم دخوله فيه بحجة أنه ربما وقع في الحرام يـعني في أن هذا الأمر حكمه التـحريم فوقـع فيه من غـير علم، وكان وقوعه فيه نتيجة لعدم استبرائه وبعدِه عن المشتبهات .

وهذان توجيهان وجهَّه بهما جماعـة من الشراح ، وقد ذكرت لكم سابقًا توجيهات لأهل العلم تدخل في هذين .

* * *

الدين النصيحة

[٧] عَنْ أبِي رُقَـيَّةَ تَمِيـمَ بْنِ أوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـال : « **الدِّينُ الـنَّصِـيحَـةُ** » ، قُلْنَا : لِـمَنْ ؟ قَـالَ : « **لِلَّه ، وَلِكتَابِه،وَلِرَسُولِه ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وَعَامَّتِهِمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشــرح

* قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ :«الدين النصيحة : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم».

قال الخطابي : النصيحة كلـمة جامعة معناها : حيـازة الحظ للمنصوح له ، وقيل : النصيحة مأخـوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه . فشبهوا فعل الناصح فـيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب . وقـيل : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط .

قال العـلماء :أما النصيـحة لله تعالى : فمـعناها ينصرف إلى الإيمان بالله ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جـميع أنواع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معـصيته والحب فيه والبغض فيه ومودة من أطاعـه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به ، والاعـتراف بنعمته وشكره عليهـا ، والإخلاص في جميع الأمـور ، والدعاء إلى جميع الأوصـاف المذكورة والحث عليـها ، والتلطف بجـميع الناس أو من أمكن مـنهم ، وحقـيقة هـذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، والله تعالى غني عن نصح الناصح .

وأما النصيحـة لكتاب الله تعالى : فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتـنزيله ، لا يشبهه

(١) صحـيح : رواه مسلم (٥٥) ، والتـرمذي (١٩٢٦) ، والنسـائى (٤١٩٧ ـ ٤٢٠٠) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، وأحمـد (٣٢٧١ ، ٧٨٩٤ ، ١٦٤٩٣ ، ١٦٤٩٤ ، ١٦٤٩٨ ، ١٦٤٩٩) من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه .

شيء من كلام الناس ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المُحرفين وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحة .

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حيا وميتًا ، ومعاداة مَن عاداه ، وموالاة مَن والاه، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسننه ، وبث دعوته ونشر سنته ، ونفي التهم عنها ، ونشر علومها ، والتفقُّه فيها ، والدعاء لها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها . والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وترك الخروج بالسيف عليهم ، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم ، قال الخطابي : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغرُّوا بثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح ، قال ابن بطال رحمه الله تعالى : في هذا الحديث دليل على أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول . قال: والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين ، قال : والنصيحة واجبة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه من المكروه، فإن خشي أذى فهو في سعة ، والله تعالى أعلم .

فإن قيل : ففي «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال : «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**» [(١)] ، وهو يدل على تعليق الوجوب بالاستنصاح لا مطلقًا . ومفهوم الشرط حجة

---

(١) رواه أحمد (١٥٠٢٩ ، ١٧٨١٨) وغيره ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣٨٥) ، والصحيحة (١٨٥٥) ، وغاية المرام (٣٣٣) .

في تخصيص عموم المنطوق .

فجوابه : أنه يمكن حمل ذلك على الأمور الدنيوية كنكاح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك ، والأول يحمل بـعمومـه في الأمور الدينيـة التي هي واجبة على كل مـسلم والله تعالى أعلم .

* قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

ليس لتميم الداري رضي الله عنه غير هذا الحديث ، والنصيحة كلمة جامعة معناها إرادة جملة الخير حيازة لحظ المنصوح له . وهي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمـة مفردة يستوفي بهـا العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كـما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منها .

ومعنى قوله : «**الدين النصيحة**» أي عماد الدين وقـوامه النصيحـة كقوله : «**الحج عرفة**» (١). أي عماده ومعظمه .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها :فقال الخطابي وغيره من العلماء :

النصيحة لله تعالى :معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصـفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه عن جميع النقـائص والقيام بطاعته واجتناب معصـيته والحب فيه والبغض فيـه وجهاد من كفر به والاعتـراف بنعمته والشكر عليها والإخلاص في جـميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصـاف المذكورة والحث عليها والتلطف بالناس قال الخطابي : وحقيقة هذه الأوصاف راجـعة إلى العبد في نصحه نفسه فإن الله سبحانه غني عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى :فالإيمان بأن كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام النـاس ، ولا يقدر على مثله أحـد من الخلق ، ثم تعظيـمه وتلاوته حق تلاوته وتحـسينهـا والخشـوع عندها ، وإقـامة حـروفه فـي التلاوة ، والذبُّ عنه لتـأويل المحرفين، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامـه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار

---

(١)رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦ ، ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وأحمد (١٨٢٩٧)، من حديث عـبد الرحمن بن يعـمر ﷺ، وصحـحه الألباني رحـمه الله في الإرواء (١٠٦٤ ، ١٠٦٧)، وصحيح الجامع (٣١٧٢) .

بمواضعه ، والتفكير في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

وأما النصيحة لرسوله ﷺ : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتًا ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وإجابة دعوته ونشر سنته ، ونفي التهمة عنها واستثار علومها والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها والتلطف في تعليمها وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم بالسيف ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم ، والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأن يدعو لهم بالصلاح .

وأما نصيحة عامة المسلمين : وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليها ، وستر عوراتهم وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذبُّ عن أموالهم وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة والله أعلم .

والنصيحة فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن غيره وهي لازمة على قدر الطاقة . والنصيحة في اللغة الإخلاص ؛ يقال : نصحت العسل إذا صفيته وقيل غير ذلك والله أعلم .

*** قال السعدي رحمه الله :**

كرر النبي ﷺ هذه الكلمة اهتمامًا للمقام ،وإرشادًا للأمة أن يعلموا حق العلم أن الدين كله ـ ظاهره وباطنه ـ منحصر في النصيحة ،وهي القيام التام بهذه الحقوق الخمسة:

فالنصيحة لله : الاعتراف بوحدانية الله ، وتفرده بصفات الكمال على وجه لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه ، والقيام بعبوديته ظاهرًا وباطنًا ، والإنابة إليه كل وقت بالعبودية ، والطلب رغبة ورهبة مع التوبة والاستغفار الدائم ؛ لأن العبد لا بد له من التقصير في شيء من واجبات الله ، أو التجرؤ على بعض المحرمات ،وبالتوبة الملازمة والاستغفار الدائم ينجبر نقصه ، ويتم عمله وقوله .

وأما النصيحة لكتاب الله : فبحفظه وتدبيره ، وتعلم ألفاظه ومعانيه والاجتهاد في العمل به في نفسه وفي غيره .

وأما النصيحة للرسول ﷺ : فهي الإيمان به ومحبته ،وتقديمه فيها على النفس والمال والولد ، واتباعه في أصول الدين وفروعه ، وتقديم قوله على قول كل أحد ، والاجتهاد في الاهتداء بهديه والنصر لدينه .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : وهم ولاتهم ، من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة إلى جميع من لهم ولاية عامة أو خاصة ـ: فباعتقاد ولايتهم ، والسمع والطاعة لهم ، وحث الناس على ذلك ، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم ، وتنبيههم إلى كل ما ينفعهم وينفع الناس ، وإلى القيام بواجبهم .

وأما النصيحة لعامة المسلمين : فبأن يحب لهم مّا يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويسعى في ذلك بحسب الإمكان ، فإن من أحب شيئًا سعى له ، واجتهد في تحقيقه وتكميله .

فالنبي ﷺ فسّر النصيحة بهذه الأمور الخمسة التي تشمل القيام بحقوق الله ، وحقوق كتابه ، وحقوق رسوله ، وحقوق جميع المسلمين على اختلاف أحوالهم وطبقاتهم . فشمل ذلك الدين كله ، ولم يبق من شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع المحيط ، والله أعلم .

* قال ابن عثيمين رحمه الله :

فالنصيحة لله عز وجل : هي النصيحة لدينه كذلك بالقيام بأوامره واجتناب نواهيه، وتصديق خبره ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، وغير ذلك من شعائر الإسلام وشرائعه.

والنصيحة لكتابه : الإيمان بأنه كلام الله وأنه مشتمل على الأخبار الصادقة والأحكام

العادلة والقصص النافعة وأنه يجب أن يكون التحاكم إليه في جميع شؤوننا .

والنصيحة للرسول ﷺ : الإيمان به ، وأنه رسول الله إلى جميع العالمين ومحبته والتأسي به ، وتصديق خبره وامتثال أوامره واجتناب نهيه والدفاع عن دينه .

والنصيحة لأئمة المسلمين : مناصحتهم ببيان الحق وعدم التشويش عليهم والصبر على ما يحصل منهم من الأذى وغير ذلك من حقوقهم المعروفة ومساعدتهم ومعاونتهم فيما تجب فيه المعونة كدفع الأعداء ونحو ذلك .

والنصيحة لعامة المسلمين : أي سائر المسلمين هي أيضًا بذل النصيحة لهم بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليمهم الخير وما أشبه هذا ، ومن أجل ذلك صار الدين النصيحة . وأول ما يدخل في عامة المسلمين نفس الإنسان أي ينصح الإنسان نفسه .

وفي هذا الحديث فوائد :

١ - انحصار الدين في النصيحة لقول النبي ﷺ : «**الدين النصيحة**» .

٢ - أن مواطن النصيحة خمسة : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم .

٣ - الحث على النصيحة في هذه المواطن الخمسة ، لأنها إذا كانت هذه هي الدين فإن الإنسان بلا شك يحافظ على دينه ويتمسك به ، ولهذا جعل النبي ﷺ النصيحة في هذه المواطن الخمسة .

٤ - تحريم الغش لأنه إذا كانت النصيحة الدين فالغش ضد النصيحة فيكون على خلاف الدين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**من غشنا فليس منا**» (١) .

* قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث حديث تميم الداري من الأحاديث الكلية العظيمة التي اشتملت على الدين كله على حقوق الله وحقوق رسوله ﷺ وعلى حقوق عباده فليس ثم أجمع من بيان تلك الحقوق من لفظ النصيحة .

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٠١)، وابن ماجه (٢٥٧٥)، وأحمد (٨١٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفي الباب عن ابن عمر وغيره .

والنصـيحـة هذه : فعليـه من النصح ، وأصل النصح في لغـة العرب فُـسر بأحـد تفسـيرين : الأول : أن النصح بمعنى الخلوص من الشوائب والشـركة ، فيقـال : عسل ناصح أو نصوح إذا لم يشبه شيء .

وفُسـر وهو الثاني : فُسـرت النصيحـة بأنها التئـام شيئين بحـيث لا يكون ثم تنافر بينهما، فيعطى هذا الصلة بهذا حـتى يكون التئام يوافق ما بين هذا وهذا ، قالوا : ومنه قيل للخياط : ناصح ؛ لأنه ينصح الطرفين إذ يجمعهما بالخياطة .

والنصيحة عُرِفت في هذا الحديث بأنها إرادة الخير للمنصوح له ، وهذا يتعلق بنصح أئمة المسلمين وعـامتهم ، أما الثلاثة الأُول فـإن النصيحة كمـا ذكرنا أن تكون الصلة بين الذاتين على التئام بحيث يكون هذا قد أعطى حق هذا فلم يكن بينهما تنافر .

ومعلوم أن العـبد في صلته بربه أن عليه حـقوقًا كثـيرة واجبة وأخـرى مستحـبة ، وكذلك في حق القرآن ، وكذلك في حق المصطفى ﷺ ، فـقال عليه الصلاة والسلام : «**الدين النصيحة**» وجعل الدين كله النصيـحة لأنه ـ كما سيأتي تفصـيله ـ لأن النصيحة تجمع الدين كله بواجباته ومستحباته .

* ففـسرها بعـد ذلك في قوله : **قلنا : لمن ؟ قـال :«لله ولكتـابه ولرسوله ولأئمـة المسلمين وعامتهم»** قال بعض العلماء : الدين النصيحة يعني أن معظم الدين وجل الدين النصيحة ، وهذا على أخذ نظائره كقوله :«**الدعاء هو العبادة**»(١) ،و «**الحج عرفة**»(٢) وأشباه ذلك ، لكن إذا تأملت في كون هذه الأشياء لها النصيحة رأيت أنها جمعت الدين كله في عقائد وعبادات والمعاملات وفي حقوق الخلق وحقوق من له الحق بجميع صوره.

* **قالوا : لمن يا رسول الله** : واللام هنا في قولهم :«لمن» يعني لاستحـقاق النصيحة لله ، يعني مستحقة قالوا :«لمن» يعني من يستحقها في الدين فأجابهم النبي عليه الصلاة

(١) صـحـيح : رواه التـرمـذي (٢٩٦٩ ، ٣٢٤٧ ، ٣٣٧٢) ، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن مـاجـه (٣٨٢٨)، وأحمـد (١٧٨٨٨ ، ١٧٩١٩ ، ١٧٩٢٤ ، ١٧٩٦٤ ، ١٧٩٦٨) من حديث النعـمان بن بشير ﷺ . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

والسلام بقوله : «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم**» فاشتملت على أشياء منها أمور :

الأول : النصيحة لله :وهي كلمة جامعة لأداء حق الله ـ جل وعلا ـ الواجب والمستحب ، وحق الله الواجب هو الإيمان به ؛ بربوبيته وإلهيته وبأسمائه وصفاته ، إيمانٌ بأنه هو الرب المتصرف في هذا الملكوت وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في تدبيره للأمر ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن يحكم ما يشاء ، ويفعل ما يريد سبحانه وتعالى .

والنصيحة لله في ألوهيته : أن يعطى الحق الذي له في ألوهيته وهو أن يعبده وحده بجميع أنواع العبادات ، وأن لا يُتوجه لأحد بشيء من العبادات إلا له سبحانه وتعالى فكل عبادة تُوُجِّه بها إلى غير الله ـ جلا وعلا ـ فهي خروج عن النصيحة لله ـ جل وعلاـ، يعني عن أداء الحق الذي له سبحانه وتعالى .

وفي الأسماء والصفات : النصيحة لله ـ جل وعلا ـ أن نؤمن أن سبحانه له الأسماء الحسنى والصفات العلى وأنه لا سَمِيَّ له ولا ندَّ له ولا شريك له كقوله كما قال ـ جلا وعلا ـ: ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم : ٦٥]، وكما قال ـ جلا وعلا ـ: ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص : ٤]، وكما قال ـ جلا وعلا ـ: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى : ١١]إلى غير ذلك من الآيات فيعتقد المسلم أن الله ـ جل وعلا ـ له ما أثبت لنفسه من الأسماء الحسنى ومن الصفات العلى وأنه في أسمائه وفي صفاته ليس له مثيل كما أخبر عن نفسه بقوله ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى : ١١].

أيضًا من النصيحة لله ـ جل وعلا ـ أن يحب الله ـ جل وعلا ـ ، وأن يتبع أمره ، وأن يتبع شريعته ـ جل وعلا ـ ، وأن يصدق خبره ـ جل وعلا ـ ، وأن يقبل عليه المرء بقلبه مخلصا له الدين ؛ فالإخلاص في الأقوال والأعمال حق الله ـ جل وعلا ـ ، والذي يقع في قلبه غير الله من جهة الرياء أو من جهة التشنيع .

وهناك أيضًا أشياء مستحبة لله ـ جلا وعلا ـ من مثل : أن لا يكون بالقلب غير الله ـ جل وعلا ـ فيصغر الخلق في جنب الله ـ جل جلاله ـ، وأن يراقب الله ـ جل وعلا ـ دائمًا في السر والعلن فيما يأتي وفيما يذر من الأمور المستحبة ، وأن يستحضر مقامه بين

يدي الله ـ جل وعلا ـ دائمًا في الآخرة ونحو ذلك مما يدخل في المستحبات فإن النصيحة فيه لله ـ جل وعلا ـ مستحبة .

وهي منقسمة إلى ما أوجبه الشرع في حق الله فيكون واجبًا ، وما كان مستحبًا فيكون من النصيحة المستحبة .

* **قال :«وكتبه»** يعني : النصيحة مستحقة للكتاب وهو القرآن ، ومعني ذلك : أن يعطى القرآن حقه وهو أن يوقن أنه كلام الله ـ جل وعلا ـ تكلم به سبحانه وتعالى ، وأنه آية عظيمة ، وأعظم من كل آية أوتيها الأنبياء ، وأنه الحجة البالغة إلى قيام الساعة ، وأن هذا القرآن فيه من الهدى والنور ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [الإسراء : ٩]، وأن حُكمه واجب الإنفاذ ، وجب تصديقه وعدم التردد فيه ، إلى غير ذلك مما يستحقه القرآن .

وأيضًا من الحقوق المستحبة ، ومن النصيحة المستحبة : أن يكثر من تلاوته ، وأن لا يهجره في تلاوته وتدبره ، وفي العلاج به وأشباه ذلك مما جاءت به السنة في حق القرآن فهذا من التواصل ما بين النصيحة وهو العبد المكلف وما بين القرآن فإن النصيحة اجتماع فيما بين هذا وهذا ، ولا يكون الاجتماع إلا بأداء الحق ، وهذا الحق الذي على العبد للقرآن على وجوب المعنى الذي أسلفت .

كذلك النصيحة للرسول ﷺ يكون بطاعته عليه الصلاة والسلام فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما عنه نهى عليه الصلاة والسلام وزجر ، وأن لا نعبد الله إلا بما شرعه رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأن يؤمن العبد بأنه عليه الصلاة والسلام هو خاتم الأنبياء والمرسلين ،وأن كل دعوة للرسالة بعده عليه الصلاة والسلام كذب وزور وباطل وطغيان ، وأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي يطاع ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧]، وأن يحبه عليه الصلاة والسلام لأمر الله ـ وجل وعلا ـ بذلك ، ولما يستحقه عليه الصلاة والسلام من المحبة الواجبة ، وأنه يقدم محابه على محاب العبد ، ونحو ذلك من النصيحة التي هي أيضًا منقسمة إلى واجبة ومستحبة .

* **قال «ولأئمة المسلمين وعامتهم»** والنصيحة لأئمة المسلمين : أن يعطوا حقهم الذي أعطاهم الله ـ جل علا ـ إياه وبينه تعالى في الكتاب وبينه رسوله ﷺ في السنة من

طاعتهم في المعروف ، وعدم طاعتهم في المعصية ، وأن يجتمع معهم على الحق والهدى، وعلى ما لم نعلم به معصية ، وأن تؤلف القلوب لهم ، وأن يجتمع عليهم ، وأن يدعى لهم ، وهذا يشمل الحق الواجب والحق المستحب ، وأن يترك الخروج عليهم بالسيف طاعة لله ـ جل وعلا ـ وطاعة لرسوله عليه الصلاة والسلام ، وأن يبايع ولي الأمر المسلم ، وأن لا يموت المرء المسلم وليس في عنقه بيعة له ، وأن يأتمر إذا أمره بما ليس بمعصية ، وأن ينتهي إذا نهاه عن غير الطاعة يعني : ما كان من قبيل المستحبات والاجتهادات فإنه يترك الرأي لما يراه الإمام المسلم ؛ لأن في ذلك مصالح العباد والبلاد كما قرره أهل العلم في هذا الموضع .

أيضًا من النصيحة لهم : أن تبذل النصح لهم ، بمعنى النصح الذي يعلمه الناس ؛ بأن تنبههم على ما يخطئون فيه وما يتجاوزون فيه الشريعة لمن وصل لهم ، وهذه المرتبة كما قال ابن دقيق العيد : هذه فرض كفاية تسقط بفعل بعض من أهل العلم ونحوهم، فحق ولي الأمر المسلم أن ينصح بمعنى أن يأتى إليه ، وأن يبين له الحق ، وأن يبصره به، وأن يوضح له ما أمر الله ـ جل وعلا ـ به ، وما أمر به رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأن يعان على الطاعة ، وأن يسدد فيها ، ويبين في ما قد يقع فيه من عصيان أو مخالفة لأمر الله ـ جل وعلا ـ.

وهذه النصيحة الخاصة لولاة الأمر جاءت لها شروط وضوابط معلومة في شروح الأحاديث ،ومن أمثل من تكلم عليها في هذا الموضع ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم ، وساق عن ابن عباس وعن غيره أنواعًا من الآداب والشروط التي ينبغي للناصح أن يتحلى بها إذا نصح ولي الأمر المسلم ، ومن ذلك : أن تكون النصيحة برفق وسهولة لفظ ؛ لأن حال ولي الأمر في الغالب أنه تعز عليه النصيحة إلا إذا كانت بلفظ حسن ـ وهذا ربما كان في غالب الناس أنهم لا يُنصحون أي: لا يقبلون النصيحة إلا إذا كانت بلفظ حسن، وقد قال ـ جل وعلا ـ لموسى وهارون : ﴿ **فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** ﴾ [طه : ٤٤] .

فمن الآداب والشروط في ذلك : أن تكون النصيحة بلفظ حسن لأنه ربما كان اللفظ خشنًا فأداه ذلك إلى رفض الحق ، ومعلوم أن الناصح يريد الخير للمنصوح له كما قال أهل العلم في تفسير النصيحة أنها «إرادة الخير للمنصوح له»، فكيف إذا كان السبيل

لإرادة الخير للمنصوح له فإنه يؤتى .

ومن الشروط في ذلك : أن تـكون النصيحـة لولي الأمر سرا ولـيست بعلن ؛ لأن الأصل في النصيـحة بعامة ـ لولي الأمـر ولغيره ـ أن تكون سرا ، بخـلاف الإنكار كما سيأتي في شرح حديث أبي سعيد الخدري :«**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**» (١)، فإن الأصل في الإنكار أن يكون علنًا ، والأصل في النصيحة أن تكون سرًا .

والنصيحة لولي الأمر يجب ويشترط في كـونها شرعية أن تكونه سرا ، بمعنى أنه لا يعلم بها من جـهة الناصح إلا هو ، وأن لا يتـحدث بها أنه نصح وعـمل وكذا لأنه ربما أفسد المراد من النصيحة بذكره ، وصعب قبـول النصيحة بعد اشتهار أن ولي الأمر نُصح وأشباه ذلك ، وعلى هـذا جاء الحديث المعروف الذي صحـحه بعض أهل العلم ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام :«**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يخلو به وليدنو منه فإن قبل منه فذاك وإلا فقد أدى الذي عليه**» (٢) .

وقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما هل أُنكر على الإمام علنًا ؟ فقال : لا بل داره بدارك سرا .

وفي صحيح البخاري «أن أسامة بن زيد رضي الله عنهـما جاءه جماعة وقالوا له : ألا تنصح لعثمـان ؟ ألا ترى ما نحن فيه ؟ قال : أما إني لا أكون فـاتح باب الفتنة وقد بذلت له سرا» (٣)، أو كما جاء عن أسامة بن زيد في صحيح البخاري .

فدل هذا على اشـتراط أن تكون النصيحـة سرا ، وهذا من حقه إلى غـير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم في هذا الموضع .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٤٩)، وابن مـاجه (٤٠١٣)، وأحمد (١٠٦٨٩ ، ١١٠٦٨ ، ١١١٢٢ ، ١١٤٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢)رواه أحمد (١٤٩٠٩)، والطبراني في مـسند الشاميين (٢ / ٩٤)، والسنة لابن أبي عاصم (٢ / ١٠٩٦ ، ١٠٩٧)، وابن عسـاكر في تاريخ دمشق (٤٧ / ٢٦٦)، وابن حجـر في الإصابة (٤ / ٧٥٨) من حديث عـياض بن غنم رضي الله عنه وصححـه الألباني رحمه الله في تخـريجه على السنة (١٠٩٦ ، ١٠٩٧) .

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٣٧٩٦) .

* والنصيحة لعامة المسلمين «**لأئمة المسلمين وعامتهم**»: العامة : هم غير الأئمة ، والأئمة إذا أطلقت فإنه يراد بهم الأئمة في الأمر العام ، وليست الأئمة في العلم ؛ لأن على هذا جرى الاصطلاح ، أما لفظ «ولي الأمر» فإنه في الأصل أن ولي الأمر يعني به الإمام العام للمسلمين ؛ لأن ولاة الأمر في عهد الخلفاء الراشدين وفي عهد معاوية كانوا في ذاك الزمان كانوا يجمعون ما بين فهم الدنيا وفهم الشريعة ، وأما ما بعد ذلك فقد قال العلماء : إن ولاة الأمر كلا فيما يخصه هم العلماء والأمراء ، الأمراء في الأمر العام الذي يتعلق بأمور المسلمين العامة ، والعلماء في أمر دين الناس فلهذا حصل تفسير بأن ولاة الأمر يعني بهم هذا وهذا ؛ لأنه صار الأمر فيما بعد تولي الأمر من ليس بعالم لمّا شاع الملك في عهد بني أمية ، ثم في عهد بني العباس فيما بعد ذلك .

فالنصيحة لأئمة المسلمين المقصود بهم في الحديث الأئمة الذين يلون الأمر العام .

* **أما أئمة الدين** :فإنه أيضًا لهم نصيحة ، ولهم حق والنصيحة لهم يعني العلماء أن تحبهم لأجل ما هم عليه من الدين ، وما ينقلون للناس من العلم والخير ، وأن ينصروا فيما يقولونه من أمر الشريعة ، وفيما يبلغونه عن الله ـ جل وعلا ـ، وأن يذب عنهم وعن أعراضهم ، وأن يحبوا أكثر من محبة غيرهم من المؤمنين ؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ عقد الولاية بين المؤمنين بقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١]، يعني بعضهم يحب بعضًا وينصر بعضهم بعضًا ، ومن المعلوم أن أعلى المؤمنين إيمانًا هم الراسخون في العلم ، أو هم أهل العلم العاملون به كما قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١].

فالنصيحة لأهل العلم : أن يُحبُّوا ، وأن يُذب عن أعراضهم ، وأن يُؤخذ ما ينقلون من العلم ، وأن ينصروا فيما نصروا فيه الشريعة ، وأن تحفظ لهم مكانتهم وسابقتهم ونشرهم للعلم ونشرهم للدين ، وهذه كلها حقوق واجبة لهم ، وأن لهم في الملة مقامًا عظيمًا ، وإذا طعن في أهل العلم ، أو لم تُبذل لهم النصيحة الواجبة بهذا المعنى ؛ فإن ذلك يعني أن الشريعة تضعف في الهيبة في نفوس الناس ؛ فإنه إذا نيل من العالم ، أو لم ينصر ولم يحترم ؛ فإن الشريعة تضعف في نفوس الناس ؛ لأنه إنما ينقلها أهل العلم.

* **وأما النصيحة لعامة المسلمين** :فهي إرشادهم لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، هذا جماع النصيحة للمؤمنين : بأن يحبوا في الله ، وأن ينصروا في الحق ، ويتعاون

معهم على الخير والهدى ، وأن لا يتعاون معهم على الإثم والعدوان ، وأن يبين لهم الحق وينصحوا فيه ، ويرشدوا لما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم بأنواع النصح بالقول والعمل ، وأن ينكر عليهم المنكر إذا واقعوه لحق الله ـ جل وعلا ـ، وأنهم إذا رُئي أنهم يحتاجون إلى عقاب شرعي ، أو تعزير يعني بحد أو تعزير فإنه يرحمهم بذلك ؛ فإن هذه الأمور مبناها على الرحمة .

فالنصيحة لعامة المسلمين أن تبذل وتحكم فيهم بشرع الله ، وأن تعطيهم حقهم ، وأن تلزمهم بأمر الله ـ جل وعلا ـ إذا كانوا تحت يدك ، وهذا على قدر الاستطاعة ، ثم إذا حصل منهم غير ذلك فيسعى فيهم بما يصلحهم وما فيه سعادتهم وإرشادهم بالبيان أو الإلزام بحسب الأحوال ، فكل حق للمسلم على المسلم يدخل في النصيحة لعامة المسلين.

فكلمة النصيحة إذًا ـ كما ترى ـ كلمة جامعة دخلت فيها جميع الحقوق الشرعية لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين ولعامتهم ، فهي كلمة عظيمة جامعة جمعت الحقوق جميعًا لما فيه الخير في الدنيا والآخرة للناصح ، يعني للذي قام بالنصيحة ؛ فكل من فرط في أمر من أمر الله فقد فرط في شيء من النصيحة الواجبة ، والله المستعان .

* * *

حرمة المسلم

[٨] عَنْ ابنِ عُـمَرَ ﷺ ، أنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قالَ : «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَـدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُـحَـمَّدًا رَسُـولُ اللَّه ، وَيُقِمُـوا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُـوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَـعَلُوا ذَلكَ عَـصَمُوا منِّـى دمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إلا بِحَقِّ الإِسْـلامِ وَحِسَابُهُمْ عَـلَى اللَّهِ تَعَالى» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الشـــرح

* قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « أمرت » .... إلخ الحديث : فيه دليل على مطلق الأمر ، وصـيغته تدل على الوجوب .

قوله ﷺ : «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » :

فإن قيل : فالصوم من أركان الإسلام ، وكذلك الحج ، ولم يذكرهما .

فجـوابه : أن الصوم لا يقـاتل الإنسان عليه ، بل يحبس ويمنع الطعـام والشراب ، والحج على التراخي فـلا يقاتل عليه ، وإنمـا ذكر رسول الله ﷺ هذه الثـلاثة لأنه يقاتل على تركها ، ولهذا لم يذكر الصوم والحج لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ، بل ذكر هذه الثلاثة خاصة .

وقـوله ﷺ : «إلا بحق الإسـلام»: فـمن حق الإسلام فـعل الواجـبات ، فـمن ترك الواجبات جاز قتاله ؛ كالبـغاة ، وقطاع الطريق ، والصائل ، ومانع الزكاة ، والممتنع من بذله الماء للمضطر والبهيمة المحترمة والجانب والممتنع من قضاء الدين مع القدرة ، والزاني المحصن ، وتارك الجمـعة والوضوء ، ففي تلك الأحـوال يباح قتله وقتـاله ، وكذلك لو

(١) متفق عليه : رواه البخـاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمـر ﷺ ، واتفقا عليه أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ ، وورد في البـاب من حديث جملة من الصحابـة ﷺ .

ترك الجماعة ، وقلنا : إنها فرض عين أو كفاية .

قوله ﷺ :«وحسابهم على الله»: يعني من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة عصم دمه وماله ، ثم إن كـان فعل ذلك بنية خالصة صالحة فهـو مؤمن ، وإن كان فعله تقية وخوفًـا من السيف ـ كالمنافق ـ فحسابه على الله وهو المتـولي للسرائر . وكذلك من صلى بغـير وضـوء أو غـسل من الجنابة أو أكل في بيـته وادعى أنه صـائم يقبل منه ، وحسابه على الله عزَّ وجلَّ والله أعلم .

* قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

هذا حديث عظيم وقـاعدة من قواعد الدين ، وقد روى هـذا الحديث أنس وقال : «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مـحمداً عبده ورسوله وأن يستـقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صـلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حُرِمت علينا دماؤهم وأموالـهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعلـيهم ما على المسلمين** »[(١)] ، وجاء في «صحيح مسلم» من رواية أبي هريرة :«**حـتى يشـهـدوا أن لا إله إلا الله ويـؤمنوا بما جـئت به**»[(٢)] ، وذلك موافق لرواية عمر في المعنى .

وأما معاني هذا الحديث فقال العلماء بالسير :

لما توفي رسول الله ﷺ ، واستُخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب ؛ عزم أبـو بكر على قتالهم ، وكان منهم من منع الزكـاة ، ولم يكفر وتأول في ذلك فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قالوا : لا إله إلا الله وقد قال رسول الله ﷺ :«أمرت أن أقـاتل الناس حتى يـقولوا : لا إله إلا الله» إلى آخـر الحديث ، فـقال الصديق : إن الزكـاة حق المال ، وقال : والله لو منعـوني عناقًا ـ وفي رواية : عـقالا ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فتابعه عمر على قتال القوم .

قوله :«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ؛ فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » :

قال الخطابي وغـيره : المراد بهذا أهـل الأوثان ومشركـوا العرب ومن لا يؤمن دون

---

(١) رواه البخاري (٣٩٣) ، والترمذي (٢٦٠٨) ، وأبو داود (٢٦٤١) .

(٢) رواه مسلم (٢١) ، وأصله متفق عليه .

أهل الكتاب ، ومن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله : لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده وكذلك جاء في الحديث الآخر : «وإني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » .

وقال الشيخ محيي الدين النووي : ولابد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة : «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به**» .

ومعنى قوله : «**وحسابهم على الله**» أي : فيما يسترونه ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة : ذكر ذلك الخطابي قال : وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر بالكفر يقبل إسلامه فى الظاهر وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل وهي رواية عن الإمام أحمد .

وفي قوله : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله ويؤمنوا بي وبما جئت به**» دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه كفاه ذلك ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها خلافًا لمن أوجب ذلك وجعله شرطًا في نحو أهل القبلة وهذا خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الحديث في «الصحيح» يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي والله أعلم .

* قال ابن عثيمين رحمه الله :

«**أمرت**» أي أمره الله عزَّ وجلَّ ، وأبهم الفاعل لأنه معلوم فإن الآمر والناهي هو الله تعالى .

«**أقاتل الناس حتى يشهدوا**»: هذا الحديث عام لكنه خصص بقوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وكذلك السنة جاءت بأن الناس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية .

فوائد الحديث :

١ ـ وجوب مقاتلة الناس حتى يدخلوا في دين الله أو يعطوا الجزية ؛ لهذا الحديث وللأدلة الأخرى التي ذكرناها .

٢ ـ أن من امتنع عن الزكاة فإنه يجوز قتاله ، ولهذا قاتل أبو بكر ﵁ الذين امتنعوا عن الزكاة .

٣ ـ أن الإنسان إذا دان بالإسلام ظاهرًا فإن باطنه يوكل إلى الله ، ولهذا قال : «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » .

٤ ـ إثبات الحساب أي أن الإنسان يحاسب على عمله إن خيرًا فخير وإن شرا فشر ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨] .

* وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة** » .

* **قوله** : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا**» يعني : أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وما يلزم عنها من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هذه لا بد من مطالبة الناس بها جميعًا المؤمن والكافر ، وللناس جميعا أُرسل إليهم المصطفى ﷺ وأمر أن يقاتلهم لقول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، ولقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، فأمر الله ـ جل وعلا ـ بالقتال حتى تلتزم الشريعة وهذا لا يعني أنه يبدأ بالقتال، وإنما يكون بعد البيان وبعد الإنذار ، وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يغزوا قومًا حتى يؤذنهم يعني حتى يأتيهم البلاغ بالدين ، وقد أرسل عليه الصلاة والسلام الرسائل المعروفة إلى عظماء أهل البلاد فيما حوله يبلغهم دين الله ـ جل وعلا ـ ويأمرهم بالإسلام أو فالقتال ، وهذا مشهور إذن فقوله عليه الصلاة والسلام : «**أمرت أن أقاتل**

الناس حتى يشهدوا » يعني بعد البيان والإعذار فهو يقاتلهم حتى يلتزموا بالدين ، وهل هذا يعني بأنه هو الخيار الوحيد ؟

الجواب : هذا في حق المشركين ، ولهذا حمله طائفة من أهل العلم أن الناس هنا هم المشركون الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقرون على الشرك ، أما أهل الكتاب أو من لهم شبهة كتاب فإنه يخيِّر بين القتال أو أن يعطوا الجزية حتى يكونوا في حماية أهل الإسلام ، يعني : أنه تُدخَل البلاد ويكون هؤلاء رعايا لدولة الإسلام ، وبذلك لا يُقتلون ، وهذا في حق أهل الكتاب واضح ، فإن أهل الكتاب مخيرون بين ثلاثة أشياء: إما أن يسلموا فتعصم دماؤهم وأموالهم ، وإما أن يقاتلوا حتى يظهر دين الله ، وإما أن يرضوا بالجزية وهي ضريبة على الرؤوس ، مال على كل رأس ، فيبقوا رعايا في دولة الإسلام ، ويسمون أهل الذمة .

* **قوله عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»** المقصود بالشهادة هنا : شهادة أن لا إله إلا الله يعني : أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، في أول الأمر أنه يكف عن قتالهم بأن يقولوا هذه الكلمة وقد يكون قالها تعوذًا فتعصمه هذه الكلمة حتى ينظر عمله ، ومعلوم في الصحيح قصة أسامة وقصة خالد حيث قتل من قال : لا إله إلا الله فلما سأل النبي ﷺ القاتل : **«أقتله بعدما قال لا إله إلا الله»**، قال : يا رسول الله إنما قالها تعوذاً ، يعني من القتل ، فقال: **«كيف تفعل بها إذا جاء يحاج بها يوم القيامة؟ »**، فندم وود لو أنه لم يفعل ذلك[١] ، فهذا يكتفي فيه بالقول .

إذن فقوله عليه الصلاة والسلام : **«حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»** المقصود بها هنا يعني في مبدأ الأمر أن يقول الكافر : أشهد أن لا إلا الله أو يقول: لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ومن هنا اختلف العلماء لما أضاف إقامة الصلاة

(١) ثبت ذلك في حق أسامة بن زيد رضي الله عنه ، كما في صحيح البخاري (٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦ ، ٩٧).وأما خالد رضي الله عنه فإن النبي ﷺ كان بعثه إلى قوم لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صبأنا صبأنا ، فجعل خالد رضي الله عنه يقتلهم ويأسرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد »كما في صحيح البخاري (٤٣٣٩ ، ٧١٨٩) وغيره .

وإيتاء الزكاة بـعدها ؛ فقال عليه الـصلاة والسلام : «**حتى يشـهدوا أن لا إله إلا الله وأن مـحمـدًا رسول الـله ويقيـمـوا الصلاة ويؤتوا الزكـاة**» ومن المعلوم أنه لا يشـترط يعني الإجمـاع في الكف عن قتـال الكافر أن يقـيم الصلاة وأن يـؤتي الزكاة ، فقـالوا : هذا باعتبار المآل ، يعني قالت طائفة : هذا باعتبار المآل يعني يكتفي منه بالشهادتين فيكف عن دمه ثم يطالب بحقها ، وأعظم حقوقها الظاهرة هو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حتى يكون دخل في الدين بصدق ، كمـا قال ـ جل وعلا ـ : ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة : ١١] ،فتبين بهذا أن قـوله عليه الصلاة والسلام: « **ويقيموا الصلاة ويؤتـوا الزكاة**» ليست على ظاهرها مـن أنه لا يكف عنه حتى يجتـمع الثلاثة : الشهادة والصلاة والزكاة ، ومعلوم أنه قد شـهد قبل حلول وقت الصلاة، والصلاة تحتاج إلى طهارة وإلـى غسل وإلى غيـر ذلك ،والزكاة تحـتاج الى شـروط من دوران الحول ، وشروط أخرى معروفة لوجوبها .

قالت طائفة من أهل الـعلم : إن المقصود هنا : :«**ويقيـموا الصـلاة ويؤتوا الزكاة**» يعني أن يلتزموا بها يعني أن يقول : لا إله إلا الله ، وأن مـحمدًا رسول الله ﷺ ويلتزم بجميـع شعائر الإسلام التي أعظمـها حق البدن وحق الله المتعلق بالبـدن وهو الصلاة ، وحق الله المتـعلق بالمال وهو الزكـاة ، ومعنى الالتـزام أن يقول : أنا مـخاطب بهـذا ، فمعنى أنه دخل في العقيدة والشريعة ؛ فإنه قد يقول : لا إله إلا الله ، ولا يؤدي بعض الواجبـات ، فمثلا : لا يؤدي الصـلاة ولا يؤدي الزكاة ، فيـقول : أنا لم أدخل إلا في التوحيد وما التزمت بهذه الأعمال ، قالوا : فدل قوله :«**ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» على وجوب الالتـزام بالعبـادات يعني أن يعتقـد أنه مخاطب لكـل حكم شرعي وأنه لا يخرج عن الأحكام الشرعية ؛ لأن هناك من العرب من قبلوا الدخول بشرط ألا يخاطبوا بترك شرب الخمر أو أن لا يكونوا مخاطبين بعدم نكاح المحارم ، وأشباه ذلك ، فالالتزام بالشريعة معناه : أن يكون معتقدًا دخوله في الخطاب في كل حكم من أحكام الشريعة ، وهذا كما هو معلوم مقترنًا بالشهـادتين ، لهذا قال العلماء تقاتل الطائفة الممتنعة عن أداء شعـيرة من شعائر الله ، قـالوا : تقاتل الطائفة المـتنعة عن الالتزام بشريعـة من شرائع الإسلام واجبة أو مستحبة .

ومعنى قولهم :«**تقاتل الـطائفة الممتـنعة**» أنه إذا اجتمع أناس فـقالوا : نحن نلتزم

بأحكام الإسلام ولكن لا نلتزم بالأذان ، بمعنى أن الأذان ليس لنا ، وإنما لطائفة من الأمة أخرى ، أم يقولون : نحن لا نلتزم بالزكاة ، فالزكاة لسنا مخاطبين أن نعطيها للإمام ، يعنى أنهم يعتقدون أن شيئًا من الشريعة ليسوا داخلين فيه ، هذا الذي يسمى (الامتناع)، **الطائفة** الممتنعة يعنى التي تقول : هذا الحكم ليس لي وإنما لكم .

مثل : مانعي الزكاة في عهد أبي بكر يعني بعض مانعي الزكاة الذين ارتدوا ، ومثل: الذين يزعمون سقوط التكاليف عنهم ، وأنهم غير مخاطبين بالصلاة والزكاة ، وغير مخاطبين بتحريم الزنا وأشباه ذلك .

المقصود : أن قوله عليه الصلاة والسلام «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» أن هذا لأداء حقوق كلمة التوحيد : «**لا إله إلا الله** محمد رسول الله» .

اختلف العلماء في الفرد الذي يمتنع عن أداء الصلاة يمتنع يعني يقول : لا أؤديها ، أما الذي لا يلتزم يعني يقول : أنا غير مخاطب سواء أكان فردًا أو جماعة فإنه كافر ليس له حق ولا يعصم ماله ودمه ، لكن الذي يمتنع عن الأداء مع التزامه بذلك فاختلفوا هل يقتل تارك الصلاة ؟

والصحيح فيها أنه لا يقتل حتى يستتيبه الإمام أو نائبه وقتًا ثانيًا عنها ، ويؤمر بها ثلاثًا ، ثم بعد ذلك يقتل مرتدا على الصحيح .

واختلفوا أيضًا في مانع الزكاة : هل يقتل ؟

على روايتين للإمام أحمد وعلى قولين أيضًا عند غيره من بقية العلماء ، يعني قوله أنه يقتل ، والثاني أنه لا يقتل الفرد الذي يمتنع عن أداء الزكاة ، وهكذا في سائر أحكام الصوم والحج .

وثَم خلاف بين العلماء فيمن ترك هل يقتل ؟ يعني : وأصر على الترك ، ودعاه الإمام وقال : افعل ، هل يقتل أم لا يقتل ؟ واختلفوا في هذا كله بما هو مبسوط في كتب الفروع ومعروف .

*** قال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك : «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم»** دل على أن الكافر مباح المال ، ومباح الدم ، وأن ماله ـ وهو الحربي ـ أن ماله

مبـاح يعني لا شيء في سرقة مـال حربِّي ، وهو من بينك وبينه حرب جـارية تحاربه ، فوجدت شيئًا من ماله فلا يحرم ماله ؛ لأنه قد أبيح دمه وماله ومحارمه بالتبع ، بخلاف المعاهد والمستأمن أو من خانك فإنه لا يجـوز لك أن تعتدي على شيء من ماله حتى ولو كان غير مسلم ، إلا إذا كان حربيًـا يعني أن المستأمن والمعاهد والذمي ولو خانوا في المال فإنه لا يجوز الاعـتداء على أموالهم ، وإذا لم يخـونوا فإنه من باب أولى لأنهم لم يبح مالهم ، وقد جـاء في الحديث : «**أدِّ الأمانـة إلى من ائتمنك ولا تخن من خـانك**»(١) ، لأنك تعامله بحق الله ـ جل وعـلا ـ، فلا تستبيح مالـهم لأجل ما هم عليه ، بل تؤدي فيهم حق الله ـ جل وعلا ـ، أما من ليس كـذلك يعني المشرك الذي أبى أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة فهذا لا يحرم ماله ولا دمه بل يباح منه الدم فيقتل على الكفر ؛ لأنه أصـر على ذلك يعني بعد إقامة الحجة عليه أو بعد الإعذار ؛ لأن هذا هو الأصل .

وجاء في صحيح مسلم مـا هو خلاف هذا الأصل ، أن النبي عليه الصلاة والسلام غزا قومًـا وهم غارون (٢)، يعني بدون أن يسـتأذنهم ، وهذا استـثناء في الأصل ، وله بعض أحكامه منها هو استثناء للقاعدة .

فالأصل أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقاتل قومًا حتى يستأذنهم وحتى يبلغهم ، وربما فعل غير ذلـك في قصة بني المصطلق المعروفه أنـه غزاهم وهم غـارون في تفاصيل ذلك .

* قال عليه الـصلاة والسلام : «**عصـموا مني دمـاءهم وأموالهم إلا بـحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**» حق الإسلام : يعني ما جاء في الإسلام التشريع به من إباحة الدم أو إباحة المال إذا شهـدوا شهادتين وأقاموا الصـلاة وآتوا الزكاة فإنهم إخواننا فـتحرم دماؤهم وأمـوالهم إلا بحق الإسلام ، يعني : إلا بما أباح الإسـلام أو شرع الله في هذه

---

(١) رواه الترمذي (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد (١٤٩٩٨) بدون تسمية للصـحابي . وصححه الألباني رحمـه الله في صحيح الجامع (٢٤٠) من حديث جملة من الصحابة .

(٢) متفق عليه : رواه البـخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣)، وأحمد (٤٨٤٢ ، ٤٨٥٨ ، ٥١٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والقوم هم بنو المصطلق .

الشريعة أن دمه مباح مثل الثيب الزاني ، ومثل النفس بالنفس ، وأشباه ذلك مما هو معروف وسيأتي بعضه في حديث : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» (١) .

* **قال : «وحسابهم على الله جل وعلا»**، هذا لما تقدم من أنه قد يشهد ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ظاهراً فنقول : نقبل منه الظاهر ونكل سريرته إلى الله ـ جل وعلا ـ كحال المنافقين ، والمنافقون نعم إنهم كفار ، ولكن نعصم دماءهم ومالهم بما أظهروا وحسابهم على الله ـ جل وعلا ـ، لهذا نقول : الكفر كفران ، كفر رِدَّة تترتب عليه أحكام إباحة المال والدم ، وكفر النفاق نعلم أنه كافر ونحكم عليه أنه كافر ، ولكن لا تترتب عليه أحكام الكفر ، لأنه ملحق بالمنافقين ، وهذا معروف في تفاصيله في كلام أهل العلم .

* * *

---

(١) متفق عليه ، ويأتي .

النهى عن كثرة المسائل

[٩]عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَانَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافِهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الشرح

*** قال النووي رحمه الله :**

قوله ﷺ :«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»: أي اجتنبوه جملة واحدة ، لا تفعلوه ولا شيئًا منه . وهذا محمول على نهي التحريم ، فأما نهي الكراهة فيجوز فعله ، وأصل النهي في اللغة المنع .

قوله ﷺ :«وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» فيه مسائل :

منها : إذا وجد ماء للوضوء لا يكفيه . فالأظهر وجوب استعماله ثم يتيمم للباقي.

ومنها : إذا وجد بعض الصاع في الفطر فإنه يجب إخراجه .

ومنها : إذا وجد بعض ما يكفي لنفقة القريب أو الزوجة أو البهيمة فإنه يجب بذله، وهذا بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة فإنه لا يجب عتقه عن الكفارة لأن الكفارة لها بدل، وهو الصوم .

وقوله ﷺ :«فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»: اعلم أن السؤال على أقسام :

القسم الأول : سؤال الجاهل عن فرائض الدين كالوضوء والصلاة والصوم وعن أحكام المعاملة ونحو ذلك . وهذا السؤال واجب ، وعليه حمل قوله ﷺ «**طلب العلم**

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٧٣٢٠ ، ٧٤٤٩ ، ٩٢٣٩ ، ٩٨٩٠ ، ١٠٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فريضة على كل مسلم ومسلمة(١) ، ولا يسع الإنسان السكوت عن ذلك ، قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[الأنبياء : ٧] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إني أعطيت لسانًا سئولا ، وقلبًا عقولا ، كذلك أخبر عن نفسه رضي الله تعالى عنه .

والقسم الثاني : السؤال عن التفقه في الدين لا للعمل وحده مثل القضاء والفتوى ، وهذا فرض كفاية لقولـه سبحانه وتعالى :﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾[التوبة : ١٢٢] ، وقال ﷺ :«**ألا فليعلم الشاهد منكم الغائب**»(٢) .

القسم الثالث : أن يسأل عن شيء لم يوجبه الله عـليه ولا على غيره ، وعلى هذا حُمل الحـديث . لأنه قد يكون في السؤال ترتيب مـشقة بسبب تكليف يحـصل ، ولهذا أشار النـبي ﷺ :«وسكت عن أشيـاء رحمة لكم فـلا تسألوا عنهـا» وعن علي رضي الله عنه لما نزلت :﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[آل عمران : ٩٧] ، قال رجل : أكل عَام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثًا ، فقال رسول الله ﷺ : «**وما يؤمنك أن أقول نعم ؟ والله لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم ، فذروني ما تركتـكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثيرة مسائلهم ، واخـتلافهم على أنبيـائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» فأنزل الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠١] ، أي لم آمركم بالعمل بها ، وهذا النهي خـاص بزمانه ﷺ ، أما بعد أن استقـرت الشريعة ، وأمن من الزيادة فيها ، زال النهي بزوال سببه .

وكره جماعة من السلف السؤال عن معاني الآيات المشـتبهة ، سئل مالك رحمه الله تعالى عن قـوله تعالى: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه : ٥]. فقـال : الاستـواء معلوم، والكيف مـجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعـة وأراك رجل سوء ، أخرجوه عني .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) **متفق عليه** : رواه البـخاري (٦٧ ، ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧) ومواضع ، ومسلم (١٦٧٩)، وابن مـاجه (٢٣٣)، وأحـمد (١٩٨٧ ، ١٩٨٤ ، ١٩٩٣٦ ، ١٩٩٨٥) من حـديث أبي بكرة رضي الله عنه . وفي الباب عن جماعة .

وقال بعضهم : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وهو السؤال .

*** قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

لفظ هذا الحديث في «كتاب مسلم»، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «**يا أيها الناس قد فرض الله الحج عليكم فحجوا**» فقال رجل : أكُلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال النبي ﷺ : «**لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم**»، ثم قال : «**ذروني ما تركتم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**» .

والرجل الذي سأله هو الأقرع بن حابس ، كذا جاء مبينًا في غير هذه الرواية .

واختلف الأصوليون في الأمر هل يقتضي التكرار ؟ فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضي التكرار ،وقال آخرون : لا يحكم باقتضائه ولا منعه بل يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف فإنه سأل فقال أكل عام ؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يقل له النبي ﷺ : «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**» بل ولم يكن حاجة إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا ، وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع .

وأما قوله : «**ذروني ما تركتم**» : فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضي التكرار ويدل هذا اللفظ أيضًا على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين .

وقوله : «**لو قلت نعم لوجبت**» : دليل للمذهب الصحيح في أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام وأنه لا يشترط في حكمه أن يكون بوحي .

وقوله : «**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**» : هذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكن ، وكذلك أيضًا في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن . وأشباه ذلك مما لا ينحصر وهو مشهور في كتب الفقه وهذا الحديث كقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ، وأما قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ**

حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]، فقيل : منسـوخة بقوله :﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ قال بعضهم : والصحيح أنها ليست منسوخة بهـا بل هي مفسرة لها ومبينة للمراد منه ، قالوا وحق تقاته هو امتـثال أمره واجتناب نواهيـه والله سبحانه لم يأمر إلا بالمـستطاع فإن الله تعالى قال :﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام :«**وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» فهذا على إطلاقه لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ونحوه فهذا لا يكون منهيًا عنه في هذه الحال . وأما في غير حال العذر فلا يكون ممتثلا لمقتضى النهي حتى يترك كل ما نهى عنه ولا يخرج عنه بتـرك فعل واحد بخـلاف الأمر وهذا الأصل إذا فـهم فهو مـسألة مطلق الأمر: هل يحمل على الفور أو على التراخي أو على المرة الواحدة أو التكرار ؟ ففي هذا الحديث أبواب من الفقه . والله أعلم .

وقوله :«إنما أهلك الذين من قبلكـم كثرة سؤالهم واختلافـهم على أنبيائهم» : وذكر ذلك بعد قوله :«**ذروني ما تركتم**» أراد لا تكثروا السؤال فربما يكثر الجواب عليه فيضاهي ذلك قصة بني إسرائيل لما قيل لهم : اذبحوا بقرة فـإنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا إلى ذبح أي بقرة ؛ كانت أجزأت عنهم لكن لما أكثروا السؤال وشددوا شُدد عليهم وذُمُّوا على ذلك فخاف النبي ﷺ مثل ذلك على أمته .

* قال ابن عثيمين رحمه الله :

«مَا» في قـوله :«ما نهـيتكم»، وفي قـوله «ما أمـرتكم» شرطيـة يعني الشيء الذي أنهاكم عـنه اجتنبوه كـله ولا تفعلوا منه شـيئًا ؛ لأن الاجـتناب أسهل من الفـعل ، كل يدركه .

وأما المأمور فقال «**وما أمرتـكم به فافعلوا منه ما اسـتطعتم**» لأن المأمور فعل ، وقد يشق على الإنسان ، ولذلك قيده النبي ﷺ بقوله :«**فافعلوا منه ما استطعتم**» .

فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها :

١ - وجوب اجـتناب ما نهى الرسـول ﷺ عنه ، وكذلك مـا نهى الله عنه من باب أولى ، وهذا ما لم يدل دليل على أن النهي للكراهة .

٢ ـ أنه لا يجوز فعل بعض المنهي عنه ، بل يجب اجتنابه كله ومحل ذلك ما لم يكن هناك ضرورة تبيح فعله .

٣ ـ وجوب فعل ما أمر به ، ومحل ذلك ما لم يقم دليل على أن الأمر للاستحباب .

٤ ـ أنه لا يجب على الإنسان أكثر مما يستطيع .

٥ ـ سهولة هذا الدين الإسلامي حيث لم يجب على المرء إلا ما يستطيعه .

٦ ـ أن من عجز عن بعض المأمور كفاه أن يأتي بما قدر عليه منه فمن لم يستطع الصلاة قائمًا صلى قاعدًا ، ومن لم يستطع قاعدًا صلى على جنب ، ومن أمكنه أن يركع فليركع ، ومن لا يمكنه فليومئ بالركوع ، وهكذا بقية العبادات يأتي الإنسان منها بما يستطيع .

٧ ـ أنه لا ينبغي للإنسان كثرة المسائل ، لأن كثرة المسائل ولا سيما في زمن الوحي ربما توجب تحريم شيء لم يحرم ،أو إيجاب شيء لم يجب ، وإنما يقتصر الإنسان في السؤال على ما يحتاج إليه فقط .

٨ ـ أن كثرة المسائل والاختلاف على الأنبياء من أسباب الهلاك كما هلك بذلك من كان قبلنا .

٩ ـ التحذير من كثرة المسائل والاختلاف ؛ لأن ذلك أهلك من كان قبلنا ، فإذا فعلناه ، فإنه يوشك أن نهلك كما هلكوا .

* وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث هو الحديث التاسع من هذه الأربعون النووية وهو حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أن النبي ﷺ قال :«**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**» .

* **قال عليه الصلاة والسلام :«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»** : فما نهى عنه فأنه يجتنب ، وهذا عام في كل منهي عنه ، والمنهي عنه قسمان : منهي عنه للتحريم ، ومنهي عنه للأفضلية ، يعني يكون النهي فيه للكراهة ، وما كان للتحريم يجب فيه الاجتناب ، وما كان للكراهة يستحب فيه الاجتناب .

إذن قوله ﷺ : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» هذا كقول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] ، فالذي نهي عنه ﷺ نحن مأمورون بالانتهاء عنه فإن كان محرمًا فالأمر بالانتهاء عنه أمر إيجاب ، وإن كان مكروهًا فالأمر بالانتهاء عنه أمر استحباب .

إذا تقرر هذا فالمنهي عنه خلاف الأصل ؛ لأن الأصل في الشريعة ليس هو النهي ، وإنما الأصل فيها الأمر ، والمنهيات بالنسبة للأوامر قليلة ،وما نهي عنه لأجل أنه خلاف الأصل لم يجعل الله ـ جل وعلا ـ النفوس محتاجة إليه في حياتها ؛ بل هي مستغنية عما نهي عنه .

فإذا نظرت في باب الأطعمة فإن ما أهل به لغير الله ليس محتاجًا إليه ، والميتة ليس محتاجًا إليها ، والأشربة المسكرة ليس المرء محتاجًا إليها ، والألبسة المحرمة ليس المرء محتاجًا إليها ، وإنما في الحلال كثير يغني عن هذه المحرمات ، فتكون هذه المحرمات في كل باب كالاستثناء من هذا الباب .

فالمحرمات من الأشربة استثناء مما أبيح وهو الكثرة في باب الأشربة ، والمحرمات من الأطعمة استثناء مما أبيح وهو الكثرة في باب الأطعمة ، وهكذا في باب الألبسة ، وهكذا في البيوعات والعقود وأشباه ذلك .

وهذا من لطف الله ـ جل وعلا ـ بالعباد ؛ فإنه ـ جل وعلا ـ ما جعل شيئًا منهيًا عنه فيه إقامة الحياة ؛ بل كل المنهيات عنها إنما ابتلى الله ـ جل علا ـ العباد بها ، وما لم ينهَ عنه أو ما أمر به فإنه خير سواء أفعله المرء رغبة في الأجر بإخلاص أو فعله لغير مرضاة الله ، هذا التفصيل يذكره العلماء عند قول الله ـ جل وعلا ـ في سورة النساء : ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] ، هذه المأمورات فيها خير ولو فعلها بغير نية صالحة لأنها متعدية الأثر ، وإذا فعلها بنية صالحة فإنه يؤجر مع بقاء الخير ، وإن فعلها بغير نية فإنه لا يؤجر مع بقاء خيرية هذه الأفعال ، ولهذا وصفها بالخيرية ، وبعد ذلك قال : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٤] ، فمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس بلا نية فقد أتى خيرًا ولو كانت نيته غير صالحة ؛ لأن هذه الأفعال متعدية وإذا أتاها بنية صالحة فإنه يؤجر عليها بخلاف المحرمات ، فما حرم ونهى عنه فإنه يجب

اجتنابه ، فلا خير فيه البتة يعني من حيث تَعَدِّي الخير أو تعدي المصلحة .

وقد يكون فيه منفعة دنيوية لكنها مقابلة بالمضرة كما قال ـ جل وعلا ـ في الخمر والميسر : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة : ٢١٩]، ففيها نفع باعتبار المعين ، ولكن باعتبار الضرر ففيها إثم كبير ، وهذا بخلاف الأوامر التي فيها خير .

إذا تقرر هذا فنقول : إن قوله عليه الصلاة والسلام : «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**» هذا عام في كل منهي وجواب الشرط « **فاجتنبوه**» والمنهي عنه إما أن يكون محرمًا ، وأما أن يكون مكروهًا ـ كما ذكرت لك ، والأصل في المنهيات يعني فيما نهي عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان في أمور العبادات أنه للتحريم ، وإذا كان في أمور الآداب فإنه للكراهة يعني إذا جاء النهي في أمر من العبادات فهو للتحريم ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وإذا جاء النهي في أدب من الآداب فالأصل فيه أن يكون للكراهة ، لهذا أجمع العلماء على أن النهي الوارد في بعض الآداب والأمر الوارد في بعض الآداب أنه للاستحباب في الأوامر والكراهة في النواهي ، ومنه أخذ طائفة من أهل العلم أن النهي في الآداب للكراهة ، يعني الأصل فيه الكراهة إلا إذا جاءت قرينة تدل على أن النهي للتحريم .

مثلا : قال عليه الصلاة والسلام ، أو جاء في الحديث الذي رواه البخاري : «**وألا أكف ثوبًا ولا شعرًا في الصلاة**» »[(١)] فهل هذا متصل بالعبادة ، يعني هذا هو عبادة أو هو أدب لشرط من شرائط العبادة وهو اللباس ، وأدب ألا يكف ثوبًا اللباس وألا يكف شعرًا ، هذا أدب لهذا ذهب عامة أهل العلم ـ إلا عدد قليل ـ ذهبوا إلى أن النهي هنا للكراهة ، فلو صلى وهو كافٌ ثوبه أو وهو عاقص شعره ، فالصلاة صحيحة ولا إثم عليه ، ولو كان النهي للتحريم لصارت الصلاة فاسدة .

وما كان ظاهرها مثل الأوامر : «**سَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك**» [(٢)]، «كل

(١) **متفق عليه** :رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه** :رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، والترمذي (١٨٥٧)، وأبو داود (٣٧٧٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

بيمينك» عامة أهل العلم على أن الأكل باليـمين مستحب والأكل بالشمال مكروه ،وهناك من قال بالتـحريم ، وفي كل المسائل هذه الخلاف بتـعارض الأصول فيـما بين أهل العلم لكن الجـمهور هنا قـالوا : هذا أدب «**كُلَّ بيمـينك**» فلما كـان أدبًا صار الأصل فـيه أنه للاستحباب و«**كل مما يليك**» الأصل فيه أنه للاستحبـاب لهذا ترى في كثير من كتب أهل العلم يقول : النهي هذا للكراهة لأنه من الآداب ، والأمر للاستحباب لأنه من الآداب ، فيجعلون من الصوارف كون الشيء من الآداب وهذا مهم .

* **قال عليه الصلاة والسلام هنا** : «**ما نـهيتكم عنه فاجتنبوه**» : ولـم يقيده بالاستطاعة بل أوجب الاجتناب بلا قيـد كما قلنا ؛ لأن الانتهـاء عن المنهيات ليس فيه تحـميل فوق الطاقة ؛ بل المنهيات لا حاجة للعبد بهـا ، يعني لا تقوم حياته بها ؛ بل إذا استغنى عنها تقوم حياته ، فليس محتاجًا ولا مضطرًا إلـيها ، وأما إذا احتاج إلى بعض المنهيات فهناك الحاجة ليكون لها ترخيص بحسبها .

* **قال عليه الصـلاة والسلام** :«**وما أمرتكم به فأتوا منها مـا استطعتم**» : لأن الأوامر كثيرة ، ليست مثل المنهيات ، ومنها ما قد لا يستطيعه العبد ، ولهذا جاء في القواعد بناء على هذا الحديث :«**لا واجب مع العجز**» يعني : أن المرء إذا عجز عن الشيء فلا يجب عليه كما جاء في حديث عمران :«**صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقـاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك**» (١)، فهنا يأتي ما استطاع .

وقد قال ـ جل وعلا ـ :﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٧] .

وقال ـ جل وعلا :﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] .

وقال ـ جل وعلا ـ :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] إلى آخر الأدلة على تعليق الوجوب بالقدرة والاستطاعة .

إذن دلنا قوله عليه الصلاة والسلام :«**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**» أن الأوامر

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (١١١٧)، والترمذي (٣٧١)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد (١٩٣١٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما .

كثيرة وأنه لا واجب إلا مع القدرة تجب إذا قدرت عليها وإذا كنت عاجزاً أو غير مستطيع فلا يجب عليك ذلك بنص النبي عليه الصلاة والسلام .

هنا اختلف العلماء في مسألة يطول الكلام عليها : هل منزلة النهي أعظم أم منزلة الأمر ؟ يعني هل الانتهاء عن المنهيات أفضل ؟ أم فعل الأوامر والإتيان بها أفضل ؟

تنازع العلماء في هذا على قولين :

* **القول الأول** : أن الانتهاء عن المنهيات أفضل من فعل الأوامر ، واستدلوا عليه بأدلة منها هذا الحديث ؛ لأنه أمر بالانتهاء مطلقًا ، وقالوا : الانتهاء فيه كلفة ؛ لأنها أشياء تتعلق بشهوة المرء وحفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ، فالانتهاء عن المنهيات أفضل .

* **وقال جماعة** : بل الأمر أفضل ، يعني إتيان الأمر أفضل وأعظم منزلة ، واستدلوا عليه بأدلة منها : أن آدم عليه السلام أمرت الملائكة بالسجود له فلم يسجد إبليس يعني لم يمتثل الأمر فخسر الدنيا والآخرة وصار ملعونًا إلى يوم يبعثون ، ثم هو في النار أبد الآبدين ، وهذا لعظم الأمر ، قالوا : وآدم أكل من الشجرة التي نهي عنها فغفر له بذلك ، فهذا أمر بالأمر فلم يمتثل فخسر ، وهذا فعل المنهي عنه ، ثم أعقبته توبة .

وهذا القول الثاني هو الأرجح والأفضل ؛ لأن فعل الأوامر أعظم درجة ، وأما المنهيات ارتكابها فإنه على رجاء الغفران ، أما التفريط في الأوامر يعني الواجبات الشرعية الفرائض الأركان ونحو ذلك ، فهذا أعظم وأعظم مما نهى الله ـ جل وعلا ـ عنه مع ارتباط عظيم بين هذا وهذا .

وهذا يفيدنا في تعظيم مسألة الأمر ، وأن الأمر في تعليق العباد به أعظم من تعليقهم بترك المنهي ، خلاف ما عليه كثيرون من الدعاة والوعاظ ؛ لأنهم يعظمون جانب المنهي عنه في نفوس الناس وينهونهم عنه ويفصلون في ذلك ولا يفصلون لهم في المأمورات ولا يحضونهم عليها ، وهذا ليس بجيد ؛ بل أمر الناس بما أمر الله ـ جل وعلا ـ به وحضهم على ذلك هذا أولى يعني أرفع درجة ، مع وجوب كل الأمرين في البيان على الكفاية .

* **قال : «فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»**: هذا لأن السؤال عن أشياء لم تحرم لزيادة معرفة أو تنطع هذا محرم فما أمر النبي عليه الصلاة والسلام نأتي منه ما استطعنا ، وفي وقت التشريع وفي وقت نزول الوحي نهي الصحابة أن يسألوا النبي عليه الصلاة والسلام عن مسائل لأنه ربما تحرم عليهم بسبب المسألة ، قد جاء في الحديث : **«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»** (١)، وجاء أيضًا في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : **«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا رجل سأل عن شيء لم يحرم وحرم لأجل مسألته»** (٢)، فكثرة المسائل لا تجوز .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يسألون النبي ﷺ وكانت مسائلهم قليلة كلها في القرآن ، وكانوا يفرحون بالرجل يأتي من البادية ليسأل ، وليستفيدوا ، وهذا من الأدب المهم فإن كثرة المسائل ليست دالة على دين ولا على ورع ولا على طلب علم ، وإنما ينبغي على طالب الحق وصاحب الدين والخير أن يقل المسائل ما استطاع ، وقد قال - جل وعلا - : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾** [المائدة : ١٠١]، فالسؤال عن أشياء لم تأت فيها تنزيل هذا ليس من فعل أهل الاتباع بل يسأل عما جاء فيه التنزيل لأن الله - جل وعلا - في هذه الآية قال : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾** [المائدة : ١٠١]، فدل على أن السؤال إذا كان متعلقًا بفهم القرآن ويتبعه فهم السنة فإن هذا لا بأس به ، أما أن تكثر المسائل بأمور ليس من ورائها طائل فهذا مما ينبغي تركه واجتنابه .

* **وقوله هنا عليه الصلاة والسلام «فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»** وإنك تلحظ هذا في الذين يكثرون السؤال يكثر عندهم الخلاف، ولو أخذوا بما عليه العمل وما تعلموه وعملوا به وازدادوا علمًا بفقه الكتاب والسنة لحصلوا خيرًا عظيمًا .

---

(١) يأتي تخريجه عند الحديث (٣٠) .

(٢) متفق عليه :رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، وأحمد (١٥٢٣ ، ١٥٤٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

أمـا كثـرة الأسئلة تؤدي إلى كـثرة الخـلاف ، فلهذا مـا يسكت عنه ينبـغي أن يظل مسكوتًا عنه وألا يحرك إلا فـيما كان فيـه نص أو تتعلق به مصلحة عظيـمة للمسلمين ، فيسكت لا يحـرك عن شيء ؛ لأنه ربما لو يحرك بالسؤال لاختلف الناس ووقعت مـصيبة وهي مصـيبـة الاختـلاف والافتـراق ، وهذا ظاهر لكم في بعض الأحوال والوقـائع في التاريخ القديم والحديث .

نقف عند هذا وأسأل الله الكريم لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح ، ونعوذُ بالله أن نَذِلَّ أو نُذَلَ أو نَضِل أو نُضَل أو نَجـهل أو يُجهل علينـا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

* * *

أكل الحلال

[١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا ، وَإِنّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤمنينَ بِمَا أَمَرَ بِه الْمُرْسَلِين، فَقَال تَعَالَى** : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾» ثُمَّ ذَكَرَ «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُ يَدَيْه إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ،يَا رَبِّ،وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

الشـــرح

* قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ :«إن الله تعالى طيب» : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**اللهم إني أسألك باسمك المطهر ، الطاهر ، الطيب المبارك ، الأحب إليك ، الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت ، وإذا استرحمت به رحمت وإذا استفرجت به فرجت**»(٢) .

ومعني الطيب المنزه عن النقائص والخبائث ، فيكون بمعنى القدوس .

وقيل : طيب الثناء ومستلذ الأسماء عند العارفين بها ، وهو طيب عباده لدخول الجنة بالأعمال الصالحة وطيبها لهم ، والكلمة الطيبة لا إله إلا الله .

قوله ﷺ :«لا يقبل إلا طيبًا» : أي فلا يقترب إليه بصدقة حرام ـ ويكره التَّصدق بالرديء من الطعام كالحب العتيق والمسوس ، وكذلك يكره التصدق بما فيه شبهة ، قال

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٠١٥)، وأحمد (٨١٤٨)، والدارمي(٢٧١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ضعيف : رواه ابن ماجه (٣٨٥٩)، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١١٩٣).

الله تعالى : ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، فكما أنه تعالى لا يقبل من المال إلا الطيب ، كذلك لا يقبل من العمل إلا الطيب الخالص من شائبة الرياء والعُجب والسُّمعة ونحوها .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، المراد بالطيبات الحلال .

في الحديث دليل على أن الشخص يثاب على ما يأكله إذا قصد به التقوي علي الطاعة أو إحياء نفسه ، وذلك من الواجبات ، بخلاف ما إذا أكل لمجرد الشهوة والتنعم.

قول ﷺ : « ومطعمه حرام ومشر به حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام »: أي شبع ، وهو بضم الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة المخففة من الغذى بالكسر والقصر ، وأما الغداء بالفتح والمد والدال المهملة فهو عبارة عن نفس الطعام الذي يؤكل في الغداة ، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا ﴾ [الكهف : ٦٢] .

قوله ﷺ :«فأنى يستجاب له» أي استبعادًا لقبول إجابة الدعاء ، ولهذا شرط العباد لقبول الدعاء أكل الحلال ، والصحيح أن ذلك ليس بشرط ، فقد استجاب لشر خلقه إبليس فقال : ﴿ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٥] .

* قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قيل : الطيب في صفات الله بمعني المنزه عن النقائص .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام ،وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره ، وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالا خالصًا لا شبهة فيه ، وإن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتنمو وأن الطعام اللذيذ غير المباح ويكون وبالا على أكله ولا يقبل الله عمله .

وقوله :«ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر» إلى آخره ؛ معناه ـ والله أعلم ـ: يطيل السفر في وجوه الطاعات لحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البر مع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشربه وملبسه حرامًا فكيف بمن هو منهمك في الدنيا أو في

مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات .

وقوله :«**يمد يديه**»أي : يرفعها بالدعاء لله مع مخالفته وعصيانه .

قوله :«**وغذي بالحرام**» وهو بضمّ الغين وتخفيف الذال المكسورة .

وقوله :«**فأنى يستجاب له ؟**» **وفي رواية** :«**فأنى يستجاب لذلك**» ، يعني من أين يستجاب لمن هذه صفته فإنه ليس أهلاً للإجابة لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضلا ولطفًا وكرمًا والله أعلم .

* قال ابن عثيمين رحمه الله :

«**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» : طيب في ذاته ، طيب في صفاته ، وطيب في أفعاله ، ولا يقبل إلا طيبًا في ذاته وطيبًا في كسبه ، وأما الخبيث في ذاته كالخمر ، أو في كسبه كالمكتسب بالربا فإن الله تعالى لا يقبله .

«**وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى** :﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** ﴾ [المؤمنون : ٥١] :فأمر الله تعالى للرسل وأمره للمؤمنين واحد أن يأكلوا من الطيبات وأما الخبائث فإنها حرام عليهم لقوله تعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ثم إن رسول الله ﷺ ذكر الرجل الذي يأكل الحرام أنه تبعد إجابة دعائه وإن وجدت منه أسباب الإجابة يطيل ، السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء :«**يا رب يا رب ومطعمه حرام** ، **ومشربه حرام** ، **وملبسه حرام** ، **وغذي بالحرام** ، **فأنى يستجاب لذلك** » هذا الرجل اتصف بأربع صفات :

الأولى : بأنه يطيل السفر ، والسفر مظنة الإجابة ، أي إجابة الداعي .

والثانية : أنه أشعث أغبر والله تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله ، وهو ينظر إلى عباده يوم عرفة ويقول :«**أتوني شعثًا غبرًا**» وهذا من أسباب الإجابة أيضًا .

الثالثة : أنه يمد يديه إلى السماء ، ومدُّ اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة ، فإن الله سبحانه وتعالى يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا .

الرابع :دعاءه إياه :«**يا رب يا رب**» وهذا توسل إلى الله بربوبيته وهو من أسباب الإجابة ولكنه لا تجاب دعوته ، لأن مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاستبعد

النبي ﷺ أن تجاب دعوته وقال : «**فأنى يستجاب لذلك**» .

يستفاد من هذا الحديث فوائد منها :

١ ـ وصف الله تعالى بالطيب ذاتًا وصفاتٍ وأفعالا .

٢ ـ تنزيه الله تعالى عن كل نقص .

٣ ـ أن من الأعمال ما يقبله ومنها ما لا يقبله .

٤ ـ أن الله تعالى أمر عباده الرسل والمرسل إليهم أن يأكلوا من الطيبات وأن يشكروا الله سبحانه وتعالى .

٥ ـ أن الشكر هو العمل الصالح لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال للمؤمنين : ﴿ **كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، فدل هذا على أن الشكر هو العمل الصالح .

٦ ـ أن من شرط إجابة الدعاء اجتناب أكل الحرام لقول النبي ﷺ في الذي مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام : «**أنى يستجاب لذلك**» .

٧ ـ ومنها : أي من أسباب إجابة الدعاء ـ كون الإنسان في سفر .

٨ ـ ومنها : أي من أسباب إجابة الدعاء ـ رفع اليدين إلى الله .

٩ ـ ومنها : أي من أسباب إجابة الدعاء ـ التوسل إلى الله بالربوبية لأنها هي التي بها الخلق والتدبير .

١٠ ـ أن الرسل مكلفون بالعبادات كما أن المؤمنين مكلفون بذلك .

١١ ـ وجوب الشكر لله على نعمه لقوله تعالى : ﴿ **وَاشْكُرُوا لِلَّهِ** ﴾ .

١٢ ـ أنه ينبغي على الإنسان أن يفعل الأسباب التي يحصل بها مطلوبه ويتجنب الأسباب التي يمتنع بها مطلوبه .

* وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ :

هذا الحديث أيضًا من الأحاديث التي قيل فيها : إنها أصل من أصول الدين ، يعني أن كثيرًا من الأحكام تدور عليها ، وهذا الحديث فيه الأمر بالأكل من الطيب ، وأنه سمة المرسلين وسمة المؤمنين بالمرسلين ، وأثر ذلك الأكل الطيب من الحلال على عباده المرء

وعلى دعائه وعلى قبول الله - جل وعلا - لعمله .

* فقال رحمه الله تعالى : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين** » :

* **قوله** :«**إن الله طيب**» يعني : إنه - جل وعلا - منزه عن النقائص والعيوب،وأنه - جل وعلا - له أنواع الكمالات في القول والفعل فكلامه - جل وعلا - أطيب الكلام،أفعاله - جل وعلا - كلها أفعال خير وحكمة ، والشر ليس إلى الله - جل وعلا - فالله سبحانه طيب بما يرجع إلى ذاته وإلى أسمائه وإلى صفاته - جل وعلا -، ومن أوجه كونه طيبًا : أنه سبحانه هو المستحق للعباد وحده دونما سواه ، وهو المستحق لأن يسلم المرء قلبه ووجه إليه سبحانه دونما سواه ، ولكونه - جل وعلا - طيبًا لا يقبل إلا الطيب ؛ فقال عليه الصلاة والسلام :«**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**» .

* **ومعني قوله** :«**لا يقبل**» : لا يرضى ولا يحب إلا الطيب ، وأيضًا يعني : لا يثيب ولا يؤجر إلا على الطيب ، فإن كلمة «**لا يقبل**» هذه في نظائرها مما جاء في السنة قد تتوجه إلى إبطال العمل ، وقد تتوجه إلى إبطال الثواب ، وقد تتوجه إلى إبطال الرضا بالعمل ، وهو مستلزم - في الغالب - لإبطال الثواب والأجر ، يعني أن العمل قد يقع مجزئًا ، ولا يكون مقبولا كما جاء في حديث :«**لا يقبل الله صلاة عبد إذا أبق حتى يرجع**» (١) ،و «**من أتى كاهنًا أو عرافًا لا تقبل له صلاة أربعين ليلة**» (٢) ، وأشباه ذلك فتقرر أن كلمة «**لا يقبل**» هذه نتيجة إبى نفي أصل العمل يعني إلى إبطاله كما في قوله:«**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» (٣) ، وكما في قوله :«**لا يقبل الله صلاة**

(١) صحيح : رواه مسلم (٧٠)، والنسائي (٤٠٤٩ ، ٤٠٥٠) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، وله ألفاظ أخرى قريبة عند مسلم وغيره .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد (١٦٢٠٢ ، ٢٢٧١١) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« **مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** »، واللفظ لمسلم، ولفظ أحمد :« **مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا** » .

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)،وابن ماجه (٦٥٥)،وأحمد (٢٤٦٤١، ٢٥٣٠٥ ، ٢٥٣٠٦، ٢٥٦٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٧٣٨٣ ، ٧٧٤٧) .

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(١) ، هذا فيه إبطال العمل إلا بهذا الشرط ، وقد تتجه إلى إبطال الرضا به أو الثواب عليه فهذه كما ذكرت .

* **فهنا « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»** : تحتمل بحسب العمل أن يكون المنفي الإجزاء، أو أن يكون المنفي الأجر والثواب ، أو يكون المنفي الرضا به والمحبة له ، يعني لهذا العبد حين عمل هذا العمل .

* **فقال** :«**لا يقبل إلا طيبًا**» :يعني الذي يوصف أنه مجزئ وأنه مرضيٌّ عند الله ـ جل وعلا ـ وأنه يثاب عليه العبد ، هو الطيب ، وأما غير الطيب فليس كذلك فقد يكون غير مرضيٍّ أو يكون غير مثاب عليه ، وقد يكون غير مجزئ أصلا بحسب تفاصيل ذلك في الفروع الفقهية .

إذا تقرر هذا فقوله عليه الصلاة والسلام هنا :«**لا يقبل إلا طيبًا**» هذا فيه أن الله ـ جل وعلا ـ إنما يقبل الطيب على الحصر ، والطيب جاء فى النصوص ببيان أن الطيب يرجع إلى الأقوال والأعمال وإلى الإعتقادات فحصل أن الله ـ جل وعلا ـ من آثار أنه طيب أنه لا يقبل من الأقوال إلا الطيب ، ولا يقبل من الأعمال إلا الطيب ، ولا يقبل من الاعتقادات إلا الطيب .

ما هو القول الطيب والعمل الطيب والاعتقاد الطيب ؟

فسرنا الطيب أولاً بأنه المبرأ من النقائص والعيوب ، يعني الذي صار بريئًا مما هو خلاف الشريعة ؛ فالطيب هو الذي وافق فيه الشرع .

فالقول الطيب : هو الذي كان على منهاج الشريعة .

والعمل الطيب : هو الذي كان على منهاج شريعة المصطفىﷺ .

والاعتقاد الطيب : هو ما كان عليه الدليل من الكتاب أو من السنة .

فهذا هو الطيب من الأقوال والأعمال والاعتقادات .

وإذا صار قول المرء طيبًا فإنه لا يكون خبيثًا والخبيث لا يستوي والطيب كما في آية

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٣٥ ، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، والترمذي (٧٦)، وأبو داود (٦٠)، وأحمد (٨٠١٧ ، ٢٧٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المائدة : ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة : ١٠٠] ، وكذلك في الأعمال والاعتقادات فنتج من ذلك أن العبد إذا تحقق بالطيب في قوله وعمله واعتقاده صار طيبًا في ذاته ، والطيب له دار الطيبين كما قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [النحل : ٣٢] ، ومن صار عنده خبث في بدنه وروحه نتيجة لخبث قوله أو خبث عمله أو خبث اعتقاده ولم يغفر الله ـ جل وعلا ـ له ؛ فإنه يطهر بالنار حتى يدخل الجنة طيبًا ؛ لأن الجنة طيبة لا يصلح لها إلا الطيب ، وهذا في الحقيقة فيه تحذير شديد ووعيد وتخويف من كل قول أو عمل أو اعتقاد خبيث يعني لم يكن على وفق الشريعة .

فالطيب هو المبرأ من النقص ، وأعظم النقص في العمل ، أو إن من أعظم ما ينتقص العمل أن يتوجه به إلى غير الله ـ جل وعلا ـ وأن تُقصد به الدنيا ، فتحصل هنا أن قوله : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» يعني : لا يقبل منه العمل والفعل والاعتقاد إلا ما كان على وفق الشريعة وأُريد به وجهه ـ جل وعلا ـ هذا حاصل تعريف الطيب لأن العلماء نظروا في كلمة طيب في وصف الله ـ جل وعلا ـ وفيما يقابلها وتنوعت أقوالهم، والذي يحقق المقام هو ما ذكرته لك .

* قال عليه الصلاة والسلام :«وإن الله أمر المؤمنين بما أمر الله به المرسلين» المرسلون أُمروا وأتباع المرسلين الذين هم المؤمنون أُمروا أيضًا بما أُمر به المرسلون فقال الله ـ جل وعلا ـ في الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١]، في آية المؤمنون .

وقال ـ جل وعلا ـ في وصف المؤمنين أو في أمره للمؤمنين في سورة البقرة :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

فأمر المؤمنين بأن يأكلوا من الطيبات وأمر المرسلين بأن يأكلوا من الطيبات وأمر الجميع بأن يعملوا صالحًا ، وهذا يدل على أثر أكل الطيبات في العمل الصالح ؛ لأن الاقتران في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١]، لأن الاقتران يدل على أن بينهما صلة ، والصلة ما بين الأكل الطيب والعمل الصالح هي تأثير الأكل الطيب في العمل الصالح ، ولذلك قال كثير من أهل العلم : إن العمل لا يكون صالحًا حتى يكون من مال طيب .

فالصلاة لا تكون صلاة صالحة مقبولة حتى يكون فيها الطيب من الأقوال ، ويكون لباس المرء طيبًا ، ويكون خالصًا من الخبث من النجاسات وغيرها إلى آخر ذلك .

والزكاة لا تكون مقبولة حتى تكون النفس طيبة ، وألا يراد بها رياء ولا سمعة إلى آخر ذلك .

والحج كذلك ؛ فمن حج من مال حرام لا يُقبل له حجه ؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ لا يقبل إلا الطيب .

* ثم ذكر عليه الصلاة والسلام مثالاً من أمثلة تأثير الأكل الطيب في بعض الأعمال الصالحة فقال أبو هريرة رضي الله عنه : ثم ذكر يعني النبي ﷺ : **«الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربٌّ يا ربٌّ ومطعمه حرام ومشربه حرام ومأكله حرام وملبسه حرام وغُذِّي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»** :

قال : «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء» ذكر هذه الصفات لأن هذه الصفات مظنة الإجابة ؛ فالسفر من أسباب إجابة الدعاء فقد جاء في الحديث الحسن أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة يستجاب لهم» ثم ذكر منهم المسافر (١) ، وهذا قد تعرض لسبب من الأسباب وهو السفر ووصفه بقوله : «يطيل السفر» وإطالة السفر تعطي كثيرًا من الاغتراب ، وفيه انكسار النفس وحاجة النفس لله ـ جل وعلا ـ إذا كان السفر للحاجة ، قد يطيل السفر يعني من حاجته ، يحتاج إلى السفر في معيشته يحتاج إلى السفر في أموره ، وإلا فإن المرء لا يختار إطالة السفر إلا لحاجة .

* **قال : « يطيل السفر أشعت أغبر »** وهاتان الصفقتان تدلان على ذلته وعلى استكانه وهذه يحبها االله - جل وعلا - وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لبس شيئًا خلقًا ولم يتزين وإنما صار أشعث ، ثم توجه في خلوة ودعا الله - وقال : إنه أقرب للإجابة لما في هذه الصفة من انتفاء الكبر وقرب التذلل والاستكانة ،وهذه يكون معها الاضطراب والرغب ، وعدم الاستغناء فذكر عليه لصلاة والسلام هذه الصفة فقال :

(١) حسن: رواه الترمذى (١٩٠٥ ، ٣٤٤٨) وأبو داود (١٥٣٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٢) ، وأحمد (٧٤٥٨ ، ٧٣٧٥ ، ٩٣٢٣ ، ٩٨٤٠ ، ١٠٣٣٠ ، ١٠٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٠٣٠) .

«**أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء**» في رغبة أن يكون أتى بما يجاب معه الدعاء ، ورفع اليدين في الدعاء سنة كما سيأتي بعض ذلك ، قال «**يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب**» وذكره هنا «يا رب» مكررة ، ويجوز أن تقول :«يا ربِّ» على حذف الياء أو «يا ربُّ» على الرفع في تكريرها ذكر لصفة الربوبية .

ومعلوم أن إجابة الدعاء من آثار ربوبية الله ـ جل وعلا ـ على خلقه ، ولهذا لم تكن إجابة الدعاء للمؤمن دون الكافر بل قد يجاب للكافر ، ويجاب للمارد وقد أُجيب لإبليس ، وذلك لأن إجابة الدعاء من آثار الربوبية كرزق الله ـ جل وعلا ـ لعباده وكإعطائه لهم وكإصحاحهم إياهم وإمدادهم بالمطر وأشباه ذلك مما يحتاجون إليه ، لذا قد يدعو النصراني ويستجاب له ، وقد يدعو المشرك ويستجاب له ، وتكون هنا الاستجابة لا لأنه متأهل لها ، ولكن لأنه قام بقلبه الاضطرار والاحتياج لربه ـ جل وعلا ـ والربوبية عامة للمؤمن والكافر .

ذكر هنا «يا رب يا رب» وهذا من آداب الدعاء العامة كمت سيأتي وذكر هذا بلفظ الربوبية أيضًا من أسباب إجابة الدعاء .

* قال في وصف حاله مع أنه تعرض لهذه الأنواع مما يجاب معه الدعاء قال في وصف حاله :«**ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذي بالحرام**» وغُذي : بالتخفيف ، وغلط من يقولها بالتشديد « غذِّي » لا هي غُذِيِ من الغَذى ، غذي بالحرام فأنى يسنجاب لذلك وهو على هذه الحال فمن كان ذا مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذي بالحرام؛ فهذا يستبعد أن يستجاب له .

وقد جاء في معجب الطبراني - بإسناد ضعيف - أن النبي ﷺ قال له سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله ادع الله لي أن أكون مجاب الدعوة فقال : « يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » (١) وهذا في معني هذا الحديث ، فإن إطابة المطعم من أسباب الإجابة فهذا تعرض لأنواع كثيرة من أسباب الإجابة ولكنه لم يأكل طيبا بل أكل حرامًا فمُنِع الإجابة واستغرب أن يجاب له .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦ / ٣١١) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٢٩١) : « وفيه من لم أعرفهم » .

وقد جاء أيضًا في بعض الآثار الإلهي: أن موسي عليه السلام طلب من ربه أن يجيب لقومه دعاءهم فقال: « **يا موسي إنهم يرفعون أيديهم وقد سفكوا بها الدم الحرام وأكلوا به الحرام واستعملوه في حرام فكيف يجابون** ».

وهذا لا شك مما يخيف المؤمن لأن حاجته للدعاء أعظم حاجة فدَلّ هذا على أن إطابة المطعم من أعظم أسباب إجابة الدعاء، فالسفريتحرى فيه الدعاء والإتيان بالدعاء بالتذلل في الظاهر والباطن.

ورفع اليدين إلى السماء له ثلاث صفات في ثلاث أحوال دلت عليها السنة:

أما الأول: فهو بالنسبة للخطيب القائم فإنه إذا دعا يشير بإصبعه فقط بإصبعه السبابة(١) وهذا دليل دعائه وتوحيده ولا يشرع له أن يرفع يديه إذا خطب قائمًا على المنبر أو غيره، إلا إذا استقى فإنه يرفع يديه ويرفع الناس معه أيديهم (٢)، كما جاء في حديث أنس وغيره البخاري والنسائي وغيرهما، هذه الحال الأولى بالاكتفاء برفع الإصبع.

والثاني: أن يرفع يديه إلى السماء رفعًا شديدًا بحيث يرى بياض الإبطين، وهذا إنما يكون في الاستسقاء، وفي الأمر الذي يصيب المرء معه بالكرب الشديد بما فيه استجارة عظيمة وكرب شديد فهذا يرفع يديه إلى السماء بشدة وهذه لها صفتان إما أن تكون اليدان بطنهما إلى السماء وإما أن تكون اليدان ظهرهما إلى السماء ورد هذا عن النبي ﷺ وورد هذا وتفاصيل هذا تحتاج إلى وقت (٣).

الثالث: أن يرفع يديه مبسوطة الكفين إلى الصدر يعني إلى موازاة ثدييه، الرجل

---

(١) روى ما يدل على ذلك: مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، وأحمد (١٦٧٧٣) من حديث عمارة بن رؤيبة ﵁ يستنكر على بشر بن مروان رفعه يديه على المنبر يوم الجمعه يدعو، ويخبر أنه رأى رسول الله ﷺ لا يزيد على الإشارة بإصبعه السبابه.

(٢) روي دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء البخاري (٩٣٣، ١٠١٣ - ١٠١٥، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٣٣، ومواضع)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (١٥١٥، ١٥١٧، ١٥١٨، ومواضع)، وأبو داود (١١٧٤)، وابن ماجه (١٢٦٩) من حديث أنس ﵁، وفيها رفع النبي ﷺ يديه حتى يبدو بياض إبطيه في دعاء الاستسقاء، وليس فيها رفع الناس معه أيديهم: والله أعلم.

(٣) انظر: الفتح (ح١٠٣١).

والمرأة وهذا هو أغلب دعاء النبي ﷺ بل كان دعاؤه يوم عرفة هكذا يرفع اليدين إلى الثديين بل يبسطهما كهيئة المستطعم المسكين يعني كهيئة المسكين الذي يريد أن يُعطى شيئًا في يديه .

وقد ثبت في السنن من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**إن الله حيي كريم يستحيي من عبده أن يمد إليه يديه يطلب فيهما خيراً فيردهما صفراً خائبتين**»(١) وهذا من أعظم الآداب .

فإذن نخلص من هذا إلى أن آداب الدعاء كثيرة ، وهذا مثلٌ قاله عليه الصلاة والسلام يعني مثل أثر الحلال الطيب في العبادة ذكر الدعاء ، كذلك له أثر في الصلاة ، له أثر في العبادات ، له أثر في الذكر . . إلى آخره .

فالله ـ جل وعلا ـ لا يقبل إلا طيبًا فمن أكل حرامًا فيتحرك بجسده في حرام فقد تجزئه صلاته ، ولكن لا يكون بتحركه في بدنه بحرام مرضيًا عند الله ـ جل وعلا ـ ولو كانت صلاته خاشعة ؛ بل أعظم ما ينفع به البدن أن يكون البدن طيبًا بالأكل فلا يأكل إلا بما يعلم أنه حلال ، وأنه طيب وهذا له أثر في رضا الله ـ جل وعلا ـ عن العبد وقبوله لصيامه وصلاته وقبوله لأعماله كلها .

* قوله في أخره :«**أنى يستجاب له**» : أي : عجيب وبعيد أن يستجاب له ، وقد يستجاب له لعارض آخر صادفه كاضطرار وشدة وإلحاح وحاجة ماسة فهذه يعطى معها حتى الكافر ﴿ **فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ** ﴾ [العنكبوت : ٦٥] ، فالمشرك قد يستجاب له ، وكذلك المؤمن العاصي الذي يأكل الحرام قد يستجاب له ولكن في حالات قليلة وذلك إذا كان معها حال الاضطرار أو شفع له غيره ، أو كان معه مجاب الدعوة فأمّن عليه ، أو ما شابه ذلك من الاستثناءات التي ذكرها أهل العلم .

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعًا . وأشار الترمذي إلى أنه روي مرفوعًا وموقوفًا.

ورواه كذلك أحمد (٢٣٢٠٢) موقوفًا ومرفوعًا بلفظ : «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْتَحِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ**» .

وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٧٥٧) .

الورع وترك الشبهات

[١١] عَنْ أبي مُحَمَّد الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أبي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَرَيْحَانَتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لا يَرِيبُكَ** » . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (١) .

الشرح

* قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ :«**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» : فيه دليل على أن المتقي ينبغي له ألا يأكل المال الذي فيه شبهة، كما يحرم عليه أكل الحرام ، وقد تقدم .

قوله ﷺ :«**إلى ما لا يريبك**» : أي اعدل إلى ما لا ريب فيه من الطعام الذي يطمئن به القلب وتسكن إليه النفس ، بلا ريبة ولا شك ، وتقدم الكلام على الشبهة .

* قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قوله :«**يريبك**» : يروى بفتح الياء وضمها، والفتح أفصح وأشهر ، ويجوز الضم يقال: رابني الشيء وأرابني ومعناه : اترك ما شككت فيه واعدل إلى ما لا تشك فيه هذا راجع إلى معنى الحديث السادس وهو قوله :«**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات**» وقد جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال :«**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس**» (٢) ، وهذه درجة أعلى من ذلك .

---

(١) حسن بشواهده : رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، والدارمي (٢٥٣٢) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وصححه الألباني رحمه الله بشواهده في صحيح الجامع (٣٣٧٧) .

(٢) ضعيف : رواه الترمذي (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) من حديث عطية السعدي ، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٣٢٠) .

• قال ابن عثيمين رحمه الله:

عن أبي محمد الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ رضي الله عنه وعن أبيه وأمه ، وهو ابن بنت رسول الله ﷺ ، وهو أفضل الحسنين ، فإن النبي ﷺ أثنى عليه وقال: «**إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين**» (١) ، فأصلح الله به بين الفئتين المتنازعتين حين تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ، فنال بذلك السيادة .

النبي ﷺ قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» يعني : اترك الذي ترتاب فيه وتشك فيه إلى الشيء الذي لا تشك فيه ، وهذا يشبه الحديث السابق أن النبي ﷺ قال : «**بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» فالذي يريبك وتشك فيه سواء كان في أمور الدنيا أو أمور الآخرة فالأحسن أن ترتاح منه وأن تدعه حتى لا يكون في نفسك قلق واضطراب فيما فعلت وأتيت .

فمن فوائد هذا الحديث :

١ ـ ما دل عليه لفظ «دع» من ترك الإنسان للأشياء التي يرتاب فيها إلى الأشياء التي لا يرتاب فيها .

٢ ـ أن الإنسان مأمور باجتناب ما يدعو إلى القلق .

*** وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث عظيم أيضًا وهو في المعني قريب من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان بن بشير : « **فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام**» .

* فهذا الحديث قال فيه الحسن رضي الله عنه : حفظت من رسول الله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وهذا أمر .

* **وقوله** :«**يَريبك**» بفتح الياء ويجوز «**يُريبُك**» ولكن الفتح أوضح وأشهر .

* «**دع ما يريبك**» يعني : ما تشك فيه ولا تطمئن إليه وتخاف منه ؛ لأن الريبة هي

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٧٠٤ ، ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي (١٤١٠) وأبو داود (٤٦٦٢)، وأحمد (١٩٨٧٩ ، ١٩٩٣٥ ، ١٩٩٨٦ ، ١٩٩٩٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الشك وعدم الطمأنينة وما يخاف منه من يأتيه فلا يدري هل هو له أم عليه .

«**دع ما يريبك**» يعني : إذا أتاك أمر فيه عـدم طمأنينة لك ، أو أنت إذا أقبلت عليه أو إذا أردت عمله استربت وصرت في خوف أن يكون حرامًا فدعه إلى شيء لا يريبك ؛ لأن الاستبراء مأمور به فترك المشتبهات إلى اليقين أولى .

وهذا الحديث دلَّ علـى هذه القاعدة العظيـمة أن المرء يبـحث عن اليقين ؛ لأن فـيه الطمأنينة وإذا حصل له اليـقين فيدع ما شك فيه ؛ فـمثلاً : إذا ما اشتبـه عليه الأمر في مسألة مـا هل هي حلال أو حرام ؟ فإنه يتركهـا إلى اليقين وهو أن يستبريء لدينه فـيترك المسألة ، أو إلى ما هو حلال بيقين عنده أو مال اشتبه عليه فيدع ما يريبه منه ويأتي ما لا يريبه ، وكذلك في العبادات .

وإذا قلنا : العبادات فنعني بها الشعائر ؛ لأن العلماء إذا قالوا : العبادة - بالإفراد- أرادوا منها ما يدخل في تعريف العبادة وهي : « اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.. إلى آخره » .

وإذا قيل العبادات في الجمع فيريدون بهـا الشعائر : الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه ذلك ، ففرق ما بين الإفراد والجـمع ، كما فرقوا في السماء والسموات ، ونظائر ذلك .

في العبـادات أيضًا يأتي باليـقين ، وإذا طرأ الشك عليه فلا يدع هـذا اليقين لشك طرأ؛ لأن اليقين لا يريبه وما وقع فيه من شك ؛ فإنه يريبــه ولا يطمئن إليه ، فإذا اشتبه عليه مـثلاً في الصلاة هل أحـدث أم لم يحدث ؟ هل خرج منـه شيء أو لم يخرج منه شيء ؟ فـيبني على الأصل وهو مـالا يريبـه ، وهو : أنه دخل في الصلاة على طهـارة متيقن منها ؛ فيبني على الأصل ويدع ما طرأ عليه من الشك إلي اليقين .

كـان متطهـراً فـشك هل أحدث أم لا ؟ يبنـي على الأصل ويدع الشك وهذا أصل عظيم كما ذكرنا .

فهـذا الحديث أصل عظيم من أصول الشـريعة كما مـر معنا في حديث النعـمان بن بشير ، فيدخل في ترك جميع ما يريب المسلم إلى شيء متيقن من جوازه ،وأنه لا يلحقه به إثم أو شيء في دينه أو عرضه ؛ لهذا جاء المعنى في أحاديث كثيرة .

وقال ابن مسعود - رحمه الله تعالى : « دع الواحد الذي يريبك » يعنى الشيء الواحد الذى يريبك « إلى أربعة آلاف لا تريبك » .

يعني ابن مسعود - رحمه الله تعالى - أن الذي يريب قليل ، والذي لا يريب المرء سواء في الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات ، وهذا كثير والحمد لله .

فالذي يريب اتركه ، الذي يريبك من العلم ، الذي يريبك من القول ، الذي يريب من الأعمال ، الذي يريبك من العلاقات ، الذي يريبك من الظن ، كل ما يريبك وتخاف منه ولا تطمئن إليه فدعه واتركه إلى أمر لايريبك ،وهو كثير ولله والحمد ، وهذا فيه طلب براءة الذمة إلى الأشياء المتيقنة وإذا تقرر هذا فالحديث له تكملة .

* قوله عليه الصلاة والسلام : « فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة » يعني في تكملة في بعض الروايات ،وهذا يدل على أن كل ما فيه خير تطمئن إليه نفس المؤمن فأنت تأتي إلى ما تتلفظ به من الأقوال وتزنها في هذا الميزان ، وما تأتيه من الأعمال وتزنها في هذا الميزان ، والعجب ممن يتكلم بشيء وهو بداخله غير مرتاح له ، أقوال وأعمال هو غير مرتاح لها ، أو صحبة لا يرتاح لها ومع ذلك يأتيها وهو غير مطمئن لذلك ، وهذا بلا شك أنه مخالفة لهذه الوصية العظيمة .

* « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » وهذا توجيه نبوى عظيم الفائدة عظيم العائدة ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يستعملون هذا .

وهذا الحديث أصل في الورع ، أصل في ترك المشتبهات ، أصل في التخوف من أي نوع من الحرام ، والورع سهل ؛ قال بعض السلف أظنه حسان بن أبي سنان قال : « إذا اعتراني أمر وفيه ريبة تركته وما أسهلها على النفس » وهذا ولا شك عند نفس المؤمن أخبت لربه ؛ فإنه إذا أتاه ما يريبه يتركه ، ويكون في ذلك راحة النفس وطمأنينة القلب وهذا أمر واضح في الشريعة .

* * *

ترك الانسان مالا يعنيه

[١٢] عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِرْمِذِىُّ وَغَيْرُه (١) .

الشرح

* قال النووى رحمه الله :

قوله ﷺ : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » : أى مالا يهمه من أمر الدين والدنيا من الأفعال والأقوال ، وقال ﷺ لأبي ذر حين سأله عن صحف إبراهيم قال : «**كانت أمثالاً كلها ، كان فيها : أيها السلطان المغرور إني لم أبعثك لتجمع الأموال بعضها على بعض ،ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر ، وكان فيها : على العاقل . ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن يكون له أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يحدث فيها نفسه ، وساعة يخلو بذي الجلال والإكرام ، وإن تلك الساعة عون له على تلك الساعات ، وكان فيها : على العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله ، أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد ، ومؤنة لمعاش ، ولذة في غير محرم وكان فيها : على العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن لا يكون بصيراً لزمانه مقبلاً على شأنه حافظًا للسانه ، ومن حسب الكلام من عمله يوشك أن يقل الكلام إلا فيما يعنيه** » قلت : بأبي أنت وأمي ، فما كان في صحف موسي عليه السلام قال : « **كانت عبراً كلها ، كان فيها : عجبا لمن أيقن بالنار كيف يضحك ، وعجبًا لم أيقن بالموت كيف يفرح ؟ وعجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها وهو يطمئن إليها ، وعجبًا لمن أيقن بالقدر ثم هو يغضب ، عجبًا لمن أيقن بالحساب غداً وهو لا يعمل** » قلت : بأبي

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧) ، وابن ماجه (٣٧٥) ، وأحمد (١٧٣٩) ، ومالك (١٦٧٢) وقد صححه بطرقه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٩١١) .

أنت وأمي هل بقي ممن كان في صحفهما شيء لله؟ قال « **نعم يا أبا ذر** « **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾** [الأعلى : ١٤]**إلى آخر السورة** ، قلت : بأبي أنت وأمي ، وأوصني قال : «**أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك كله** » قال : قلت زدني ، قال : « **عليك بتلاوة القرآن واذكر الله كثيراً يذكرك في السماء** » قلت زدني ، قال : « **عليك بالجهاد فإنه رهبانية المؤمنين** » قلت زدني ، قال :« **عليك بالصمت فإنه مطردة للشياطين عنك ، وعون لك على أمر دينك** » قلت زدني ، قال : « **قل الحق ولو كان مراً** » قلت زدني، قال:« **لا تأخذك في الله لومة لائم** » قلت، زدني قال: « **صل رحمك وإن قطعوك**» ، قلت زدني، قال : « **بحسب امرئ من الشر ما يجهل من نفسه ، ويتكلف ما لا يعنيه يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ولا حسن كحسن الخلق** » (١).

*** قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

وقد رواه بن عبد الرحمن عن الزهيري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وصحح طرقه ابن عبد البر في « التمهيد » ثم قال في هذا الحديث : هذا من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة : ونحو ذلك قول أبي ذر في بعض حديثه : ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه .

وذكر مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى - يريدون الفضل - ، فقال : « صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني » وروي عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه قال أبو داود: أصول السنن في كل فن أربع أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث .

*** قال السعدي رحمه الله :**

الإسلام - عند الإطلاق - يدخل فيه الإيمان ، والإحسان . وهو شرائع الدين الظاهرة والباطنة ، والمسلمون منقسمون في الإسلام إلى قسمين ، كما دل عليه فحوي الحديث .

---

(١) ضعيف جداً :رواه ابن حبان (٣٦١) ، وفي الثقات (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٧ـ ١٦٨) ، وذكره الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٢/٣٨٨- ٣٨٩) وحكم عليه الألباني رحمه الله بأنه ضعيف جداً كما في ضعيف الترغيب (١٣٥٢) .

فمنهم : المحسن في إسلامه ، ومنهم : المسيء .

فمن قام بالإسلام ظاهرًا وباطنًا فهو المحسن :

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء : ١٢٥] .

فيشتغل هذا المحسن بما يعنيه ، مما يجب عليه تركه من المعاصي والسيئات ، ومما ينبغي له تركه ، كالمكروهات وفضول المباحات التي لا مصلحة له فيها ، بل تفوت عليه الخير .

فقوله ﷺ : « **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** » يعم ما ذكرنا .

ومفهوم الحديث : أن من لم يترك مالا يعنيه : فإنه مسيء في اسلامه ، وذلك شامل للأقوال والأفعال المنهي عنها نهي تحريم أو نهي كراهة .

فهذا الحديث يعد من الكلمات العامة الجامعة ؛ لأنها قسمت هذا التقسيم الحاصر ، وبينت الأسباب التي يتم بها حسن الإسلام ، وهو الاشتغال بما يعني ، وترك مالا يعني من قول وفعل ، والأسباب التي يكون بها العبد مسيئًا ، وهي ضد هذه الحال . والله أعلم .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

هذا الحديث أصل في الأدب والتوجيه السليم ، هو أن الإنسان يترك ما لا يعنيه أي ما لا يهمه وما لا علاقة له به فإن هذا من حُسن إسلامه ويكون أيضًا راحة له ، لأنه إذا لم يكلف به فيكون راحة له بلا شك وأريح لنفسه .

فيستفاد من هذا الحديث :

١- أن الإسلام يتفاوت ، منه حسن ومنه غير حسن لقوله : « **من حسن إسلام المرء**» .

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يدع ما لا يعنيه في أمور دينه ودنياه ؛ لأن ذلك أحفظ لوقته وأسلم لدينه وأيسر لتقصيره ، ولو تدخل في أمور الناس التي لاتعنيه لتعب، ولكنه إذا أعرض عنها ولم يشتغل إلا بما يعنيه صار ذلك طمأنينة وراحة له .

٣- أن لا يضيع الإنسـان ما يعنيه أي ما يهـمه من أمور دينه ودنيـاه ، بل يعتني به ويشتغل به ويقصد إلى ما هو أقرب إلى تحصيل المقصود .

*** قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ :**

هذا الحديث أيضًا من الأحاديث الأربعة التي قال فيها طائفة من أهل العلم منهم ابن أبي زيد القيرواني المالكي المعروف : إنه أحد أحاديث أربعة هي أصول الأدب في السنة

فهذا الحديث أصل من أصول الأدب في السنة ، كما ذكرنا لكم في أول هذا الشرح أن النووي رحمه الله اختار هذه الأحاديث الكلية في أبواب مختلفة في كل باب أصل من الأصول فيه .

* قـال رسول الله ﷺ : « **من حـسن إسـلام المرء تركـه ما لا يعنيـه** » : « من حسن إسلام المرء » : « من » هنا تبـعيضـية يعني أن ترك ما لا يعني هو بعض مـا يحصل به إحسان الإسلام وحسن الإسلام يعني : من حسن إسلام المرء ترك ما يعنيه ، وهذا ظاهر من اللغة .

* وقوله عليـه الصلاة والسلام هنا : « **حـسن إسلام المرء** » حسن الإسلام جاء هذا اللفظ ومشتقاته في أحاديث متعددة منها مثلاً قول النبي ﷺ : « **إذا أحسن أحدكم إسلامه كان له بكل حـسنة يعملهـا عشر حـسنات إلى سبعـمائة ضعف وإذا عـمل السيئـة كانت السيئة بمثلها** » (١) وله ألفاظ أخر فدل هذا وغيره على أن إحسان الإسلام مرتبة عظيمة ، وفيها فضل عظيم .

**** وإحسان الإسلام مما اختلف فيه أهل العلم :**

* **فقالت طائفة منهم** : إحسان الإسلام أن يأتي بالواجبات وأن ينتهي عن المحرمات، وهي مـرتبة المقـتصـدين يعني الذين جـاءوا في قول الله - جل وعـلا - : ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [فاطر : ٣٢] فالمقـتصد : هـو الذي يأتي بالواجبات ويتـرك المحرمـات ويفعل مع

(١) مـتفق عليـه : رواه البـخاري (٤٢) ، ومسلـم (١٢٩) ، وأحـمـد (٢٧٤٣٩) مـن حـديـث أبي هـريرة ﷺ .

الواجبـات بعض النوافل ،فقـالوا : المحسن لإسـلامه هم أهل هذه الصـفة ، فـمن كان كذلك فقد حسن إسلامه .

* **القول الثاني** : أن إحسان الإسـلام معناه أن يكون على مرتبة لإنسـان في العبادة التي جاءت في حديث جبريل المعروف : « **قال : فأخبرني عن الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه فـإن لم تكن تراه فإنه يراك** » فالذى يحسن هو الذي وصل إلي مـرتبة الإحسان إما على درجتها الأولى ،وهي درجة المراقبة ، أو على كمالها وهي درجة المشاهدة .

وهذا القول الثـاني ظاهر في الكمال ، ولكنه ليس ظاهرًا في كل المراتب؛لهـذا قال طائفة أيضًا من أهل العلم : « إن إحسان الإسلام ليس مـرتبة واحدة بل الناس مختلفون فيه ، فبقدر إحسان الإسلام يكون له الفضل والثواب أُعطيه من أحسن إسلامه » .

فمثلاً في قوله عليه الصلاة والسلام :« **إذا أحسن أحدكم الإسلام كان له بكل حسنة يعملهـا عشـر حسنات إلى سبـعمـائة ضعف** » قالوا : هنا عـشر حسنات إلى سبـعمائة ضعف، عشر حسنات لكل من أحسن الإسلام يعني: لمن كان له الإسلام وحسُن منه فإنه يبدأ من عشرة أضعاف الحسنة ، يعني تكتب له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، هذا بحسب درجته في إحسان الإسلام ، فدَلّ تنوع الثواب على تنوع الإحسان يعني : أن درجة الإحسان تختلف وأهل إحسان الإسلام فيه متفاوتون لتفاوت الأجر والفضل والمرتبة على ذلك ؛ فقال :« **إلى سبعمائة ضعف** » فمن أسباب مزيدها إلى سـبعمائة ضعف أن يكون إحسانه للإسـلام عظيمًا ، ولهذا قـال ابن عباس وغيره من المفـسرين : إن الحسنة بعشر أمثـالها لكل أحد يعني : لكل مسلم ؛ في قوله - جل وعـلا - في آخر الأنعام: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام : ١٦٠] فقال : هذا كل أحد ، أما من أحسن إسلامه فإنه في قول الله - جل وعلا - : ﴿**وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء : ٤٠] .

وهذا تقرير صـحيح فـإن الناس في إحسان الإسـلام مراتب ، وهذ المسـألة مشكلة يعني: لو راجعت في الشروح كلام أهل العلم لكن كـلام أهل التحقيق الذي قرروا هذه المسألة بينوا أن إحسان الإسلام له مراتب وليس مرتبة واحدة ، وأن أهل المعصية يعني من ظلم نفسه ليس من أهل إحسان الإسلام .

* **فقال** : « **من حسن إسلام المرء** » يعني : هذا الفعل وهو ترك ما لا يعني من حسن إسلامه ، وهذا ظاهر في المرتبتين جميعًا فإن الذي يأتي الطاعات ويبتعد عن المحرمات ؛ فإنه منشغل بطاعة ربه عن أن يتكلف ما لا يعنيه ، وأما أهل الإحسان في مقام المراقبة أو فيما هو أعظم منها وهو مشاهدة آثار الأسماء والصفات في خليقة الله - جل وعلا - فهؤلاء منشغلون بإحسان العمل في الظاهر والباطن عن أن يكون لهم همٌّ فيما لا يعنيهم .

إذا تقرر هذا فما معني قوله « ما لا يعنيه » ما هو الذي يعني ؟ وما الذي لا يعني؟

العناية في اللغة : هي شدة الاهتمام بالشيء ، أو الشيء المهم الذي يهتم به ، والذي لا يعني وليس لي به عناية هو الشيء الذي لا ينفع المعتني به أي : لا ينفع المتوجه إليه وليس له به مصلحة ، ومعلوم أن أمور الشرع المسلم له بها عناية ، وأن فقه الكتاب والسنة لكل مسلم به عناية أي : يشد اهتمامه بها فإذن الاهتمام بما به فقه النصوص هذا مما يدل على حسن إسلام المرء .

* **قال** : « **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** » بالمفهوم أن من حسن إسلام المرء الاهتمام بما يعنيه ، وما لا يعني المرء المسلم من الأقوال التي ليس لها نفع له في دينه ولا في دنياه أو في آخرته أو في أولاده ؛ فإن تركها من حسن إسلام المرء وهذا عام يشمل ما يتصل بفضل العلوم التي لا تنفعه وبفضوله المعاملات والعلاقات ونحو ذلك فتركه ما لا يعنيه في دينه فهذا دليل لحسن إسلامه يعني دليل رغبته في الخير ؛ لأن التوسع أو إتيان ما لا يعنيه في العلاقات أو في الأقوال إلى آخره هذا ذريعة لأن يرتكب شيئًا محرمًا أو يفرط في واجب وتفوته رتبة المقتصدين إلتي هي أقل رتب أهل حسن الإسلام .

أدخل الشراح أيضًا - وهذا واضح وبين وقد جاء في بعض الأحاديث - أنه مما لا يعني المرء الكلام يعني أن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه من الكلام سماعًا أو نطقًا ، وهذا ظاهر بين ؛ لأن اللسان هو مورد الزلل ، والأذن أيضًا هي مورد الزلل ؛ فاللسان نطقًا محاسب عليه العبد ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [ق : ١٨] وهذه الآية عامة ؛ فإن الملك يكتب كل شيء حتى الأشياء التي لا تؤاخذ بها .

قال بعض السلف : يكتب حتى أنين المريض ، يعني حتى ما لا يؤاخذه به ، وهذا

هو الراجح ؛ لأنه يكتب كل شيء ولا تختص كتابته بما فيه الثواب والعقاب وذلك بدليلين :

الأول :قوله :﴿ **مِن قَوْلٍ**﴾ [ق : ١٨]هذه نكرة في سياق النفي ، وسبقتها « من » هذا يدل على التنصيص الصريح لعموم يعني الذي لا يتخلف معه شيء من أفراده البتة ، ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ**﴾ [ق : ١٨]فأي قول لُفِظ فإنه يكتب .

الدليل الثاني :أن تقسيم ما يكتبه الملك إلى أنه يكتب ما فيه الثواب والعقاب ،هذا يُحتاج له إلى أن يثبت أن الملك الذي يكتب عنده التمييز في الأعمال ما بين ما فيه الثواب وما لا ثواب فيه ، والتمييز في النية والأعمال القلبية والأقوال التي تصدر عن أعمال القلوب . . إلى آخره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان :« وهذا لا دليل عليه » .

يعني : أن الملك يعلم ما يثاب عليه من الأقوال وما لا يثاب عليه ،وإنما الملك كاتب كما قال الله - جل وعلا - :﴿ **أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ** ﴾ [الزخرف : ٨٠]﴿**كِرَامًا كَاتِبِينَ**﴾ [الانفطار : ١١]. . إلى آخره دلَّ هذا على أن ترك ما لا يعني في القول لفظًا أو سماعًا أن هذا مما تعظم به درجة العبد ﴿**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [النساء :١١٤]فلهذا يظهر من الحديث عند كثيرين أن المراد به كما ذكرت القول أو السماع ؛ فيدخل فيه إذن البحث عن أحوال لا تخصك أو لا تعنيك في دينك ، أو الحرص على سماع أخبار فلان وماذا فعل ونحو ذلك ، وهكذا فالاهتمام بهذه الأشياء بما لا يدل عليه حسن الإسلام .

فمن أدلة حسن الإسلام : ترك ما لا يعني من فضول الأقوال ، ومن فضول ما يسمع .

فإذن هذا الحديث من أحاديث الآداب العظيمة فينبغي لنا - وجوبًا - أن نحرص على حسن الإسلام ؛ لأن فيه من الفضل العظيم ما فيه ، ومن حسن الإسلام أن نترك ما لا يعني من كلام أو السماع ، من كلام : الأسئلة التي ليس لها داعي ، يأتي يستفصل ، وتارة مع من هو أكبر منه ، أو من قد يحرج باستفصاله ، وتدقيق في الأسئلة ، وتجميع الأخبار عن الناس إلى آخر ذلك ، والتحدث بها وتوسيع ذلك ؛ فهذا كله مذموم

ويسلب عن العبد حسن الإسلام إذا غلب عليه .

فلهذا نقول: في هذا الحديث وصية عظيمة في هذا الأدب العظيم من المصطفى ﷺ فإن **« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »** ما لا يعنيه في دينه ، ما لا يعنيه في أمر دنياه ، وما لا يعنيه من الأقوال ، أو مما يسمع وأشباه ذلك ، فإن في هذا الأثر الصالح له في صلاح قلبه وصلاح عمله ، والناس يُؤتون من كثرة ما يسمعون ، أو من كثرة ما يتكلمون .

ولهذا قال بعض السلف في أناس يكثرون الكلام والحديث مع بعضهم : « هؤلاء خَفَّ عليهم العمل فأكثروا الكلام » .

وهذا مذموم أن نكثر الكلام بلا عمل ، نجلس مجالس طويلة في كلام مكرر لا نفع فيه ، والواجبات لو تأملها كثير ، تجد أنه يتوسع في المباحات ، وربما كان معه بعض الحرام في الأقوال والأعمال ويترك واجبات كثيرة ، وهذا ليس من صفة طالب العلم ، فطالب العلم يتحرى أن يكون عمله دائمًا فيما فيه نفع له يعني فيما يعنيه مما أُمر به في الشريعة أو حث عليه، وأن يترك ما لا يعنيه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

هذا الحديث قال عنه النووي في آخره : « حديث حسن رواه الترمذي وغيره » هكذا وتحسينه من جهة كثرة طرقه وشواهده ، والراجح عند علماء العلل أنه مرسل فقد قال أحمد ويحيي بن معين ، وجماعة : إن الصواب فيه أنه مرسل ، ولكن له شواهد كثيرة قريب من لفظه ، ولهذا حسنه النووي رحمه الله تعالى فقال : « حديث حسن رواه الترمذي وغيره » هكذا والصواب أنه حسن لغيره لشواهده .

❊ ❊ ❊

حـب الخـير للمسلـــم

[١٣] عَنْ أَبِى حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَـالك رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « **لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيـهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الـشــرح

* **قال النووي رحمه الله :**

قوله ﷺ : «لا يؤمن أحـدكم حتى يحب لأخـيه ما يحب لنفـسه»: الأولى أن يحمل ذلك على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم ، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام ، كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام ، ولهذا كان الدعاء بالهداية للكافر مستحبا ، والحديث محمول على نفي الإيمان الكامل عمن لم يحب لأخيه ما يحب لنفـسه ، والمراد بالمحـبة إرادة الخير والمـنفعة ، ثم المراد المحـبة الدينية لا المحـبة البشرية ، فإن الطباع البـشرية قد تكره حصول الخير وتمييز غـيرها عليها ،والإنسان يجب عليه أن يخالف الطباع البشرية ويدعو لأخيـه ويتمنى له ما يحب لنفسه ، والشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، كان حسـوداً ، والحسد ـ كما قال الغزالي ـ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يتمنى زوال نعمة الغير وحصولها لنفسه .

القسم الثاني : أن يتمنى زوال نعمـة الغير ، وإن لم تحصل له ، كـما إذا كان عنده مثلها أو لم يكن يحبها ، وهذا أشر من الأول .

القسم الثالث : ألا يتمنى زوال النعمة عن الغير ، ولكن يكره ارتفاعه عليه من الحظ والمنزلة ، ويرضى بالمسـاواة ، ولا يرضى بالزيادة ، وهذا أيضًا محـرم ؛ لأنه لم يرض

---

(١) متـفق عليـه : رواه البخـاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والتـرمذي (٢٥١٥)، والنسـائي (٥٠١٦ ، ٥٠١٧ ، ٥٠٣٩)، وابن ماجة (٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

بقسمة الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف : ٣٢] ، فمن لم يرض بالقسمة فقد عارض الله تعالى في قسمته وحكمته ، وعلى الإنسان أن يعالج نفسه ويحملها على الرضا بالقضاء ، ويخالفها بالدعاء لعدوه بما يخالف النفس .

❊ **قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

هكذا جاء في «صحيح البخاري» : « **لأخيه**» من غير شك ، وجاء في «صحيح مسلم» «**حتى يحب لأخيه**» أو «لجاره» على الشك .

قال العلماء : يعني لا يؤمن من الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة .

والمراد : يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه : ما جاء في رواية النسائي : «**حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه**» .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك ؛ إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه ؛ والقيام بذلك يحصل بأنه يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص عليه شيء من النعمة وذلك سهل قريب على القلب السليم إنما يعسر على القلب الدغل - عافانا الله تعالى وإخواننا أجمعين .

وقال أبو الزناد : ظاهر هذا الحديث التساوي ، وحقيقته التفضيل ، لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين ، ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه مظلمته؟ فإن أكمل إيمانه وكان لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه وإن كان عليه فيه مشقة ؟!

ويحكى أن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أديت لله الكريم النصيحة فكيف وأنت تود أنهم دونك ؟!

وقال بعض العلماء : في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة فينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من حيث إنهما نفس واحدة كما جاء في الحديث

الآخر : «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (١) .

※ قال ابن عثيمين رحمه الله :

«لا يؤمن» : يعني الإيمان الكامل .

قوله : «حتى يحب لأخيه» : أي أخيه المسلم «ما يحب لنفسه» من أمور الدين والدنيا؛ لأن هذا مقتضى الأخوة الإيمانية أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك .

فيستفاد من هذا الحديث :

١ - أن الإيمان يتفاضل منه كامل ومنه وناقص ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص .

٢ - الحث على محبة الخير للمؤمنين لقوله : «**حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» .

٣ - التحذير من أن يحب للمؤمنين ما لا يحب لنفسه ، لأنه ينقص بذلك إيمانه حتى إن الرسول ﷺ ، نفى عنه الإيمان ؛ مما يدل على أهمية محبة الإنسان لإخوانه ما يحب لنفسه .

٤ - تقوية الروابط بين المؤمنين .

٥ - أن من اتصف به فإنه لا يمكن أن يتعدي على أحد من المؤمنين في ماله أو في عرضه أو أهله ؛ لأنه لا يحب أن يعتدي أحد عليه بذلك فلا يمكن أن يحب اعتداءه هو على أحد في ذلك .

٦ - أن الأمة الإسلامية يجب أن تكون يداً واحدة وقلبًا واحدًا وهذا مأخوذ من كون كمال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

٧ - استعمال ما يكون به العطف في أساليب الكلام في قوله : «لأخيه» ولو شاء لقال : «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» لكنه قال : «لأخيه» استعطافًا للإنسان أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، وأحمد (١٧٩٦٥ ، ١٧٩٦٦ ، ١٧٩٨٠) ومواضع من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

* **قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا حديث أنس رضي الله عنه وهو الحديث الثالث عشر من هذه الأحاديث النووية قال عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله عن النبي ﷺ قال «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» .

* «**لا يؤمن أحدكم**» هذه الكلمة تدل على أن ما بعدها مأمور به في الشريعة إما أمر إيجاب أو أمر استحباب ، ونفي الإيمان هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان :«**لا** يؤمن أحدكم إن هذا نفي لكمال الإيمان الواجب فإذا نُفي الإيمان بفعل دلَّ على وجوبه» يعني: على وجوب ما نُفِي الإيمان لأجله «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» دلَّ على أن محبة المرء لأخيه ما يحبه لنفسه واجبة ، قال :«لأن نفي الإيمان لا يكون لنفي شيء مستحب»، فمن ترك مستحبًا لا ينفى عنه الإيمان ، فنفي الإيمان دال على أن هذا الأمر واجب فيكون إذن نفي الإيمان نفي لكماله الواجب ، فيدل على أن الأمر المذكور والمعلق به النفي يدل على أنه واجب .

إذا تقرر هذا فقوله هنا :«**لا يؤمن أحدكم حتى**» له نظائر كثيرة في الشريعة وفي السنة :«**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(١) ، «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»(٢) ، وهكذا إذا تقرر ذلك فإن نفي الإيمان فيها على باب واحد وهو أنه ينفي كمال الإيمان الواجب ، ثم قوله عليه الصلاة والسلام :«**حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» هذا يشمل الاعتقاد والقول والعمل يعني يشمل جميع الأعمال الصالحة من الأقوال والاعتقادات والأفعال فقوله :«**حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» يشمل أن يحب لأخيه أن يعتقد الاعتقاد الحسن كاعتقاده وهذا واجب ، ويشمل أن يحب لأخيه أن يكون مصليًا كفعله فلو أحب لأخيه أن يكون على غير الهداية ؛ فإنه يكون قد ارتكب محرمًا فانتفى

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٤ ، ١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (٥٠١٣ ، ٥٠١٤)، وابن ماجه (٦٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٤٦)، وأحمد (٧٨١٨ ، ٨٢٢٧ ، ٨٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ مسلم :«**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**» .

عنه كمال الإيمان الواجب ، لو أحب أن يكون فلان من الناس على غير الاعتقاد الصحيح الموافق للسنة يعني على اعـتقـاد بدعي ؛ فإنه كـذلك يُنفى عنه كمـال الإيمان الواجب ، وهكذا في سائر العبادات .

وفي سائر أنواع اجتناب المحرمات : فـإذا أحب لنفسه أن يترك الرشوة ، وأحب أن يقع أخوه في الـرشوة حتى يبـرز هو كان منفـيًا عنه كمـال الإيمان الواجب ، وهكذا في نظائرها .

وقد جاء في سنن النسائي وفي غيره تقييد ما يحب هنا بما هو معلوم ، وهو قوله : «**حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**» وهذا ظاهر بيِّن ولكن التنصيص واضح .

أما أمر الدنيا فإن محبة الخير لأخيه كـما يحبه لنفسه هذا مستحب ؛ لأن الإيثار بها مسـتحب ولـيس بواجب ، قد يحب لأخـيه أن يكون ذا مـال كمـا يحب لنفسـه ؛ هذا مستحب ، يحب لأخيه أن يكون له وجاهة مثل مَا لَهُ ، هذا مستحب ، يعني لو فرط فيه لم يكن منفيًا عنه كمال الإيمان الواجب ، يعني هذه الأفعال مستحبة .

* * إذن صار المقام هنا على درجتين :

* إذا كان مـا يحبه لنفسـه متعلق بأمـور الدين ؛ فهذا واجب أن يحب لإخـوانه ما يحب لنفسه ، وهذا هو الذي تسلط نفي الإيمان عليه «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» يعني : من أمور الدين ، أو الأمور التي رغَّب الشارع فيها ويأمر بها أمر إيجاب أو أمـر استحبـاب ، وكذلك ما نهى عنه الشـارع ؛ فيحب لأخيـه أن ينتهي عن المحرمات وأن يأتي الواجبات ، هذا لو لم يحب لانتفى عنه كمال الإيمان الواجب .

* أما أمور الدنيا ـ كما ذكرنا ـ؛ فإنها على الاستحباب ؛ فيحب لأخيه أن يكون له مثل مَـا لَهُ من جاه مثـلا ، أو من حسن التدبيـر ، أو من المال ، أو من الكتب . . إلى آخره فهذا كله راجع إلى الاستحباب .

** ويتفرع من هذا مسألة الإيثار ، والإيثار منقسم إلى قسمين : إيثار في القُرَب ، وإيثار في أمور الدنيا .

أما الإيـثار بالقُـرَب فإنه مكروه ؛ لأنه يخـالف ما أمـرنا به بالمسابـقة في الخـيرات والمسارعـة في أبواب الطاعات ﴿**سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [الحديد : ٢١]، فالمسارعة

والمسابقة تـقتضي أن كل باب من أبواب الخيـر يسارع فيه المسلم ويسـابق أخاه إليه ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين : ٢٦] .

* والقـسم الثاني : الإيثـار في أمور الدنيـا ؛ يعني في الطعـام ، في الملبس ، في المركب ، في التصـدر في مجلس ، أو ما أشبـه ذلك ؛ فهذا مستـحب أن يؤثر أخاه في أمور الدنيا كما قال ـ جل وعلا ـ في وصف خاصة المؤمنين : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر : ٩] ، فدلت الآية على أن الإيثار في أمور الدنيا من صفات المؤمنين ، هذا يدل على استحبابه .

صلة هذا بالحـديث : قال : «**لا يؤمن أحـدكم حتى يحب لأخـيه مـا يحب لنفسـه**» يحب للأخ ما يحب للنفس ؛ قـد يقتضي هذا أن يقـدمه ؛ فهل إذا كان في أمـور الدنيا يقدمه ؟

على ما ذكرنا أن الإيثار بالـقُرب مكروه ، والإيثار في أمور الدنيا مستـحب ؛ فحبه لأخيه ما يحبه لنفسه من أمور الدنيا مستحب هنا أيضًا ؛يستحب أن يقدم أخاه على نفسه في أمور الدنيا .

هذا خلاصة ما في هذا الحـديث من بحث ، وفي هذا يظهر ضابط قوله : «**لا يؤمن أحدكم**» وما يتصل بهـا من الفعل «**حتى يحب لأخـيه**» «**حتى أكـون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» يعني أن هذا أمر مطلوب شرعًا «**من لا يأمن جـاره بوائقه**» . . إلى آخره .

* **فائدة : معنى الإيثار بالقرب :**

الإيثار بالقرب معناه : أن المسألة إذا كـانت قربة إلى الله ـ جل وعلا ـ فإن الإيثار ـ إيثارك أخـيك بها ـ مكروه لأن هذا ينافي المسـابقة التي ذكرت لـكم أدلتها والمسـارعة في الخيرات والمنافسة .

* **فمثلا** : أن يكون هناك فرجـة في الصف الأول ، أو مكان متقدم خلف الإمام ؛ فتقف أنت وأخوك المسلم فتقول له : تقدم ، وهو يقدمك وهكذا ، ومثل هذا لا ينبغي؛ لأنه مكروه ؛ بل ينبغي المسارعة في تحصيل هذه القربة ، وهي فضيلة الصف الأول .

* مثلا : أتى رجل محتاج إلى مبلغ من المال ؛ فأنت مقتدر وأخوك المسلم مقتدر ؛ فتقول له : ساعده يعني أنا أعطيك الفرصة ، وهو يدعوك لذلك أيضًا من باب المحبة ؛ فكل واحد يقدم أخاه ؛ فمثل هذا مكروه أيضًا لا ينبغي ؛ لأن في هذا الباب المسارعة والمسابقة إلى الخيرات .

* وكذلك من جهة القراءة قراءة العلم على الأشياخ ، وأخذ الفرص لنيل الطاعات والجهاد ، وأشباه هذه المسائل تُسمى القُرَب يعني طاعات ؛ فالإيثار في الطاعات يعني في القُرب لا ينبغي ؛ لأنه مكروه لأنه كما ذكرنا ينافي الأمر بالمسارعة والمسابقة والتنافس في الخيرات .

* * *

متى يهدر دم المسلم

[١٤] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يشْهَدُ أَنْ لا إلـه إلا الله، وأنِّي رسـول الله إلا بإحْدَى ثَلاث: الثَّيِّبُ الـزَّانِي ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّـارِكُ لدينه المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الشرح

※ قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ :«**الثيب الزاني**» : المراد بالثيب من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك ، فإنه يرجم ، وإن لم يكن متزوجًا في حالة الزنا لاتصافه بالإحصان .

قوله ﷺ :«**والنفس بالنفس**» : أي بشرط المكافأة ، فلا يقتل المسلم بالكافر ، ولا الحر بالعبد عند الشافعية ولا الحنفية .

قوله ﷺ :«**والتارك لدينه المفارق للجماعة**» : وهو المرتد والعياذ بالله تعالى ، وقد يكون موافقًا للجماعة كاليهودي إذا تنصر وبالعكس ، لا يقتل لأنه تارك لدينه غير مفارق للجماعة ، وفيه قولان أصحهما :لا يقتل بل يلحق بالمأمن ، والثاني : يقتل لأنه اعتقد بطلان دينه الذي كان عليه وانتقل إلى دين كان يرى بطلانه قبل ذلك وهو غير الحق فلا يترك بل إن لم يسلم يقتل ،وقد تقدم القتل أيضًا في صورة سبق الكلام عليها .

※ قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

وفي بعض الروايات المتفق عليها :«**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث**» فقوله :«**يشهد أن لا إلا الله وأني رسول الله**» كالتفسير لقوله «مُسلم» وكذا قوله :«**المفارق للجماعة**» كالتفسير لقوله :«**التارك لدينه**» وهؤلاء

---

(١) متفق عليه . رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٠١٦، ٤٧٢١)، وابن ماجه (٢٥٣٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وورد من حديث عثمان وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما .

الثلاثة مـباحو الدم بالنص ، والمراد بالجمـاعة : «المسلمون» وإنما فـراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لإباحة دمه .

وقوله : «**التارك لدينه المفارق للجماعة**»: عَامٌ في كل مرتد عن الإسلام بأي رِدّة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال العلماء : ويتناول أيضًا كل خارج عن الجـماعة ببدعة أو بغي أو غـيرهما والله أعلم .

والظاهر أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيـباح قتله في دفع أذاه ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجـماعة ويكون المراد : لا يحل تعمد قـتله قصدًا إلا في هؤلاء الثلاثة والله أعلم .

وقد استدل بعـضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركهـا ؛ لأن تاركها يسمى من هذه الثـلاثة وفي هذه المسألة خـلاف بين العلماء منـهم من يكفر تارك الصـلاة ومنهم من لا يكفره واسـتدل بعض من يكفره بالحديث الآخـر وهو قوله ﷺ «**أمرت أن أقـاتل الناس حتـى يشهـدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقـيمـوا الصلاة ويؤتوا الـزكاة**» قال : فوجه الدليل أنه وقف العصمة على مجـموع الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بمجموعها وينتـفي بانتفائها وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله : «**أمرت أن أقـاتل الناس**» إلخ فإنه يقتـضي الأمر بالقتال إلى هذه الغـاية فقد ذهل وسها لأنه فَـرَّقَ بين المقاتلة على الشيء والقتل عليـه ، فإن المقاتلة مفاعـلة تقتضي الحصـول من الجانبين ولا يلزم من وجـوب المقاتلة على الصلاة وجـوب القتل عليـها إذا تركها من غير أن يقاتلنا والله أعلم .

وقوله : «**الثيب الزاني**» : هو المحصن ، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزاني الرجم بشروطه المذكورة في أبواب الفقه .

وقوله «**النفس بالنفس**» : موافق لقوله تعالى : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة : ٤٥]، ويعني به النفوس المتكـافئة في الإسلام والحـرية . بدليل قوله ﷺ : « **لا يُقتل مـسلم بكافر**» (١)، وكذلك الحرية شـرط في المكافأة عند مالك والشافـعي وأحمد

---

(١) متـفق عليه نجزء من حـديث رواه البخـاري (١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥)، =

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي وأن الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

هذا الحديث بين فيه الرسول عليه الصلاة والسلام أن دماء المسلمين محترمة وأنها محرمة لا يحل انتهاكها إلا بإحدى ثلاث : «الثيب الزاني» وهو الذي تزوج ثم زنى بعد أن من الله عليه بالزواج ، فهذا يحل دمه ؛ لأن حده أن يرجم بالحجارة حتى الموت .

الثاني : النفس بالنفس وهذا في القصاص ، لقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾**[البقرة : ١٧٨] .

الثالث : التارك لدينه المفارق للجماعة ، والمراد به من خرج على الإمام ، فإنه يباح قتله حتى يرجع ويتوب إلى الله عزَّ وجلَّ ، وهناك أشياء لم تذكر في هذا الحديث مما يحل فيها دم المسلم لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كلامه يجمع بعضه من بعض ويكمل بعضه من بعض .

في هذا الحديث فوائد منها :

١ - احترام المسلم وأنه معصوم الدم لقوله : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» .

٢ - أنه يحل دم المرء المسلم بهذه الثلاث :

«الثيب الزاني» وهو الذي زنى بعد أن مَنَّ الله عليه بالنكاح الصحيح وجامع زوجته فيه ثم يزني بعد ذلك فإنه يرجم حتى يموت .

«والنفس بالنفس» يعني إذا قتل شخصًا وتمت شروط القصاص فإنه يقتل به ؛ لقوله تبارك وتعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾**[البقرة : ١٧٨] ، وقال تعالى : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**[المائدة : ٤٥] .

= ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (١٤١٢ ، ٢١٢٧)، والنسائي (٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٤٤ ـ ٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد (٦٠٠ ، ٦١٦ ، ٧٨٤ ، ٨٠٠) ومواضع من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الثالث :«**والتارك لدينه المفارق للجماعة**» وهذا هو المرتد ، وإنه إذا ارتد بعد إسلامه حل دمه ، لأنه صار غير معصوم الدم .

٣ ـ وجوب رجم الزاني لقوله :«**الثيب الزاني**» .

٤ ـ جواز القصاص لكن الإنسان مخير ـ أعني من له القصاص ـ بين أن يقتص أو يعفو إلى الدية أو يعفو مجانًا .

٥ ـ وجوب قتل المرتد إذا لم يتب .

※ قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ :

هذا الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه ذكر ما به يحل دم المرء المسلم فإنه تقدم لنا قول النبي ﷺ «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل**» (١) .

فهذا الحديث فيه أن دم المسلم معصوم ، وأنه إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة يعني : أدى حقوق التوحيد ؛ فإنه معصوم الدم وحرام المال .

هذا الحديث ـ حديث ابن مسعود ـ فيه الأحوال التي يباح بها دم المسلم الموحد الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وآتى بحقوق ذلك ؛ فقال عليه الصلاة والسلام :«**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» رواه البخاري ومسلم .

※ وقوله :«لا يحل» أي : يحرم وهو كبيرة من الكبائر أن يباح دم مسلم بغير حق ، ولهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :«**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض**» (٢) ، فجعل ضرب المسلم أخاه المسلم وقتله بغير حق من خصال أهل الكفر .

---

(١) متفق عليه : تقدم تخريجه .

(٢) متفق عليه : تقدم تخريجه .

وثبت عنه أيضًا عليه الصلاة والسلام أنه قال :«**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال :«**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**» (١)، وهذا يدل على أن من سعى في قتل المسلم وأتى بالأسباب التي بها يقتل المسلم فإنه في النار قال :«**فالقاتل والمقتول في النار**» .

وهذا لا ينافي عدم المؤاخذة مؤاخذة المسلم بهَمِّه وما جاء في الحديث :«**إذا هم عبدي بالسيئة فلا تكتبوها عليه ...**» (٢) ، والحديث الآخر الذي في الصحيح :«**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» (٣)، لأن هذا الحديث الذي هو القاتل والمقتول وإن لم يفعل فهو في النار ؛ لأنه قد سعى في الأسباب وعدم الحصول لم يكن لإرادته عدم الحصول ، وإنما لتخلف ذلك عنه لأمر قدري ؛ فيدل هذا على أن من سعى في أسباب القتل ، أو في أسباب المحرم وتمكن منها لكن تخلفت عنه لسبب ليس إليه ؛ فإنه يُعتبر كفاعلها من جهة الإثم ؛ بل إن الذي يرضى بالذنب كالذي فعله يعني من جهة الإثم ، وهذا ظاهر من الأدلة فقوله عليه الصلاة والسلام هنا :«**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» يدل على تعظيم حرمة دم المرء المسلم .

* وقوله «دم امرئ مسلم» هنا قال «مسلم» والمقصود بالمسلم هو الذي حقق الإسلام يعني : أصبح مسلمًا على الحقيقة لا على الدعوة ، يعني : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأتى بالتوحيد ، أما المشرك الشرك الأكبر ، والمبتدع البدعة المكفرة المخرجة من الدين ، وأشباه ذلك ، فلا يدخل في وصف الإسلام في هذا الحديث ولا غيره ؛ لأن المسلم هو الذي حقق الإسلام بتحقيق التوحيد يعني بإتباعه بالشهادتين ومقتضى ذلك ، وكونه لم يرتكب مكفرًا ولا شركًا أكبر .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٣١ ، ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨)، والنسائي (٤١١٨ - ٤١٢٤)، وأبو داود (٤٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩٦٤) من حديث أبي بكرة ﷺ وفي بعض ألفاظه: «إذا تواجه» .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٢٨)، والترمذي (٣٠٧٣)، وأحمد (٧٢٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأصل الحديث متفق عليه .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٢٥٢٨ ، ٢٥٦٩)، ومسلم (١٢٧) ، والنسائي (٣٤٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ وأصل الحديث متفق عليه.

※ قال :«إلا بإحدى ثلاث» وهذا استثناء ، أو يسمى حصراً ؛ لأنه استثناء بعد نفي، والاستثناء بعد النفي يدل على الحصر ، وقوله عليه الصلاة والسلام في أولها :«**لا يحل**» أتى على النفي ، ومجيء النفي يدل على النهي ؛ بل مجيء النفي أبلغ من مجرد النهي، يعني : كأنه صـار حقيقة مـاضية أنه لا يحل بحيث إن النهي عنه قـد تقرر ، وإنما ينفي وجوده في الشـريعة أصلا ، وله نظائر كقـوله ـ جل وعلا ـ :﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة : ٧٩] ، وأشباه ذلك مما يعدل فيه عن النهي إلى النفي للمبالغة في النفي ، وهذه قاعدة معروفة في اللغة ، وفي أصول الفقه .

※ قال :«إلا بإحدى ثلاث» هذه الثلاث أصول قال فيها :«**الثيب الزاني**» والزاني له حالات .

إما أن يكون ثيبًا : يعني أنه قد ذاق العسيلة من قبل يعني أنه سبق له أن تزوج بعقد شرعي صحيح ؛ فهذا يقال له : ثيب ، إذا كان كذلك ؛ فإنه لا يكون ثيبًا بزنًا ولا يكون ثيبًا بعقد فـاسد باطل ، ولا يكون ثيبًا بعقد متعـة زواج وأشباه ذلك ، ولا يكون محصنًا ثيبًا في الشريعة إلا إذا تزوج ، نكح نكاحًا صحيحًـا مستوفيًا للشروط ؛ فالثيب إذا زنا ، فـإنه يحل دمه ، وقـد كان فـيمـا أنزل ونسخ لفظه وبقي حكمـه قوله ـ جل وعـلا ـ : «**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجـموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم**» (١) ، وفيما بقي لفظًا وحكمًا قـول الله ـ جل وعلا ـ :﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور : ٢] ، فدلت الآية على عموم أن الزاني يجلد مائة ، ودلت الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها أنه يرجم ، وكذلك السنة دلت على الرجم ، ودلت على الجمع بين الجلد والرجم ، ولهـذا اخـتـلف العلمـاء في الزاني الثـيب : هل يـجـمع له بين الجلد والرجم؟ يعني هل يجلد أولا ثم يرجم ؟ أم يكتفي فيه بالرجم ؟ والنبي ﷺ رجم أو أمر برجم ماعز والغامدية (٢) ،وأمر برجم اليهودي واليهودية (٣)، وأشباه ذلك في حوادث

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد (٢٠٧٠٢ ، ٢١٠٨٦) وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٣٨) .

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢ ، ١٦٩٤ ، ١٦٩٥)، والترمذي (١٤٢٨) وغيرهم .

(٣) رواه البخاري (١٣٢٩ ، ٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨٤١ ، ٧٣٣٢ ، ٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٨٨ ، ١١١٦ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٥٣) .

تدل على أن الرجم فُعل من غير جلد ، وقد قال بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم كعليٍّ رضي الله عنه أنه يجلد ثم يرجم كما في صحيح البخاري أن عليا جلد زانيًا ثيبًا ثم أمر برجمه قال : جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ (١) ، يريد رضي الله عنه أنه جلده لعموم قول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور : ٢] . لأن الآية ليس بها تفصيل هل هو محصن أم غير محصن ؟ هل هو ثيب أم هو بكر ؟ والسنة فيها الرجم ؛ فدل هذا عنده رضي الله عنه على الجمع بين الجلد والرجم؛ وهو رواية عن الإمام أحمد ، وكثير من أهل العلم على الاكتفاء بالرجم؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بالرجم في حوادث كثيرة أو في حوادث متعددة حيث رجم مَاعزًا والغامدية واليهودي واليهودية دون جلد كما هو معروف ؛ فقال بعضهم : الجمع بين الجلد والرجم راجع إلى الإمام فيما يرى من جهة كثرة النكال والمبالغة فيه ، المقصود من هذا : أن الثيب إذا زنى وتحققت شروط الزنا كاملة كما هو معروف بشهادة أربعة أو باعترافه على نفسه اعترافًا محققًا لا رجعة فيه أنه يرجم وذلك حتى يموت .

* قال هنا «الثيب الزاني» يعني : يحل دمه ، يحل دم الثيب إذا زني ، قال : «**والنفس بالنفس**» النفس بالنفس هذه كما قال ـ جل وعلا ـ في القرآن : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال ـ جل وعلا ـ : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ**﴾ [البقرة : ١٧٨]، فدل ذلك على أن النفس تقتل بالنفس فإذا اعتدى أحد على نفس معصومة فإنه يقتل إذا كان اعتداؤه بالقتل عمدًا ثم نظر أهل العلم في قوله : ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ هل هذا عام لا تخصيص فيه؟ أم هو عام مخصوص؟ أم هو مقيد؟ في أقوال لهم والذي عليه جمهور أهل العلم قوله : ﴿**النَّفْسَ**

---

(١) رواه أحمد (٧١٨ ، ٨٤١ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ١١٨٩ ، ١١٩٤ ، ١٣١٩) من طرق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أن امرأة وسماها في بعض الروايات (شراحة العدوية) أتت عليا رضي الله عنه فاعترفت بالزنا فجلدها في يوم ثم رجمها في يوم آخر ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . ورواه الدارقطني (٣ / ١٢٣)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٧٨)، والزرقاني في شرح الموطأ (٤ / ١٧٥)، وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٥٢) :«وأصله في البخاري». ا.هـ. وأشار البيهقي (٨ / ٢٢٠) إلى أن جلد الثيب منسوخ .

بِالنَّفْسِ﴾ لدلالة السنة على ذلك في قوله ـ جل وعلا ـ : **﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾** [البقرة : ١٧٨] ، والسنة دلت على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، وعلى أن الحر لا يقتل بالعبد ولا توجد المكافأة ، وهكذا .

فإذن لابد من وجود المكافئة من جهة الدين ، ومن جهة الحرية فقوله عليه الصلاة والسلام هنا : «**النفس بالنفس**» يعني : فيما دلت عليه الآية آية البقرة ، ودلت عليه مواضعها من السنة أن النفس المكافئة للنفس ، أما قتل كل نفس بكل نفس فهذا خلاف السنة ، وذهب الإمام أبو حنيفة الإمام المعروف رحمه الله تعالى إلى أن المسلم يقتل بالكافر لعموم الآية : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾** ولعموم الحديث ، وعلى أن الحر يقتل بالعبد ، والجمهور على إعمال الأحاديث الآخرة في هذا الباب من أن النفس بالنفس تقيد بما جاء في الأحاديث فيكون هذا من العام المخصوص .

* **قال :«والتارك لدينه المفارق للجماعة»** التارك لدينه فسرت بتفسيرين :

الأول : تارك لدينه يعني المرتد الذي ترك دينه كله ؛ فارتد عن الدين فيباح دمه .

والتفسير الثاني : أن التارك لدينه هو من ترك بعض الدين مما فيه مفارقة للجماعة يعني : ترك بعض أمر الدين مما فيه مفارقة للجماعة ، قالوا : ولهذا عطف المفارق للجماعة على التارك لدينه فقال : «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**» فجعل مفارقة الجماعة عطفًا لبيان ترك الدين ، فدل هذا على أن إباحة الدم في ترك الدين يكون بترك الجماعة .

* وترك الجماعة يراد بها : ترك الجماعة التي اجتمعت على الدين الحق بمفارقته للدين وتركه للدين بما يكفره .

والثاني: يعني المفارق للجماعة الجماعة في الدين أو الاجتماع في الدين .

والثالث : أن المفارقة للجماعة يعني بالخروج على الإمام أو البغي ، وتكون المفارقة للجماعة المقصود بها الاجتماع بالأبدان ، وهنا تكلم العلماء في كثير من المسائل التي تدخل تحت ترك الدين ، فجعلوا باب الردة أو باب حكم المرتد فيه مسائل كثيرة بها يخرج المرء من الدين ويكون مرتدًا بذلك .

وكل مسألة حكم العلماء فيها على أنها من أسباب الردة أو بها يرتد المسلم ؛ فإنه بعد اكتمال الشروط وانتفاء الموانع يحل دمه يعني يحل دم المرتد ، وكذلك المفارق

للجماعة بالأبدان كذلك يحل دمه لقوله عليه الصلاة والسلام : «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه كائنًا من كان**»(١) ، فدل هذا على أن ترك الجماعة ومفارقة الجماعة يحصل به ترك الدين بالردة عن الدين ، وبمفارقة الاجتماع على الإمام ، وهذا ظاهر بين في تعليق ترك الدين بمفارقة الجماعة ، ولهذا جعل أهل العلم في ترك الدين هذا كل المسائل التي يقتل بها .

إذا تقرر هذا فإن إحلال الدم هذا متوجه إلى الإمام إمام المسلمين فإنه لا يجوز لأحد أن يستبيح دم أحد ؛ لأنه عنده قد أتى بشيء من هذه الثلاث ، فإذا قال : أنا رأيت هذا يزني رأيته بعيني فاستبحت دمه لذلك ؛ فإنه يقتل ولا يجوز له ؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ جعل ثبوت الزنا منوطاً بشهادة أربعة ، ولو شهد ثلاثة من أعظم المسلمين صلاحًا على حصول الزنا وأنهم رأوا ذلك بأعينهم ؛ لدرئ الحد ولأقيم على هؤلاء الصلحاء حد القذف ؛ لأنهم قذفوه ولم يكمل أربعة شهداء ، كما هو بين لكم فى أوائل سورة النور ، كذلك من قال : هذا ارتد عن دينه فأنا أقيم عليه الحد وأقتله وأبيح دمه لأجل هذا الحديث ؛ فإن هذا افتئات وتعدي ولا يباح له أن يفعل ذلك ودمه لا يحل لكل أحد .

فإذن قوله عليه الصلاة والسلام : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» إحلاله لولي الأمر أو لنوابه ممن جعل الله ـ جل وعلا ـ إليهم إنفاذ الحدود ، وقتل من يستحق القتل أما إذا جعل هذا لكل أحد فصار في ذلك استباحه عظيمة للدماء ، والمختلفون كثيرًا ما يكفر أحدهم الآخر إذا لم يكونوا من أهل السنة والاعتدال ؛ فإذا قيل بظاهره والقائل به فإنه يعني أنه من حكم على الآخر بأنه كافر فإنه ينفذ ذلك .

* ثم هاهنا مسألة متعلقة بذلك : إذا كان في بلد لا يوجد إمام أو ولي أمر ينفذ الأحكام فهل لمسلم إذا ثبت عنده شيء من ذلك أن ينفذ الأحكام ؟

الجواب : لا كما هو قول عامة أهل العلم إذ يشترط لإنفاذ الأحكام التي فيها استباحة للدم أو المال أو الأعراض أو ما أشبه ذلك هذا إنما يكون للإمام ؛ فإذا لم يوجد لم يجز لأحد أن ينفذ هذا إلا في حال واحدة ، وهو أن يأتي أحد إلى من يرى فيه العلم

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٨٥٢)، والنسائي (٤٠٢٠ ، ٤٠٢١)، وأبو داود (٤٧٦٢)، وأحمد (١٧٨٣١ ، ١٨٥٢٠ ، ١٨٥٢١ ، ١٩٧٦٦) من حديث عرفجة ﷺ .

أو الصلاح فيقول : أنا ارتكبت حدًا فيما دون القتل يعني ارتكبت زنا وكان غير محصن، أو قال : شـربت الخمر ، أو قذفت فـلانًا فطهرني بالجلد يعني بما دون القتل ؛ فـهذا لا بأس به عند كـثيـر من أهل العلم ؛ لأن إرادة التطهيـر له وإذا جلد فهـذا له وليس فـيه استباحة للدم ، أو تطبـيق الحدود في غير حال من يرضى بتطبيقهـا عليه ؛ فإنه لا يجوز بقول عامة أهل العلم .

❊ ❊ **فنخلص من هذا :**

❊ أن إقامة هذه الأشياء راجعة إلى الإمام وولي الأمر المسلم ، أو من ينيبه .

❊ **والثاني :** أنه في بلد لا يوجد فـيها من ينفذ أحكام الله ـ جل وعـلا ـ فلا يجوز إنفاذ أحكام القـتل ؛ لأن هذه معلقة بولي الأمر المسلم والنبيﷺ في مكـة ، والصحابة في بعض البلاد التي لا يقام فيها ، لم يقيمـوا فيها ذلك وكذلك العلماء في بعض البلاد كما كان في الدولة العبيدية وأشباه ذلك .

❊ **الحالة الثالثة :** فيما دون القتل : يعني في تطهـير بجلد أو بنحوه إذا اختار المسلم عـالمًا وقال : طهـرني بالجلد من ذلك ؛ فـإن ذلك جائـز ؛ لأن هذا فيـه حق له ويريد التطهير ولا يتـعدى ضرره وهذا عند بعض أهل العلم وآخرون يشتـرطون في الجميع إذن الإمام أو وجود ولي الأمر المسلم .

❊ ❊ ❊

علامات الإيمان باليوم الآخر

[١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١).

الشرح

*** قال النووي رحمه الله :**

قوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : معني الحديث إذا أراد أن يتكلم فليفكر ، فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم ، وإن ظهر أن فيه ضررًا أو شك فيه أمسك .

وقال الإمام الجليل أبو محمد ابن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه : جميع آداب الخير تتفرغ من أربعة أحاديث ، قول النبي ﷺ :**«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»** وقوله ﷺ **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»** وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية :**«لا تغضب»** . وقوله :**«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** .

ونقل عن أبي القاسم القشيري ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال : السكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال ، قال : وسمعت أبا علي الدقاق يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس ، وكذا نقله في «حلية العلماء» عن غير واحد ، **وفي** «حليه الأولياء» : أن الإنسان لا ينبغي له أن يخرج من كلامه إلا

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، والترمذي (٢٥٠٠)، وأبو داود (٥١٥٤)، وأحمد (٧٥٧١ ، ٩٣١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي شريح العدوي ﷺ وغيرهم .

ما يحتاج إليه ، كـما أنه لا ينفق من كسبه إلا ما يحتاج إليـه ، وقال : لو كنتم تشترون الكاغد للحـفظة لسكتم عن كثيـر من الكلام . وروي عنه ﷺ أنه قال :«**من فقه الرجل قلة كلامه فيما لا يعنيه**» (١) .

وروي عنه ﷺ :«**العافيـة في عشرة أجزاء : تسعةٌ منهـا في الصمت إلا عن ذكر الله عز وجل**» (٢)، ويقال : من سكت فسلم ، كمن قال فغنم ، وقيل لبعضهم : لم لزمت السكوت ؟ قال : لأني لم أندم على السكوت قط ، وقد ندمت على الكلام مراراً . ومما قيل : جرح اللسان كجرح اليد . وقـيل اللسان كلب عقور ، إن خُلِّي عنه عقر ، وروي عن علي رضي الله عنه .

يموت الفتى من عثْرة من لسانه وليس يموتُ المرء من عثرة الرِّجْلِ
فعثرته مـن فِيـهِ ترمـي برأسـه وعثرتهُ بالرِّجـل تـبرأ علـى المَهَلِ

ومما قيل :

قـد أفلـح السَّاكتُ الصَّمـوتُ كــلامُــه قـد يـعـد قـوتُ
مـا كُـلَّ نُـطـق لـه جـوابٌ جـوابُ مـا يـكـره السـكـوتُ
واعـجـبًا لامـرِّئٍ ظـلـومٍ مـسـتـيـقـن أنـهُ يمـوتُ

قـوله ﷺ :«**من كان يؤمـن بالله واليوم الآخـر فليكرم جـاره ، ومن كـان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضـيفه**» : قال القاضي عـياض : معنى الحديث أن من الـتزم شرائع الإسلام لزمه إكرام الضيف والجار ، وقد قال ﷺ :«**ما زال جبريل يوصـيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» (٣) ، وقال ﷺ :«**من آذى جاره مَلَّكه الله داره**» (٤)، وقوله تعالى :

---

(١) روى أحمد (١٧٣٤ ، ١٧٣٩) نحوه من حديث حسين بن علي رضي الله عنهما ، بلفظ :«من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه» .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) متـفق علـيـه : رواه البخـاري (٦٠١٥)، ومـسلـم (٢٦٢٥)، وأحمـد (٥٥٥٢) من حـديث ابن عـمر رضي الله عنهما ،وفي الباب من حديث عائشة ، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهم مثله ونحوه .

(٤) ذكره الـعجلوني في كـشـف الخفـا (٢ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦) ورجح كونه مـثلا سـائرًا بين الناس ليس بحديث .

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء : ٣٦] ، الجار يقع على أربعة :

الأول : الساكن معك في البيت

قال الشاعر :

أجارتنا بالبيت إنك طالق

الثاني : ويقع على من لاصق بيتك .

الثالث : ويقع على أربعين دارًا من كل جانب .

الرابع : ويقع على من يسكن معك في البلد قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إلا قَلِيلاً﴾ [الأحزاب : ٦٠] فالجار الملاصق القريب المسلم له ثلاثة حقوق ، والجار البعيد المسلم له حقان ، وغير القريب المسلم له حق واحد ، والضيافة من آداب الإسلام ، وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام والصالحين ، وقد أوجبهما الليث ليلة واحدة . واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ، أم على البادي خاصة ؟ فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها على الحاضر والبادي ، وذهب مالك وسحنون إلى أنها على أهل البوادي ، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى من الأسواق ، وقد جاء في حديث الضيافة «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل الدار» (١)، لكنه حديث موضوع .

❊ **قال ابن دقيق العيد رحمه الله** :

قوله : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**» : يعني : من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل إلى رضوان الله «**فليقل خيرًا أو ليصمت**»؛ لأن من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه واجتهد في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه وأهم ما عليه من ذلك : ضبط جوارحه التي هي رعاياه وهو مسئول عنها ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] ، وآفات اللسان كثيرة .

---

(١) موضوع : رواه القضاعي في مسند الشهاب (١ / ١٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ٤٤)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١ / ٢٧٣)، وحكم عليه الألباني رحمه الله بالوضع في ضعيف الجامع (٣٦٠٣) ، والضعيفة (٧٩١) .

وكذلك قال النبي ﷺ «**وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»(١) ، وقال : «**كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر**»(٢) ، فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتقى الله في لسانه فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت .

قال بعض العلماء : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث ذكر منها قوله ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**» قال أهل اللغة : يقال صمت يصمت ـ بضم الميم ـ صمتًا وصموتًا وصماتًا .

وقال بعضهم في معنى هذا الحديث : إذا أراد هذا الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققًا يثاب عليه فليتكلم ، وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجرَّ إلى المحرم أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً قال الله تعالى : ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ .

واختلف العلماء في أنه : هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به وإن كان مباحًا أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى القول الثاني ذهب ابن عباس وغيره ، فعلى هذا تكون الآية الكريمة مخصوصة أي ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ**﴾ يترتب عليه جزاء .

وقوله ﷺ : «**فليكرم جاره ـ فليكرم ضيفه**» : فيه تعريف لحق الجار والضيف وبرهما وحث على حفظ الجوارح وقد أوصى الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجار ، وقال ﷺ : «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»(٣) ، والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها بعض العلماء وأكثرهم على أنها من مكارم الأخلاق .

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١ ، ٢١٥٥٨ ، ٢١٥٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٣٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) ضعيف : رواه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٤٢٨٣) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) ، وأحمد (٥٥٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي الباب من حديث عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة رضي الله عنهم مثله ونحوه .

وقال صاحب «الإفصاح» : في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنيًا ولا يعيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده فإكرامه أن يسارع إلى البشاشة فى وجهه ويطيب الحديث له ،وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام ،فينبغي أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة . وذكر كلامًا في الضيافة ثم قال : وأما قوله : «فليقل خيرًا أو ليصمت» فإنه يدل على أن قول الخير خير من الصمت ، والصمت خير من قول الشر وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير وبدأ به على الصمت ، ومن قول الخير الإبلاغ عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ وتعليم المسلمين والأمر بالمعروف عن علم وإنكار المنكر عن علم والإصلاح بين الناس وأن يقول للناس حسنًا ، ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف ويرجى في ثبات وسداد .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

هذا الحديث من الآداب الإسلامية الواجبة :

الأول :إكرام الجار فإن الجار له حق ، قال العلماء : إذا كان الجار مسلمًا قريبًا فله ثلاثة حقوق : الجوار والإسلام والقرابة ، وإن كان مسلمًا غير قريب فله حقان ، وإذا كان كافرًا غير قريب فله حق واحد حق الجوار . وأما الضيف فهو الذي نزل بك وأنت في بلدك وهو مارٌّ مسافر ، فهو غريب محتاج ، وأما القول باللسان فإنه من أخطر ما يكون على الإنسان فلهذا كان مما يجب عليه أن يعتني بما يقول فيقول خيرًا أو يسكت .

ففي هذا الحديث من الفوائد :

١ ـ وجوب إكرام الجار فيكون بكف الأذى عنه وبذل المعروف له ، فمن لا يكف الأذى عن جاره فليس بمؤمن ؛ لقول النبي ﷺ :«**والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن**» قالوا : من يا رسول الله ؟ قال :«**من لا يأمن جاره بوائقه**» (١) .

٢ ـ وجوب إكرام الضيف لقوله عليه الصلاة والسلام :«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» ومن إكرامه إحسان ضيافته ، والواجب في الضيافة يوم وليلة ، وما بعده فهو تطوع ، ولا ينبغي لضيف أن يكثر على مضيفه بل يجلس بقدر الضرورة ، فإذا

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٨٢٢٧)، وأحمد (٧٨١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ ،ورواه أحمد (٢٦٦٢١) من حديث أبي شريح العدوي ﷺ .

زاد على ثلاثة أيام فليستأذن من مضيفه حتى لا يكلف عليه .

٣ ـ رعاية الإسـلام للجوار والضيافـة ، فهذا يدل على كـمال الإسلام وأنه متـضمن للقيام بحق الله سبحانه وتعالى وبحق الناس .

٤ ـ أنه يصح نفي الإيمان لانتفاء كـماله لقوله : «**من كان يؤمن بالله واليـوم الآخر**»، ونفي الإيمان ينقسم إلى قسمين :

نفي مطلق : وهو الذي يكون الإنسان به كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة .

ومطلق نفي : وهو الذي يكون به الإنسان كافرًا في هذه الخصلة التي فرط فيها لكنه معه أصل الإيمان ، وهذا ما عليـه أهل السنة والجماعة أن الإنسان قد يجتمـع فيه خصال الإيمان وخصال الكفر .

*** قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث أدب من الآداب العظيـمة ، وهو صنو حديث : «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» من جهة أنه أصل في الآداب العامة .

وهذا الحديث دل عـلى أن من صفات المؤمن بالـله وباليوم الآخر الذي يـخاف الله ويتقيه ، ويخـاف ما يحصل له في اليوم الآخر ، ويرجو أن يكون ناجـيًا في اليوم الآخر أن من صفاته : أنه يقول الخير أو يصمت ، ومن صفاته : أنه يكرم الجار ، ومن صفاته: أنه يكرم الضيف ، هذا لعموم ما دل عليه الحديث ، الحديث دل على أن الحقوق منقسمة إلى حقوق لله وحقوق للعباد ، وحقوق الله ـ جل وعلا ـ مسارها على مراقبته ، ومراقبة الحق ـ جل وعلا ـ أعـسر شيء أن تكون في اللسان ، ولهذا نبـه بقوله : «**من كان يؤمن بالله وباليـوم الآخر فليقل خـيرًا أو ليـصمت**» على حقـوق الله ـ جل وعلا ـ والتي من أعسرها من حيث العمل والتطبيق حفظ اللسان ، وهنا أمره بأن يقول خيرًا أو ليصمت ، فدل على أن الصمت متراخ في المرتبة عن قول الخير ؛ لأنه ابتدأ الأمر بقول الخير فقال : «**فليقل خيرًا**» فهذا هو الاختيار هو المقدم أن يسعى في أن يقول الخير ، والمرتبـة الثانية في أنه إن لم يجد خيرًا يقوله أن يختـار الصمت ، وهذا لأن الإنسان محاسب على ما يتكلم به فقد قـال ـ جل وعلا ـ : ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ [النساء : ١١٤] ، فهذا الحديث فيه : «فليقل خيرًا»، وعلق هذا بالإيمان

بالله واليوم الآخـر ، وقول الخـير متـعلق بالثلاثة التي في آية النسـاء قال : ﴿ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فالصـدقة واضـحة والإصـلاح أيضًا واضح ، والمعروف هو مـا عرف حـسنه في الشريعـة ، ويدخل في ذلك جمـيع الأمر بالواجـبات والمستحبات وجمـيع النهي عن المحرمات والمنكرات وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى آخره .

❊فإذن قوله عليه الصلاة والسلام : «**فليقل خيرًا**» يعني فليقل أمرًا بالصدقة ، فليقل أمرًا بالمعروف ، فليقل بما فـيه إصلاح بين الناس ، وغير هذه ليس فيه خـير ، وما خرج عن هذه فإنه ليس فيـه خير ، وقد تكون من المبـاح ، وقد تكون من المكروه ، وإذا كان كذلك فالاختيار أن يصمت ، وخاصة إذا كان في ذلك إحداث لإصلاح ذات البين يعني: أن يكون ما بينه وما بين الناس صالحًا على جهة الاستقامة بين المؤمنين الأخوة .

❊قال عليه الصلاة والسلام هنا : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخـر فليقل خيرًا أو ليصمت**» يعني : أن حفظ اللسان ـ بقول الخير أو بالصمت إن لم تجد خيرًا ـ أن هذا من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر ؛ لأن أشد شيء على الإنسان أن يحفظه لسانه ، لهذا جاء في حديث معاذ المعروف أنه سـأل النبي ﷺ لما قال له عليه الصلاة والسلام : «**وكف عليك هذا**» فاستـعجب معاذ فـقال : يا رسول الله ! أو إنا مؤاخـذون بما نقول ، قال : «**ثكلتـك أمك يا مـعـاذ ، وهل يـكب الناس في النـار على مناخـرهم** ـ أو قـال : **على وجوههم ـ إلا حصائد ألسنتهم**» (١)، فدل على أن اللسان خطير تحركه إذا لم يكن تحركه في خير فإنه عليك لا لك .

والتـوسع في الكلام المبـاح قد يؤدي إلى الاسـتئـناس إلى كلام مكروه ، أو كـلام محرم، كما هو مجرب واضح ؛ فإن الذين توسعوا في الكلام وأكثروا منه في غير الثلاثة المذكورة ، في الآية جـرهم ذلك إلى أن يدخلوا في أمور مـحرمة من غـيبة أو بهـتان أو مداهنة أو نميمـة أو ما أشبه لك مما لا يحمد فـإذن الإيمان بالله واليوم الآخر يحض على حفظ اللسان ، وفي حـفظ اللسان الإشارة إلى حفظ جميع الجـوارح الأخر ؛ لأن حفظ

(١) حسن : رواه التـرمذي (٢٦١٦)، وابن ماجـه (٣٩٧٣)، وأحمـد (٢١٥١١). وصححـه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٣٦) .

اللسان أشد من ذلك وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «من ضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه ضمنت له الجنة» (١) .

* **ثم قال عليه الصلاة والسلام:«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»** وإكرام الجار يعني أن يكون معه على صفة الكرم ، والكرم هو اجتماع الصفات المحمودة التي يحسن اجتماعها في الشيء ، فيقال : هذا كريم ؛ لأنه ذو صفات محمودة .

وفي أسماء الله ـ جل وعلا ـ: الكريم ، والكريم في أسماء الله ـ جل وعلا ـ هو الذي تفرد بصفات الكمال والأسماء الحسنى ، فاجتمع له ـ جل وعلا ـ الحسن الأعظم في الأسماء ، والعلو في الصفات ، والحكمة في الأفعال ـ جل وعلا ـ .

فالكريم في اللغة : من فاق جنسه في صفات الكمال ، فالإكرام هو أن تسعى في تحقيق صفات الكمال ، فإكرام الجار : أن تسعى في صفات الكمال التي تتطلبها المجاورة، وإكرام الضيف أن تسعى في تحقيق صفات الكمال التي تتطلبها الضيافة .

* فقوله : « **فليكرم جاره** »على هذا يدخل فيه إكرام الجار بالألفاظ الحسنة ، إكرام الجار بحفظ الجار في أهله ، وحفظ الجار في عرضه ، في الاطلاع علي مسكنه ،ويدخل في هذا حفظ الجار في أداء الحقوق العامة له ، في الجدار الذي بينهما ،وفي النوافذ التي تطل على الجار ، أو في موقف السيارات مثلاً ، أو في اعتداء الأطفال ، أو أشبه ذلك فيدخل هذا جميعًا في إكرام الجار .

ويدخل فيه أيضًا : أن يكرم الجار في المطعم والملبس وأشباه ذلك ، يعني : أنه إذا كان عنده طعام ؛ فإنه يطعم جاره منه ، وقد كان عليه الصلاة والسلام ربما طهي في بيته بعض اللحم فقال : « أرسلوا إلى جارنا اليهودي من مرقة هذا اللحم » (٢)،وهذه في حق الجار الكافر .

---

(١) صحيح :رواه البخاري (٦٤٧٤)، والترمذي (٢٤٠٨)، وأحمد (٢٢٣١٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

(٢)رواه الترمذي (١٩٤٣) ، وأبو داود (٥١٥٢) من قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وليس من قول النبي ﷺ

ولهذا رأى طائفة من أهل العلم كأحمد في رواية وكغيره أن إكرام الجار في هذا الحديث عام ، يدخل فيه إكرام الجار المسلم والجار الكافر ، والجار الكافر ، والجار المسلم له حقان لإسلامه ولجواره .

فإذن « إكرام الجار » كلمة عامة يدخل فيها أداء ماله من حقوق ، وكف الأذى عنه، وبسط اليد له بالطعام وما يحتاجه ،وهذا أيضًا مع قول الله - جل وعلا - : ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٦-٧] والماعون : هو ما يحتاج إليه في الإعارة و ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ يعني : يمنعون ما يحتاج إليه المسلمون في الإعارة ؛ فإذا احتاج جارك إلى أن تعيره شيئًا من أدوات الطهي ، أو شيئًا من أدوات المنزل أو من الأثاث أو ما أشبه ذلك ؛ فإن من إكرامه أن تعطيه ذلك ، أما إذا كان يتعدى على أشيائك ويتلف المال ؛ فهذا لا يكون له الحق في إكرامه ؛ لأنه مظنة التعدي .

الجار هنا قسمان : جار قريب ، وجار بعيد ، وفي القسمين جاء قول الله - جل وعلا - في سورة النساء : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] فقوله : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فسرت بتفسيرين :

الأول : أن الجار ذا القربى هو من له جوار وقرابة ؛ فقدمه على الجار الجنب يعني الذي ليس له قرابة .

التفسير الثاني : أن الجار ذا القربى في قوله : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أنه الجار القريب، والجار الجنب أنه الجار البعيد؛ لأنه كلمة الجنب في اللغة يعني : البعيد ، ومنه سميت الجنابة جنابة ، وفلان جنب ؛ لأنه من البعد ، فدل هذا على أن إكرام الجار يدخل فيه الجار القريب والجار البعيد .

*** ما حد الجار البعيد ؟**

بعضهم حده بسبعة ، يعني سبعة بيوت ، وبعضهم حده بأربعين بيتًا من يمين وشمال وأمام وخلف ، وهذه كلها تقديرات لم يصح فيها شيء عن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وهذا محكوم بالعرف ، فما كان فيه العرف أنه قريب فهو قريب ، وما كان فيه العرف أنه جار بعيد فيدخل في ذلك ، وهذا بتنوع البلاد وتنوع الأعراف ، في تفاصيل أخر تقرؤونها في المطولات إن شاء الله .

* **قال : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »** : إكرام الضيف أن تبذل للضيف من الصفات المحمودة ما به يحصل له الحق ، والصفات المحمودة التي تعطى للضيف بشاشة الوجه ،وانطلاق الأسارير ، والكرم باللسان يعني أن يضاف بأحسن الألفاظ الحسنة ، ومن إكرام الضيف : أن تطعمه وهو المقصود ؛ لأنه الأضياف يحتاجون لذلك .

* **وقوله هنا : « فليكرم جاره ، فليكرم ضيفه ، فليقل خيرًا أو ليصمت »** كلها أوامر وهي على الوجوب ، وإكرام الضيف واجب كما دل عليه الحديث بإطعامه ، وهذا فيه تفصيل وهو أنه يجب أن يضاف الضيف بالإطعام يوماً وليلة كما جاء في الحديث أنها جائزة الضيف[١] وتمام الضيافة ثلاثة أيام بلياليها يعني يومين بعد اليوم والليلة الأولى فيجب أن تكرم الضيف يومًا وليلة بأن تعطيه ما يحتاجه .

قال العلماء : هذا في حق أهل القرى الذين ليس لهم مكان يمكن للضيف أن يستأجر له ، أما في المدن الكبرى التي يوجد فيها الخان [٢] ، ويوجد فيه الدور التي تؤجر ؛ فإنه لا تجب الضيافة ؛ لأنه لا يضيف مع ذلك إلا إذا كان محتاجًا لها ، ولا مكان له يؤويه؛فإنه يجب على الكفاية من يعطيه كفايته ، وأن يضيفه يوما وليلة وتمام الثلاثة مستحب ، يعني: في مكان لا يوجد فيه دار يمكنه أن يستأجرها ، أما مثل الآن في مدننا الكبار هذه؛ فإنه لاتجب ، وإنما تستحب ؛ في القرى وفي الأطراف وأهل الخيام ونحو ذلك إذا نزل بهم الأضياف فإنه يجب عليهم أن يُقَرَّ بهم يومًا وليلة ، وتمام الضيافة ثلاثة أيام بلياليها.

* **إذا تقرر هذا فما الذي يقدمه ؟**

الذي يقدمه للضيف ما تيسر له ، يعني : ما يَطْعَمُه هو وأهله ، ولا يجب عليه أن

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٦٠١٩ ، ٦١٣٥ ، ٦٤٧٦) ، ومسلم (٤٨) ، والترمذي (١٩٦٧) ، وأبو داود (٣٧٤٨) ، وأحمد (١٥٩٣٩ ، ٢٦٦٢٠) من حديث أبي شريح العدوي ﷺ. ولفظ عند البخاري « . . . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » . قال: وما جائزته يا رسول الله ؟ قال: «يوم وليلة ،والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . . .».

(٢) قال مصححه : الخان : الفندق .

يتكلف له في ذبح ، أو تكلف طعام كثير ، أو ما أشبه ذلك ، فالذي يجب ما يطعمه به ويسد عَوَز هذا الضيف ، وأما ما يسد جوعه يعني من الطعام المعتاد الذي يأكله .

وقد جاء في الأثر : أن قومًا من أهل الكتاب أرسلوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا له : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الدجاج لهم ، وإن هذا لا نطيقه ، فأرسله إليهم عمر بما حاصله : أن أطعموهم مما تأكلون ولا تتكلفوا لهم ، وهذا ظاهر من حيث الأصول في أن الإكرام لا يعني التكلف ، وهذا الوجوب في حق من عنده فضل في ماله يفيض ويزيد عن حاجته الضرورية وعن حاجة من يمونه ، أما إذا كان محتاجًا هو ومن يمونه محتاج لهذا الطعام فإن من يمونه أولى من الضيف في الشرع .

* * *

النهي عن الغضب

[١٦] عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَـنْهُ أَنْ رَجُـلاً قَـالَ لِلْـنَّبِيِّ ﷺ أوْصِنِي ، قَـالَ : « لا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : «لا تَغْضَبْ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) .

الشــرح

* قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ :«لا تغضب » : معناه : لا تنفذ غضبك ، وليس النهي راجعًا إلى نفس الغضب لأنه من طباع البشر ، ولا يمكن الإنسان دفعه .

وقال ﷺ : « **إياكم والغضب ، فإنه جمرةٌ تتوقد في فؤاد ابن آدم ، ألم تر إلى أحدكم إذا غضب كيف تحمر عيناه ، وتنتفخ أوداجه ، فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليضطجع أو ليلصق بالأرض** »(٢) .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني عملاً يقَّربني من الجنة ويبعدني من النَّار ، قال : « **لا تغضب ولك الجنة** »(٣) .

وقال ﷺ : « **إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما يطفئ النار الماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ** »(٤) .

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٦١١٦) ، والترمذي (٢٠٢٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ضعيف : رواه عبد الرزاق (١١/ ٣٤٦-٣٤٧) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥) ، ومسند الشاميين (١/ ٣٦) وغيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٠٠) : « رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح» وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٧٣٧٤) ، وصحيح الترغيب (٢٧٤٩).

(٤) ضعيف : رواه أبو داود (٤٧٨٧) ، وأحمد (١٧٥٢٤) من حديث عطية السعدي ، وضعف=

وقال أبو ذر الغفاري : قال لنا رسول الله ﷺ : « **إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع** » (١) .

قال عيسى عليه الصلاة والسلام ليحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام : « إني معلمك علمًا نافعًا ؛ لا تغضب فقال : وكيف لي ألا أغضب قال : إذا قيل لك ما فيك، فقل : ذنب ذكرته ، أستغفر الله منه ، وإن قبل لك ما ليس ما فيك ، فاحمد الله إذا لم يجعل فيك ما عيرت به ، وهي حسنة سيقت إليك » (٢) .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ عما يبعدني عن غضب الله قال : « **لا تغضب** » (٣) .

وقال لقمان عليه السلام لابنه : « إذا أردت أن تؤاخي أخًا فأغضبه ، فإن أنصفك وهو مغضب وإلا فاحذره » (٤) .

❊ قال ابن د قيق رحمه الله :

قال صاحب « الإفصاح » : من الجائز أن النبي ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وقد مدح النبى ﷺ الذي يملك نفس عند الغضب فقال : «**ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** » (٥) ومدح الله تعالى: ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ**﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

=الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف الجامع (١٥١٠) .

(١) رواه أبو داود (٤٧٨٢) ، وأحمد (٢٠٨٤١) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٩٤) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١/ ٥٤) من كلام موسى بن أبي عمران .

(٣) ضعيف : رواه أحمد (٦٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وفي سنده ابن لهيعة ، ودراج .

(٤) عزاه في الدار المنثور (٦/ ٥٢٠) إلى وكيع في الغزر عن الحنظلي .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري (٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) ، وأحمد (٧١٧٨ ، ٧٥٨٤ ، ١٠٣٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كظم غيظه وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله عز وجل علي رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء** »[(١)] .

وقد جاء في الحديث : « **إن الغضب من الشيطان** »[(٢)] ولهذا يخرج به الإنسان من اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويرتكب المذموم وينوي الحقد والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحرمه ،كل ذلك من الغضب أعاذنا الله منه .

وقد جاء في الحديث سليمان بن صرد : « أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تذهب الغضب » وذلك أن الشيطان هو الذي يزين الغضب وكل من حرص على ما تحمد عاقبته فإن الشيطان يغويه ويبعده عن رضا الله عزَّ وجلَّ فالاستعاذة بالله منه من أقوى السلاح على دفع كيده .

*** قال السعدي رحمه الله :**

هذا الرجل ظن أنها وصية بأمر جزئي ، وهو يريد أن يوصيه النبي ﷺ بكلام كلي لهذا ردد ، فلما أعاد عليه النبي ﷺ عرف أن هذا الكلام جامع وهو كذلك ؛ فإن قوله: « لاتغضب » يتضمن أمرين عظيمين :

أحدهما : الأمر بفعل الأسباب ، والتمرن على حسن الخلق : والحلم والصبر ، وتوطين النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق ، من الأذى القولي والفعلي ، فإذا وفّق لها العبد ، وورد عليه وارد الغضب احتمله بحسن خلقه ، وتلقاه بحمله وصبره ، ومعرفته بحسن عواقبه ، فإن الأمر بالشيء أمر به ، وبما لا يتم إلا به ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، وأمر بفعل الأسباب التي تعين العبد على اجتناب المنهي عنه وهذا منه .

الثاني : الأمر - بعد الغضب - أن لا ينفذ غضبه ؛ فإن الغضب غالبًا لا يتمكن الإنسان من دفعه ورده ، ولكنه يتمكن من عدم تنفيذه ، فعليه إذا غضب أن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرمة التي يقتضيها الغضب .

---

(١) رواة الترمذي (٢٠٢١ ، ٢٤٩٢)، وأبوداود (٤٧٧٧)، وابن ماجه(٤١٨٦) ، وأحمد (١٥١٩٢) من حديث معاذ بن أنس ﷺ . وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٦٥٢٢) .

(٢) تقدم أول الحديث .

فمتى منع نفسه من فعل آثار الغضب الضارة ، فكأنه في الحقيقة لم يغضب ، وبهذا يكون العبد كامل القوة العقلية ، والقوة القلبية ، كما قال ﷺ : « **ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** » (١).

فكمال قوة العبد : أن يمتنع من أن تؤثر فيه قوة الشهوة ، وقوة الغضب والآثار السيئة، بل يصرف هاتين القوتين إلى تناول ما ينفع في الدين والدنيا ، وإلى دفع ما يضر فيهما .

فخير الناس : من كانت شهوته وهواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ ، وغضبه ومدافعته في نصر الحق على الباطل .

وشر الناس : من كان صريع شهوته وغضبه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

❊ قال ابن عثيمين رحمه الله :

١- الوصية هي العهد إلى الشخص بالأمر الهام ،وهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يوصيه ، فقال : « **لاتغضب** » وعدل النبي ﷺ عن الوصية بالتقوى التى أوصى الله عزَّ وجلَّ بها هذه الأمة وأوصى بها الذين أوتوا الكتاب من قبلنا إلى قوله :« **لا تغضب**»؛ لأنه يعلم من حال هذا الرجل والله أعلم وأنه كثير الغضب ، ولهذا أوصاه بقوله: « **لا تغضب** » وليس المراد النهي عن الغضب الذي هو طبيعة من طبيعة الإنسان ، ولكن المراد : املك نفسك عند الغضب بحيث لا تنفذ إلى ما يقتضيه ذلك الغضب ، لأن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم فلهذا تجده تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه وربما يذهب شعوره بسبب الغضب ويكون أشياء لا يحمد عقباه وربما يندم ندماً عظيمًا على ما حصل منه ؛ فلهذا أوصاه النبى ﷺ بهذه الوصية وهي وصية له ولمن كان حاله مثل حاله .

٢- أنه ينبغي للمفتي والمعلم أن يراعي حال المستفتي وحال المتعلم وأن يخاطبه بما تقتضيه حاله ، وإن كان لو خاطب غيره فخاطبه بشيء آخر .

---

(١) متفق عليه : تقدم .

* قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا أيضًا من أحاديث الآداب العظيمة حيث قال النبي ﷺ لرجل سأله قال : أوصني ، قال : « **لا تغضب** » والسؤال بالوصية حصل مرارًا من الصحابة رضوان الله عليهم يسألون المصطفى ﷺ الوصية فيقولون : أوصنا ، أوصني . واختلف جوابه عليه الصلاة و السلام فمرة قال مثل ما هنا : « **لا تغضب** » وقال لرجل قال له أوصني قال : « **لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله** » (١)وقال له رجل أوصني فقال له: كذا ، وتكرر هذا واختلفت الإجابة .

قال العلماء : اختلاف الإجابة يحمل على أحد تفسيرين :

* **الأول** :أنه عليه الصلاة والسلام نوع الإجابة بحسب ما يعلمه عن السائل ، فالسائل الذي يحتاج إلى الذكر أرشده إلى الذكر ، والسائل الذى يحتاج إلى ألا يغضب أرشده إلى عدم الغضب .

والقول الثاني :أنه نَّوع الإجابة لتنوع خصال الخير في الوصايا في الأمة ؛ لأن كل واحد سينقل ما وصاه به النبي عليه الصلاة والسلام ؛ فتتنوع الإجابة وكل من قال : أوصني محتاج إلى كل جواب ، لكن لم يكثر النبي عليه الصلاة والسلام الوصايا بأن قال : « **لا تغضب** » ، و « **لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله** » وكذا وكذا حتى لا تكثر عليه المسائل ، فإفادة من طلب الوصية بشيء واحد أدعى إلى الاهتمام ولتطبيقه لتلك الوصية .

* قال هنا :« **أوصني** » والوصية الدلالة على الخير يعني : دلني على كلام تخصني به من الخير الذي هو خير لي في عاجل أمري وآجله فقال : « **لا تغضب** » وقوله هنا عليه الصلاة والسلام : « **لا تغضب** » دل على أن من طلبت منه الوصية أن يجتهد في الوصية الجامعة وفيما يحتاجه الموصى وألا يتخلف عن الجواب ، وهذا يناسب أن يكون المعلم أو المربي أن يكون مستحضرًا لوصايا النبي عليه الصلاة والسلام ولوصايا أهل العلم حتى يعطيها متى ما سنحت الحاجة في طلب الوصية وأشباه ذلك .

---

(١) حسن :روا الترمذي (٣٣٧٥) ، وابن ماجه (٣٧٩٣) ، وأحمد (١٧٢٢٧ ، ١٧٢٤٥) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح (٧٧٠٠) .

* وقوله عليه الصلاة السلام : « **لا تغضب** » هذا أيضًا له مرتبتان :

المرتبة الأولى : لا تغضب إذا أتت دواعي الغضب ؛ فاكظم غيظك أو اكظم غضبك، وهذا جاءت فيه آيات ومنها قول الله - جل وعلا - : ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [آل عمران : ١٣٤] وكظم الغيظ من صفات عباد الله المؤمنين المحسنين الذين يكظمون الغضب عند ثورته .

وجاء أيضًا في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « **من كظم غيظًا وهو يقدر على إنفاذه دعي يوم القيامة على رؤوس الخلائق إلى الجنة** »(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام والحديث في السنن وهو حديث صحيح .

فكظم الغيظ وإمساك الغضب هذه هو الحال الأولى التي دل عليها قوله : « **لا تغضب** » ،وكظم الغيظ وإمساك الغضب هذا من الصفات المحمودة ، ويأتي تفصيل الكلام على كونه من الصفات المحمودة .

التفسير الثاني : لا تسعى فيما يغضب ؛ لأنه من المتقرر أن الوسائل تؤدي إلى الغايات ؛ فإذا كنت تعلم أن هذا الشيء يؤدي بك إلى غاية تغضبك فلا تسعَ في وسائلها، ولهذا كان كثير من السلف يمدحون التغافل .

وقال رجل للإمام أحمد : كان وكيع يقول - أو أحد الأئمة غير وكيع نسيان مني - يقول : الخير تسعة أعشاره في التغاقل .

وقال الإمام أحمد : قصر الخير كله في التغافل . يعني : أن احقاق الأمور إلى آخرها في كل شيء هذا غير ممكن ؛ لأن النفوس مطبوعة عى التساهل ، ومطبوعة على الترسل فعندها ما عندها ، فتغافل المرء على ما يحدث به الغضب ، ويحدث له ما لا يرضيه ؛تغافله عن ذلك من أبواب الخير العظيمة ، بل قال : الخير كله التغافل ؛ كالتغافل عن الإساءة ، التغافل عن الكلام فيما لا يحمد ، التغافل أيضًا عن بعض التصرفات لعدم متابعتها ولحقوقها إلى آخرها . . . إلى آخر ذلك .

فالتغافل أمر محمود وهذا مبني أيضًا على النهي عن التحسس والتجسس .

---

(١) تقدم تخريجه .

* **قوله أيضًا هنا : «لا تغضب»** بمعنى لا تأخذ في وسائل الغضب في أنواعها فكل وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى الغضب فمنهي عن اتباعها ، فإذا رأيت الشيء وأنت تعلم من نفسك أنه يؤدي بك إلى الغضب ؛ فالحديث دل على أن تنتهي عنه من أوله ولا تتبع نفسك هذا الشيء وتتماري فيه ، أو تتمادى فيه حتى يغضبك ثم بعد ذلك قد لا تستطيع أن تكظم الغضب أو الغيظ .

وإذا تقرر هذا وأن الحديث له معنيان ، وأن النهي عن الغضب يشمل النهي عن إنفاذ الغضب ، أو بكتمان الغضب ، ويشمل أيضًا : النهي عن غشيان وسائل الغضب ، إذا تقرر هذا ؛ فإن الغضب من الصفات المذمومة التي هي من وسائل إبليس ؛ فالغضب دائمًا يكون معه الشر فكثير من حوادث القتل والاعتداءات كانت من نتائج الغضب ، كثير من الكلام السيئ الذي ربما لو أراد الإنسان أن يرجع فيه لرجع ولكنه أنفذه من جراء الغضب ،كثير من العلاقات السيئة بين الرجل وأهله وحوادث الطلاق وأشباه ذلك كان، وكثير من قطع صلة الرحم وتقطيع الأواصر التي أمر الله ـ جل وعلا ـ بوصلها كان سبب القطيعة الغضب ومجاراة الكلام وتبادل الكلام إلى أن يخرجه عما يعقل ، ثم بعد ذلك ليت ساعة إصلاح ، وهكذا في أشياء كثيرة .

فالغضب مذموم ، وهو من الشيطان ، ومن وسائل الشيطان لإحداث الفرقة بين المؤمنين وإشاعة الفحشاء والمحرمات فيما بينهم .

* **علاج الغضب** : جاء في السنة أحاديث كثيرة في علاج الغضب نجملها في الآتي:

أولا : أن الغضب يُعالج بالوضوء ؛ لأنه في ثورة والوضوء فيه تبريد ، ولأن الغضب من الشيطان ، والوضوء فيه استكانة لله ـ جل وعلا ـ وتعبد لله فهو يسكن الغضب ؛ فمن غضب فيشرع له الوضوء .

كذلك مما جاء في السنة أنه إذا غضب وكان قائمًا فليقعد ، وهذا لعلاج آثار الغضب؛ لأنه يُسكن نفسه .

ومن علاج الغضب أيضًا : أن يسعى في كظمه وإبداله بالكلام الحسن لمن قدر على ذلك .

ومن المعلوم أن الإنسان يبتلى ، وابتلاؤه يكون مع درجاته وأجره وثوابه ؛ فإذا ابتُلي

بما يغـضبـه وكظم ذلك وامتـثل أمر النبـيﷺ وما حثَّ الله ـ جل وعـلا ـ عليه بقـوله ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾[آل عمران : ١٣٤] وكظم غيظه وهو يقدر على إنفاذه فهو حري بكل فضل مما جاء في الأحاديث بأن يُدعى على رءوس الخلائق إلى الجنة وأشباه ذلك .

فهذا الحـديث دلَّ على هذا الأجر العظيم فحري بطالب العلم ، وكل مسـتقيم على أمر الله : أن يـوطِّن نفسه علـى ترك الغضب ، وترك الغـضب لابد له من صفـة تحمل عليـه، والصـفـة التي تحـمل عليـه هي الحلم والأناة ، ومـن اتصف بالحلم والأناة كـان حكيمًا، ولهـذا الغضوب لا يصلح أن يكون معـالجاً للأمور بل يحتـاج إلى أن يهدأ حتى يكون حكيماً وكان للغضب بعض الآثار السيئة في قصص متنوعة .

ولهذا نقـول : قوله عليه الصـلاة والسلام :«**لا تغضب**» ينبغي أن يكون بين أعيننا دائمًا في عـلاقتنا مع أهلينا ومع إخـواننا ومع الصغـار ومع الكبار وكلمـا كان المرء أحلم وأحكم في لفظه وفعلـه كلما كان أقرب إلى الله ـ جـل وعلا ـ وهذا من صفات خـاصة عباد الله ـ جل وعلا .

❊ ❊ ❊

الإحسان والرفق بالحيوان

[١٧]عَنْ أبِى يَعْلَى شَدَّادِ بنْ أوْسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىء فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فَأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)

الشرح

❊ قال النووي رحمه الله:

قوله ﷺ :«إن الله كتب الإحسان على كل شيء» : ومن جملة الإحسان عند قتل المسلم في القصاص أن يتفقد آلة القصاص ؛ ولا يقتل بآلة كالة ، وكذلك يحد الشفرة عند الذبح ويريح البهيمة ، ولا يقطع منها شيئًا حتى تموت ،ولا يحد السكين قبالها ، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح ، ولا يذبح اللبون ولا ذات الولد حتى يستغني عن اللبن ،وألا يستقضي في الحلب ، ويقلم أظفاره عند الحلب ، قالوا :ولا يذبح واحدة قدام أخرى .

❊ قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

القِتلة :بكسر القاف ، وهي الهيئة والحال والذِّبحة بكسر الذال وبضم ، وقد جاء في بعض الروايات هذا الحديث :«فأحسنوا الذبح» بغير هاء وهو بالفتح مصدر وبالهاء والكسر الهيئة والحال .

وقوله :**«وليحد أحدكم شفرته»** هو بضم الياء من حدَّ يقال : أحدَّ السكين وحدَّها واستحدَّها .

---

(١) صحيح :رواه مسلم (١٩٥٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥ ، ٤٤١١ ـ ٤٤١٤)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد (١٦٦٦٤ ، ١٦٦٦٧ ، ١٦٦٧٩ ، ١٦٦٨٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

وقوله : **«فأحسنوا القتلة»** عامٌّ في القتل من الذبائح والقتل قصاصًا أو حدًّا ونحو ذلك .

وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة ومعنى إحسان القتل أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب ، وإحسان الذبح في البهائم أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع إلى موضع وأن يوجهها إلى القبلة ويسمي ويجهد ويقطع الحلقوم والودجين ويتركها إلى أن تبرد والاعتراف إلى الله تعالى بالمنة والشكر على نعمه فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا .

*** قال السعدي رحمه الله :**

الإحسان نوعان : إحسان في عبادة الخالق ، بأن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه ، وهو الجد في القيام بحقوق الله على وجه النصح ، والتكميل لها وإحسان في حقوق الخلق .

وأصل الإحسان الواجب : أن تقوم بحقوقهم الواجبة ، كالقيام ببر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإنصاف في جميع المعاملات ، بإعطاء جميع ما عليك من الحقوق ، كما أنك تأخذ مالك وافيا ، قال تعالى : ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء : ٣٦] .

فأمر بالإحسان إلى جميع هؤلاء . ويدخل في ذلك الإحسان إلى جميع نوع الإنسان، والإحسان إلى البهائم ، حتى في الحالة التي تزهق فيها نفوسها ، ولهذا قال ﷺ : **«فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»** . فمن استحق القتل لموجب قتل يضرب عنقه بالسيف، من دون تغرير ، ولا تمثيل .

وقوله ﷺ «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» : أي : هيئة الذبح وصفته . ولهذا قال : **«وليحد أحدكم شفرته» أي** : سكينه **«وليرح ذبيحته»** فإذا كان العبد مأمورًا بالإحسان إلى من استحق القتل من الآدميين ، وبإحسان ذبحة ما يراد ذبحه من الحيوان ، فكيف بغير هذه الحالة ؟

واعلم أن الإحسان المأمور به نوعان :

أحدهما : واجب ، وهو الإنصاف ، والقيام بما يجب عليك للخلق بحسب ما توجه

عليك من الحقوق .

والثاني : إحسان مستحب ، وهو ما زاد على ذلك من بذل نفع بدني ، أو مالي ، أو عملي أو توجيه لخير ديني ، أو مصلحة دنيوية ، فكل معروف صدقة ، وكل ما أدخل السرور على الخلق صدقه وإحسان ، وكل ما أزال عنهم ما يكرهون ، ودفع عنهم ما لا يرتضون من قليل أو كثير : فهو صدقة وإحسان .

ولما ذكر النبي ﷺ قصة البغي التي سقت الكلب الشديد العطش بخفيها من البئر ، وأن الله شكر لها وغفر لها . قالوا لرسول الله ﷺ : إن لنا في البهائم أجرًا ؟ قال : «**في كل كبد حراء أجر**» (١) .

فالإحسان : هو بذل جميع المنافع من أي نوع كان ، لأي مخلوق يكون ، ولكنه يتفاوت بتفاوت المحسن إليهم ، وحقهم ومقامهم ، وبحسب الإحسان ، وعظم موقعه ، وعظيم نفعه وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه ، والسبب الداعي له إلى ذلك .

ومن أجَلِّ أنواع الإحسان : الإحسان إلى من أساء إليك بقول أو فعل .

قال تعالى : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ** ﴾ [فصلت : ٣٤ ، ٣٥] .

ومن كانت طريقته الإحسان أحسن الله جزاءه .

﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن : ٦٠] .

﴿**لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ** ﴾ [يونس : ٢٦] .

﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ** ﴾ [الزمر : ١٠] .

﴿**إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [الأعراف : ٥٦]، أي المحسنين في عبادة الله ، المحسنين إلى عباد الله .

والله تعالى يوجب على عباده العدل من الإحسان ، ويندبهم إلى زيادة الفضل منه، وقال تعالى في المعاملة : ﴿**وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤)، وأحمد (١٧١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أي : اجعلوا للفضل والإحسان موضعًا من معاملاتكم ، ولا تستقصوا في جميع الحقوق ، بل يسِّروا ولا تعسروا ، وتسامحوا في البيع والشراء ، والقضاء والاقتضاء ، ومن ألزم نفسه هذا المعروف ، نال خيرًا كثيرًا ، وإحسانًا كبيرًا ، والله أعلم .

※ قال ابن عثيمين رحمه الله :

الإحسان ضد الإساءة وهو معروف :«كتب» : بمعنى شرع .

وقوله :«على كل شيء» : الذي يظهر أنها بمعنى في كل شيء ، يعنى أن الإحسان ليس خاصًا في بني آدم بل هو عام في كل شيء :«فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» وهذا من الإحسان .

وقوله :«فإذا قتلتم» : هذا حين القتل من بني آدم أو مما يباح قتله أو يسن من الحيوانات من وحوش وغيرها .

وقوله :«فأحسنوا القتلة» أن يسلك أقرب الطرق إلى حصول المقصود بغير أذية ، لكن يرد على هذا ما ثبت من رجم الزاني المحصن . والجواب عنه أن يقال : إنه مستثنى من الحديث ، وإما أن يقال : المراد :«فأحسنوا القتلة» موافقة الشرع ، وقتل المحصن بالرجم موافق للشرع .

وأما قوله :**«فأحسنوا الذبحة»** والمراد به المذبوح من الحيوان الذي يكون ذبحه ذكاة له مثل الأنعام والصيد وغير ذلك . . . فإن الإنسان يسلك أقرب الطرق التي يحصل بها المقصود الشرعي من الذكاة ، ولهذا قال :**«وليحد أحدكم شفرته»** أي سكينه «وليرح ذبيحته» أي يفعل ما به راحتها .

ومن فوائد هذا الحديث :

١ - أن الله سبحانه وتعالى جعل الإحسان في كل شيء حتى في إزهاق الروح فإن الله تعالى أمر بالإحسان فيه .

٢ - وجوب إحسان القتلة ، وذلك بأن يسلك أسهل الطرق لإزهاق الروح ، ووجوب إحسان الذبحة كذلك بأن يسلك أقرب الطرق لإزهاق الروح ولكن على الوجه المشروع .

٣ - طلب تفقد آلات الذبح لقوله ﷺ :**«وليحد أحدكم شفرته»** .

٤ ـ طلب راحة الذبيـحة عند الذبح ، ومن ذلك أن يضجعهـا برفق دون أن تعسف في إضجاعهـا ، ومن ذلك أيضًا أن يضع رجله على عُنقها ويدع قوائمـها الأربعة اليدين والرجلين بدون إمساك ، لأن ذلك أبلغ في إراحتها وحريتها في الحركة ، ولأن ذلك أبلغ في خروج الدم عنها فكان أولى .

﴾ قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث في باب آخر وهو بـاب الإحسان فقال عليـه الصلاة والسلام : «**إن الله كتب الإحـسان على كل شيء**» **فلـفظ** «**كتب**» يدلنا على أن الإحسان واجب ؛ لأن لفظ «كتب» عند الأصوليين من الألفـاظ التي يستفاد منها الوجـوب ، وما تصرف منه يعني : وما تصرف من الكتابة .

قال الله ـ جل وعلا ـ مثلا : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾[النساء : ١٠٣] فدل على وجوبها أشياء منها أنه وصفه بأنها كتاب .

وقال ـ جل وعلا ـ ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾[البقرة : ١٨٣] .

وقال ـ جل وعلا ـ ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾[البقرة : ١٨٠] .

وقال ـ جل وعلا ـ ﴿**كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ﴾[النساء : ٢٤] .

وقال ـ جل وعلا ـ ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[المائدة : ٤٥] .

في آيات كثيرة فيها لفظ الكتابة . فلفظ «كتب» وما تصرف منه يدل على أنه واجب يعني : يدل على أن المكتوب واجب ، ومنـه الإحسان «**إن الله كتب الإحـسان على كل شيء**» .

وقوله ﷺ هنا «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» كلمة «على» هنا فيها احتمال أن تكون كتابتـه الإحسان على كل شيء كتابة قـدرية يعني : أنه كتبها قـدرًا ؛ لأن الأشياء تمشي على الإحسان وأن الله ـ جل وعلا ـ ألهم مخلوقـاته الإحسان ، ويحتمل أن تكون الكتابة هنا شرعية ؛ فيكون معني قوله : «**كتب الإحسان على كل شيء**» أن تكون «على» هنا بمعنى «في» أي : كتب الإحسان في كل شيء ، يعني : لكل شيء ، وهذا إذا كانت الكتابة شرعية ؛ فإنه يتجه الخطاب للمكلفين فلهذا مثَّل بمثال يتعلق بالمكلفين .

وهذا الثاني أظهر يعني : أن تكون الـكتابة شرعية وأن يكون معنى «كـتب الإحسان

على كل شيء» يعني : «في كل شيء» أو «لكل شيء» فـ «على» هنا بمعنى «في» كقوله عليه الصلاة والسلام حيث سُئل أي الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال : « **الصلاة على وقتها** » (١)، يعني : في وقتها ، كما هو معلوم في مجيء «على» بمعنى «في» بمواضع ، وكذلك مجيء «في» بمعنى «على» أيضًا في مواضع .

* إذا تقرر هذا ؛ فالإحسان الذي كُتب على المكلفين بكل شيء ما هو ؟

الإحسان : مصدر أحْسَنَ الشيء يحسنه إحسانًا ، وإذا كان كذلك ؛ فالإحسان يختلف باختلاف الشيء ، فإذا كان الشيء هذا عبادة صار الإحسان فيها يعني الإحسان الواجب ، بتكميل ما به يكون إجزاؤها وصحتها وحصول الثواب بها ، يعني تكميل الأركان والواجبات والشرائط ، ويخرج عن ذلك المستحبات ؛ لأنها مما لم يكتب مع أنه يكون بها الإحسان لكن الإحسان المستحب .

* فالشيء هنا «**كتب الإحسان على كل شيء**» يعني : في كل شيء كالعبادات ، هنا «**كتب الإحسان في كل شيء**» يعني : فيما تزاوله من أمرك في حياتك .

وهذا الإحسان مطلوب منك دائمًا ،وهو أن تحسن في تعاملك مع نفسك بأن تتمثل بالواجبات ،وأن تنتهي عن المحرمات؛لأن من لم يحسن هذا الإحسان كان ظالما لنفسه،والظالم لنفسه من ارتكب بعض المنهيات أو فرط في بعض الواجبات لهذا أمر الله ـ جل وعلا ـ بالإحسان في سورة النحل فقال ـ جل وعلا ـ : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ**﴾ [النحل : ٩٠] هذا يشمل جميع الشريعة .

الإحسان في التعامل مع الخلق هنا يكون بأداء الحقوق التي لهم ، وعدم ظلمهم فيما لهم ، والخلق متنوعون أصنافًا شتى ، وكل أحد من الخلق له حق ، وأعلى الخلق مقامًا النبي ﷺ ؛ فالإحسان المتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام أن تحسن في الشهادة له بالرسالة ، في أن تصدقه عليه الصلاة والسلام فيما أخبر ، وأن تعبد الله على ما جاء به المصطفى ﷺ ، وأن تقدم مراده عليه الصلاة والسلام في الدين على ما تشتهيه أنت من البدع والأهواء ، فهذا الإحسان في حق المصطفى ﷺ .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٢٧ ، ٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥)، والنسائي (٦١٠)، وأحمد (٣٨٨٠، ٤١٧٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

إحسان في حق الوالدين : بإعطاء الوالدين مـا أمر الله ـ جل وعلا ـ به في قوله : **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** [الإسراء : ٢٣] فهـذا إحسـان لحق الوالدين بإعطاء الوالدين الحقوق الواجبة التي لهم .

إحسان في حق المؤمنين بعامة ، إحسان في حق العصاة ، إحسان في حق العلماء ، وإحسان في حق ولاة الأمر ، وإحسان في حق الكافر أيضًا ، وهكذا فكل نوع من أنواع الخلق يتعلق به نوع من أنواع الإحسان جاءت الشريعـة بتفصيله ، حتى الحيوان من الخلق تعلق الإحسان بما مثل به المصطفى ﷺ في قوله : «**فإذا قتلتم فـأحسنوا القتلة**» هذا تمثيل لنوع من أنواع الإحسان تعلق بنوع من أنواع المخلوقات .

فذكرنا أن الإحسان على كل المخلوقـات يعني : في كل المخلوقات التي تعاشرها ، ومن هذه المخلوقات : الحيوانات ، فالحيوان كيف تحسن إليه ؟

مثَّل المصطفى ﷺ بالحيـوان تمثيلا وتنبيهًا للإحـسان في غيره : «**فإذا قتلتـم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحـدَّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته**» يعني : أن تسعى في القتل بأحسن الطرائق ، وفي الذبح بأحسن الطرائق .

* وقوله : «**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» هذا يشمل قتل من يستحق القتل من ابن آدم أو من الحيوانات ، والظاهر من السياق أن المقصود به الحيوان ، وحتى الإنسان مأمور بأن نحسن قتله بضربة واحدة على رأسه يعني على رقبته ، يعني : بما يكون أسرع في إزهاق روحه ، حـتى الكفار أمر الرسـول ﷺ ألا يُمثل بهم «**لا تمثلوا بهم وألا يقـتل شيخ وألا تقتل امرأة ولا طفل**» إلى آخر ما جاء في السنة في ذلك (١) .

* قال : «**وإذا ذبحتـم فأحسنوا الـذبحة**» أحسنوا : يعني ابـحثوا عن أفـضل طريقة للذبح فاذبحوا بها «**وليحد أحـدكم شفرته**» يعني : بحيث لا يتألم المذبوح عند الذبح ، وليحد أحدكم شفرته بحيث يكون إمرارها مسرعًا في إزهاق الروح .

إذن لا يأتي فيـحاول ويحاول فـيكون مع ذلك إتعاب للحيـوان في إزهاق روحه ،

(١) صحـيح : رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٤٠٨ ، ١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن مـاجه (٢٨٥٨)، وأحمـد (٢٢٥٢١)، من حديث بريدة بنت الحـصيب ﷺ، وفي الباب عن جملة من الصحابة ﷺ .

وهذا يدل على استخدام الآلات الجيدة في إزهاق الروح في الحيوان ، فيخالف الإحسان ما قد يفعله بعضهم من أنه لا يحسن الذبح يذهب ليتعلم كيف يذبح فتأتي العشر دقائق أو خمس دقائق وهو يعالج في هذه الذبيحة ، وهذا كله مخالف للأمر بإحسان ؛ فالأمر بالإحسان إحسان القتلة وإحسان الذبحة : أن يكون مسرعًا في إزهاق روح الحيوان بإحداد الشفرة ، وأن تكون يده أيضًا محسنة لاستعمال الشفرة في ذلك ، وهذا من الإحسان الذي أمرنا به ، حتى جاء من الإحسان الذي أمرنا به ألا تذبح بهيمة عند بهيمة حتى لا تتأذى برؤية دم أختها وهي تُذبح .

فهذا أمر عام في الإحسان في كل شيء : الإحسان في العبادة ، في التعامل مع المرء مع نفسه ، ومع الخلق ، ومع الحيوان ، حتى مع النبات ، حتى مع الجن ، حتى مع الملائكة ، إلى آخر ذلك من مخلوقات الله ، ففي كل شيء إحسان بحسبه ، وهذا مقام عظيم أمر الله ـ جل وعلا ـ به ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل : ٩٠] ، فعلى طلاب العلم أن يحسنوا في أقوالهم وفي أعمالهم وفي تعاملهم مع ربهم ـ جل وعلا ـ وفي تعاملهم مع الخلق بأنواعه المكلفين وغير المكلفين الجبال والنبات والشجر والدواب إلى آخر ذلك فالله ـ جل وعلا ـ كتب الإحسان على كل شيء .

* * *

التقوى وحسن الخلق

[١٨] عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنْ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ** » . رَوَاهُ التِّرمذي وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

الشرح

* **قال النووي رحمه الله :**

قوله ﷺ :«اتق الله حيثما كنت» : أي : اتقه في الخلوة كما تتقيه في الجلوة بحضرة الناس ، واتقه في سائر الأمكنة والأزمنة ، ومما يعين على التقوى استحضار أن الله تعالى مطلع على العبد في سائر أحواله ، قال تعالى :﴿ **مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ** ﴾ [المجادلة : ٧] ، والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات .

قوله ﷺ :«وأتبع السيئة الحسنة تمحها» ، أي : إذا فعلت سيئة فاستغفر الله تعالى منها وافعل بعدها حسنة تمحها .

اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل أن الحسنة لا تمحو إلا سيئة واحدة ، وإن كانت الحسنة بعشر ، وأن التضعيف لا يمحو السيئة ، وليس هذا ظاهره ، بل الحسنة الواحدة تمحو عشر سيئات ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لذلك ، وهو قوله ﷺ :«تكبرون دبر كل صلاة عشرًا وتحمدون عشرًا وتسبحون عشرًا ، فلذلك مائة وخمسون باللسان وألفٌ وخمسمائة في الميزان» ثم قال ﷺ :«أيكم يفعل في اليوم الواحد ألفًا وخمسمائة

---

(١) حسن : رواه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (٢٠٨٤٧ ، ٢٠٨٩٤ ، ٢١٥٥٤) من حديث معاذ بن جبل ﷺ . وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٩٧) .

سيئة»(١) ،دلَّ على أن التضعيف يمحو السيئـات ، وظاهر الحديث أن الحَسنة تمحو السيئة مطلقًا ، وهو محمول على السيئة المتعلقة بحق الله تعالى ، أما السيئة المتعلقة بحق العباد من الغصب ، والغيـبة ، والنميمـة ، فلا يمحوها إلا الاستحـلال من العباد ، ولا بد أن يعين له جهـة الظلامة فـيقول : قلت عـليك كيت وكيت ، وفي الحـديث دليل على أن محاسبة النفس واجبة .

قال ﷺ : «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر : ١٨].

قوله ﷺ : «وخالق الناس بخلق حسن» : اعلم أن الخلق الحسن كلمة جامعة للإحسان إلى الناس وإلى كف الأذى عنهم .

وقال ﷺ : **«إنكم لن تسعـوا الناس بأمـوالكم ، فـسعوهم ببـسط الوجـه وحـسن الخلق»** (٣) .

وعنه ﷺ : **«خياركم أحاسنكم أخلاقًا»** (٤) .

وعنه ﷺ أن رجلا أتاه فقـال : يا رسول الله ، ما أفضل الأعـمال ؟ قال : «**حسن الخلق**» (٥) ،وهو على ما مرَّ : ألا تغضب .

---

(١) رواه الترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨ ، ١٣٥٥)، وأبو داود (١٥٠٢)، وابن ماجه (٩٢٦)، ، أحمد (١٦٨٧١) من حديث عـبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ،وصححـه الألباني رحمه الله فـي صحيح الترغيب (١٥٩٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبـة في المصنف (٧ / ٩٦)، وابن المبارك في الزهد (٣٠٦)، وغيـرهما من حديث عمر رضي الله عنه موقوفًا .

(٣) رواه ابن أبي شيـبة في المصنف (٥ / ٢١٢)، وأبو يعلى في مـسنده (١١ / ٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (٢٦٦١) .

(٤) **متفق عليه** : رواه البخـاري (٦٠٢٩ ، ٦٠٣٥) ومواضع ، ومسلم (٢٣٢١ ، ٢٤٦٤)، والترمذي (١٩٧٥ ، ٣٨١٠)، وأحمد (٦٤٦٨ ، ٦٦٩٦) ومواضع ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١ / ١٨٠) من حـديث أسامة بن شريك رضي الله عنه بسند ظاهره الصحة، له شاهد مرسل عند محمد بن نصر المروزي في الصـلاة،وفي معناه حديث «البر حسن الخلق» وسيأتي في هذه الأربعين .

ويقال : اشتكى نبي إلى ربه سوء خلق امـرأته ، فأوحى الله إليه : قد جعلت ذلك حظك من الأذى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قـال : قال رسـول الله ﷺ : «**أكـمل المؤمنين إيمانًا أحـسنهم أخلاقـًا ، وخيـارهم خيـارهم لنسـائهم**» (١). وعنه ﷺ : «**إن الله اختـار لكم الإسلام دينًا فأكرموه بحسن الخلق والسخاء ، فإنه لا يكمل إلا بهما**» (٢) .

وقال جـبريل عـليه السـلام للنبي ﷺ حين نزل قوله تعـالى : ﴿**خُذِ الْعَفْوَ**﴾ الآية [الأعراف : ١٩٩] ، قال فـي تفسيـر ذلك : «**أن تعـفـو عمن ظلمـك وتصل من قطعك ، وتعطي من حرمك**» (٣) .

وقال تعالى : ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ الآية [المؤمنون :٩٦] ، وقيل في تفسـير قوله تعالى : ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم : ٤] قال : كان خلقـه القرآن : يأتمر بأوامره ، وينزجر بزواجـره ، ويرضى لرضاه ، ويسخط لسخطه ﷺ .

*** قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

مناقب أبي ذر كثيرة ، أسلم ورسول الله ﷺ بمكة ، أمره أن يلحق بقومه فلما رأى حرصه على المقام مـعه بمكة ، وعلم أنه لا يقدر على ذلك قال له ﷺ : «**اتَّق الله حيـثما كنت وأتبع السيـئـة الحسنة تمـحها**» وهذا مـوافق لقوله تعـالى : ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود : ١١٤] .

---

(١) صحيح : رواه الـبخاري (٣٣٥٣)، والترمذي (١١٦٢)، وأبـو داود (٤٦٨٢)، وأحمد (٧٣٥٤ ، ٩٧٥٦ ، ١٠٤٣٦) .

(٢) ضعيف : رواه الطبـراني في الأوسط (٨ / ٣٧٥)، والقضاعي في مسـند الشهاب (٢ / ٣٢٩)، والبـيهـقي في الشـعب (٧ / ٤٣١ ـ ٤٣٣)، وضـعفـه ، وابن عـدي في الكامل (٤ / ١٩٠)، والضعفاء للعقيلي (١ / ٤٦) .

(٣) قال الحافظ في الفتح / كتاب التفسير / آخر سورة الأعراف : «وروى الطبراني مرسلا وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره . . . فذكره». وروي من حديث بعض الصحابة ﷺ، بدون ذكر الآية ، وصحَّ بعض ذلك .

وقوله :«وخالق الناس بخلق حسن» : معناه : عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، واعلم أن أثقل ما يوضع في الميزان : الخلق الحسن .

وقال رسول الله ﷺ :«**إن أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**» (١)، وحسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين لا يجزون بالسيئة السيئة بل يعفون ويصفحون ويحسنون مع الإساءة إليهم .

❊ قال السعدي رحمه الله :

هذا حديث عظيم جمع فيه رسول الله ﷺ بين حق الله وحقوق العباد ، فحق الله على عباده : أن يتقوه حق تُقاته ، فيتقوا سخطه وعذابه باجتناب المنهيات وأداء الواجبات.

هذه الوصية هي وصية الله للأولين والآخرين ، ووصية كل رسول لقومه أن يقول: ﴿**أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ**﴾ [نوح : ٣].

وقد ذكر الله خصال التقوى في قوله تعالى :﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ [البقرة : ١٧٧].

وفي قوله : ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران : ١٣٣].

ثم ذكر خصال التقوى فقال : ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [آل عمران : ١٣٤].

---

(١) صحيح :رواه الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ورواه أحمد (٦٦٩٦ ، ٦٩٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ورواه أيضًا (١٧٢٧٨ ، ١٧٢٨٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١١٧٦) من حديث علي رضي الله عنه.

فوصف المتقين بالإيمان بأصوله وعقائده وأعماله الظاهرة والباطنة وبأداء العبادات البدنية والعبادات المالية ، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس ، وبالعفو عن الناس، واحتمال أذاهم والإحسان إليهم ، وبمبادرتهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بالاستغفار والتوبة ، فأمر ﷺ ووصي بملازمة التقوى حيثما كان العبد في كل وقت وكل مكان ،وكل حالة من أحواله ،لأنه مضطر إلى التقوى غاية الاضطرار ، لا يستغني عنها في كل حالة من أحواله .

ثم لما كان العبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق التقوى وواجباتها أمر ﷺ بما يدفع ذلك ويمحوه ، وهو أن يتبع الحسنة السيئة .

« **والحسنة** »اسم جامع لكل ما يقرب إلى الله تعالي وأعظم الحسنات الدافعة للسيئات التوبة النصوح والاستغفار والإنابة إلى الله بذكره وحبه ، وخوفه ورجائه ، والطمع فيه وفي فضله كل وقت ، ومن ذلك الكفارات المالية والبدنية التي حددها الشارع.

ومن الحسنات التي تدفع السيئات : العفو عن الناس ،والإحسان إلى الخلق من الآدميين وغيرهم ، وتفريج الكربات ،والتيسير على العسرين ،وإزالة الضرر والمشقة عن جميع العالمين ، قال تعالى :﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ **[هود : ١١٤]** وقال ﷺ : «**الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر** » (١) وكم في النصوص من ترتيب المغفرة على كثير من الطاعات .

ومما يكفر الله به الخطايا : المصائب ؛ فإنه لا يصيب المؤمن من هَمّ ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله عنه بها خطاياه وهي إما فوات محبوب ، أو حصول مكروه بدني ، أو قلبي ، أو مالي ، داخلي أو خارجي ، لكن المصائب بغير فعل العبد ، فلهذا أمره بما هو من فعله ، وهو أن يتبع الحسنة السيئة .

ثم لما ذكر حق الله - وهو الوصية بالتقوى الجامعة لعقائد الدين وأعماله الباطنة

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٢٣٣) ، والترمذي (٢١٤) ، وابن ماجه (١٠٨٦) ، وأحمد (٧٠٨٩ ، ٨٤٩٨ ، ٨٩٤٤) ومواضع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والظاهرة - قال : « **وخالق الناس بخلق حسن** » .

وأول الخلق الحسن : أن تكف عنهم أذاك من كل وجه ، وتعفو عن مساوئهم وأذيتهم لك ، ثم تعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفعلي وأخص ما يكون بالخلق الحسن وسعة الحلم على الناس ، والصبر عليهم ، وعدم الضجر منهم، وبشاشة الوجه ولطف الكلام والقول الجميل المؤنس للجليس ، المدخل عليه السرور ، المزيل لوحشته ومشقة حشمته ، وقد يحسن المزح أحيانًا إذا كان فيه مصلحة ، لكن لا ينبغي الإكثار منه وإنما المزح في الكلام كالملح في الطعام ، إن عدم أو زاد على الحد فهو مذموم .

ومن الخلق الحسن : أن تعامل كل أحد بما يليق به ، ويناسب حاله من صغير وكبير وعاقل وأحمق ، وعالم وجاهل .

فمن اتقى الله ،وحقق تقواه ، وخالق الناس على اختلاف طبقاتهم بالخلق الحسن: فقد حاز الخير كله ؛ لأنه قام بحق الله وحقوق العباد ، لأنه كان من المحسنين في عبادة الله ، المحسنين إلى عباد الله .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

قوله : « **اتق الله** » : فعل أمر من التقوى ،وهو اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ،فهذه هي التقوى ،وهذا هو أحسن حد قيل فيها .

« **اتق الله حيثما كنت** » : في أي مكان كنت ، فلا تتقي الله في مكان يراك الناس فيه ، ولا تتقيه في مكان لا يراك في أحد ، فإن الله تعالى يراك حيثما كنت ، فاتقه حيثما كنت .

« **وأتبع السيئة الحسنة تمحها** » : يعني : اجعل الحسنة تتبع السيئة ،فإذا فعلت سيئة فأتبعها بالحسنة ، ومن ذلك - أي : إتباع السيئة بالحسنة - أن تتوب إلى الله من السيئة فإن التوبة حسنة .

وقوله : « **تمحها** » : يعني الحسنة إذا جاءت بعد السيئة فإنها تمح السيئة ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود : ١١٤] .

ومن فوائد الحديث :

١- حرص النبي ﷺ على أمته بتوجيههم لما فيه الخير والصلاح .

٢- ومنها : وجوب تقوى الله عزَّ وجلَّ في أى مكان كان .

٣- ومنهـا : وجوب التقـوى في السر والعلن ؛ لـقوله ﷺ : « **اتق الله حـيـثمـا كنت**» .

٤- الإشارة إلى أن السيئة إذا أَتْبَعتها الحـسنة فإنها تمحوها وتزيلها بالكلية ،وهذا عام في كل حسنة وسيئة إذا كانت الحسنة هي التوبة ؛ لأن التوبة تهدمُ ما قبلها ، أما إذا كانت الحسنة غيـر التوبة - وهو أن يعمل الإنسان عملاً سـيئًا ثم عمل عملاً صـالحًا - فإن هذا يكون بالموازنة ، فإذا رجح العـمل الحسن على السيئ زال أثره كمـا قال تعالى : ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ**﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

ثم قال : « **وخالق الناس بخلق حسن** » : عاملهم بالأخلاق الحسنة بالقول والفعل ، فإذا ذلك خـير ، وهذا الأمر إما على سـبيل الوجوب ، وإما على سـبيل الاستحـباب ، فيستـفاد منه : مشروعية مخـالقه الناس بالخلق الحسن ، وأطلق النبي ﷺ كيفـية المخالقة وهي تختلف بحسب أحوال الناس ، فقد تكـون حسنة لشخص ولا تكون حسنة لغيره ، والإنسان العاقل يعرف ويزن .

*** قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث حديث أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « **اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن** » .

* قوله : « اتق الله حـيثمـا كنت » هذا أمر بالتقـوى و « حيثـما » هذه متـعلقة بالأزمنة والأمكنة يـعني في أي زمـان كنت وفي أي مكان كنت ؛ لأن كلمـة حـيث قـد تتوجه إلى الأزمنة وقد تتوجه إلى الأمكنة ، يعني : قد تكون ظرف زمان أو ظرف مكان وهي هنا محتملة للأمرين : « **اتق الله حيثما كنت** » يعني : اتق الله في أي مكان، أو في أي زمان كنت والأمر بتـقوى الله -جل وعلا- هنا عـلى الوجـوب ؛ لأن التقوى أصل عظيم من أصول الدين ، وقد أمـر الله - جل وعلا - نبيه عليه الصـلاة السلام بأن يتقي الله فقال - جل وعلا : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ**﴾ [الأحزاب :٢] .

وأمر المؤمنين بأن يتقوا الله حق تقاته : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

وأمرهم بتقوى الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [الأحزاب : ٧٠]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر : ١٨] .

وأشباه ذلك ،وتقوى الله -جل وعلا- جاءت في القرآن في مواضع كثيرة .

وأتت التقوى في مواضع أُخر بتقوى عذاب الله - جل وعلا- ، وبأن تُتَّقَى النار ، وأن يتقي يوم القيامة كما قال - جل وعلا - :﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٨١] .

وكما قال - جل وعلا - : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران : ١٣١] وهكذا في آيات أُخر.

فهذا إذن نوعان ؛ فإذا توجهت التقوى وصار مفعولها لفظ الجلالة :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] فمعنى تقوى الله هنا أن تجعل بينك وبين عذاب الله وسخطه وأليم عقابه في الدنيا والآخره وقاية تقيك منه ، وهذه الوقاية بالتوحيد ونبذ الشرك ، وهذه هي التقوى التى أمر الناس جميعًا بها ؛ لأن تقوى الله - كما ذكرت لك من معناها - راجعة إلى المعنى اللغوي ، وهي أن التقوى أصلها « وقوى » فالتاء فيها منقلبة عن واو ،وهي من الوقاية وقاه يقيه وقاية ؛ فالمتقي هو من جعل بينه وبين ما يكره الله وقاية ، بينه وبين ما سخط الله وعذابه وأليم عقابه وقاية ، وهي في القرآن - أي : الأمر بتقوى الله - على ثلاث مراتب :

الأولى : تقوى أمر بها الناس جميعًا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ [النساء : ١]في آيات وهذا معناه : أن يسلموا وأن يحققوا التوحيد وأن يتبرءوا من الشرك ؛ فمن أتى بالتوحيد وسلم من الشرك فقد اتقى الله أعظم أنواع التقوى ،ولهذا قال جماعة من المفسرين في قوله - جل وعلا - : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة : ٢٧] : يعني : من الموحدين .

والمرتبة الثانية أو النوع الثاني تقوى أمر بها المؤمنون فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ،وهذه التقوى للمؤمن تكون بعد تحصيله ـ كما هو معلوم ـ التوحيد وترك الشرك ، فتكون التقوى في حقه أن يعمل بطاعة

الله على نور من الله ، وأن يترك معصـية الله على نور من الله ـ جل وعلا ـ، وأن يترك المحرمات ، وأن يمتثل الواجبات ، وأن يبتعد عما فيه غضب الله والتعرض لعذاب الله .

❊❊ وهذه التقوى للمؤمنين أيضًا على مراتب :

أعلاها : أن يدع ما لا بأس به حـذرًا مما به بأس حتى قال بعض السلف: مـا سُمّوا المتقين إلا لتركهم ما لا بأس به حذراً مما به بأس وهذا في أعلى مراتب التقوى لأنه اتقى ما لا ينفعه في الآخرة ، وهذه مرتبة أهل الزهد والورع والصلاح .

والنوع الثالث من التـقوى في القرآن : تقوى أُمر بهـا من هو آت بها وذلك في قول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ**﴾ [الأحزاب : ١] ومن أمر بشيء هو مـحصله فإن معنى الأمر أن يثبت عليه وعلى دواعيه فمعنى قول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ [الأحزاب : ١] يعني : اثبت على مقتضـيات التقوى ولا تطع الكافرين والمنافقين ، وذلك في قوله ـ جل وعلا ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ**﴾ [النساء : ١٣٦] الأية في سـورة النسـاء فناداهم باسم الإيمان ، ثم أمـرهم بالإيمان وهذه مـعناه أن يثـبتـوا على كمـال الإيمان أو أن يكملوا مـقامـات الإيمان بحسب الحـال ؛ لأن الإيمان له درجات فقول النبي ﷺ هنا :« **اتق الله حيثما كنت**» هذا خطاب موجه لأهل الإيمان يعني لأهل النوع الثاني فالمقصود منه أن يأتي بتقوى الله ـ جل وعلا ـ في أي مكان أو أي زمان كان ، وهو أن يعمل بـالطاعات وأن يجتنب المحرمات ، كـما قال طلق بن حبـيب رحمه الله تعالى :«**تقـوى الله : أن تعمل بطاعـة الله على نور من الله ، ترجـو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله ، تخشى عقاب الله**» .

قال ابن مسـعود وغيره في رجل سـأله عن التقوى فقال :«ألم تمش عـلى طريق فيه شوك ؟ قال : بلى، فماذا صنعت ؟ قال : شـمرت واتقيت ، قال : فـتلك التقوى» وهي مروية أيضًا عن عمر رضي الله عنه ونظمها ابن المعتز الشاعر المعروف في قوله :

خل الذنوب صـغيرهـا وكـبـيـرهــا ذاك التـقـــى
واصنع كماشٍ فوق أر ض الشوك يحذر ما يـرى
لا تحـقـــرن صـغـيـرة إن الجبال من الحـصـــى

وهذا بعامة يخاطب به أهل الإيمان ؛ فـإذن تقوى الله ـ جل وعلا ـ أن تخاف من أثر

معصية الله ـ جل وعلا ـ، أن تخاف الله ـ جل وعلا ـ فيما تأتي وفيما تذر ، وهي في كل مقام بحسبه ؛ ففي وقت الصلاة هنا تخاطب بالتقوى ، وفي وقت الزكاة تخاطب بالتقوى في هذا المقام ، وفي وقت الإتيان بسنة تخاطب بالتقوى ، وفي وقت المخاطبة بواجب تخاطب بالتقوى ، وفي وقت أن يعرض عليك محرم من النساء أو المال أو الخمور أو محرمات اللسان أو أفعال القلوب من العجب أو الكبر أو الظن إلى آخر ذلك في كل مقام يأتيك هناك تقوى تخصه .

إذن تتعلق التقوى بالأزمنة والأمكنة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «اتق الله حيثما كنت»؛ لأنه ما من مكان تكون فيه أو زمان تكون فيه إلا وثمَّ أمر أو نهي من الله ـ جل وعلا ـ يتوجه إلى العبد والوصية بالتقوى هي أعظم الوصايا ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء : ١٣١]، وكان الصحابة رضوان الله عليهم كثيرًا ما يوصي بعضهم البعض بتقوى الله وهم يعلمون معنى هذه الوصية العظيمة .

* قال عليه الصلاة والسلام :«وأتبع السيئة الحسنة تمحها» الفاعل أنت ، والسيئة هي المتبوعة والحسنة هي التابعة يعني : اجعل الحسنة وراء السيئة ، بعد السيئة ، إذا عملت سيئة فأتبعها بالحسنة ؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] .

وفي صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ وغيره :«أن رجلا من الصحابة نال من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ وأخبره بالخبر مستعظمًا لما فعل يسأله عن كفارة ذلك فنزل قول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] ، فقال له عليه الصلاة والسلام :«هل صليت معنا في ذلك المسجد ؟ » قال : نعم قال :«فهي كفارة ما أتيت»[١] ،وهذا يدل على أن المؤمن يجب عليه أن يستغفر من السيئات ،وأن يسعى في زوالها ، وذلك بأن يأتي بالحسنات ؛ فالإتيان بالحسنات يمحو الله ـ جل وعلا ـ به السيئات ، وكل سيئة لها ما يقابلها من الحسنات فليس كلُّ سيئة تمحوها أيُّ حسنة ؛ فإذا عظمت السيئة وكبرت فلا يمحوها إلا

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٨٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه أبو داود (٤٣٨١)، وأحمد (٢١٧٦٣ ، ٢١٧٨٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

الحسنات العظام ؛ لأن كـل سيئة لهـا ما يقابـلها من الحسنات ، لهـذا جاء أن الرجل إذا غلط أو جرى على لسانه كلمة «والكعبة» أو أقسم بغير الله فإن كفارة ذلك أن يقول : «لا إله إلا الله»؛ لأن هذا شـرك ، وكفـارة الشرك أن يأتي بالتـوحيـد وكلمة التـوحيـد من الحسنات العظام .

إذن فالسيئات لها حسنات يمحـو الله ـ جل وعلا ـ بها السيئات ، وهذا يدل على أن السيئة تمحى ولا تدخل في الموازنة ، وظاهر الحديث أن هذا فيمن أتبعها أي : أنه إذا أتى سيئة أتبعها بحسنة بقـصد أن يمحو الله ـ جل وعلا ـ عنه السيئة لأنه قال : «**وأتبع السيئة الحسنة تمحـها**» فإذا فعـل سيئة سعى فـي حسنة لكي تمحى عنه تلك السيئـة ، والحديث الذي ذكـرت وعمـوم الآية ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ**﴾ [هود : ١١٤]، يدل على عدم القصد ؛ فالحديث هذا يدل على القصد بأن يتبعها قاصدًا ، والآية ـ آية هود ـ وحديث ابن مسعود الذي في البخاري يدل على عدم اعتـبار القصد فهل هذا في كل الأعـمال أم أنه يحتاج إلى أن يتبع السـيئة الحسنة حتى يمحوها الله ـ جل وعلا ـ عنه بقصد الإتباع ؟

هذا ظاهر في أثره فأعظـم ما يمحو الله ـ جل وعـلا ـ به السيئـات أن يأتي بالحسنة بقصد التكفيـر فهذا يمحو الله ـ جل وعلا ـ به الخطيئة ؛ لأنـه جمع بين الفعل والنية في التوبة والندم على تلك السيئة ، والرغـبة إلى الله ـ جل وعلا ـ في أن يمحوها الله ـ جل وعلا ـ عنه .

**** إذن فهي مرتبات :**

* **المرتبة الأولى ـ وهي العليا** : أن يقصد إذهاب السيئـة بالحسنة التي يعملها ، وهذا معـه أن القلب يتبرأ مـن هذا الذنب ويرغب في ذهابه ، ويتقـرب إلى الله ـ جل وعلا ـ بالحسنات حتى يرضى الله ـ جل وعلا ـ عنه ، ففي القلب أنواع من العبوديات ساقته إلى أن يعمل بالحسنة ليمحو الله ـ جل وعلا ـ عنه بفعله الحسنة ما فعله من السيئة .

* **والمرتبة الثانية** : أن يعمل بالخيـر مطلقًا ، والحسنات يذهبن السيئـات بعامة ، كل حسنة بما يقابلها من سيئة ، والله ـ جل وعلا ـ ذو الفضل العظيم .

إذا تقرر هذا فالحـسنة المقصود بها : الحسنـة في الشرع ، والسيئة : هي السـيئة في

الشرع ، والحسنة في الشرع : هي ما يثاب عليه ، والسيئة في الشرع : هي ما ورد الدليل بأنه يعاقب عليه .

إذن فالسيئات هي : المحرمات من الصغائر والكبائر ، والحسنات هي الطاعات من النوافل والواجبات .

*** قال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك :«وخالق الناس بخلق حسن»** : و «الناس» هنا يراد بهم المؤمنون في جماع الخلق الحسن بأن يحسن إليهم ، ويراد بهم غير المؤمنين في معاملتهم بالعدل ، والخلق الحسن يشمل ما يجب على المرء من أنواع التعامل بالعدل لأهل العدل والإحسان لمن له حق الإحسان .

*** قال عليه الصلاة والسلام هنا :«خالق الناس بخلق حسن»** : والخلق الحسن فُسر بتفسيرات منها أنه «بذل الندى وكف الأذى» يعني : أن تبذل الخير للناس ، وأن تكف أذاك عنهم .

وقال آخرون :«إن الخلق الحسن : أن يحسن للناس بأنواع الإحسان ولو أساءوا إليه» كما جاء الأمر بمخالطة الناس بالخلق الحسن والحث على ذلك وبيان فضيلته في أحاديث كثيرة .

ومما جاء في بيان فضيلته : قوله عليه الصلاة والسلام **«إن أدناكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا الموطئون أكنافًا الذين يألفون ويُؤلفون»** (١) .

وثبت عنه أيضًا عليه الصلاة والسلام أنه قال :**«إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم»** (٢) ، يعني المتنفل بالصيام فحسن الخلق الذي يبذله دائمًا طاعة من طاعات الله ـ جل وعلا ـ فإذا كان دائم إحسان الأخلاق على النحو الذي وصفت ؛ فإنه يكون في عبادة دائمة إذا فعل ذلك طاعة لله ـ جل وعلا ـ لا طبعًا في المرء وما كان من حسن الخلق على امتثال الطاعة وإلزام النفس بذلك فهو أعظم أجرًا ممن يفعله على وفق الطبيعة يعني لا يتكلف فيه ؛ لأن القاعدة المقررة عند العلماء : أن الأمر إذا أُمر به في

---

(١) ورد من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم ، يقوي بعضها بعضًا ، وانظر: في ذلك : السلسلة الصحيحة للألباني رحمه الله (٧٥١) .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد (٢٤٤٩٢ ، ٢٥٠١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الشرع يعني أن المسألة إذا أمر بها في الشرع فإذا امتثلها اثنان فإنما من كان أكلف في امتثال ما أمر به كان أعظم أجرًا في الإتيان بالواجبات ، كما ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة : «**إن أجرك على قدر نصبك**» (١) ، وهذا محمول على شيئين، يعني مشروط بشرطين : الأول : أن يكون من الواجبات ، والثاني : أن يكون مما توجه الأمر للعبد به فيكون أجره على قدر مشقته في امتثال الأمر ، أما النوافل فلا ، لحديث «**الذي يقرأ القرآن**» (٢) ، في تفاصيل القاعدة المعروفة عند أهل العلم .

* * *

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٢١١)، وأحمد (٢٣٦٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، والترمذي (٢٩٠٤)، وأبو داود (١٤٥٤)، وابن ماجه (٣٧٧٩)، وأحمد (٢٣١٩١ ، ٢٤١١٣ ، ٢٤١٤٦ ، ٢٤٢٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » . واللفظ لمسلم .

عناية الله وحفظه

[١٩] عَنْ أبِى العَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ يوماً فقَالَ : « يَا غُلامُ إنِّى أعلِّمُكَ كَلمات : احْفَظ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظ اللَّهَ تَجدْهُ تُجاهَكَ ، إذَا سَأَلْتَ فَاسْأَل اللَّه ، وَإذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعنْ باللَّه ، وَاعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمعَتْ عَلَى أنْ يَنْفَعُوكَ بشَىء لَمْ يَنْفَعُوكَ إلا بشَىءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بشَىءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلا بشَىءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفعَت الأقْلامُ وَجَفَّت الصُّحُفُ». رَوَاهُ التِّرْمذِىُّ وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

وَفى روَايَة غَيْرِ التِّرْمذىِّ : « احْفَظ اللَّهَ تَجدْهُ أمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إلى اللَّه فى الرَّخَاء يَعْرفْكَ فى الشِّدَّة ، وَاعْلَمْ أنَّ مَا أخْطَأكَ لَمْ يَكُنْ ليُصيبَكَ ، وَمَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ ليُخْطئَكَ ، وَاعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ ، وَأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا »(١) .

الشرح

* قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : «احفظ الله يحفظك» : أي : احفظ أوامره وامتثلها وانته عن نواهيه يحفظك في تقلباتك ، وفي دنياك وآخرتك . قال الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل : ٩٧] ، وما يحصل للعبد من البلاء والمصائب بسبب تضييع أوامر الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦) ، وأحمد (٢٦٦٤ ، ٢٧٥٨ ، ٢٨٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وروايات أحمد فيها زيادات ضعيفة كالتي ذكرها هنا وعزاها لغير الترمذي .
وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩٥٧) بدون الزيادة .

كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[الشورى : ٣٠] .

قـوله ﷺ :«**تجده تجـاهك**» : أي : أمامك ، قال ﷺ :«**تعرَّف إلى اللـه في الرخاء يعرفك فـي الشدة**»، وقد نص الله تعـالى في كتـابه أن العمل الصالح ينـفع عند الشدة وينجي فاعله ، وأن عمل المصائب يؤدي بصاحبه إلى الشدة .

قال الله تعالى عن يونس عليـه الصلاة والسلام :﴿ **فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ** ﴾[الصافات : ١٤٣ ، ١٤٤] ، ولما قال فرعـون : ﴿ **آمَنتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠)** ﴾[يونس] قال له الملك :﴿**آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[يونس : ٩١] .

قوله : «**إذا سألت فـاسأل الله**» : أشار إلى أن العبد لا ينبـغي له أن يعلق سره بغير الله ، بل يتوكل عليـه في سائر أموره ، ثم إن كانت الحـاجة التي يسألها لـم تجر العادة بجريانها على أيدي خـلقه كطلب الهداية والعلم والفهم في القـرآن والسنة وشفاء المرض وحصول العـافية من بلاء الدنيا وعـذاب الآخرة سأل ربه ذلك ، وإن كانت الحـاجة التي يسألها جـرت العادة أن الله سبحانه وتعالى يجـريها على أيدي خلقه كالحاجـات المتعلقة بأصحاب الحرف والصنائع وولاة الأمور ، سأل الله تعالى أن يعطف عليه قلوبهم فيقول: اللهمَّ حنِّن علينا قلوب عبادك وإمائك وما أشبه ذلك ، ولا يدعو الله تعالى باستغنائه عن الخلق ؛ لأنه ﷺ سمع عليًا يقول : اللهُمَّ أغننا عن خلقك ، فقال :«**لا تقل هكذا ، فإن الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض ، ولكن قل : اللهم أغننا عن أشرار خلقك**» (١) .

وأما سـؤال الخلق والاعتـماد عليـهم فمـذموم ، ويروى عن الله تعـالى في الكتب المنزلة :«أيقرع بالخواطر باب غـيري وبابي مفتوح؟ أم هل يؤمـل للشدائد سواي وأنا الملك القادر؟ لأكسونَّ من أمَّل غيري ثوب المذلة بين الناس . . . . إلخ» .

قـوله ﷺ : «واعلم أن الأمـة . . . إلخ» : لما كـان قـد يطمع في بر من يحـبـه ، ويخاف شر من يحـذره ، قطع الله اليأس من نفع الخلق بقوله :﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ** ﴾[يونس : ١٠٧]، ولا ينافي هذا كله قوله

---

(١) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢ / ٣١)، وذكـره الحافظ في لسان الميـزان (١ / ١٧٨) وقال: «كتبته من حفظي وهو حديث لا أصل له وخالد ـ يعني ابن عبد الله القشيري ـ ما عرفته بعد» .

تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء : ١٤] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ [طه : ٤٥] ، وكذا قوله : ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] ، إلى غير ذلك ، بل السلامة بقدر الله ، والعطب بقدر الله ، والإنسان يفر من أسباب العطب إلى أسباب السلامة ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

قوله ﷺ : «واعلم أن النصر مع الصبر» : قال ﷺ : «**لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ولا تفروا فإن الله مع الصابرين**» (١) ، كذلك الصبر على الأذى في موطن يعقبه النصر .

قوله ﷺ : «وأن الفرج مع الكرب» : الكرب هو شدة البلاء ، فإذا اشتد البلاء أعقبه الله تعالى بالفرج ، كم قيل : اشتدي أزمة تنفرجي .

قوله ﷺ : «وأن مع العسر يسراً» : قد جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال : «**لن يغلب**

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٩٦٦ ، ٧٢٣٧)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٢) **قال الحافظ في الفتح عند تفسير سورة الشرح** : «قَوْله : «**وَلَنْ يَغْلِب عُسْر يُسْرَيْنِ**» رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا ، وَرُوِيَ أَيْضًا مَوْقُوفًا ، أَمَّا المرْفُوع فَأَخْرَجَهُ اِبْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيث جَابِر بِإِسْنَاد ضَعِيف وَلَفْظه : «أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ مَعَ الْيُسْر يُسْرًا أَنَّ مَعَ الْعُسْر يُسْرًا ، وَلَنْ يَغْلِب عُسْر يُسْرَيْنِ» وَأَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور وَعَبْد الرَّزَّاق مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّهُ ﷺ «لَوْ كَانَ الْعُسْر فِي جُحْر لَدَخَلَ عَلَيْهِ الْيُسْر حَتَّى يُخْرِجهُ ، وَلَنْ يَغْلِب عُسْر يُسْرَيْنِ» . ثُمَّ قَالَ : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ وَإِسْنَاده ضَعِيف . وَأَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق الْحَسَن عَنْ النَّبِيّ ﷺ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْد بْن حُمَيْد عَنْ اِبْن مَسْعُود بِإِسْنَاد جَيِّد مِنْ طَرِيق قَتَادَةَ قَالَ : «ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُول اللَّهَ ﷺ بَشَّرَ أَصْحَابه بِهَذِهِ الْآيَة فَقَالَ : «لَنْ يَغْلِب عُسْر يُسْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّه» ، وَأَمَّا الموْقُوف فَأَخْرَجَهُ مَالِك عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم عَنْ أَبِيه «عَنْ عُمَر أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَة يَقُول : مَهْمَا يَنْزِل بِامْرِئٍ مِنْ شِدَّة يَجْعَل اللهَّ لَهُ بَعْدهَا فَرَجًا ، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِب عُسْر يُسْرَيْنِ» وَقَالَ الْحَاكِم : صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَر وَعَلِيّ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأ عَنْ عُمَر لَكِنْ مِنْ طَرِيق مُنْقَطِع ، وَأَخْرَجَهُ عَبْد بْن حُمَيْدٍ عَن اِبْن مَسْعُود بِإِسْنَاد جَيِّد ، وَأَخْرَجَهُ الْفَرَّاء بِإِسْنَاد ضَعِيف عَن اِبْن عَبَّاس» اهـ . المراد .

وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٤٧٨٤) .

عسر يسرين» (٢) ، وذلك أن الله تعالى ذكر العسر مرتين ، وذكر اليسر مرتين لكن عند العرب أن المعرفة إذا أعيدت معرفة توحدت ؛ لأن اللام الثانية للعهد ، وإذا أعيدت النكرة نكرة تعددت ، فالعسـر ذكر مرتين معرفًا واليسر مـرتين منكرًا ، فكان اثنين ، فلهذا قال ﷺ : «**لن يغلب عسر يسرين**» .

*** قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

مناقب عـبـد الله بن عـبـاس رضي الله عنهما أكـثـر من أن تحـصى وقـد دعـا له النبي ﷺ فقال : «**اللهم فقهـه في الدين وعلمه التأويل**» (١) ، ودعا له بأن يؤتى الحكمة مرتين (٢) ، وثبت عنه أنه رأى جبريل مرتين (٣) ، وهو بحر هذه الأمة وحبرها ، وقد رآه رسول الله ﷺ آهلا للوصية مع صغره ، فقال له :

«**احفظ الله يحفظك**» : ومعناه : كن مطيعًا لربك مؤتمرًا بأوامره منتهيًا عن نواهيه .

وقوله : «**احفظ الله تجده تجاهك**» : أي : اعمل له بالطاعة ، ولا يراك في مخالفته ، فإنـك تجده تجاهـك في الشدائد كـما جـرى للثلاثة الذين أصـابهم المطر فآووا إلـى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقـالوا : انظروا ما عملتم من الأعمال الصالحة فاسألوا الله تعالى بها فإنه ينـجيكم ، فذكر كل واحد منهم سابقة سـبقت له مع ربه ، فانحدرت عنهم الصخرة فخرجوا يمشون ، وقصتهم مشهورة في «الصحيح» .

وقوله ﷺ : «**إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله**» : أرشده إلى التوكل على مولاه ،وأن لا يتخذ إلا سواه ولا يتعلق بغيره في جميع أموره ما قلّ منها وما كثر ، وقال الله تعالى : ﴿**ومن يتوكَّل على الله فهو حسبُه**﴾ [الطلاق : ٣] ، فبقدر ما يركن الشخص

---

(١) متـفق :رواه البخاري (٧٥ ، ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠)، ومسلم (٢٤٧٧)، والتـرمذي (٣٨٢٤)، وابن مـاجه (١٦٦)، وأحـمـد (١٨٤٣ ، ١٩١٤ ، ٢٣٨٠ ، ٢٤٠٩) ومواضع ، من حـديث ابن عباس رضي الله عنهما ، بألفاظ متقاربة.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الألباني رحمه الله .

(٣) روى الترمذي (٣٨٢٢) من حديث لَيْث عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ ابْنِ عَـبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السلام مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَـيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاس . وقال الألبانـي رحمه الله :«ضعيف الإسناد» .

إلى غير الله تعالى يطلبه ولو بقلبه أو بأمله فقد أعرض عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه ، وكذلك الخوف من غير الله ، وقد أكد النبي ﷺ ذلك فقال : «**واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك**» ، وكذلك في الضر ، وهذا هو الإيمان بالقدر والإيمان به واجب خيره وشره ، وإذا تيقن المؤمن هذا فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به ؟ وكذلك إجابة الخليل عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام حين سأله وهو في الهواء : «**ألك حاجة؟**» قال : «**أما إليك فلا**» (١) .

وقوله : «رفعت الأقلام وجفت الصحف» : هذا تأكيد أيضًا لما تقدّم ، أي لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل .

ثم قال : «واعلم أن النصر مع الصبر ،وأن الفرج مع الكرب ،وأن مع العسر يسراً»: فنبهه على أن الإنسان في الدنيا ولا سيما الصالحون معرضون للمصائب لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٧] ، وقال تعالى : ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [الزمر : ١٠] .

❋ قال ابن عثيمين رحمه الله :

قوله : «كنت خلف النبي ﷺ » : يحتمل أنه راكب معه ، ويحتمل أنه يمشي خلفه ، وأيا كان فالمهم أنه أوصاه بهذه الوصايا العظيمة ، قال :

«إني أعلمك كلمات» : قال ذلك من أجل أن ينتبه لها .

«احفظ الله يحفظك» : هذه كلمة «احفظ الله» يعني : احفظ حدوده وشريعته بفعل أوامره واجتناب نواهيه يحفظك في دينك وأهلك ومالك ونفسك ؛ لأن الله سبحانه

---

(١) رواه الطبراني في التفسير (١٧ / ٤٥) من حديث معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه ، ورواه البيهقي (٢ / ٢٩)، وأبو نعيم في الحلية من حديث بشر بن الحارث من قوله ، وأحسن أحوال سنده أنه مرسل . وهو ضعيف ، ويمكن أن يكون من الإسرائيليات . وهو الراجح .

وأحسن منه وأصح ما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه عليه السلام قال : حسبنا الله ونعم الوكيل .

وتعالى يجزي المحسنين بإحسانهم .

وعُلم من هذا أن من لم يحفظ الله فإنه لا يستحق أن يحفظه الله عزَّ وجلَّ ، وفي هذا الترغيب على حفظ حدود الله عزَّ وجلَّ .

الكلمة الثانية : قال : «**احفظ الله تجده تجاهك**» : ونقول في قوله : «**احفظ الله**» كما قلت في الأولى ، ومعنى : «**تجده تجاهك**» : أي : تجده أمامك يدلك على كل خير ويقربك إليه ، ويهديك إليه .

الكلمة الثالثة : « **إذا سألت فاسأل الله** » : إذا سألت حاجة فلا تسأل إلا الله عزَّ وجلَّ، ولا تسأل المخلوق شيئا ، وإذا قُدر أنك سألت المخلوق ما يقدر عليه ، فاعلم أنه سبب من الأسباب ، وأن المسبب هو الله عزَّ وجلَّ فاعتمد على الله تعالى .

الكلمة الرابعة : « **وإذا استعنت فاستعن بالله** » : فإذا أردت العون وطلبت العون من أحد فلا تطلب العون إلا من الله ؛ لأنه هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض ، وهو يعينك إذا شاء وإذا أخلصت الاستعانة بالله وتوكلت عليه أعانك ، وإذا استعنت بمخلوق فيما يقدر عليه فاعتقد أنه سبب ، وأن الله الذي سخره لك .

الخامسة : « **واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك** » : الأمة كلها من أولها إلى آخرها لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وعلى هذا فإن نفع الخلق الذي يأتي للإنسان فهو من الله في الحقيقة ؛ لأنه هو الذي كتبه له ، وهذا حث لنا على أن نعتمد على الله تعالى ، ونعلم أن الأمة لا يجلبون لنا خيرًا إلا بإذن الله عزَّ وجلَّ .

السادسة : « **ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك** » : وعلى هذا فإن نالك ضرر من أحد فاعلم أن الله قد كتبه عليك ، فارض بقضاء الله وبقدره ، ولا حرج أن تحاول أن تدفع الضر عنك ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ [الشورى : ٤٠] .

السابعة : « **رفعت الأقلام وجفت الصحف** » : يعني : ما كتبه الله تعالى قد انتهي ، فالأقلام رفعت ، والصحف جفت ، ولا تبديل لكلمات الله .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وفي رواية غير الترمذي : « احفظ

الله تجده تجاهدك ،تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » يعني : قم بحق الله عزَّ وجلَّ في حال الرخاء ، في حال الصحة ، في حال الغنى « يعرفك في الشدة » إذا زالت عنك الصحة ، وزال عنك الغنى ، واحتجت إلى الله عرفك بما سبق من فعل الخير الذي تعرفت به إلى الله عزَّ وجلَّ .

« **اعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك** » : يعني أن ما قدر الله تعالى أن يصيبك فإنه لا يخطئك ، بل لا بد أن يقع ؛ لأن الله قدره ، وأن ما كتبه الله أن يخطئك رفعه عنك فلن يصيبك أبداً ، فالأمر كله بيد الله ، وهذا يؤدي إلى أن يعتمد الإنسان على ربه اعتماداً كاملاً ، ثم قال :

« **واعلم أن النصر مع الصبر** » : فهذه الجملة فيها الحث على الصبر ؛ لأنه إذا كان النصر مع الصبر . فإن الإنسان يصبر من أجل أن ينال النصر .

وقوله : « **وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً** » : الفرج انكشاف الشدة ، والكرب الشديد ، جمعه كروب ، كما قال الله تعالى : ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾ [الشرح : ٥ ، ٦] .

في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فوائد :

١ـ ملاطفة النبي ﷺ لمن هو دونه حيث قال : « **يا غلام ، إني أعلمك كلمات** » .

٢ـ أن ينبغي لمن ألقي كلامًا ذا أهمية أن يقدم له ما يوجب لفت الانتباه ، حيث قال: «**يا غلام إني أعلمك كلمات** » .

٣ـ أن من حفظ الله حفظه ، لقوله : « **احفظ الله يحفظك** » ، وسق معني : «**احفظ الله يحفظك** » .

٤ـ أن من أضاع الله - أي : أضاع دين الله - فإن الله يضيعه ولا يحفظه ، قال : تعالى : ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [الحشر : ١٩] .

٥ـ أن من حفظ الله عزَّ وجلَّ هداه الله ، ودله على ما فيه الخير ، وأن من لازم حفظ الله له أن يمنع عنه الشر إذ قوله : « احفظ الله تجده تجاهك » كقوله في اللفظ الآخر : « **تجده أمامك** » .

٦ـ أن الإنسان إذا احتـاج إلى معونة فليسـعن بالله ، ولكن لا مانع أن يستـعن بغير الله يمكنه أن يعيـنه لقول النبي ﷺ : « **تعين الرجل في دابتـه فتحـمله عليهـا أو ترفع له عليها متاعه صدقة** »(١) .

٧- أن الأمـة لن يستطـيعـوا أن ينفـعوا أحـدًا إلا إذا كان اللـه قد كـتب له ، ولن يستطيعوا أن يضروا أحدًا إلا من أن يكون الله تعالى قد كتب ذلك عليه .

٨- أنه يجب على المرء أن يكون مـعلّقًـا رجاءه باللـه عزَّ وجلَّ وأن لا يلتـفت إلى المخلوقين فإن المخلوقين لا يملكون له ضرًا ولا نفعًا .

٩- أن كل شيء مكتوب منتـهي منه ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله قـدّر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات الأرض بخمسين ألف سنة (١) .

١٠- في الرواية الأخـرى : أن الإنسـان إذا تعـرف إلى الله بطاعـتـه في الصـحـة والرخاء، عرفه الله تعالى في حال الشـدة فلطف به وعانه وأزال شدته .

١١- أن الإنسان إذا كان قـد كتب الله عليه شيئـاً فإنه لا يخطئه ، وأن الله إذ لم يكتب عليه شيئًا فإنه لا يصيبه .

١٢- البشارة العظيمة للصابرين وأن النصر مقارن للصبر .

١٣- البشـارة العظيمة أيضًـا بأن تفريج الكربات وإزالة الشدات مـقرون بالكرب ، فكلما كرب الإنسان بالأمر فرج الله عنه .

١٤- البشارة العظيمة أن الإنسان إذا أصابه العسر فلينتظر اليسر وقد وذكر الله تعالى ذلك في القرآن ، فقال : ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ﴾ [الشرح : ٥, ٦] فإذا عسرت بك الأمور فالتجئ إلى الله عزَّ وجلَّ منتظرًا تيسره مصدقًا بوعده .

❊ **قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا حديث عـظيم جدًا من وصايـا المصطفى ﷺ خص بها ابن عـمه عبـد الله بن

---

(١) مـتـفق عليـه : رواه البـخاري (٢٧٠٧ ، ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩) ، ومـسلم (١٠٠٩) ، وأحـمـد (٨١٥٤، ٨٦٥٢ ، ٢٧٤٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيـح : رواه مسلم (٢٦٥٣) ، والترمذي (٢١٥٦) ، وأحـمد (٦٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

عباس ﷺ، وهذه الوصية جمعت خيري الدنيا والآخرة فالنبي ﷺ أوصى عبد الله بن عباس وأمره بقوله : « **يا غلام إني أعلمك كلمات** » وهذا اللفظ فيه تودد المعلم والأدب من الكبير إلى الصغار ، وإلى من يريد أن يوجهه بالألفاظ الحسنة ، فلقد استعمل النبي عليه الصلاة والسلام لفظ التعليم « **إني أعلمك كلمات** » وهي أوامر ، ولم يقل له عليه الصلاة والسلام : إني آمرك بكذا وكذا وإنما ذكر لفظ التعليم ؛ لأنه من المعلوم أن العاقل يجب أن يستفيد علمًا ، فالنبي ﷺ قال له : « **يا غلام إني أعلمك كلمات** » والكلمات : جمع كلمة والمقصود بها هنا : الجُمل ؛ لأن الكلمة في الكتاب والسنة غير الكلمة عند النحاة ، فالكلمة عند النحاة اسم أو فعل أو حرف ، أما في الكتاب أو السنة ؛ فالكلمة هي الجملة كما قال - جل وعلا - : ﴿**كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا**﴾[المؤمنون : ١٠٠] يريد بها ما جاء في الآية قبلها ﴿**رَبِّ ارْجِعُونِ**﴾[المؤمنون : ٩٩] وثبت أيضًا في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام « **أصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل** »(١) قال : « أصدق كلمة » إذن الكلمة يراد بها الجمل ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « **إني أعلمك كلمات** » يعني : إني أعلمك جملاً ووصايا فارعها سمعك .

❋ **قال عليه الصلاة والسلام بعدها : « احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك »**

هذه هي الوصية الأولى احفظ الله يحفظك فهنا أمر بأن يحفظ الله ورتب عليه أن الله - جل وعلا- يحفظه وحفظ العبد ربه - جل علا - المراد منه أن يحفظه في حقوقه -جل وعلا- ، وحقوق الله - جل وعلا - نوعان : حقوق واجبة وحقوق مستحبة ، فحفظ العبد ربه يعني أن يأتي بالحقوق الواجبة والمستحبة ونعبر بالحقوق تجاوزًا بالمقابلة يعني الحقوق الواجبة والمستحبة فمن أتى بالواجبات والمستحبات فقد حفظ الله -جل وعلا- ؛ لأنه يكون من السابقين في الخيرات ، والمقتصد أيضًا قد حفظ الله - جل وعلا لأنه يكون من السابقين في الخيرات والمقتصد أيضاً قد حفظ الله - جل وعلا - إذا امتثل الأمر الواجب وانتهى عن المحرم فأدنى درجات حفظ الله -جل وعلا- أن يحفظ الله سبحانه وتعالى بعد إتيانه بالتوحيد بامتثال الأمر واجتناب النهى ، والدرجة التي بعدها

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٣٨٤١ ، ٦١٤٧) ، ومسلم (٢٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٧٥٧) ، وأحمد (٨٨٦٦ ، ٩٧٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

من المستحبات هذه يتنوع فيها الناس وتتفاوت درجاتهم .

* **قال** : « **احفظ الله يحفظك** » وحفظ الله -جل وعلا- للعبد على درجتين أيضًا :

أما الأول : فهو أن يحفظه في دنيـاه أن يحفظ له المصالح في بدنه بأن يصح ، وفي رزقه بأن يعطيه حـاجته أو يوسع عليه في رزقـه ، وفي أهله أن يحفظ له أهله وأولاده ، وأنواع الحفظ لمصـالح العبد في الدنيا ، وكل مـا للعـبد فيه مـصلحـة فـإنه موعــود بأن تحـفظ له إذا حـفظ الله -جل وعــلا- بأداء حقـوق الله - جل وعــلا- والاجـتناب عن المحرمات .

والدرجة الثانية من حفظ الله -جل وعلا- للعـبد ، وهى أعظم الدرجتين وأرفعهما وأبلغهـما عند أهل الإيمان وفي قلوب أهل العـرفان : هي أن يحـفظ الله -جل وعلا- العبد في دينه بأن يسلم له دينه بإخـلاء القلب من تأثير الشبهات فـيه ، وإخلاء الجوارح من تأثير الشـهوات فيهـا ، وأن يكون القلب معلقًا بالرب -جل وعـلا- وأن يكون أنسه بالله ورغبته في الله ، وإنابته إليه وخلوته المحـبوبة لله -جل علا- كما جاء في حديث الولي المعروف الذي رواه البخـاري في الصحيح وغيره أيضًا قال عـليه الصلاة والسلام : «**قال الله تعالى ...**» في جمل ابتدأ بها الحديث ثم قـال : « **ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحـبه ، فإذا أحبـبته كنت سمـعه الذي يسمع به وبصره الذي يبـصر به ويده التي يبطش بها ورجله الذي يمـشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيـذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبـدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له من ذلك** » (١) فحفظ الله -جل وعلا- العبد في الدين هذا أعظم المطالب لهذا كان عـليه الصلاة والسـلام يدعو الله كـثيـرًا أن يحفظ من الفتن وأن يحـفظه الله -جل وعلا- تقليب القلب : « **يا مـقلب القلوب ثبت قلبي على طاعـتك** » (٢)«**ويا مـصرف**

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه التـرمذي (٢١٤٠ ، ٣٥٢٢ ، ٣٥٨٧)، وأحمد (١١٦٩٧ ، ١٣٢٨٤ ، ١٧١٧٨ ، ٢٤٠٨٣ ، ٢٥٦٠٢ ، ٢٥٩٨٠ ، ٢٦١٣٩) من حديث جملة من الصـحابة متفرقين . وصـححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٨٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها

القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك»(١) ، ونحو ذلك ، وكان كثيرًا ما يقسم لا ومقلب القلوب فالعبد أعظم المطالب التي يحرص عليها أن يسلم له دينه ، والله ـ جل وعلا ـ قد يبتلي العبد بخلل في دينه وشبهات تطرأ عليه لتفريطه في بعض ما يجب أن يحفظ الله ـ جل وعلا ـ فيه ، فهذا العبد إذا حصل له اختلال في الدين ؛ فإنه قد أخلَّ بحفظ الله ـ جل وعلا ـ فقد يعاقب بأن يجعل غافلا ، وقد يعاقب بحرمانه البصيرة في العلم ، وقد يعاقب بأن تأتيه الشبهة ولا يحسن كيف يتعامل معها ولا كيف يردها ،وقد يعاقب بأنه قد يأتيه الشبهة فتتمكن منه كما قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ **فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [الصف : ٥] ، وكما قال : ﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾ [التوبة : ٦٧] ، وكما قال ـ جل وعلا ـ : ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ** ﴾ [آل عمران : ٧] ، وكما قال ـ جل وعلا ـ ﴿**إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ** ﴾ [الأعراف : ١٥٥] ، الآية في الأعراف ، وهكذا في آيات أُخر دلت على أن العبد قد يخذل وخذلانه في أمر الدين هو أعظم الخذلان .

ولهذا ينبغي للعبد أن يحرص تمام الحرص على أن يحفظ الله ـ جل وعلا ـ في أمره سبحانه ، وإن فاته الامتثال فلا يفوته الاستغفار والإنابة واعتقاد الحق وعدم التردد والسرعة باتباع السيئة الحسنة لعلها أن تُمْحَى ، لهذا فإن حفظ الله ـ جل وعلا ـ للعبد بأن يكون الحفظ في الدين أعظم من أن يحفظ في أمر دنياه ، ولهذا قال الله ـ جل وعلا ـ في سورة المائدة : ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [المائدة : ١٣] ، قال ـ جل وعلا ـ: ﴿ **فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ [المائدة : ١٤]، يعني تركوا نصيبًا مما أمروا به تركوه عن عمد وعن علم فلما علموا تركوه عن بصيرة فعوقبوا بالفرقة ﴿ **فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [المائدة : ١٤] ، وهذا من أنواع العقوبات التي يبتلي الله ـ جل وعلا ـ بها العباد ويعاقب بها المؤمنين حيث يعاقبهم بالفرقة ؛ لأنهم تركوا ما أوجب الله ـ جل وعلا ـ عليهم من مقتضى العلم ، وهذا نوع من أنواع ترك حفظ الله ـ

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

جل وعلا ـ للعبـد ، فالعبد بحاجة لأن يحفظـه الله ـ جل وعلا ـ بتوفيقه له ومـعيته له وتسديده إياه ، وحـفظ الله ـ جل وعلا ـ للعـبد في الدين أو في الدنيـا أيضًا راجع إلى معية الله سبحانه وتعالى ، والمراد بها المعية الخاصة التي مقتضاها التوفيق والإلهام والنصر والتسديد والإعانة .

* قال :«**احفظ اللـه تجده تجاهك**» يعني : احفظ الله ـ على نحو مـا وصفنا تجده ـ دائمًا على ما طلبـته تجده دائمًا قريبًـا منك يعطيك ما سألت كمـا ذكرت لك في حديث الولي «**ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**» .

* **قال عليه الصلاة والسـلام بعد ذلك :«إذا سألت فاسأل الله وإذا استـعنت فاستعن بالله»** هذا مأخوذ من قول الله تعالى :﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة : ٥] وفيه إقرار لله ـ جل وعلا ـ بالاستعانة وبالسؤال وهذه على مرتبتين :

الأولى : واجبة ؛ وهي التوحيد بأن يستعين بالله ـ جل وعلا ـ وحده دونما سواه فيما لا يقدر عليه إلا الله ، فهذا واجب أن ينفـرد الله ـ جل وعلا ـ بالاستعانة ، وكذلك أن يسأل الله ـ جل وعلا ـ وحده فيمـا لا يقدر عليه إلا الله ـ جل وعلا ـ وهذا هو المعروف عندكم في التوحيد فيما يكون من الدعاء فـصرفه لغير الله ـ جل وعلا ـ شرك ، وكذلك في الاستعانة التي يكون صرفها لغير الله شرك .

المرتبة الثـانية : المستحـبة؛ وهو أنه إذا أمكنه أن يقوم بالعمل فـإنه لا يسأل أحدًا من الناس شيئًا والنبي ﷺ قد أخذ العهد على عدد من الصحابة ألا يسألوا الناس شيئًا ، قال الراوي : فكان أحدهم يسقط سوطه فلا يسأل أحدًا أن يناوله إياه (١) .

وهذا من المراتب التي يتـفـاوت فيـها الـناس فإذا أمكنك أن تقـوم بالشيء بنفـسك فالأفضل والمسـتحب ألا تسأل أحدًا من الخلـق في ذلك ، إذا أمكنك يعني بلا كلفة وبلا مشقة ، ومن كـانت عادته دائمًا أن يطلب الأشياء فهذا مكروه ، ويـنبغي للعبد أن يوطن نفسه أن يعـمل لنفسه ما يحتاجـه كثيرًا ، وإذا سأل في أثناء ذلك فـإنه لا يقدح حتى في الدرجة المستـحبة لأنه عليه ﷺ ربما أمر من يأتيـه بالشيء وربما طلب من يفعل له الشيء وهذا في بعض الأحوال .

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٠٤٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

✽ **قال : «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»** ظاهر في الوجوب «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» على القيد الذي ذكرنا لكم من أن هذا يتناول المرتبة الأولى على الوجوب والمرتبة الثانية على الاستحباب .

✽ **قال ﷺ بعد ذلك : «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإذا اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف»** هذا فيه بيان القدر السابق وأن العباد لن يغيروا من قدر الله - جل وعلا - الماضي شيئًا وأن من عظم توكله بالله - جل وعلا - فإنه لن يضره الخلق ولو اجتمعوا عليه كما قال الله - جل وعلا - لنبيه ﷺ **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** [المائدة : ٦٧] ،وجاء في عدد من الأحاديث بيان هذا الفضل في أن العبد إذا أحسن توكله على الله - جل وعلا - وطاعته لله فإن الله يجعل له مخرجًا ولو كاده من في السموات ومن في الأرض لجعل الله - جل وعلا - له من بينهن مخرجًا .

والتوكل على الله - جل وعلا - ظاهر من هذه الوصية حيث قال : **«واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإذا اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»** وهذا فيه إعظام التوكل على الله - جل وعلا -، والتوكل على الله من أعظم المقامات ، مقامات الإيمان ؛ بل هو مقام الأنبياء والمرسلين في تحقيق عبوديتهم العظيمة للرب - جل وعلا - .

والتوكل على الله معناه : أن يفعل السبب الذي أمر به ثم يفوض أمره إلى الله - جل وعلا - بالانتفاع بالأسباب ، وإذا كان ما لديه من الأمر لا يمكن أن يفعل له سببًا فإنه يفوِّض أمره إلى الله - جل وعلا - كما قال سبحانه وتعالى في ذكر مؤمن آل فرعون : **﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾** [غافر : ٤٤]، في ذكر مؤمن آل فرعون . وهذا تفويض إلى الله - جل وعلا - في تحصيل مراده أو دفع الشر الذي يخشاه ، والعباد إذا تعامل معهم فإنه يتعامل معهم على أنهم أسباب ، والسبب قد ينفع وقد لا ينفع ؛ فإذا تعلق القلب بالخلق أُتي من هذه الجهة ولم يكن كاملا في توكله ، فتعلق القلب بالخلق مذموم ، والذي ينبغي أن يتوكل على الله ، وأن يعلق قلبه بالله - جل وعلا - وألا يتعلق بالخلق حتى ولو كانوا أسبابًا فينظر لهم على أنهم أسباب ، والنافع والذي يجعل السبب سببًا وينفع به هو الله - جل وعلا - إذا قام هذا في القلب ، فإن العبد

يكون مع ربه - جل وعلا - ويعلم أنه لن يكون له إلا ما قدره الله - جل وعلا - له ، ولن يمضي عليه إلا ما كتبه الله عليه قال ﷺ : «**رفعت الأقلام وجفت الصحف**» بمعنى : أن الأمر قد مضى وانتهى ، وهذا لا يدل كما ذكرته لكم فيما سبق على أن الأمر على الإجبار بل إن القدر ماضٍ والعبد يمضي فيما قدره الله - جل وعلا - لأجل التوكل عليه وحسن الظن به وتفويض الأمر إليه وهو إخلاء القلب من رؤية الخلق .

* **قال : وفي رواية غير الترمذي : «احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك»** .

* **قوله : « تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»** تعرف العبد إلى ربه هو علمه بما يستحقه . . . - جل وعلا - .

* **«تعرف إلى الله في الرخاء»** يعني تعلم ما يستحقه - جل وعلا - عليك من توحيد في ربوبيته وإلاهيته ، وفي أسمائه وصفاته وما يستحقه - جل وعلا - في طاعته في أوامره وطاعته فيما نهي عنه في اجتناب المنهيات وما يستحقه - جل وعلا - من إقبال القلب عليه وإنابة القلب إليه والتوكل عليه والرغبة فيما عنده وإخلاء القلب من الأغيار يعني من غيره - جل وعلا - واتباع ما يحب ويرضى من أعمال القلوب .

* **«تعرف إلى الله في الرخاء»** يعني : إذا كنت في رخاء من أمرك بحيث قد يأتي لبعض النفوس أنها غير محتاجة لأحد هنا تعرف إلى الله في الرخاء واطلب ما عنده وتعلم ما يستحقه - جل وعلا -، وأتبع ذلك بالامتثال ؛ فإن هذا من أفضل الأعمال الصالحة ؛ بل هو الدين وعماده العلم بما يستحقه - جل وعلا - ثم العمل بذلك إذا حصل منك التعرف إلى الله والتعرف على الله - جل وعلا - عرفك الله في الشدة .

* **قال : «يعرفك في الشدة»** وكلمة «يعرفك» هذه جاءت على جهة الفعل ومعلوم في باب الصفات أن باب الأفعال أوسع من باب الأسماء ، وباب الأخبار أوسع من باب الصفات ، فهذا إذن لا يقتضى أن يكون من صفاته - جل وعلا - المعرفة فإنه لا يوصف الله - جل وعلا - أنه ذو معرفة بل يقيد هذا على جهة المقابلة كما قال ﷺ هنا : «**تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة**» فيجوز أن تستعمل لفظ «يعرف» على الفعلية وفي

---

(١) متفق عليه :رواه البخاري (٤٣ ، ١١٥١ ، ١٩٧٠ ، ٥٨٦٢)، ومسلم (٧٨٢ ، ٧٨٥).

مقابلة لفظ «يعرف» آخر كما في نظائره كقوله ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا» (١)، كما في قول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ويمكرون ويمكر الله﴾ [الأنفال: ٣٠] وفي قوله ـ جل وعلا ـ ﴿الله يستهزئ بهم﴾ [البقرة: ١٥] و﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾ [النساء: ١٤٢] وأشباه ذلك من الألفاظ التي جاءت في صيغة الفعل، ومنها في لفظ الفعل ما لا يدل على إطلاقها صفة؛ لأنها جاءت على لفظ المقابلة، ومجيء بعض الصفات يعنى على جهة الأفعال بالمقابلة هذا يدل على الكمال.

ومعلوم أن المعرفة غير العلم؛ فالعلم كمال، وأما المعرفة؛ فإنها قد تشوبها شائبة النقص؛ لأن لفظ المعرفة وصفة المعرفة هذه قد يسبقها جهل عرف الشيء يعني تعرف إليه بصفاته وهذا يقتضي أنه ربما كان جاهلا به غير عالم به، أما العلم فهو صفة لا تقتضي ولا يلزم منها سبق عدم علم أو سبق جهل وأشباه ذلك، ولهذا كان من أسماء الله الحسنى «العليم» ولم يكن من أسمائه ـ جل وعلا ـ: العارف، وأشباه ذلك.

وإذا تقرر هذا فلفظ المعرفة جاء في القرآن على جهة الذم؛ قال ـ جل وعلا ـ: ﴿يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها﴾ [النحل: ٨٣].

وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ [البقرة: ١٤٦].

وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون﴾ [الأنعام: ١٢].

فلفظ «المعرفة» جاء على جهة الذم في غالب ما جاء في الكتاب والسنة وقد يكون يأتي على معنى العلم كما في هذا الحديث.

فإذن قوله: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» من جهة الصفات هذا بحثه: ما معنى معرفة الله للعبد في الشدة؟

قال العلماء: هذا معناه المحبة، ومعرفة الله ـ جل وعلا ـ للعبد في الشدة يعني: أن يكون معه بمعية النصر والتأييد والتوفيق وأشباه ذلك.

= والنسائي (٧٦٢، ١٦٤٢، ٥٠٣٥)، وأبو داود (١٣٦٨)، وابن ماجه (٤٢٣٨)، وأحمد (٢٣٦٠٤، ٢٣٧٢٤، ٢٣٨٠١، ٢٤٠١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

* **قال ﷺ: «واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك»** وهذا القدر قد انقضى بحثه .

* **قال ﷺ : «واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرًا»** هذا فيه الأمر بالصبر وأن مع الكرب يأتي الفرج ، وأن مع العسر يأتي اليسر كما قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح : ٥] .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : «**لن يغلب عسر يسرين**» (١) .

وهذا من فضل الله ـ جل وعلا ـ وقد قال الشاعر :

اشتدي أزمة تنفرجي ... قد آذن ليلك بالبلج

في القصيدة المسماة بالمنفرجة . وهذا يدل على أن العبد إذا اشتد عليه الأمر وأحسن الصبر وأحسن الظن بالله ـ جل وعلا ـ فإنه يؤذن له بأن ينفرج كربه ،وأن ييسر له عسره .

والصبر أمر به هنا في قوله : «**واعلم أن النصر مع الصبر**» والنصر مطلوب ، فصار الصبر مطلوبًا ، والصبر مرتبة واجبة ، وإذا حصل كرب أو مصيبة كما قال :«**ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك**» إذا حصلت مصيبة فإن الصبر واجب ، فالصبر أمر الله به وهو واجب على كل أحد ، ومعنى الصبر الواجب : أن يحبس اللسان عن الشكوى ويحبس القلب عن التسخط ، ويحبس الجوارح عن التصرف بما لا يجوز من شق أو نياحة أو لطم وأشباه ذلك من الأفعال في غير مصيبة الموت ؛ فإذن الصبر فيه حبس اللسان عن التشكي كما هو تعريف الصبر .

قيل للإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا رجل ظلمه السلطان فأخذ يدعو عليه . قال أحمد : هذا خلاف الصبر الذي أمر به النبي ﷺ مع السلطان فلا يدعي عليه .

وهذا له مقصد آخر من جهة أن الكرب الذي ربما أتى من السلطان إذا تشكى المؤمن منه ؛ فإنه يخالف حبس اللسان عن التشكي ، ولهذا لما جاء أحد الصحابة إلى النبي ﷺ وذكر له ما يلقى من المشركين من الشدة غضب النبي ﷺ من أجل أنهم لم يصبروا وقال:« **إنه من كان قبلكم يؤتى بالرجل فينشر بالمنشار نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما**

---

(١) تقدم تخريجه .

بين جلده وعظمه لا يرده ذلك عن دينه فوالله ليتمن الله هذا الأمر ... الحديث» (١) ، فدل هذا على أن الصبر واجب في جميع الحالات ، والصبر حبس للسان عن التشكي ، وحبس للقلب عن التسخط ، وحبس للجوارح عن التصرف في غير ما يرضى الله ـ جل وعلا ، ولهذا أمر الله نبيه أن يصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل : **﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾** [الأحقاف : ٣٥] ، وكل مخالفة لهذا الواجب يأتي لها أضداده في حياة العبد إما الخاصة أو العامة .

* **المرتبة الثانية المستحبة : هي الرضا** : الرضا بما قدر الله ـ جل وعلا ـ فالصبر واجب وأما الرضا بالمصيبة ، فهو مستحب ومعنى الرضا بالمصيبة أن يستأنس لها ، ويعلم أنها خير له فيقول : هي خير لي ويرضى بها في داخله ويسلم بها ولا يجد في قلبه تسخطًا عليها أو لا يجد في قلبه رغبة في ألا تكون جاءته ؛ بل يقول : الخير في هذه ، وهذه مرتبة الخاصة .

وهناك فرق ما بين الرضا الواجب بالمصيبة ؛ فإن المصيبة إذا وقعت تعلق بها نوعان من الرضا : رضا واجب ، ورضا مستحب .

والرضا الواجب : هو الرضا بفعل الله ـ جل وعلا ـ .

وهو الرضا بالمصيبة يعني الرضا بفعل الله ، هذا واجب ؛ لأنه لا يجوز للعبد أن لا يرضى بتصرف الله ـ جل وعلا ـ في ملكوته ؛ بل يرضى بما فعل الله ـ جل وعلا ـ في ملكوته ، ولا يكون في نفسه معارضة في تصرف الله ـ جل وعلا ـ في ملكوته هذا القدر الواجب .

وأما المستحب : فهو الرضا بالمصيبة فهناك فرق ما بين الرضا بالقضاء ، والرضا بالمقضي ، فالرضا بالقضاء الذي هو فعل الله ـ جل وعلا ـ هذا واجب ، والرضا بالمقضي هذا مستحب ونقف عند هذا الحد .

* * *

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٦١٢ ، ٦٩٤٣)، وأبو داود (٢٦٤٩) من حديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ .

الحياء والإيمان

[٢٠] عَنْ أَبِي مَسْعُـودٍ ـ عُقْبَةَ بْنِ عَمْـرٍو ـ الأنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِـنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١).

الشـــرح

❊ **قال النووي رحمه الله :**

قوله ﷺ : «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» : معناها : إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي من فعله ـ من الله ولا من الناس ـ فافعله وإلا فلا ، وعلى هذا الحديث يدور مدار الإسلام كله ، وعلى هذا يكون قوله ﷺ : «**فاصنع ما شئت**» أمر إباحة ، لأن الفعل إذا لم يكن منهيا عنه شرعًا كان مباحًا ، ومنهم من فسر الحديث بأنك إذا كنت لا تستحي من الله تعالى ولا تراقبه فأعط نفسك مناها ، وافعل ما تشاء ، فيكون الأمر فيها للتهديد لا للإباحة ، ويكون كقوله : ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ [فصلت : ٤٠]، وكقوله تعالى : ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ**﴾ [الإسراء : ٦٤] .

❊ **قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

معنى قوله : «**من كلام النبوة الأولى**» : أن الحياء لم يزل ممدوحًا مستحسنًا مأمورًا به، لم ينسخ في شرائع الأنبياء الأولين .

وقوله : «**فاصنع ما شئت**»: فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد ، ولم يرد به الأمر كقوله : ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ [فصلت ٤٠] ، فإنه وعيد لأنه قد بين لهم ما يأتونه وما يتركون ، وكقول النبي ﷺ : «**من باع الخمر فليشقص الخنازير**» (٢) . لم يكن في إباحة

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٤٨٤ ، ٦١٢٠). وابن ماجه (٤١٨٣)، وأحمد (١٦٦٤١ ، ١٦٦٤٩ ، ٢١٨٤٠) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٣٤٨٩)، وأحمد (١٧٧٤٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ،=

تشقيص الخنازير .

الوجه الثاني : أن معناه : ائت كل ما لم يستح منه إذا ظهر فاعله ، ونحو هذا قوله ﷺ : «**الحياء من الإيمان**» معناه : أنه لما كان يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ويحمله على الطاعات صار بمنزلة الإيمان لمساواته له في ذلك . والله أعلم .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

قوله ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»: **يعنى** : أن من بقايا النبوة الأولى التي كانت في الأمم السابقة ، وأقرتها هذه الشريعة : «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» **يعني** : إذا لم تفعل فعلا يستحِ منه فاصنع ما شئت ، هذا أحد وجهين أي : فافعله في هذا المعنى .

الوجه الثاني : أن الإنسان إذا لم يستح يصنع ما شاء ولا يبالي ، وكلا المعنيين صحيح .

يستفاد من هذا الحديث : أن الحياء من الأشياء التي جاءت بها الشرائع السابقة ، وأن الإنسان ينبغي له أن يكون صريحًا ، فإذا كان الشيء لا يُسْتحيا منه فليفعله ، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا كان في فعله مفسدة ، فإنه يمتنع من الفعل خوفًا من هذه المفسدة .

*** وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث فيه الكلام على شعبة من شعب الإيمان ألا وهي الحياء ، وقد أسند الكلام هنا إلى ما بقي للناس من النبوة الأولى ، وقد قال عليه الصلاة والسلام هنا : «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» يقتضي أن هناك كلامًا أدركه الناس من كلام الأنبياء ، ومعنى الإدراك : أنه فشا في الناس وتناقلوه عن الأنبياء ، وقوله : «**مما أدرك الناس**» «من» هنا تبعيضية ، فيكون هذا القول وهو : «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» يكون بعض ما أدرك من كلام النبوة الأولى ، قال عليه الصلاة والسلام : «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى**» النبوة الأولى يعني النبوات المتقدمة يعني أوائل الرسل والأنبياء كنوح ـ عليه السلام ـ وإبراهيم ـ عليه السلام ـ وهكذا ، فإن

= وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٤٩٩)، والضعيفة (٤٥٦٦) .

نوح عليه السلام له كلام فشا في أتباعه فيما بعده ، وإبراهيم عليه السلام كذلك في كلام له ، وكذلك مما أعطاه الله - جل وعلا - وأوحاه إليه فيما في صحفه ؛ فالنبوة الأولى المقصود بها النبوات السابقة البعيدة عن إرث الناس لذلك الكلام ، فيكون مقتضى النبوة الأولى أن هناك نبوات متأخرة ، وهذا صحيح ؛ لأنه إذا أطلق النبوات الأولى فإنما يعني به الرسل والأنبياء المتقدمون ، أما موسى - عليه السلام - وعيسى - عليه السلام - ، وهكذا كأنبياء بني إسرائيل داوود وغيرهم أولى من النبوات المتأخرة يعني من الأنبياء والرسل المتأخرين .

* وقوله عليه الصلاة والسلام : «**مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى**» : هذا يعني أن هذا الكلام كلام أنبياء وله تشريعه وله فائدته العظيمة ؛ فهذا فيه لفت النظر للاهتمام بهذا الكلام .

* قال : «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**» : «تستحي» لأن الفعل استحيى يستحيي فهنا تستحي صار الجزم له أثر في الفعل بحذف الياء ؛ لأن هناك ياءين ، وتظهر هذه في قول الله - جل وعلا - : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي**﴾ [البقرة : ٢٦] ، فثم ياءان فهنا «لم» أتت و «لم» حذفت الياء التي هي من الفعل وبقيت الياء الأخرى الداخلة .

وإذا قيل : «**لم تستحِ**» على كسر الحاء إشارة إلى حذف الياء فلا بأس في نظائرها المعروفة في النحو .

* قوله هنا : «**لم تستح فاصنع ما شئت**» هذا فيه ذكر الحياء ، والحياء كما جاء في الحديث الآخر «**شعبة من الإيمان**» ، وهو ملكة باطنة ، والحياء هذا يأتي تارة بالجبلة والخلق المطبوع عليه الإنسان وتارة يأتي بالاكتساب .

أما بالجبلة والطبع ؛ فهذا يكون في بعض الناس حييا كما جاء في الصحيح أن رجلا من الأنصار كان يعظ أخاه في الحياء يعني يقول له : لماذا تستحي ؟ وهكذا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : «**دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بالخير**» (١)، فالحياء شعبة باطنة ويكون

(١) روى هذه القصة : البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥)، والنسائي (٥٠٣٣)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٥٨)، وأحمد (٤٥٤٠ ، ٥١٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه «دعه ، فإن الحياء من الإيمان » ، أما قوله ﷺ: « فإن الحياء لا يأتي إلا بالخير» فرواه=

جبليا طبعيا ، ويكون مكتسبًا ، والمكتسب مأمور به وهو أن يكون مستحيًا من الله ـ جل وعلا ـ، وأن يكون مـبتعدًا عن المحـرمات وما يشـينه عند ربه ـ جل وعلا ـ، وأن يكون ممتثلا للأوامر مقبلا عليها ؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ يحب ذلك ويرضاه .

فالحـياء المكتـسب : ما يكون في القلب من الخلق الـذي يجعله أنفًا مـن أن يغشى الحرام ، أو أن يتـرك الواجب ، وهذا يكون بملازمة الإيمان والعلم والعمل الصـالح حتى يكون ذلك ملكة .

* وقوله عليـه الصلاة والسلام : «**إذا لم تسـتح فاصنع مـا شئت**» فُسـر بتفسـيرين **يعني**: **العلماء اختلفوا فيه على قـولين** ، ومجمل هذين القولين : أن هذا إما أمر ، وإما ليس بأمر .

ومن قال : «إنه أمر» ، على مـعنى الحديث : إذا كان الأمـر الذي يريد إتيانه مما لا يستحيـا منه فاصنع ما شئت من تلك الأمور التي لا يستحـيا منها عند المؤمنين ، **يعني** : إذا كـان الأمر ليس حـرامًا ، وليس مما يخـرم مكارم الأخـلاق والمروءة ، ولم يكن فيـه تفريط بواجب ، ولم يكن مما يستحيا مـنه في الشرع ؛ فاصنعه ولا تبالِ ؛ فإن هذا دليل أنه لا بأس به .

وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم : إسحاق وأحمد وجماعة كثيرون .

والقول الثاني : «أنه ليس بأمر» وأهل العلم في هذا أيضًا لهم توجيهان :

الأول : قالوا إنه خرج عن مـعنى الأمر الذي هو الإلزام بالفعل إلى التهـديد فمعنى «**إذا لم تستـح فـاصنع ما شئت**» يعني : إذا لم يكن لك حيـاء يمنعك من مخالفـة الحرام والمنكر والتفريط في الواجبات فاصنع ما شـئت ، فإن من لا حياء له لا خير فيه ، وهذا يكون خرج للتهـديد ؛ لأن صيغة «افعل» عند الأصوليـين وعند أهل اللغة تأتي ويراد بها التهديد كما في قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ [فصلت : ٤٠] ، وهذا مخاطب به المشركون يعني : اعملوا ما شئتم من الأعمال وليس هذا تخييراً لهم وإنما هذا تهديد ، ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ [الدخان : ٤٩] هذا توبيخ ليس فيـه الأمر الذي هو يوجب

= البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، وأحمد (١٩٣٢٩) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه .

الامتثال ، ولكن هذا من باب التهكم والتوبيخ .

وهكذا فإذن صيـغة «افعل» تخرج عن مرادها من أنه إلزام بالفـعل إلى صيغ أخرى بلاغية منها : التهديد والتـوبيخ وأشباه ذلك منها في قوله : ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ [فصلت : ٤٠] ، هذا على جهة التـهديد ، إذا لم يكن لك مانع من الحياء يمنعك عن مـفارقة المنكر فافعل ما شئت وستلقى الحساب ، وستلقى سوء هذا الفعل الذي لم يمنعك عنه الحياء .

والوجه الثـاني من هذا القول : أن طائفة من أهل الـعلم قالوا : هذه خرج مـخرج الخبـر يعني : أن ما لا يسـتحيـا منه فإن الناس يصنعونه ، وهـذا خبر عن الناس وعـما يفعلونه ، وهو أن الأمور التي يستحيون منهـا فإنهم يصنعونها ، فإذا لم تستـح من ذلك الفعل فلك صنعه أو فالناس يصنعونه فهو أمر في ظاهره وخبر في باطنه .

وهذان القولان ظاهران في الأول والثاني ، يعني : أنه أمر ، أو أنه ليس بأمر خرج عن التهديد ، أو عن الخبر كل هذا قريب ، والحديث يحتمل القول الأول ويحتمل القول الثاني .

* * *

الاستقامة

[٢١] عَنْ أبِى عَمْرَو ، وَقِيلَ : أبِى عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْن عَبْدِ اللَّه رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، قُلْ لِى فِى الإِسْلامِ قَوْلا لا أسْأَلُ عَنْهُ أحدًا غَيْرَكَ . قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

* قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : «قل آمنت بالله ثم استقم» : أي : كما أمرت ونهيت ، والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات ، قال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ [هود : ١١٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ ﴾ [فصلت : ٣٠] ، أي عند الموت تبشرهم بقوله تعالى : ﴿أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت ٣٠] ، وفي التفسير أنهم إذا بشروا بالجنة قالوا وأولادنا ، ما يأكلون ؟ وما حالهم بعدنا ؟ فيقال لهم : ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [فصلت : ٣١] ، أي نتولى أمرهم بعدكم ، فتقر بذلك أعينهم .

* قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

معني قوله : «قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدًا غيرك» أي : علمني قولا جامعًا لمعاني الإسلام واضحًا في نفسه بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأتقي به ، فأجابه ﷺ بقوله : «قل آمنت بالله ، ثم استقم» .

هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها ، فإنه أمره أن يجدد إيمانه بلسانه متذكرًا بقلبه وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات إذا لا تتأتى الاستقامة مع

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٣٨)، والترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد (١٤٩٩٠ ، ١٤٩٩١ ، ١٤٩٩٢ ، ١٤٩٩٣ ، ١٨٩٣٨) من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه.

شيء من الاعوجاج فإنها ضده وهذا كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت : ٣٠] ، الآية أي آمنوا بالله وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توفاهم الله عليها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب» ومعناه : اعتدلوا على أكثر طاعة الله عقداً وقولا وفعلا وداوموا على ذلك وهذا معنى قول أكثر المفسرين وهي معنى الحديث إن شاء الله تعالى .

وكذلك قوله سبحانه : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود : ١١٢] ، قال ابن عباس : ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشق عليه من هذه الآية ، ولذلك قال ﷺ : «**شيبتني هود وأخواتها**» (١) .

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى : «الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حال سعيه ضاع سعيه وخاب جده» قال : وقيل : الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر ؛ لأنها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال النبي ﷺ «**استقيموا ولن تحصوا**» (٢) .

وقال الواسطي : الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن : الاستقامة والله أعلم .

*** قال السعدي رحمه الله :**

فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ كلاماً جامعاً للخير نافعاً ، موصلا صاحبه إلى الإسلام ، فأمره النبي ﷺ بالإيمان بالله الذي يشمل ما يجب اعتقاده : من عقائد الإيمان ، وأصوله ، وما يتبع ذلك : من أعمال القلوب ، والانقياد والاستسلام لله ، باطناً

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٩٧)، وعبد الرزاق (٣ / ٣٦٨)، وسعيد بن منصور (٥ / ٣٧٠)، وأبو يعلى (٢ / ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٦ / ١٤٨ ، ١٧٢٨٦ ، ٢٢ / ١٢٣)، والبزار (١ / ١٦٩) الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٥٥) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢١٨٧٣ ، ٢١٩٣٠)، وغيرهما من حديث ثوبان ، ورواه ابن ماجه (٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٩٥٢) .

وظاهرًا، ثم الدوام على ذلك ، والاستقامة عليه إلى الممات ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت ٣٠] .

فرتب على الإيمان والاستقامة : السلامة من جميع الشرور ، وحصول الجنة وجميع المحاب .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة الكثيرة على أن الإيمان يشمل ما في القلوب من **العقائد الصحيحة** ، وأعمال القلوب : من الرغبة في الخير ، والرهبة من الشر ، وإرادة الخير ، وكراهة الشر ، ومن أعمال الجوارح ، ولا يتم ذلك إلا بالثبات عليه .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

قوله : قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدًا غيرك : يعني قولا يكون جامعًا واضحًا بينًا لا أسأل أحدًا غيرك فيه ، فقال له النبي ﷺ «**قل آمنت بالله ثم استقم**»، آمنت بالله هذا بالقلب والاستقامة تكون بالعمل ، فأعطاه النبي ﷺ كلمتين تتضمنان الدين كله فآمنت بالله يشمل إيمانًا بكل ما أخبر الله به عز وجلّ عن نفسه وعن اليوم الآخر وعن رسله وعن كل ما أرسل به ، وتتضمن أيضًا الانقياد ، ولهذا قال : «**ثم استقم**»، وهو مبني على الإيمان ومن ثم أتى بـ «ثم» الدالة علي الترتيب والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومتى بنى الإنسان حياته على هاتين الكلمتين فهو سعيد في الدنيا وفي الآخرة .

وفي هذا الحديث من الفوائد :

١ - حرص الصحابة ﷺ على السؤال عما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ومنها عقل أبي عمرو أو أبي عمرة ، حيث سأل هذا السؤال العظيم الذي فيه النهاية ويستغني عن سؤال أي أحد ، حيث قال : قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدًا غيرك .

٢ - ومنها : أنه أجمع وصية وأنفع وصية ما تضمنه هذا الحديث ، الإيمان بالله ثم الاستقامة على ذلك بقوله : «آمنت بالله ثم استقم» .

٣ - أن الإيمان بالله لا يكفي عن الاستقامة ، بل لا بد من إيمان بالله واستقامة

على دينه .

٤ ـ أن الدين الإسلامي مبني على هذين الأمرين ؛ الإيمان ومحله القلب ، والاستقامة ومحلها الجوارح ، وإن كان للقلب منها نصيب لكن الأصل أنها في الجوارح. والله أعلم .

*** قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث أيضًا من أحاديث الوصايا ، وهو الحديث الواحد والعشرون حديث سفيان بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدًا غيرك ، قال : «قل آمنت بالله ثم استقم» ، هذا طلب وصية من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يوصيه .

* **وقوله :«قل لي في الإسلام»** يعني : قل لي وصية في شأن الإسلام **«قل لي في الإسلام قولا»** يعني : أوصني في الإسلام لا يحوجني معه أن أسأل أحدًا عن أمر آخر ؛ فقال عليه الصلاة والسلام ، وهو من جوامع كَلِمه عليه الصلاة والسلام هنا :«قل آمنت بالله ثم استقم» وهذا مأخوذ من قول الله ـ جل وعلا ـ في الآية : **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** [الأحقاف ١٣] فقوله ـ جل وعلا ـ في الآية : **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾** [الأحقاف : ١٣] هو كقوله عليه الصلاة والسلام : **«قل آمنت بالله ثم استقم»** وفي رواية : **«قل آمنت بالله فاستقم»** وهذا الحديث في معنى الآية .

ومعنى الإيمان بالله هو معنى أن تقول ربي الله لأن قول العبد :«ربي الله» معناها : معبودي الله وحده لا شريك له ؛ لأن الابتلاء في القبر يكون بمسألة العبودية التوحيد الذي هو توحيد الإلهية ، ويأتي بصيغة الربوبية أي : أن العبد يسأل في قبره :«من ربك؟ من نبيك ؟ ما دينك؟» فمن ربك ؟: يعني من معبودك ، فالرب يطلق ويراد به المعبود ؛ لأن المعبود لازم يعني : توحيد المعبود لازم عن توحيد الرب ؛ فتوحيد الإلهية لازم لتوحيد الربوبية ، فمن أيقن بتوحيد الربوبية لزم عليه أن يوحِّد الله في الإلهية وفي أسمائه وصفاته .

لهذا كان الاحتجاج في القرآن على المشركين كثيرًا في توحيد الربوبية الاحتجاج

عليهم بتوحيد الربوبية في توحيد الإلهية كما في قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ (٣١) فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ [يونس : ٣١ : ٣٢].

وكقوله : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الزخرف : ٨٧].

وكقوله : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف : ٩]والآيات في هذا كثيرة .

فطريقة القرآن أن يحتج على المشركين بما يقرون به ـ وهو توحيد الربوبية ـ على ما ينكرونه ـ وهو توحيد الإلهية ـ.

إذن فقوله : «آمنت بالله» أو قوله : «ربي الله» هو التوحيد الذي يشمل توحيد الربوبية والإلهية والأسماء والصفات ؛ لأن أحد هذه الأشياء يلزم منه البقية ، أو أن بعضها يتضمن البعض الآخر .

❊ **قوله عليه الصلاة والسلام هنا** : «قل آمنت بالله ثم استقم» كما تقدم معنا أن **الإيمان قول وعمل واعتقاد** ؛ فإذا قال : «آمنت بالله» يعني أنه اعتقد الاعتقاد الصحيح ، وعمل العمل الصحيح الصالح الذي وافق فيه السنة،وكان مخلصًا فيه لله ـ جل وعلا ـ، وأيضًا تكلم وتلفظ بما يحب الله ـ جل وعلا ـ ويرضى .

إذن فقوله : «**قل آمنت بالله**» هذا يشمل الأقوال والأعمال والاعتقادات ، فدخل في هذه الوصية الدين كله ؛ لأنه قال : « **قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدًا غيرك**» وفي لفظ : «**لا أسأل عنه أحدًا بعدك**» فقال : «**قل آمنت بالله**» .

وقوله : «**آمنت بالله**» المقصود به الإيمان الشرعي ؛ لأنه هو الذي يتعدى بالباء ؛ فالإيمان إذا تعدى بالباء في نصوص الكتاب والسنة فيعني به الإيمان الشرعي الذي هو قول وعمل واعتقاد .

وكما ذكرنا لكم سابقا في شرح حديث جبريل : أن الإيمان مشتق من الأمن ، وأصله أن من آمن بشيء أمِنَ الغائلة ، يعني : من صدق به تصديقًا جازمًا وعمل بما يقتضيه ذلك التصديق فإنه يأمن غائلة التكذيب ؛ لأن تكذيب المخبر له غائلة ، يعني :

له أثر سيئ على المكذب ، فمن كذب لم يأمن ؛ فالإيمان مشتق من الأمن يعني من جهة الاشتقاق اللغوي البعيد .

والإيمان معناه التصديق الجازم ولا تردد فيه ولا ريب معه .

* «ثم استقم» : «ثم» هذه لتراخي الجمل ، وإلا فإن الاستقامة من الإيمان ، فلا يفصل بين الاستقامة والإيمان ، كما تقول : آمِنْ بالله ثم اعمل من الصالحات ، فهذا تراخي جملة عن جملة ، وتراخي الجمل بـ «ثم» له فائدة من جهة علم المعاني في البلاغة محل الكلام عليها هناك .

* وقوله :«ثم استقم» فيه الأمر بالاستقامة ، والاستقامة لفظها «استفعل» استقام فيها معنى الطلب ، ولكن هذا ليس بظاهر ؛ لأن الفعل «استفعل» أو هذه الصيغة تأتي ويراد بها الطلب ، وتأتي ويراد بها لزوم الشيء وكثرة الاتصاف به .

فمن الأول ـ وهو أن «استفعل» تأتي ويراد بها الطلب ـ كقولك :«استسقى فلان» يعني : طلب السقيا ، و«استغاث» طلب الإغاثة ، و«استعان» طلب الإعانة ، وهكذا في أشباه ذلك .

ومن الثاني ـ أن «استفعل» تأتي ويراد منها لزوم الوصف وكثرة الاتصاف به وعظم الاتصاف به ـ كقوله ـ جل وعلا ـ مثلا :﴿وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ ﴾ [التغابن : ٦] في سورة التغابن، يعني:غَنِيَ ، وليس معناها طلب الغنى ، ولكنه غَنِيَ بِغِنًى لازم بذاته وكثر وعظم جدًا .

فإذن «استفعل» هذه إذا تغيرت ولم تستعمل في الطلب فيعني بها لزوم الصفة للذات وكثرة الاتصاف وعظم الاتصاف بها بحسب ما يلازم الذات .

إذن «استقام» يعني ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [الأحقاف : ١٣] ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود : ١١٢] ﴿ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ [فصلت : ٦] وهكذت «استقيموا» ليس معناها طلب الشيء ، ولكن معناها الإقامة على هذا الدين الإقامة على الإيمان ، وأن تعظم الأوصاف فيعظم وصف الالتزام به ، وأن يعظم وصف الإقامة عليه ؛ فلهذا كلمة «الاستقامة» ـ كما فسرها طائفة من أهل العلم ـ تشتمل الثبات على الدين ، وقالوا : يعني عمل الطاعات ، وابتعد عن مساخط الله ، وهن المحرمات، وهذا معناه : الأخذ في وسائل الثبات الاستقامة بالجهاد بأنواعه ، وهذا وسيلة من

الوسائل .

والاستقامة بلزوم السنة والإخلاص لله ـ جل وعلا ـ ، وهذا هو حقيقة الدين .

إذن فلفظ «الاستقامة» وصار له وصف الإقامة مبالغًا فيه يعني كثيرًا بحيث إنه لزمه ولم يتغير عنه ولم يتبدل عنه ، وهذا هو المقصود هنا .

إذن قوله عليه الصلاة والسلام : « قل آمنت بالله ثم استقم » يعني : لتكن استقامتك بعد الإيمان بالله على هذا الإيمان عظيمة بحيث يكون وصف الإقامة لك ملازمًا، وهذا تعظم معه هذه الوصية ؛ لهذا أثنى الله - جل وعلا - على عباده الذين استقاموا بقوله - جل وعلا - ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت : ٣٠] .

إذن فهذا الحديث شمل أمور الاعتقاد وأمور الظاهر والباطن ،وأعمال الجوارح وأعمال القلوب ، وشمل الحثّ على الثبات على هذه الطاعات ؛ فهذه الوصية صارت إذن وصية جامعة ما أعظمها من وصية : « **قل آمنت بالله ثم استقم** » يعني على الإيمان بتعظيم أمر الإقامة عليه والازدياد من خلال الإيمان .

* * *

الاستقامة

[٢٢] عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَـانَ ، وَأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الحَـرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْـئًا أَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

وَمَعْنَى حَرَّمْتُ الحَرَامَ اجْـتَنَبْتُهُ ، وَمَعْنَى أَحْلَلْتُ الحَلالَ فَعَلْتُهُ مُـعْتَقِدًا حِلَّهُ.

الشـــرح

*** قال النـــووي رحمه الله :**

قوله : « أرأيت ...إلخ » : معناه أخبرني .

وقوله : « وأحللت الحلال» : أي : اعتقدته حلالاً وفعلت منه الواجبات .

وقوله : « وحرمت الحرام » أي اعتقدته حرامًا ولم أفعله .

وقوله ﷺ : « نعم » : أي تدخل الجنة .

*** قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

هذا الرجل السائل هو النعمان بن قوقل - بقافين مفـتوحتين - قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد بقوله وحرمت الحرام أمرين :

أحدهما : أن يعتقد كونه حرامًا .

والثاني : ألا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً .

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٥) ،وأحمد (١٣٩٨٥ ، ١٤٣٣٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال صاحب « المفهم » : لم يذكر النبي ﷺ للسائل في هذا الحديث شيئًا من التضوعات على الجملة ، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من ترك ولم يفعل شيئًا فقد فوت على نفسه ربحًا عظيمًا وثوابا جسيمًا ، ومن دوام على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصًا في دينه وقدحًا في عدالته فإن كان تركها تهاوناً ورغبة عنها كان كذلك فسقًا يستحق به ذمًا قال علماؤنا لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ولقد كان صدر الصحابة ﷺ ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها .

وإنما احتاج أئمة الفرق إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما وإنما ترك النبي ﷺ تنبيهه على السنن والفضائل تسهيلاً وتيسرًا لقرب عهده بالإسلام لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيرًا لها وعلم أنه إن تمكن في الإسلام وشرح الله وصدره رغب فيما رغب فيه غيره ، أو لئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فيتركها لذلك .

وكذلك في الحديث الأخير أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة فأخبر أنها خمس ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، ثم سأل عن الصوم والحج والشرائع فأجابه ثم قال في آخر ذلك : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال : « **أفلح إن صدق** » وفي رواية : « **إن تمسك بما أمر به دخل الجنة** » .

وهذا يسمي بمحافظته على فرائضه وإقامتها بها في أوقاتها من غير إخلال بها ، فلاحًا كثير الفلاح والنجاح وليتنا وفقنا لذلك ، ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحًا منه .

وإنما شرعت لتتميم الفرائض ، فهذا السائل والذي قبله إنما تركهما النبي ﷺ تسهيلاً عليهما إلى أن تنشرح صدورهما بالفهم عنه والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهما .

※ قال ابن العثيمين رحمه الله :

إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : « أرأيت » بمعنى : أخبرني .

« **أرأيت إذا صليت المكتوبات** » بمعنى الفرائض ، وهي الفرائض الخمس والجمعة «**وصمت رمضان** » وهو الشهر الذي بين شعبان وشوال « **وأحللت الحلال** » أي فعلته معتقداً حله . « **وحرمت الحرام** » أي اجتنبه معقداً تحريمه ، ولم أزد على ذلك ، « **أدخل الجنة ؟** » **قال** : « **نعم** » **رواه مسلم** .

في هذا الحديث يسأل الرجل رسول الله ﷺ إذا صلى المكتوبات وصام رمضان وأحل الحلال وحرم الحرام ولم يزد على ذلك شيئًا ، هل يدخل الجنة ؟ قال : « **نعم** » ، وهذا الحديث لم يذكر فيه الزكاة ولم يذكر فيه الحج ، فإما أن يقال : إن ذلك داخل في قوله : « وحرمت الحرام » لأن ترك الحج حرام وترك الزكاة حرام .

ويمكن أن يقال : أما بالنسبة للحج فربما يكون هذا الحديث قبل فرضه وأما بالنسبة للزكاة فلعل النبي ﷺ ، علم من حال هذا الرجل أنه فقير ليس من أهل الزكاة فخاطبه على قدر حاله .

وفي هذا الحديث من الفوائد :

١ـ حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ .

٢ـ أنَّ الغاية من هذه الحياة هي دخول الجنة .

٣ـ أهمية الصلوات المكتوبات ، وأنها سبب لدخول الجنة مع باقي ما ذكر في الحديث .

٤ـ أهمية الصيام .

٥ـ وفيه وجوب إحلال الحلال وتحريم الحرام ، أي أن يفعل الإنسان الحلال معتقداً حله وأن يتجنب الحرام معتقداً تحريمه ، ولكن الحلال يخير فيه الإنسان إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله ، وأما الحرام فلا بد أن يجنبه ولا بد أن يصطحب هذا اعتقاداً . تفعل الحلال حله والحرام تتجنبه معتقداً تحريمه.

٦ـ أن السؤال معاد في الجواب ، فإنه قوله : « **نعم** » يعني تدخل الجنة .

قال النووي - رحمه الله - : « ومعنى حرمت الحرام : اجتنبته » وينبغي أن يقال : « اجتنبته معتقداً تحريمه » والله أعلم .

• قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الحديث الثاني والعشرين من هذه الأحاديث النووية قال رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئًا أأدخل الجنة؟ قال : « **نعم** » .

في هذا الحديث ذكر بعض العبادات ، وهي : عبادة الصلاة والصيام، وإحلال الحلال، وتحريم الحرام ، قد جاء في روايات أخر - قد تكون هي أصل هذا الدين - : أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن أمور الإسلام فقال الرجل للنبي ﷺ : أتانا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله أرسلك ،والله أرسلك ، قال النبي عليه الصلاة والسلام:« **نعم**» ، فقال : أتانا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله افترض علينا خمس صلوات . . . إلخ . وفي آخره : قال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام : الذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئًا فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « **دخل الجن إن صدق** » وفي رواية أخرى : « **من سَرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»(١) .

وهناك روايات أُخر في مجيء أعرابي للنبي ﷺ في ذكر فرائض الصلاة والصيام والزكاة والحج .

وهذه الأحاديث تدل على أن من فعل هذه الواجبات ممتثلاً متقربًا بها لله ـ جل وعلا ـ فصلى وصام وزكّى مطيعًا لله ، وحج مطيعًا لله ، وأحل الحلال مطيعًا لله ، وحرم الحرام مطيعًا لله ؛ فإنه من أهل الجنة .

والأحاديث متعددة في ذلك ؛ بعضها يرتب ثواب الحسنة على كلمة التوحيد ، وبعضها يرتب ثواب الجنة على الصيام ، في ألفاظ مختلفة وروايات متعددة .

---

(١) للوقوف على تفاصيل هذه الألفاظ انظر : ما رواه البخاري (٤٦ ، ١٣٩٧ ، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١، ١٢ ، ١٤، ١٥)، والنسائي (٤٥٨، ٥٨، ٢٠٩١) ، وأحمد (١٣٩٣، ٢٢٥٤، ٢٣٧٦، ٦٥٣٩، ٨٣١٠، ١٢٠٤٨، ١٢٥٩٩، ١٣٤٠٣، ١٤٣٣٧) من حديث جملة من الصحابة ﷺ .

الحاصل : أن هذه الروايات التي فيها دخول الجنة على بعض الأعمال الصالحة ؛ المقصود بها : أنها إذا فعلت مع اجتماع الشروط وانتفاء الموانع ، أو إذا فعلت هذه الأفعال مع الإتيان بالتوحيد ، وهذان احتمالان ـ كما ذكرت لك ـ:

الأول أنها مع اجتماع الشروط وانتفاء الموانع .

والثاني :مع الإتيان بالتوحيد ؛ لأنه به تصح الصلاة ، وتُقبل الزكاة ، ويصح الصيام . . . إلى آخره .

وهذا معناه : أن قوله عليه الصلاة والسلام :«**نعم**» أو «**دخل الجنة إذا صدق**» أن دخول الجنة متنوع ، وهذا الظاهر دلت عليه الأدلة الأخرى ، فما جاء في النصوص في ترتيب دخول الجنة على بعض الأعمال فهو حق على ظاهره ، وأن من أتى بالتوحيد وعمل بالأعمال الصالحة بأي عمل ؛ فإنه موعود بالجنة ، والله ـ جل وعلا ـ لا يخلف وعده ومن أصدق من الله حديثًا ؟!

ودخول الجنة في النصوص تارة يراد به الدخول الأول ، وتارة يراد به الدخول المآلي، وهذا في الإثبات يعني إذا قيل : دخل الجنة ؛ فإنه قد يراد بالنص أنه يدخلها أولا، يعني: مع من يدخلها أولا ، ولا يكون عليه عذاب قبل ذلك ؛ فيغفر له إن كان من أهل الوعيد أو يُكَفِّر الله عنه خطاياه إلى آخر ذلك ، أو أن يكون المقصود بـ «**دخل الجنة**» أن الدخول مآلي ؛ بمعني : أنه سيئول إلى دخول الجنة ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : «**من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة**» (١)، «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» (٢)«**من صلى الصلوات المكتوبات كان لـه عند الله عهد أن يدخله الجنة**» (٣)

---

(١) لم أقف عليه هكذا صريحًا بدون شرط ، وإنما جاء معه شرط (خالصًا من قلبه)، وفي بعضها : (ابتغاء وجه الله)، وفي بعضها :(وهو لا يعلم أن لا إله إلا الله)، والله أعلم .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢١٥٢٩ ، ٢١٦٢٢)، وغيرهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٣٧٩) .

(٣) صحيح : رواه النسائي (٤٦١)، وأبو داود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (١٧٦٦ ، ٢٢١٨٥ ، ٢٧٧٤٠)، ومالك (٢٧٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ . وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٢٤٣) .

«يُدعى الصائمون يوم القيامة من باب الريان» (١) .

وهكذا في أحاديث كما ذكرت لك متنوعة ؛ فإذن في الأحاديث التي فيها دخول الجنة بالإثبات : تارة يراد بها الدخول الأول ، وتارة يراد بها الدخول المآلي ، ويترتب على هذا : النفيُ ، فإذا نفي دخول الجنة عن عمل من الأعمال ؛ فإنه يراد بها نفي الدخول الأول ، أو نفي الدخول المآلي ، والذي ينفي عنه الدخول الأول هم أهل التوحيد الذين لهم ذنوب يطهرون منها ، إن لم يغفر الله ـ جل وعلا ـ لهم ، وأما الذين ينفى عنهم الدخول المآلي يعني لا يدخلونها أولا ولا مآلا لا يئولون إلى الجنة أصلا ؛ فهؤلاء هم أهل الكفر .

في الأول ـ مثلا ـ قوله عليه الصلاة والسلام :**«لا يدخل الجنة قتّات»** (٢) ، **«لا يدخل الجنة قاطع رحم»** (٣) ، **«لا يدخل الجنة نمام»** (٤) وأشباه ذلك ، فهذه فيها أنه لا يدخل الجنة ، معناه : لا يدخلها أبدًا؟ لا؛ بل لا يدخلها أولا .

وفي بعض النصوص نفى دخول الجنة الدخول المآلي أي : أنهم لا يئولون إلى الجنة أصلا يعني خالدين في النار هي مثواهم ، كما في قوله ـ جل وعلا ـ: ﴿ **وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ** ﴾ [الأعراف ٤٠] وكما في قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿ **فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ [المائدة ٧٢].

فتحصل لنا ـ كقاعدة عامة من قواعد أهل السنة في فهم آيات وأحاديث الوعيد ـ أن الآية والحديث إذا كان فيه إثبات دخول الجنة على فعل من الأفعال ؛ فإن هذا الإثبات

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢٣٨، ٢٤٣٩ ، ٣١٣٥ ، ٣١٨٣)، وأحمد (٧٥٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، والترمذي (٢٠٢٦)، وأبو داود (٤٨٧١) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ .

(٣) صحيح : رواه مسلم (٢٥٥٦)، والترمذي (١٩٠٩)، وأبو داود (١٦٩٦)، وأحمد (١٠٧٢٣ ، ١١٣٧٢) من حديث جبير بن مطعم ﷺ .

(٤) صحيح : رواه مسلم (١٠٥)، وأحمد (٢٢٨١٤ ، ٢٢٨٥٠ ، ٢٢٨٧٨ ، ٢٢٩٤٠) من حديث حذيفة ﷺ .

ينقـسم إلى دخـول أول ، بمعنى : أنـه يغـفـر له ؛ فـلا يؤاخـذ ، أو أنه ليس من أهل الحساب، أو أن الله ـ جل وعلا ـ غفر له فيدخلها أولا ، أو أنه من أهل الدخول المآلي ، وهكذا عكسها فلا يدخلها أولا ، أو لا يدخلها أولا ومآلا ، على حد سواء .

وهذا من القواعد الفقهية المهمة عند أهل السنة التي خالفوا بها الخوارج والمعتزلة إلى آخره .

إذا تقررت هذه القاعـدة ؛ فهذا الحديث فيه ذكـر دخول الجنة على أنه لا يزيد على هذه الأشياء ، ولم يذكر في ذلك أنه فـعل الزكاة ، ولا أنه أتى بالحج ، ومن ترك الزكاة فهو من أهل الوعيد ، ومن ترك الحج فهو من أهل الوعيد .

فإذا تقرر هذا فقوله : ولم أزد علـى ذلك شيئًا أأدخل الجنة ؟ قال :«**نعم**» محمول على أحد توجيهين :

الأول: أنه في قوله «ولم أزد على ذلك شـيئًا» يعني أنه فعل الواجـبات التي أوجب الله ـ جل وعلا ـ؛ فـتدخل الواجبـات في قوله :«**حرمـت الحرام**»؛ لأن ترك الواجبات حرام ، فهو إذا حرم ترك المحرمات معنى ذلك أنه فعلها .

والتوجيه الثاني : أن هذا الحديث يفهم مع غيره من الأحاديث كقاعدة أهل السنة في نصوص الوعد ، أو من نصوص الوعيد على حدته ؛ بل نضـمه إلى أشباهه فيتضح المقام فيكون إذن دخوله الجنة مع وجود الشروط وانتفاء الموانع ، أو يقال : دخول الجنة هنا مع الاقتـصار على ما ذكر دخـولا مـآليا ، وإذا أتم فإنه يدخل دخـولا أوليًا ، ولا بد أنه إذا كان على ذلك النحو يكون من أهل الجـنة ؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ هو الذي وعده بذلك وببلاغ رسوله عليه الصلاة والسلام .

* **قـوله :«إذا صليت المكتـوبات»** يدل على تعلق ذلك بالصلـوات الخمس ؛ فـهذا يخرج النوافل ، وكذلك قـوله :«وصمت رمضان» تعلقه بالشـهر الواجب ، وهذا يخرج النوافل .

* **وقوله :«وأحللت الحلال»** : هذه اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول ـ هو الذي ذكره النووي في آخـر ذكره للحديث حيث قـال ـ:«ومعنى أحللت الحلال : فـعلته معـتقدًا حله»، وهذا وجه عند أهـل العلم ؛ لأن معنى «أحللت

الحلال» أنه اعتقد وفعل .

والوجه الثاني : «أنه اعتقد ولم يفعل» فمعنى قوله : «أحللت الحلال» يعني أعتقد حلَّ كلِّ ما أحلَّه الله ـ جل وعلا ـ، وليس في نفسي اعتراض على ما أحل الله ـ جل وعلا ـ، وهذا أحد المعنيين .

والمعنى الأول الذي ذكره النووي : أن إحلال الحلال يقتضي أن نفعله أو نعمله أو أن تأتي الحلال الذي أحله الله ـ جل وعلا ـ لك ، وأن لا تستنكفه بمعنى : أن من حرم على نفسه من الحلال مطلقًا ؛ فإنه لم يحل الحلال فعلا .

وهذا المعنى ليس بجيد عندي ؛ لأن فعل كل الحلال ممتنع قد لا يستطيع كل أحد ؛ لأن الحلال ـ ولله الحمد كثيرًا جدًّا ، وكذلك المباحات كثيرة ؛ فإتيانه وفعله واعتقاد حله هذا صعب ، ومثل هذا الرجل السائل لا يعلق بكل شيء ، وهذا أيضًا مما يكون في غير الاستطاعة .

والوجه الثاني : أن قوله : «أحللت الحلال » يعني : اعتقدت حلَّه فلم يأتِ في نفسي ريبٌ من أن ما أحل الله ـ جل وعلا ـ فهو حلال ؛ فهذا ظاهر طيب يعني ظاهر من الحديث حسن ، وهو أولى ؛ لأنه لا يلزم عنه لازم غير جيد .

وأما قول الرجل : «حرمت الحرام» فقال : ولم أزد على ذلك شيئًا أأدخل الجنة؟ ، قال : «نعم» ؛ فتحريم الحرام يشمل المرتبتين : يشمل الاعتقاد ، ويشمل الترك ، كتحريم الحرام : أن تعتقد حرمته ، والثانية : أن تفعل ما اعتقدته من ترك المحرمات ؛ فمن اعتقد حرمة الحرام وفعل فهو من أهل الوعيد ، يعني من أهل العصيان ، وأما من لم يعتقد حرمة الحرام فهو كافر ؛ لأنه ما صدَّقَ اللهَ ـ جل وعلا ـ في خبره ، أو لأنه اعتقد غير ما أمر الله ـ جل وعلا ـ في اعتقاده ؛ فإن الاعتقاد بتحريم المحرمات فرض من الفرائض وعقيدة لابد منها ؛ لأن معناه الالتزام بأمر الله ـ جل وعلا ـ وأمر رسوله ﷺ والانتهاء عما نهى الله ونهى رسوله عليه الصلاة والسلام .

* * *

كل الناس يغدو

[٢٣] عَنْ أَبِي مَالِكٍ ـ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ ـ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « **الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ** أَوْ تَمْلأُ مَا **بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

❊ قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ :« الطهور شطر الإيمان » : فسر الغزالي الطهور بطهارة القلب من الغل والحسد والحقد وسائر أمراض القلب ؛ وذلك أن الإيمان الكامل إنما يتم بذلك ، فمن أتى بالشهادتين حصل له الشطر ، ومن طهر قلبه من بقية الأمراض كمل إيمانه ، ومن لم يطهر فقد نقص إيمانه .

قال بعضهم : ومن طهر قلبه وتوضأ واغتسل فقد دخل الصلاة بالطهارتين جميعًا ، ومن دخل في الصلاة بطهارة الأعضاء خاصة فقد دخل الصلاة بالطهارتين ، والله تعالى لا ينظر إلى طهارة القلب لقوله ﷺ : « **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم** » (٢) .

قوله ﷺ : « والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٢٣) ، و الترمذي (٣٥١٧) ، وا بن ماجه (٢٨٠) ، وأحمد (٢٢٣٩٥ ، ٢٢٤٠١) ، والدارمي (٦٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢٥٦٤) ، وابن ماجه (١٤٨٥ ، ٤١٤٣) ، وأحمد (٧٧٦٨ ، ١٠٥٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وتمام لفظه : « ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

السماء والأرض » : وهذا قد يشكل على الحديث الآخـر ، وهو أن موسى عليه الصلاة والسلام قال : يارب دُلَّني على عـمل يدخلني الجنَّة ، قال : « يا موسى قل : لا إله إلا الله ، فلو وضعت السموات السبع ، والأرضون السبع في كفَّة ، ولا إله إلا الله في كفة لرجحت بهم لا إله إلا الله »(١) . ومعلوم أن السموات والأرضين أوسع مما بين السماء والأرض ، وإذا كانت الحـمد لله تملأ الميـزان وزيادة لزم أن تكون الحمد لـله تملأ ما بين السـماء والأرض ؛ لأن الميـزان أوسع مما بين السـماء والأرض ، والحـمـد لله تملؤها ، والمراد أنه لو كان جسمًا لملأ الميزان ، أو أن الثواب الحمد لله يملؤها .

قوله ﷺ : « **والصلاة نور** » : أي : ثوابها نور ، وفي الحديث : « **بشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة** »(٢) .

قوله ﷺ : « **والصـدقة برهان** » أي دليل على صحة إيمانها ،وسـميت صدقة؛ لأنها دليل على صدق إيمانه ؛وذلك أن المنافق قد يصلي ولا تسهل عليه الصدقة غالباً .

قوله ﷺ : « **والصبـر ضياء** » : أي : الصبر المحبـوب ، وهو الصبر على طاعة الله تعالى ، والبلاء ومكاره الدنيا ، ومعناه : لا يزال صاحبه مستمراً على الصواب .

قوله ﷺ : « **كلُّ النَّاس يغـدو فبائعٌ نفسه ...** » : معناه : كل إنسان يسـعى لنفسه، فمنهم من يبيـعها لله بطاعته فـيعتقهـا من العذاب ، ومنهم من يبيعهـا للشيطان والهوي باتباعهما فيوبقها ؛ أي : يملكها . قال ﷺ : « **من قال حين يصبح أو يمسي : اللهمَّ إني أصبحتُ أشهدك وأشهد حملة عـرشك وملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ونبيك ، أعتقَ الله ربعه من النار ، فإن قالها مرتين اعتق الله نصفـه من النار ، فإن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النَّار، فإن قالها أربعًا أعتق الله كله من النار** »(٣) .

---

(١) ضـعيف : رواه الحـاكم (١/ ٧١٠) ، وابن حبـان (٦٢١٨) ، والنسائي في الكبـرى (٦/٢٠٨ ، ٢٨٠) ، وأبو يعلى (٢/٥٢٨) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٣) .

(٢) رواه الترمـذي (٢٢٣) ، وأبو داود (٥٦١) من حديث بريدة ﷺ ، ورواه ابن ماجه (٧٨١) من حديث أنس ﷺ .وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٨٢٣).

(٣) ضعيف : رواه ابو داود (٥٠٦٩ ، ٥٠٧٨)،وغيره من حديث أنس ﷺ ،وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٧٣١) .

فإن قيل : المالك إذا أعتق بعض عبده سرى العتق إلى باقيه ، والله تعالى أعتق الربع الأول فلم يسر عليه وكذلك الباقي .

فالجواب : أن السرية قهرية ، والله تعالى لا تقع عليه الأشياء القهرية بخلاف غيره، ولا يقع في حكمه سبحانه ما لا يريد ، قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم**﴾ [التوبة : ١١١] .

قال بعض العلماء : لم يقع بيع أشرف من هذا ، وذلك أن المشتري هو الله والبائع المؤمنون ، والمبيع الأنفس ، والثمن الجنة ، وفي الآية دليل على أن البائع يجبر أولاً على تسليم السلعة قبل أن يقبض الثمن ، وأن المشتري لا يجبر أولاً على تسليم الثمن ، وذلك أن الله تعالى أوجب على المؤمنين الجهاد حتى يقتلوا في سبيل الله ، فأوجب عليهم أن يسلموا الأنفس المباعة ويأخذوا الجنة .

فإن قيل : كيف يشتري السيد من عبيده أنفسهم ، والأنفس ملك له ؟

قيل : كاتبهم ، ثم اشترى منهم ، والله تعالى أوجب عليهم الصلوات الخمس والصوم وغير ذلك ، فإذا أدوا ذلك فهم أحرار والله تعالى أعلم .

*** قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين .

أما الطهور : فالمراد به هنا الفعل ، وهو بضم الطاء على المختار واختلف في معناه ، فقيل إن الأجر فيه ينتهي إلي نصف أجر الإيمان ، وقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة ، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة : ١٤٣] ، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًّا ، وقيل غير ذلك.

وأما قوله : « **والحمد لله تملأ الميزان** » : فمعناه :أنها لعظم أجرها تملأ ميزان الحامد لله تعالى ،وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها.

وكذلك قوله : « **وسُبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض** » : وسبب عظم فضلها ما اشتملت عليه من التنزيه لله تعالى والافتقار إليه .

وقوله : « **تملآن أو تملأ** » : ضبط بعضهم بالتاء المثناة فوق ، وهو صحيح ، فالأول ضمير مثنى والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام .

وقال بعضهم : يجوز يملآن بالتذكير والتأنيث ، أما التأنيث فعلى ما تقدَّم ، وأما التذكير فعلى ما إرادة النوعين من الكلام ، وأما « تملأ » فيذكر على إرادة الذكر .

وأما قوله ﷺ : « **والصلاة نور** » : معناه : أنها تمنع من المعاصي ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به .

وقيل معناه : أن يكون آخرها نورا لصاحبها يوم القيامة ، وقيل : إنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة ، ويكون في الدنيا أيضًا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصلِّ . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « **الصدقةُ بُرهان** » : فقال صاحب « التجريد » : معناه أنه يفزع إليها كما يفزع للبراهين ، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال ، فيقول : تصدقت به .

وقال غيره : معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها ؛ لأن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها ، فمن تصدق استدل بصدقته على قوة إيمانه . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « **والصبرُ ضياءٌ** » : معناه : الصبر المحبوب في الشرع ، وهو الصبر على طاعة الله تعالى ،والصبر على معصيته ،والصبر أيضًا علي النائبات وأنواع المكاره في الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئًا به ، مهتديًا مستمرًا على الصواب.

قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة ،وقيل : الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب .

وقال أبو علي الدقاق رحمه الله : الصبر أن لا يعترض على المقدور ، فأما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال تعالى في حق أيوب عليه السلام : ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ** ﴾ [ص : ٤٤] مع أنه قال : ﴿ **أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٨٣] والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « **والقرآن حجة لك أو عليك** » : فمعناه ظاهر ، أي : تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك .

وقوله : « كل الناس يغدُو : فبـائع نفسه فمعتقهـا أو موبقها» : معناه : أن كل إنسان يسعى لنفسه ، فمنهم من يبـيعها لله بطاعته له فيعتقهـا من العذاب كما قال الله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾** [التوبة : ١١١] ، ومن يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها ، أي : يهلكها .

اللهم وفقنا للعمل بطاعتك ، وجنبنا أن نوبق أنفسنا بمخالفتك .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

قوله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان» بضم الطاء ، يعني : الطهارة .

«شطر الإيمان» : أي : نصفـه ، وذلك أن الإيمان تخلي وتحلِّي ، أمـا التخلي فـهو التخلي من الإشراك ؛ لأن الشرك بالله نجاسـة ، كما قال الله تعالى : **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾** [التوبة : ٢٨] ، فلهذا كان الطهور شطر الإيمان ، وقيل : إن معناه أن الطهور للصلاة شطر الإيمان ؛ لأن الصلاة إيمان ولا تتم إلا بطهور ، لكن المعنى الأول أحسن وأعم .

«والحمد لله تملأ الميزان» : الحمد لله يعني : وصف الله تعـالى بالمحامد والكمالات الذاتية والفـعلية تملأ الميزان : أي : ميزان الأعـمال ؛ لأنها عظيمـة عند الله عزَّ وجلَّ ، ولهذا قال النبي ﷺ : **«كلمتان حبيـبتان إلى الرحمن ، خفيفتـان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم»** (١) .

«سبحان الله والحمد لله» : يعني الجمع بينهما **«تملأ»** أو قال : **«تملآن ما بين السموات والأرض»** ، وذلك لعظمـهما لاشـتمالهـما على تنزيه الله تعـالى عن كل نقص ، وعلى إثبات الكمال لله عزَّ وجلَّ ، ففي التـسبيح تنزيه الله عن كل نقص ، وفي الحمد وصف الله تعالى بكل كمال ، فلهذا كانتا تملآن ما بين السماء والأرض .

ثم قـال : «والصـلاة نور» : يعني : أن الصـلاة نور في القلب ، وإذا اسـتنار القلب استنار الوجه ، وهي كذلك نور يوم القـيامة ، قال تعالى : **﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٦٤٠٦ ، ٦٦٨٢ ، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، وأحمد (٧١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم ﴾[الحديد : ١٢] .

وهي أيضًا نور بالنسبة للاهتداء والعلم وغير ذلك من كل ما فيه النور .

«**والصدقة برهان**» : أي : دليل على صدق صاحبها ، وأنه يحب التقرب إلى الله ، وذلك لأن المال محبوب إلى النفوس ولا يصرف المحبـوب إلا في محبوب أشد منه حبا ، وكل إنسان يبذل المحـبوب من أجل الثواب المرتجى وهو البرهـان علـى صحـة إيمانه وقوة يقينه .

«**والصبر ضياء**» : الصبر بأقسامه الثلاثة : صبـر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله ، وصبر على أقدار الله .

وضياء : يعني نورًا مع حرارة ، كما قال تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا**﴾[يونس : ٥] . والشمس فـيهـا النور والحرارة ، والصـبر كذلك ؛ لأنـه شاق على النفس ، فهو يعاني منه كما يعاني الإنسان من الحرارة ومن الحار .

«**والقرآن حجَّةٌ لك أو عليك**» : والقرآن حجة لك أي : عنـد الله عز وجل أو حجة عليك ، فإن عملت به كان حجة لك ، وإن أعرضت عنه كان حجة عليك .

ثم بين النبيﷺ أن كل الناس يغدون ، أي : يذهبون الصباح إلى أعمالهم :

«**فبـائع نفسه فـمعتقـها أو موبقـها**»: كل الناس يغدون فـيتعبون ويكدحون ويتـعبون أنفسهم ، فـمنهم من يعتق نفسه ، ومنهـم من يوبقها أي : يهلكها بحـسب عمله ، فإن عمل بطاعـة الله واستقام على شـريعته فقـد أعتق نفسه ، أي: حـررها من رق الشيطان والهوى ، وإن كان العكس فقد أوبقها ، أي : أهلكها .

ففي هذا الحديث فوائد :

١ ـ الحث على الطهور وبيان منزلته من الدين ، وأنه شطر الإيمان .

٢ ـ الحث على حمد الله وتسبيحـه ، وأن ذلك يملأ الميزان ، وأن الجمع بين التسبيح والحمد يملأ ما بين السماء والأرض .

٣ ـ الحث على الصلاة ، وأنهـا نور ويتفرع على هذه الفائدة أنها تـفتح للإنسان باب العلم والفقه .

٤ ـالحث على الصدقة ، وبيان أنها برهان ، ودليل على صدق إيمان صاحبها .

٥ ـالحث على الصبر ، وأنه ضياء ، وأنه يحصل منه مشقة على الإنسان كما تحصل المشقة بالحرارة .

٦ ـأن القرآن حـجة للإنسـان أو عليه ، وليس هناك واسـطة بحيث لا يكون حـجة للإنسان أو حجة عليه ، بل إما كذا ، وإما كذا ،فنسأل الله أن يجعله حجة لنا نافعًا لنا.

٧ ـأن كل الناس لابد أن يعمل ؛ لقوله :«**كل الناس يغدو**»، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال :«**أصدق الأسماء حارث وهمام**» [(١)]؛ لأن كل إنسان حارث وهمام .

٨ ـأن العامل إما أن يـعتق نفسه ، وإما أن يوبقـها ؛ فإن عمل بطاعـة الله واجتنب معصيته فقد أعتق نفسه ،وحررها من رق الشيطان ،وإن كان الأمر بالعكس فقد أوبقها ، أي : أهلكها .

٩ ـأن الحرية الحقيقية هي : القيام بطاعة الله ، وليست إطلاق الإنسان نفسه ليعمل كل شيء أراده ،قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في النونية :

هربـوا مـن الـرق الـذي خلقـوا لـه ... وبلـوا بـرق النفس والشيطـان

فكل إنســان يفر مــن عبــادة الله ، فإنه سـيـبقى في رق الشـيطان ، ويكون عــابدًا للشيطان .

*** قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث وهو الحديث الثالث والعشرون حديث عظيم جدا ، وألفاظه جوامع كلم المصطفي عليـه الصلاة والسـلام ، وهو من الأحاديث التي تهـز لنفس وتدخل القلب بلا اسئذان ، يعني : أن مـا فيه يرقق الـقلب ويحمل على الطاعة في تأثـيره على كل نفس وألفاظه تدل عليه ؛ فقـد قال عليه الصلاة والسلام : « **الطهور شطر الإيمان والحـمد تملأ الميزن وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقـرآ ن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمـعتقها أو**

(١)رواه أبو داود (٤٩٥٠)، وأحمـد (١٨٥٥٣)، وغيـرهما من حـديث أبي وهب الجشـمي ، وهو حديث أطول من ذلك ، وقـد ضعف الألباني رحـمه الله بعضـه ، وصحح بعضـه ، وهذا الجزء الذي معنا في الجزء الصحيح ، وانظر: الكلم الطيب (ص١٦٤) .

موبقها » .

وهذه ألفاظ عظيمة للغاية ، واشتملت على أحكام كثيرة ووصايا عظيمة دخلت في أبواب كثيرة من أبواب الدين .

❊ **فقوله في أوله ﷺ** : « **الطهور شطر الإيمان** » الطهور المقصود به الطهارة والتطهر ؛ فإن صيغة فعول المقصود منها الفعل أي : ما يفعل ؛ فالطُّهور هو التطهر كما أن الفطور هو فعل الإفطار ، والسحور هو الفعل نفسه بخلاف الطَّهور - بالفتح - فإنه ما يتطهر به؛ فالماء يسمى الطَّهور ،وأكلة السحور تسمى السَّحور - بالفتح - ، والفَطور - بالفتح إذا كان المراد الذي يؤكل ، أما الفعل نفسه طُهور للطهارة ، وسُحور للتسحر . وهكذا.

فقوله عليه الصلاة والسلام :« **الطهور** » يعني : التطهر ،وهذا اختلف فيه العلماء على قولين :

الأول : أن المراد بالطهور هنا التطهر من النجاسات المعنوية ، أو مما ينجس القلب والروح والجوارح ، من الشرك والرياء وفعل المحرمات وترك الواجبات وأشبه ذلك ، وهذا أخذوه من قول الله -جل وعلا - : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] على أحد التفسيرين ، فإن التطهير هنا فُسر بأن المقصود به هو التطهير من الشرك والنجاسات المعنوية .

وفُسر أيضًا قوله - جل وعلا - ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٨٢] بالامتناع عن فعل الفاحشة ،وهذا التفسير مأخوذ من القرآن ،وظاهر دليله من أن الطهارة هنا المقصود بها طهارة القلب وطهارة الجوارح واللسان من المحرمات ، أو من ترك الواجبات ؛ فكونها على هذا المعنى شطر الإيمان ؛ لأن الطهارة ترك ،والإيمان قسمان : فِعلٌ وترْكٌ ؛ فصارت الطهارة بالمعنى هذا شطر الإيمان يعني نصفه ؛ لأنه إما أن تترك أو تفعل ؛ فإذا طهرت نفسك وجوارحك يعني جعلتها مما حرم الله - جل وعلا - في القلب واللسان والجوارح؛ فقد أتيت بما هو نصف الإيمان وهو الترك ، فيبقى الأمر .

❊ **وهنا نقول** : لماذا نبه على الترك ، ولم ينبه عى الفعل وهو الإتيان بالواجبات ، لهذا نجد أن كثيرين يأتون بالواجبات ولا يصبرون عن المحرمات ،ونسأل الله العافية والسلامة ،ومن يترك المحرمات فإنه يسهل عليه أن يأتي بالواجبات .

* الوجه الثاني من كلام أهل العلم يعني التفسير الثاني : أن الطهور هنا المقصود به الطهارة بالماء ، أو بما هو بدل الماء ، والطهارة تكون إما طهارة كبرى أو صغرى ، يعني غسل جنابة ، أو غسل المرأة من الحيض أو النفاس ، أو الطهارة الصغرى كالتطهر للصلاة وهنا جعلها شطر الإيمان ؛ لأن الله - جل وعلا - جعل الصلاة إيمانًا فقال - جل وعلا-: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] يعني : صلاتكم حين توجهوا إلى القبلة بعد بيت المقدس ، فقال طائفة من المسلمين : فكيف بأمر الذين صلوا إلى بيت المقدس ولم يدركوا الصلاة إلى الكعبة ؟ فأنزل الله - جل وعلا - قوله - جل وعلا - : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] يعني : صلاتكم ، والصلاة مفتاحها التطهر؛ فإنها لا تصح إلا بالطهارة ، فلها شروط قبلها ولها واجبات وأركان فيها ، يعني للصلاة ؛ فما قبلها عظمه في فعل العبد : الطهارة ؛ فصارت شطرًا لهذا الاعتبار من الإيمان ، يعني فالتطهر شطر الإيمان الذي هو الصلاة ؛ لأن الصلاة رأس أعمال الإيمان . وهناك تفسيرات أخر لأهل العلم ، يعني اختلفوا في هذا اختلافًا كثيرًا ، ولكن هذان قولان مشهوران في هذا المقام .

* **قال عليه الصلاة والسلام** : « **والحمد لله تملأ الميزان** » : « الحمد لله » الحمد : هذه كلمة فيها إثبات الكمالات ؛لأن « حَمِدَ» بمعنى : أثنى على غيره بما فيه من صفات الكمال ، فحمد لفلان صنيعه ، يعني : أثنى عليه في صفات كَمُل فيها بما يناسب البشر لأجل صنيعه ، ومنه يدخل في الحمد بهذا الاعتبار يعني : أنه يثني عليه شاكرًا له يعني باللسان .

فالحمد لله : معناها الثناء على الله - جل وعلا - بإثبات صفات الكمال لله - جل وعلا - فالحمد على هذا يدخل فيه حمد الله ، وهو الثناء عليه على ما اتصف به من صفات الكمال والجلال والجمال ، حمدًا لله على ربوبيته يعني على اسمه « الرب » ، على وصف الربوبية له ، وحمدًا لله - جل علا - على إلاهيته ، وعلى أنه الإله ، وحمدًا لله على أسمائه وصفاته ونعوت جلاله وكماله ، وحمد لله - جل وعلا - على القرآن ، وعلى كلامه وحمد لله - جل وعلا - على أمره الكوني والقدرى وحكمه في بريته ، وحمد لله - جل وعلا - على أمره الشرعي .

فالحمد في نصوص الكتاب والسنة تكتنف هذه الأنواع الخمسة ، ولهذا نجد أنه في

القرآن يأتي الحمد متعلقًا بأحد هذه الخمسة لا غير ، انظر مثلاً :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] تتعلق بالربوبية .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام :١] فهذا أيضًا في الربوبية .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا﴾ [الكهف : ١] .

﴿هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر : ٦٥] .

وهكذا في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة فإذن الحمد إثبات الكمالات إثبات نعوت الجلال والجمال ، وهذا مستغرق فيه جميع الأنواع ؛ لأن كلمة «ال» هذه الحمد لله «ال» التي تسبق «حمد» هذه للاستغراق ، استغراق جميع أنواع الحمد ؛ لأنها دخلت على مصدر حَمِدَ يَحْمَدُ حَمْدًا ؛ فقوله - جل وعلا- :﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] يعني : جميع أنواع المحامد مستحقة لله - جل وعلا - واللام هنا لقوله : « الحمد لله » يعني : الحمد المستحق لله -جل وعلا- الذي أثنى له على الله - جل وعلا-، يملأ الميزان .

فإذا قال العبد : « الحمد لله » فهذه تملأ الميزان ، كما جاء في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري وغيره أنه قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » (١)فالحمد لله ، وكما سيأتي في سبحان الله والحمد لله أن الحمد والتسبيح متلازمان .

* وقوله هنا عليه الصلاة والسلام : « تملأ الميزان » على قاعدتنا أن الملء هنا على ظاهره حسي ، وليس ملئًا معنويًا ؛ كما قالته طائفة ، وهذا نوع من التأويل ؛ لأن الدخول في الأمور الغيبية بما لا يوافق ظاهر اللفظ ، هذا نوع من التأويل المذموم .

فإذن نقول :«الحمد لله تملأ الميزان» على ظاهرها ، وهو أن الله ـ جل وعلا ـ يأتي بهذه الكلمة فيملأ بها الميزان ، فالله ـ جل وعلا ـ يوم القيامة يجعل في الميزان الأعمال

---

(١) متفق عليه :رواه البخاري (٦٤٠٦ ، ٦٦٨٢ ، ٧٥٦٣) ، ومسلم (٢٦٩٤) ، والترمذي (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيزنها ؛ فتكون الأعمال التي هي أقوال وأعمال واعتقادات وحركات تكون في الميزان فيقل بها ويخفف بها ميزان آخرين .

فإذن على ظاهره أن «**الحمد لله تملأ الميزان**» وهنا نظر أهل العلم في قوله :«**تملأ الميزان**» لماذا صارت «**تملأ**»؟ على تفسيرين :

الأول :أن «**تملأ**» نفهم منه أنها لا توضع أولا يعني لا يؤتي بالحمد فتوضع في الميزان، وإنما الذي يؤتي به الأعمال فيأتي بالأعمال فتوضع في الميزان ، فيأتي بالحمد فتملأ الميزان هذا تفسير .

والتفسير الثاني :أن الإيمان والدين نصفان : نصف تنزيه ونصف إثبات الكمالات ، والتنزيه فيه التثبيت ، التنزيه تنزيه الرب ـ جل وعلا ـ عن النقص في ربوبيته أو في أسمائه وصفاته أو في الإلهية . . إلى آخره ، هذا فيه إبعاد عن النقائص ، والحمد إثبات للكمالات ؛ فإذا وضعت «سبحان الله» أولا فـ «الحمد لله» تأتي ثانيًا فتملأ الميزان ، ونفهم من قوله عليه الصلاة والسلام :«**ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم**» أن التسبيح أكثر من جهة وضعه في الميزان ، فيكون الحمد تتمة لذلك .

وقد يتأيد هذا بشيء ، وهو أن التسبيح يختلف عن الحمد ، وهو أن التسبيح فيه تخلية ، ومعلوم أن التخلية بلا شيء يوضع محلها أنها ليست محمودة ، بمعنى أنه إذا قال أحد : أنا سأخلي هذا المسجد مما فيه من الأشياء ، من الدواليب والفرش ونحو ذلك، لم يكن محمودًا بفعله إلا إذا قال : وآتي بما هو غيره مما هو أحسن منه فأضعه فيه؛ فالتسبيح تنزيه ، والتنزيه قد يكون ناتجًا عن أصول في إثبات الكمالات لله ـ جل وعلا ـ فيقول : إن الله ـ جل وعلا ـ منزه عن كذا ، ومنزه عن كذا ، ثم لا يصفه ـ جل وعلا ـ بشيء ، ولهذا كان التسبيح والحمد متكاملان ؛ فالتسبيح تخلية ، والحمد بالنسبة للقلب تحلية ، والتخلية تسبق التحلية كما هو مقرر في علوم البلاغة .

فإذا جاء التسبيح في نصوص كثيرة مضافًا إلى الله ـ جل وعلا ـ بمعنى سلب النقائص،ونفي النقائص عن الله ـ جل وعلا ـ في ربوبيته وإلاهيته وأسمائه وصفاته وفي قدره وأمره الكوني وفي شرعه .

وحكم الدين في هذه الخمسة يقابل بها الخمسة التي فيها إثبات الكمالات في الحمد؛

فكل واحدة منها نُزهت عن الله ـ جل وعلا ـ : جاء الحمد لإثبات الكمال اللائق بالله ـ جل وعلا ـ محلها ، وهذا لوفقهه العبد لكان «سبحان الله والحمد لله» في لسانه أعظم من أي شيء يشتغل به عنها من غير ذكر الله ـ جل وعلا ـ القرآن العظيم .

فإذن هذه الكلمة خفيفة «سبحان الله والحمد لله» ولكنها عظيمة ؛ لأنها فيها الاعتقاد الصحيح في الله ـ جل وعلا ـ في جميع الجهات ؛ ففيها الربوبية والإلهية والأسماء والصفات ، وفيها إثبات تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وفيها الاعتقاد الحسن في القدر ، وفيها الحسن فيما يتصرف الله ـ جل وعلا ـ به في ملكوته إلى آخر ذلك من المعاني ، لهذا قوله عليه الصلاة والسلام «**والحمد لله تملأ الميزان**» يكون هنا الملء بعد التنزيه وهو التسبيح .

* **قال : «وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض»**: «سبحان الله» **يعني** : تنزيهًا لله ـ جل وعلا ـ عن النقائص في ربوبيته وإلاهيته وأسمائه وصفاته وشريعته ودينه وعن أمره الكوني وقدره ،و«الحمد لله» إثبات الكمالات لله ـ جل وعلا ـ فهما متكاملان .

* **قال** : «**تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض**» إذا كان اللفظ «تملآن» فكل واحدة على اعتبار ، وإذا كان اللفظ المحفوظ «تملأ» وهو الأظهر ، «تملأ ما بين السماء والأرض»؛ فإن «سبحان الله والحمد لله» كلمة واحدة ؛ لأن مدلولها واحد ، وهو كما ذكرنا التنزيه والإثبات .

* **قوله** : «**تملأ ما بين السماء والأرض**» ما المقصود بذلك ؟

إذا أطلق لفظ «السماء» هنا ؛ فالمقصود به السماء الدنيا ، والسماء تطلق في النصوص فيراد بها العلو بعامة : ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ [إبراهيم : ٢٤] ، يعني في العلو .

﴿**أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك : ١٦] ،يعني من في العلو .

فإذا أطلق لفظ «السماء» وحده يعني بلا «السموات» مفرد ؛ فإنه قد يراد به العلو ، وقد يراد به واحدة السموات ، وهي السماء الدنيا ، وخاصة إذا جُعل أو قُبل بالأرض .

فقوله هنا :«**تملأ ما بين السـماء والأرض**» يعني : أنها تملأ هذا الفـراغ الكبير الذي بين الأرض وما بين السمـاء لعظم هذه الكلمة ، ولمحبة الله ـ جل وعـلا ـ لها ، ولحمل الملائكة لها تقربًا إلى الله ـ جل وعلا ـ .

* **قال** :«**والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء**» هذه الثلاثة : الصلاة والصدقة والصبر اقـترنت هنا بثلاثة أنواع من أنواع النور والضياء والبـرهان ؛ فدرجات النور يعني درجـات ما تحـسه العين من الأنوار ثلاثة نور وبـرهان وضيـاء ؛ فأولهـا النور ، وثانيهـا البرهان ، والثالث ضـياء ، والقمر نور ﴿**وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا**﴾ [نوح ١٦] ، واالقـمـر نور ؛ فـالقمـر يوصف بـأنه نور ، وهو الذي يعطي الإضـاءة بلا إشعاع، يعني : بلا إشعاع محسوس ، والبرهان أشعة بلا حرارة أعظم درجة من النور ، وأقل درجة من الضـياء ، وأما الـضياء فـهو النور الشديد نور مـسلط شديد سكون مـعه حرارة ، فهذه ثلاث مراتب من أنواع الأضواء .

وإذا نظرت لذلك ؛ وجـدت قـوله عـليـه الصـلاة والسـلام هنا :«**والصـلاة نور ، والصدقة برهان ، والصـبر ضياء**» مرتب على أجمل ما يكـون من الترتيب ؛ فإن الصلاة سبقت الصدقة ، ولذلك سبق النور البرهان ، والصبر لابد منه للصلاة وللصدقة ، ولكل الطاعات ، ولكن الصبر محرق كشدة حرارة الضـياء ؛ فالضياء نور قوي فيه حرارة ونوع إحراق ، ولهذا جـعل الصبر ضيـاء ولم يجعل الصلاة ضيـاء ، ولكن الصلاة نور ؛ لأن فيهـا إعطاء ما تحتاجـه براحة وطمأنينة ، والصدقـة جعلها برهانًا ، والبرهـان هو الضياء الذي يكون معـه أشعة تنعكس في العـين ؛ فالصدقة فـيها إخـراج للمال وهو محـبوب للنفس ، وهذا يحتـاج إلى شيء من المعاناة ، والصـبر هو ضياء كـما قال عليـه الصلاة والسلام ؛ لأن معه المعاناة .

وتذكرون في قوله ـ جل وعلا ـ في وصف القرآن بأنه نور ، وصف الله ـ جل وعلا ـ القرآن بأنه نور ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ**﴾ [المائدة : ١٥]، ووصف القرآن في آية أخرى بأنه نور أيضًا ، والتوراة مثلا وصفـها الله ـ جل وعلا ـ بأنها ضياء ، وتعلمون الفرق في كلام المفسـرين على ذلك حيث قالوا : إن التوراة فيهـا آصار وأغلال على بني إسرائيل ، ولهـذا سمى الله ـ جل وعـلا ـ التوراة ضيـاءً مناسبـة ما بين الضيـاء ووجود التكاليف العظام على بني إسرائيل ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٦٠] .

وقال ـ جل وعلا ـ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾ [الأنبياء : ٤٨]، فجعل التوراة ضياء ؛ لأن فيها من هذه الشدة ؛ فالصبر ضياء ؛ لأن من تحمل شدة الصبر ، فإنه يقوى معه الضياء ؛ فالصبر مشبه بالضياء ، وأيضًا أثره أنه يكون معك الضياء ، وهذه الثلاثة أنت محتاج إليها يوم القيامة أشد الحاجة حين تكون الظلمة دون الجسر ، ويعبر الناس على الصراط ، حيث اليوم العصيب والأمر المخيف ، ومعك الصلاة فهي نور ، ومعك الصدقة وهي برهان ، ومعك الصبر وهو ضياء تنفذ به من رؤية الأماكن البعيدة أو المسافات البعيدة ، أعاننا الله ـ جل وعلا ـ على كربات يوم القيامة .

بهذا يظهر لك عظم قول المصطفى ﷺ وجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام ، والصبر كما هو معلوم ثلاثة أنواع : صبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية ، وصبر على أقدار الله المؤلمة .

والصبر :هو الحبس يعني : حبس الجوارح والقلب على الطاعات ، وحبسها عن المعاصي ، وحبسها على الرضا بأقدار الله ـ جل وعلا ـ المؤلمة . والكلام في تفاصيل الصبر من شرح كتاب التوحيد أو من مظانه قد ذكرناه مرارًا ؛ لأن فيه تفاصيل يطول المقام ببسطها .

* **قال** :**«والقرآن حجة لك أو عليك»** : والقرآن حجة لك : إذا تلوته حق تلاوته ؛ فآمنت بمتشابهه وعملت بمحكمه ، وأحللت حلاله وحرمت حرامه **«أو عليك»** حيث يقودك القرآن يوم القيامة فيزج بمن قرأه فخالفه ما دل عليه من حق الله ـ جل وعلا ـ إن لم يغفر الله له ، **«القرآن إما لك أو عليك»**، فطوبى لمن كان القرآن حجةً له .

وقوله ﷺ :**«حجة»** أي : يحاج لك ، وهذا جاء في أحاديث أُخر كقوله عليه الصلاة والسلام :**«يؤتى بالقرآن يوم القيامة تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان ـ أو قال : غيابتان ـ أو فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما»** (١)، فالقرآن حجة

(١) صحيح :رواه مسلم (٨٠٤ ، ٨٠٥)، والترمذي (٢٨٨٣)، وأحمد (١٧١٨٥ ، ٢١٦٤٢ ، ٢١٦٥٣ ، ٢١٦٨٩ ، ٢١٧١٠ ، ٢٢٤٤١ ، ٢٢٤٦٦ ، ٢٢٥٤١) من حديث النواس بن سمعان، وأبي أمامة ، وبريدة رضي الله عنهم متفرقين .

لك أو عليك ؛ فلهذا يعظم القرآن عند من عمل به ، ويضعف القرآن عند من تركه تلاوة وعملا .

* **قال** : «**كل الناس يغـدو**» **الغدو** : هو السير في أول الصـباح ، والرواح : الرجوع في آخر النهار .

* **قال** : «**كل الناس يغدو**» يعني : صباحًا «**فبائع نفسه فـمعتقها**» يعني : لله ـ جل وعلا ـ باع نفسه فلم يسـلِّط عليها هواها ، ولم يُعَبِّدْها للشيطان ؛ بل جـعلها كما يحب الله ـ جل وعلا ـ ويرضى فأعتقها ذلك اليوم .

قال : «**أو موبقها**» ؛ لأنه غدا فعمل بما لم يُرْضِ الله ـ جل وعلا ـ فخسر ذلك .

* * *

تحريم الظلم

[٢٤] عَنْ أَبِى ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارك وتعَالى أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِى ! إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا . يَا عِبَادِى! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِى أَهْدِكُمْ . يَا عِبَادِى كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِى أُطْعِمْكُمْ . يَا عِبَادِى ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِى أَكْسُكُمْ . يَا عِبَادِى إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِى أَغْفِرْ لَكُمْ . يَا عِبَادِى! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّى فَتَضُرُّونِى ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِى . يَا عِبَادِى! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِى مُلْكِى شَيْئًا . يَا عِبَادِى! لَو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى شَيْئًا يَا عِبَادِى! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِى فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِى إِلا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِى ! إِنَّمَا هِىَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

الشرح

* **قال النووي رحمه الله : قوله عزَّ وجلَّ :«إني حرمت الظلم على نفسي»**: أي : تقدست

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٥٧٧)، وابن حبان (٢ / ٣٨٥)، والبيهقي (٦ / ٩٣)، والطيالسي (١ / ٦٢) وغيرهم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

عنه ، والظلم مستحيل في حق الله تعالى ، فـإن الظلم مجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير ، وهما جميعًا محال في حق الله تعالى .

قوله تعالى «فلا تظالموا»: أي : فلا يظلم بعضكم بعضًا .

قولـه : «إنكم تخطئون بالليل والنـهار»: بفتح الـتاء وكسـر الطاء على أنه من خَطِئَ بفتح الخـاء وكسر الطاء يخطأ في المضـارع ، ويجوز فيه ضـم التاء على أنه من أخطأ ، والخطأ يستعمل في العمد والسهو ، ولا يصح إنكار هذه اللغة ، ويرد عليه قوله تعالى : ﴿**إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء : ٣١] ، بكسر الخاء وسكون الطاء ، وقُرِئَ : ﴿**خَطَئًا كَبِيرًا**﴾ أيضًا .

قوله تعالى : «لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم ... إلخ»: دلت الأدلة السمعية والعـقلية على أن الله مـسـتغن في ذاته عن كل شيء ، وأنه تـعالى لا يتكثـر بشيء من مخلوقـاته ، وقد بين الله تعالى أن له ملك السـموات والأرض وما بينهـما ، ثم بين أنه مستـغن عن ذلك ، قال تعالى : ﴿**يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ**﴾ [آل عمران : ٤٧] ، وهو قادر على أن يذهب هذا الوجود ويخلق غيره ، ومن قدر على أنه يخلق كل شيء فقد استغنى عن كل موجود ، ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن الشريك فقال تعالى : ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ**﴾ [الإسراء : ١١١] ثم بين سبـحانه وتعالى أنه مـستغن عن المعين والظهـير ، فقال تعالى : ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ**﴾ [الإسراء : ١١١] ، فوصف العز ثابت له أبدًا ، ووصف الذل منتف عنه تعالى ، ومن كان كذلك فهـو مستغن عن طاعة المطيع ، ولو أن الخلق كلهم أطاعوه كطاعـة أتقى رجل منهم وبادروا إلى أوامره ونواهيه ولم يخـالفوه لم يتكثر سـبحانه وتعـالى بذلك ، ولا يكون ذلك زيادة في ملكه ، وطاعتـهم إنما حصلت بتوفيقه وإعانته ، وطاعتهم نعمة منه عليهم ،ولو أنهم كلهم عصوه كمعصية أفجر رجل ـ وهو إبليس ـ وخالفوا أمره ونهيه لم يضره ذلك ، ولم ينقص من كمال ملكه شيئًا ، فإنه لو شاء أهلكهم وخلق غيرهم ، فسبحان من لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية .

قوله تـعالى : «فأعطيـتُ كل واحد مسـألته مـا نقص ذلك ممَّا عندي إلا كمـا ينقص المخيط إذا أُدخل البـحر»: ومعلوم أن المخـيط ـ وهو الإبرة ـ وذلك في المشاهدة لا ينقص من البحر شيئًا ، والذي يتعلق بالمخيط لا يظهر له أثر في المشاهدة ولا في الوزن .

قوله تعالى: «**فمن وجد خيرًا فليحمد الله**» أي على توفيقه لطاعته .

قوله تعالى: «**ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه**»: حيث أعطاها مناها واتبع هواها .

*** قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

قوله : «**إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم محرمًا**»: قال بعض العلماء : معناه : لا ينبغي لي ، ولا يجوز علي ، كما قال تعالى : ﴿**وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا**﴾ [مريم : ٩٢] ، فالظلم محال في حق الله تعالى .

قال بعضهم في هذا الحديث : لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق ، بقوله سبحانه : «**إني حرمت الظلم على نفسي**» ، فهو سبحانه لا يظلم عباده ، فكيف يظن ظانٌّ أنَّه يظلم عباده لغيره .

وكذلك قال : «**فلا تظَّالموا**» : المعني : المظلوم يقتص له من الظالم ، وحذفت إحدى التاءين تخفيفًا ، أصله : فلا تتظالموا .

وقوله : «**كلكم ضالٌّ إلا من هديته ، وكلكم جائعٌ إلا من أطعمتُه ، وكلُّكم عار إلا من كسوته**»: تنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارنا إلا أن يعيننا الله سبحانه على ذلك ، وهو يرجع إلى معنى : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وليعلم العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند الله ويتعين عليه شكر الله تعالى ، وكلما ازداد من ذلك يزيد في الحمد والشكر لله تعالى .

وقوله : «**فاستهدوني أهدكم**» : أي : اطلبوا مني الهداية أهدكم ، والجملة في ذلك أن يعلم العبد أنه طلب الهداية من مولاه فهداه ، ولو هداه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول: إنما أوتيته على علم عندي .

وكذلك : «**كلكم جائعٌ**» .. **إلى آخره** : يعني أنه خلق الخلق كلهم ذوو فقر إلى الطعام، فكل طاعم كان جائعًا حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه ، وتصحيح الآلات التي هيأها له ، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذي في يده وقد رفعه إلى فيه أطعمه إياه أحد غير الله تعالى . وفيه أيضًا أدب للفقراء ، كأنه قال : لا تطلبوا الطعام من غيري ، فإن هؤلاء الذين تطلبوا منهم أنا الذي أطعمهم ، فاستطعموني أطعمكم ، وكذلك ما بعده .

وقوله : «إنكم تخطئـون بالليل والنهار» : في هذا الكلام من التوبيخ مـا يستحي منه كل مـؤمن ، وكذلك أن الله خلق الليل لـيطاع فيـه ، ويعبـد بالإخلاص حـيث تسليم الأعمال فيه غالبًا من الرياء والنفاق ، أفـلا يستحيي المؤمن أن لا ينفق الليل فيما خلق له من الطاعة حتى يخطئ فيه ويعصي الله تعالى في مواطنه ، وأما النهار فإنه خلق مشهودًا من الناس فينبـغي من كل فطن أن يطيع الله فيـه أيضًا ولا يتظاهر بين الناس بالمخـالفة ، وكيف يحسن بالمؤمن أن يخطئ سـرًا وجهرًا ؟! لأنه سبحانه وتعـالى قد قال بعد ذلك : «**وأنا أغفر الذنوب جميعًا**» فذكر الذنوب بالألف واللام التي للتعريف ، وأكدها بقوله : «**جميـعًا**»، وإنما قال ذلك قبل أمـره إيانا بالاستغفار لئلا يقنط أحـد من رحمة الله لعظم ذنب ارتكبه .

قولـه : «يا عبـادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم» ... إلـى آخره : فيـه ما يدل على أن تقوى المتقين رحمة لهم ، وأنها لا تزيد في ملكه شيئًا .

وأما قوله : « لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قامـوا في صعيد واحد» .. إلى آخره: ففيه تنبـيه الخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا الطلب ، ولا يقـتصر سائل ولا يختصر طالب ، فإن ما عند الـله لا ينقص وخزائنه لا تنفد فلا يظن ظانٌّ أن ما عند الله يغيضه الإنفاق كـما قال ﷺ في الحديث الآخر :«**يد الله ملأى لا يغيضهـا نفقة ، سحَّاء الليل والنهـار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السـموات والأرض فإنه لم يغض مـا في يمينه**»، وسر ذلك أن قدرته صـالحة للإيجاد دائمًا لا يجـوز عليها عجز ولا قـصور والممكنات لا تنحصر ولا تتناهى .

وقوله : «إلا كـما ينقـص المخيطُ إذا دخل البـحر»: هذا مثل قـصد به التـقريب إلى الأفهـام بما نشاهده ، والمعنى : أن ذلك مـا ينقص مما عنده شيـئًا ، والمِخْيط بـكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء ، هو الإبرة .

وقوله : «إنما هي أعمالكم أحـصيها لكم فمن وجد خيرًا» إلى قـوله :«فليحمد الله»: يعني : لا يسند طاعته وعبادته من عمله لنفسه ، بل يسندها إلى التوفيق ويحمد الله على ذلك .

وقوله :« ومن وجـد غير ذلك»: لم يقل : ومن وجد شرًا ؛ يعني : ومن وجـد غير الأفضل «**فلا يلومن إلا نفسه**»: أكد ذلك بالنون تحذيرًا أن يخطر في قلب عامل أن اللوم

تستحقه غير نفسه والله أعلم .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

وهذا الحديث وأشباهه يسمى الحديث القدسي ؛ لأنه يرويه النبي ﷺ عن الله قال : **«يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجـعلته بينكم محرمًا»** فبين الله عزَّ وجلَّ في هذا الحديث أنه حرم الظلم على نفسه ، فلا يظلم أحدًا لا بزيادة سيئة ولا بنقص حسنة، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا** ﴾ [طـه : ١١٢]

«وجعله بينكم مـحرمًا»: أي : جعلت الظلم بينكم مـحرمًا فيـحرم عليكم أن يظلم بعضكم بعضًا ، ولهذا قال : **«فلا تظالموا»**، والفاء للتفريع على ما سبق .

«يا عبـادي كلكم ضـالٌّ إلا من هديتُهُ فـاستهـدوني أهدكُم»: العبـاد كلهم ضالٌّ في العلم وفي العـمل إلا من هداه الله عـزَّ وجلَّ ، وإذا كان الأمـر كذلك فـالواجب طلب الهداية من الله ، ولهذا قال : **«فاستهدوني أهدكم»**، أي : اطلبوا الهداية مني أهدكم ، والهداية هنا تشمل : هداية العلم ، وهداية التوفيق .

«يا عبـادي ، كلكم جائعٌ إلا من أطـعمتُـهُ ، فاسـتطعموني أطـعمكم»: وهذه كالتي قبلها، بين سبحانه وتعالى أن العبـاد كلهم جياع إلا من أطعمه الله ، ثم يطلب من عباده أن يستطعموه ليطعمهم . وذلك لأن الذي يخرج الزرع ويدر الضرع هو سبحانه وتعالى، كما قال سـبحانه وتعالى : ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ** ﴾ [الواقعة : ٦٣ ـ ٦٥] ، ثم المال الذي يحصل به الحرث هو لله عزَّ وجلَّ .

«يا عبادي ، كلكم عار»: أي : قد بدت عورته إلا من كساه الله ويسَّر له الكسوة ، ولهذا قال : **«إلا من كسوته ، فاستكسُوني أكسُكُم»** ، أي : اطلبوا مني الكسوة أكسكم ؛ لأن كسوة بني آدم مما أخرجه الله تعالى من الأرض ،ولو شاء الله تعالى لم يتيسر ذلك .

«يا عبادي ، إنكم تخطئون بالليل والنـهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعًا ، فـاستغفروني أغفر لكم»: وهذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح : **«كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون»**، فالناس يخـطئون ليلا ونهـارًا ، أي : يرتكبون الخطأ وهو مـخالفـة أمر الله

ورسوله بفعل المحذور أو ترك المأمور ، ولكن هذا الخطأ له دواء ـ ولله الحمد ـ وهو قوله: «**فاستغفروني أغفر لكم**» أي: اطلبوا مغفرتي أغفر لكم ، والمغفرة ستر الذنب مع التجاوز عنه .

«**ياعبادي ، إنكم لن تبلغوا ضُرِّي فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**»: لأن الله سبحانه وتعالى غني عن العالمين ولو كفر كل أهل الأرض فلن يضروا الله شيئًا ، ولو آمن كل أهل الأرض لن ينفعوا الله شيئًا ؛ لأنه غني بذاته عن جميع مخلوقاته .

«**يا عبادي ، لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا**»: وذلك ؛ لأن طاعة الطائع إنما تنفع الطائع نفسه ، أما الله عزَّ وجلَّ فلا ينتفع بها ؛ لأنه غني عنها ، فلو كان الناس كلهم على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملك الله شيئًا .

«**يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا**»: وذلك لأن الله غني عنَّا ، فلو كان الناس والجن على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من الله شيئًا .

وقوله: «**إلا كما ينقُصُ المخيط إذا أُدخل البحر**»: وهذا من باب تأكيد عدم النقص ؛ لأنه من المعلوم أن المخيط إذا أدخل في البحر ثم نزع منه فإنه لا ينقص البحر شيئًا ؛ لأن البلل الذي لحق هذا المخيط ليس بشيء .

«**يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم**»: أي أعدها لكم ،وتكتب على الإنسان.

«**ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيرًا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه**»: ومع هذا فإنه سبحانه يجزي الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ويجزي السيئة بمثلها أو يعفو ويصفح فيما دون الشرك ، والله أعلم .

وهذا حديث عظيم ـ حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «**إني حرمت الظلم على نفسي**» ـ وقد شرحه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في رسالة جيدة ، كما شرحه ابن رجب ضمن الأحاديث الأربعين النووية .

وفيه من الفرائد:

١ - رواية النبي ﷺ عن ربه وهو يسميه أهل العلم بالحديث القدسي .

٢ ـ أن الله عزَّ وجلَّ حرمَّ الظلم على نفسه لكمال عدله جلَّ وعلا ، فهو قادر على أن يظلم ، قادر على يبخس المحسن من حسناته ، وأن يضيف إلى المسيء أكثر من سيئاته، ولكنه لكمال عدله حرم ذلك على نفسه جلَّ وعلا .

٣ ـ أن الظلم بيننا محرم ، وقد بين الرسول ﷺ أنه يكون في الدماء والأموال والأعراض ، قال عليه الصلاة والسلام في منى يوم العيد : **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»** .

٤ ـ أن الأصل في الإنسان الضلال والجهل ، لقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾ [النحل : ٧٨] ، وقوله في هذا الحديث : **«يا عبادي ، كلكم ضالٌّ إلا من هديته فاستهدوني أهدكم»**، والأصل فيه أيضًا البغي والظلم .

٥ ـ وجوب طلب الهداية من الله لقوله تعالى في الحديث : **«فاستهدوني أهدكم»** .

٦ ـ أن الإنسان ، بل كل العباد جائعون مضطرون إلى الطعام ، إلا من أطعمه الله عزَّ وجلَّ ، ويترتب على هذه الفائدة سؤال الإنسان ربه واستغناؤه بسؤال الله عن سؤال العباد ، ولهذا قال : **«فاستطعموني أطعمكم»**، يعني : اطلبوا مني الطعام أطعمكم .

٧ ـ أن العباد عراة إلا من كساه الله عزَّ وجلَّ ويسَّر له الكسوة وسهلها له ، ولهذا قال : **«فاستكسوني أكسكم»**، أي: اطلبوا مني الكسوة أكسكم ، وإنما ذكر الله عزَّ وجلَّ العُري بعد ذكر الطعام ؛ لأن الطعام كسوة الداخل ، واللباس كسوة الظاهر .

٨ ـ أن بني آدم خطَّاء يخطئون كثيرًا في الليل والنهار ، ولكن هذا الخطأ يقابله مغفرة الله عزَّ وجلَّ لكل ذنب ، وأن الله يغفر الذنوب جميعًا كما قال تعالى : ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر : ٥٣]، ويترتب على هذا أن الإنسان يعرف قدر نفسه ، فكلما أخطأ استغفر الله عزَّ وجلَّ .

٩ ـ أن الذنوب مهما كثرت فإن الله تعالى يغفرها إذا استغفر الإنسان ربه ، لقوله تعالى في هذا الحديث القدسي : **«وأنا أغفر الذنوب جميعًا ، فاستغفروني أغفر لكم»**.

١٠ ـ وقوله ﷺ : **«يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضُري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»**: وذلك لأن الله سبحانه وتعالى مستغن عن جميع خلقه ، ومن أسمائه

(العزيز) وهو الذي عزَّ أن يناله ضرر ، وكذلك هو الغني الحميد فلا حاجة إلى أن يسعى أحد لنفعه ، ولن يبلغ أحد ضرره لكمال غناه جلَّ وعلا .

١١ - **«يا عبـادي لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كـانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في مُلكي شـيئا »**: وذلك لكمال غناه عزَّ وجلَّ ، فلو كان الناس كلهم من إنس وجن على أتقى قلب رجل ، فإن ذلك لا يزيد من ملك اللـه شيئًا ؛ لأن الله غني عنهم .

١٢ - **«يا عبـادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كـانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا»**: وذلك لكمال غناه ، فلا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معـصية العاصين ، والمـقصود من هاتين الجملتين : الحث على طاعـة الله عزَّ وجلَّ والبعد عن معصيته .

١٣- **« يا عبـادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجـنكم قاموا في صـعيـد واحد فسألونـي فأعطيت كل واحد مسـألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كمـا ينقص المخيط إذا أُدخل البحر »** : وذلك لكمال غناه جل وعلا وسـعته ، فيستـفاد من هذه الجملة أن الله سبحانه وتعالى واسع الغنى والكرم ، وقوله : « **إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر** » سبق لنا أن المقصود بذلك المبالغة في أن ذلك لا ينقص الله شيئًا .

١٤- وقوله : « **يا عبادي ، إنما هـي أعمالكم** . . . إلخ » فيستـفاد منها الحث على العمل الصالح حتى يجد الإنسان الخير .

١٥- أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئًا .

١٦- أن العـاصي سوف يلوم نفـسه إذا كـان في وقت لا ينفعـه اللوم ولا الندم ، لقوله: « **ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه** » .

❊ وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث هو الرابع والعشرون من هذه الأحاديث الأربعين النووية ، وهو عن أبي ذر الغـفاري رضي الله عنه عن النبى ﷺ فـيمـا يرويه عن ربه عز وجل أنـه قال : « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا** » .

هذا الحديث حديث عظيم في بيان حاجة العـبد وافتقاره لربه - جل وعلا - ، وما

يحبه الله - جل وعلا - من العبد وما يكرهه .

وهذا من الأحاديث القدسية ؛ لأنه صُدّر بقوله : « فيما يرويه النبي ﷺ عن الله - جل وعلا - هو المصطفى ﷺ ، وهذا يعني أن الحديث القدسي يرويه النبي ﷺ ، عن ربه - جل وعلا - بهذا اللفظ ؛ لأنها رواية ، والرواية تكون باللفظ ؛ لأنه هو الأصل ولهذا فالحديث القدسي الذي يُنمي إلى الرب - جل وعلا - من الكلام وليس من القرآن يعني فيما يقول فيه المصطفى ﷺ « قال الله تعالى » أو « قال ربكم - عز وجل - » وأشباه ذلك، وليس من القرآن فيسمى حديثًا قدسيا .

ومعنى كونه قدسيا : يعني أنه جاء من القدوس - جل علا - ، يعني : أنه حديث مطهر عالٍ على كلام الخلق ، وهذا في معناه العام .

أما الحديث القدسي من حيث الاصطلاح ؛ فقد اختلف فيه العلماء وعباراتهم متنوعة، والذي يتفق مع اعتقاد أهل السنة والجماعة : أن الأحاديث القدسية - من حيث اللفظ - هو من الله - جل وعلا - ، وأن النبي ﷺ يرويه رواية يعني بلفظه ، وليس له عليه الصلاة السلام أن يغير معناه .

وبعض أهل العلم قالوا : إن معناها من الله - جل وعلا - ولفظه من المصطفى ﷺ أُبيح له أن يغير في لفظه ، وهذا القول لا دليل عليه ؛ لأنه جاء ذلك بالنقل « قال الله تعالى » أو « قال ربكم » ، والصحابة يقولون : « فيما يرويه عن ربه » وهذه كلها من ألفاظ الأداء في الرواية ، وليس ثمّ ما يدل على أن المعنى من الله - جل وعلا - وأن النبي ﷺ يتصرف في ألفاظه بما يؤدي به المعني ؛ إذ لا دليل عليه كما ذكرنا ، ولا حاجة له ﷺ في ذلك ، وأيضًا هذا القول - وهو أن من حيث اللفظ من النبي ﷺ والمعني من الله - جل وعلا - يتفق مع قول الأشاعرة والماتريدية وأشباه هؤلاء في أن الله - جل وعلا كلامه كلام نفسي ، بمعني أنه يلقى في روع جبريل المعاني أن يلقي في روع المصطفى ﷺ ويعبر عنها جبريل بما يراه ، ويعبر عنها المصطفي ﷺ بما يراه ، ولهذا عندهم القرآن عبارة عن كلام الله - جل وعلا -، وليس هو بكلام الله - جل وعلا - الذي خرج منه - جل وعلا - ،وبدا منه سبحانه وتعالى بكلماته وحروفه ومعانيه .

إذن فالذي يتفق مع عقيدة أهل السنة والجماعة : أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله - جل وعلا - ولم يتعبد بتلاوته ؛ فيصح أن نُعرف الحديث القدسي بأنه ما رواه

المصطفى ﷺ عن الله - جل وعلا - بلفظه ومعناه ، ولم يتعبد بتلاوته يعني ولم يكن بين دفتي المصحف ، هذا هو الحديث القدسي وغيره مما يجعل اللفظ من المصطفى ﷺ لا يتفق مع عقائد أهل السنة والجماعة .

* **قال هنا أبو ذر :** « فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال » ، يعني الله - جل وعلا ، يعني : قال الله : « **يا عبادي** » ؛ فالمتكلم بهذا هو الرب جل جلاله : « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا** » وهذا النداء بـ « يا عبادي» فيه التودد للعباد ، ولفت النظر إلى هذا الأمر العظيم وهذه الوصية العظيمة .

* **قال - جل وعلا -** « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي**» ؛ فالتحريم عند أهل السنة والجماعة : أن يحرم الله - جل وعلا - ما شاء على نفسه أو على خلقه ؛ فالوجوب والتحريم والحق يصح عندهم أن يجعلها الله - جل وعلا على نفسه ، وهذه كلها جاءت بها الأدلة ؛ فالله - جل وعلا - أحق حقًا على نفس في بعض الأشياء : «**حق العباد على الله أن لا يعذب من مات لا يشرك بالله شيئًا** » (١) ، وحرم أشياء على نفسه ، ومنها الظلم- كما في هذا الحديث .

وهذا هو الذي يقرر في مذهب أهل السنة والجماعة ، أما غيرهم فإنهم يجعلون الله - جل وعلا - منزهًا من أن يحرم عليه شيء ، أو أن يجب عليه شيء ، والذي حرم الله هو الله ، وهو سبحانه يحق من الحق على نفسه ما شاء ، ويوجب على نفسه ما شاء ، ويحرم على نفسه ما شاء ، وهذا بما يوافق صفات المولى - جل وعلا ، ويوافق حكمته ، وما يشاء في بريته .

فالله - جل وعلا حرَّم الظلم على نفسه ، ومعنى كونه حرم الظلم على نفسه : أي منع نفسه - جل وعلا - من أن يظلم أحدًا شيئًا ، وفي القرآن نصوص كثيرة فيها أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئًا ، وأنه - جل وعلا - لم يرد الظلم ولم يختر الظلم لعباده كما قال سبحانه : ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ [فصلت : ٤٦] ﴿**وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ**﴾ [غافر : ٣١] ، وقال - جل وعلا-: ﴿**وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران :

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٨٥٦ ، ٦٢٦٧ ، ٧٣٧٣) ، ومسلم (٣٠) ، وابن ماجه (٤٢٩٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

١٠٨] وقال سبحانه : ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه : ١١٢] والآيات في هذا كثيرة متنوعة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس : ٤٤] .

والله - جل وعلا - وصف نفسه بأنه لا يظلم أحدًا شيئًا ، وأن الظلم ليس إليه ، وأنه لا يريد الظلم سبحانه وتعالى ، والظلم المنفي عن الله - جل وعلا - هو الظلم الذي فسر بأنه وضع الأمور في غير مواضعها ؛ لأن الظلم في اللغة بأن يوضع الشيء في غير موضعه ، ولهذا قيل للحليب الذي خلط باللبن حتى يروب فخُلط قبل أن يبلغ ما يصلح به قيل له ظليم ، يعني أنه ظلم حيث وضع الخلط في غير موضعه ، وقبل أوانه مثل ما قال الشاعر :

وقائلة ظلمت لكم سقائي ... وهل يخفي على العكد الظليم

ومنه أيضًا سميت الأرض التى حفرت لاستخراج الماء ليست بذات ماء قيل لها : مظلومة ؛ كقول الشاعر وهو من شواهد النحو المعروفة :

إلا الأواري لأياما أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

المقصود : أن هذه المادة في اللغة دائرة على وضع الشيء في غير موضعه اللائق به .

وغير هذا التفسير كثير ؛ فالمعتزلة يفسرون الظلم بأنواع ، والأشاعرة يفسرون الظلم بأنواع ، وعند أهل السنة هذا هو تعريف الظلم .

وقد قال بعضهم : إن الظلم «هو التصرف في ملك الغير أو في اختصاصه بغير إذنه» وهذا نوع من وضع الشيء في غير موضعه ، وليس هو بتعريف للظلم ، ولهذا يورد عليه أشياء في مبحث معروف في القدر في مبحث الظلم ، وفي اللغة .

المقصود من هذا : أن الله ـ جل وعلا ـ قال : «**إني حرمت الظلم على نفسي**» يعني: حرمت أن أضع شيئًا في غير موضعه اللائق به على نفسي ؛ فمنعت نفسي من ذلك ، وهذا يدل على أن الله ـ جل وعلا ـ لو أراد إنفاذ وضع الشيء في غير موضعه لكان له ذلك سبحانه ، وكان قادرًا عليه ؛ لأن الله قال : ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر : ٣١]، فهو سبحانه لم يرد ذلك ، وهذا الحديث أيضًا دال على أنه قادر على أن يفعل ، ولكنه حرم ذلك على نفسه ومنع نفسه من ذلك ، وهذا من كرمه ـ جل وعلا ـ وفضله وإحسانه وإنعامه ومزيد منته على عباده .

* **قال ـ جل وعلا ـ هنا «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»**: الله حرم الظلم على نفسه وجعل الظلم بين العباد محرمًا ؛ لأنه سبحانه يحب العدل ، وقد أقام السموات والأرض على العدل ، كما قرر أهل العلم أن السموات والأرض قامت بالعدل ولا يصلح لها إلا العدل ، والعدل هو ضد الظلم ؛ لأن العدل : وضع الشيء في موضعه ، والظلم : وضع الشيء في غير موضعه ؛ فالله سبحانه أجرى ملكوته ، وأجرى خلقه على العدل ، وهو وضع الأشياء في مواضعها ،وعلى الحكمة .

وفي وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها الموافقة للغايات المحمودة منها فتحصل من ذلك : أن الله ـ جل وعلا ـ يحب العدل ويأمر به كما قال سبحانه :﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ**﴾ [النحل : ٩٠] .

والله ـ جل وعلا ـ حرم الظلم كما في هذا الحديث وفي آيات كثيرة مر معك بعضها .

فإذا ثبت ذلك ؛ فإن الله ـ جل وعلا ـ جعل الظلم بين العباد محرمًا فقال :«**فلا تظالموا**» وهنا نظر أهل العلم في سبب قوله :«**إني حرمت الظلم على نفسي**»؛ لأنه بعدها «**وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**» وهذا فيه بحث واسع في أثر أسماء الله ـ جل وعلا ـ وصفاته التي لتصف بها سبحانه على بريته ؛ فالأسماء والصفات لها آثار في الملكوت : آثار في الشريعة ، آثار في أفعال الله ـ جل وعلا ـ في بريته ، وهذا نوع من هذه الآثار، وهو أنه سبحانه لما أقام ملكه على العدل وحرم الظلم على نفسه أمر عباده بالعدل ، وحرم الظلم فيما بينهم ، والعباد مكلفون ؛ فإذا وقع منهم الظلم كانوا غير منفذين لمراد الله الشرعي ، وإن كانوا غير خارجين على مراد الله الكوني ؛ فلهذا يكون الله ـ جل وعلا ـ قد توعدهم إذا ظلموا ، وقد نهاهم عن الظلم .

إذن فالظلم بأنواعه محرم ، والظلم درجات يجمعها مرتبتان :

* **الأولى : ظلم النفس** : وظلم النفس قسمان :

ظلم النفس بالشرك ، وهو ظلم في حق الله ـ جل وعلا ـ؛ لأنه وضع العبادة في غير موضعها ، في غير من تصلح له المشرك ؛ فكل مشرك ظالم لنفسه ، كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام : ٨٢].

والقسم الثـاني من ظلم النفس : أن يظلم النفس أن يعـرضها للعـذاب والبلاء بما لا يصلح لها ، وهذا ظلـم من العبد لنفـسه بأي شيء ؛ بارتكاب الحرام ، والتـفريط فيـما أوجب الله ـ جل وعلا ـ، وعدم أداء الحقـوق ؛ فهذا ظلم للنفس ؛ لأن من حق نفسك عليك أن تسعدها في الدنيـا والآخرة ، فإذا عرضتهـا للمعصية فقد ظلـمتها ؛ لأنك لم تجعلها سعيدة ؛ بل جعلتها معرضة لعذاب الله ـ جل وعلا ـ.

* **والمرتبة الثانيـة : ظلم العباد** : وظلم العباد معناه التفريط أو تضـييع حقوقهم بعدم أداء الحق الذي أوجبه اللـه ـ جل وعلا ـ لهم ؛ فمن فرط في حق والديه فـقد ظلمهم ، ومن فرط في حـق أهله فقد ظلمـهم ، يعني لم يكن مـعهم على الأمر الـشرعي ؛ بل ارتكب محرمًا أو فرط في واجب ؛ فقد ظلمهم ، ومن اعتدى على أموال الناس أو على أعراضهم أو على أنفسهم أو على ما يختصون به فقد ظلمهم ، وهذا كله محرم .

فإذن الظلم بأنواعه حرام ، ولا يجوز شيء من الظلم ، يعني : أن يظلم أحد أحدًا شيئًا ، وإنما يأخذ الحق الذي له .

قال ـ جل وعلا ـ بعد ذلك : «**فلا تظالموا**» يعني : لا يظلم بعضكم بعضًا .

* «**ياعبـادي كلكم ضال إلا من هديتـه فاستـهدوني أهدكم**» يعني : أن الأصل في الإنسـان أنه على الضلالة ، الأصل في الإنـسان من حـيث الجنس : أنه ظلوم وجهـول وهما سبب الضلالة ، قـال سبحانه : ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾ [الأحزاب : ٧٢] فالأمانة هي أمانة التكليف ولما كان الإنسان ظلومًا جهولا كـان الأكثر فيه أن يكون ضالا ، ولهذا أكثر الناس ضالون ، وهذا جاء في القرآن في نصوص كثيرة .

* **قـوله هنا** : «**كلكم ضال إلا من هديتـه**» يدل على أن الأمر الغالـب في عباد الله أنهم ضالون ، إلا من مَنَّ الله ـ جل وعلا ـ عليه بالهداية ، وهذه الهداية تُطلب من الله ـ جل وعلا ـ.

* **قال ـ جل وعلا ـ**: «**فاستهدوني أهدكم**» يعني : اطلبوا مني الهداية أهدكم إليها، وهذا يدل على رغبة ابن آدم في الهداية ؛ إذ طلبها من الله ـ جل وعلا ـ، فلا بد من ابن آدم أن يسعى في أسباب الـهداية ، فإذا رغب فيها وفقـه الله ـ جل وعلا ـ، وهذا مرتبط

بمسألة عظيمة من مسائل القـدر وهي : أن الله ـ جل وعلا ـ يعامل عباده بالعدل وخص طائفة منهم بالتوفيق ، وهو أنه يعينهم على ما فـيه رضاه سبحانه وتعالى : «**كلكم ضال**» ﴿ **وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَىٰ** ﴾ [الضحى : ٧]، يعني : كان قـبل البعـثة ضالا فـهداه الله إلى الطريق .

* «**كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم**» يعني : اطلبوا مني الهداية أهدكم إليها ، الهداية يطلبها كل أحد ، الكامل يعني : السابق بالخيرات والمقتصد والظالم لنفسه كلٌّ ينبغي عليه ؛بل يجب عليه أن يطلب الهداية من الله ـ جل وعلا ـ،لهذا فرض الله ـ جل وعلا ـ في الصـلاة سورة الفاتحة ، ومن أعظم مـا فيها يعني من الدعـاء قوله ـ جل وعلا ـ :﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ [الفاتحة : ٦] .

والهداية مرتبتان : هداية إلى الطريق بمعنى الإرشاد إليه ، والتوفيق له .

والهداية بمعنى الإرشاد منها شيء قد جاء به الرسـول عليه الصلاة والسلام ؛ فهداية الدلالة والإرشاد تمت وقامت ، ومنها الهداية ـ هداية الدلالة والإرشاد ـ التي تسأل الله ـ جل وعلا ـ أن يعطيك إيـاه أن تكون مرشدًا إليـها ؛ لأن الالتفـات إلى الإرشاد نوع من الاهتداء ؛ فـهداية النبي ﷺ والهداية التي فـي القرآن موجودة بين ظـهراني المسلمين لم يفقد منها شيء ولله الحمد ، ولكن من يوفق إلى أن يُرشد إلى هذه الهداية .

فإذن المرتـبة الأولى : هداية الدلالة والإرشـاد ، وليست هي الهـداية التي بمعنى أن تهدي غيرك ، هذه الهداية التي هي طلب الهداية مرتبتان : هداية الدلالة والإرشاد يعني: أن تطلب من اللـه ـ جل وعلا ـ أن يـدلك ويرشـدك على أنواع الهـداية التي جـاء بهـا المصطفى ﷺ ، ومنه أيضًا التوفيق لها ؛ فإذا دُلت عليهـا فتسأل الله أن يوفقك لاتباعها هذه واحدة . ويدخل في ذلك أصل الإسلام ، ويدخـل في ذلك الهداية إلى شيء معين منه .

والنوع الثـاني والمرتبة الثـانية : الهداية إلى تفاصـيل الإيمان والإسلام وما يحب الله ويرضى ؛ لأن تفاصيل الإيمان كثـيرة ، ولأن تفاصيل الإسلام كثيـرة ، ولأن تفاصيل ما يحب الله ـ جل وعلا ـ ويرضاه وتفـاصيل ما يسخط الله ـ جل وعلا ـ كثـيرة متنوعة ، فكونك تسأل الرب أن يهـديك هذا خروج من نوع من أنواع الضلالة ؛ لأن عـدم المعرفة عدم العلم بما يحبه الله ـ جل وعلا ـ وما به الهداية هذا نوع من البعد عن الصراط .

المقصود : أن هذا النوع من الهداية تطلب الله ـ جل وعلا ـ أن يهديك إلى تفاصيل الصراط ، وتفاصيل الإيمان ، وتفاصيل الإسلام ، وتفاصيل الاعتقاد حتى تعلمه فتعمل به ؛ فتكون مرتبتك عند الله ـ جل وعلا ـ أعلى .

* **قال الله ـ جل وعلا ـ : «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم» وهذا من أعظم المطالب** ، نسأل الله ـ جل وعلا ـ أن يهدينا إلى سواء السبيل .

* **قال الله ـ جل وعلا ـ : «كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم»** الرزاق هو الله سبحانه وتعالى ، والرزق منه ، والأرزاق بيده يصرفها كيف شاء ؛ فهو الذي إذا فتح رحمة فلا ممسك لها كما قال في فاتحة سورة فاطر : **﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾** [فاطر : ٢] .

ومن ذلك : الأرزاق التي تسد بها الجوع فقال ـ جل وعلا ـ : **«كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم»**، وإطعام الجائع ورزق الفقير وأشباه ذلك ، هذه من سأل الله ـ جل وعلا ـ إياها فإن الله ـ جل وعلا ـ يعطيه سواء أكان كافرًا أو مسلمًا ، أكان عاصيًا أم كان صالحًا ؛ لأن ذلك من أنواع الربوبية ، ومن آثار الربوبية .

وربوبية الله ـ جل وعلا ـ غير خاصة بالمسلم دون الكافر ، أو بالصالح دون الطالح ؛ فالجميع سواء في تعرضهم لآثار عطاء الله ـ جل وعلا ـ بأفراد ربوبية فيرزق سبحانه وتعالى الجميع ، ويهب الأولاد للجميع ، ويجيب دعوة المضطر من الجميع ، وهكذا في أفراد الربوبية ؛ فقوله سبحانه : **«يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم»** من استطعم الله ـ جل وعلا ـ وسأله الرزق فإن الله ـ جل وعلا ـ قد يجيب دعاءه .

* **قال ـ جل وعلا ـ «يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم»** وهذا على نحو ما سبق .

* **«يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار»** الخطأ هنا : بمعني الإثم ؛ لأن الخطأ الذي هو بمعنى الخطأ أو عدم القصد هذا معفو عنه ، وهنا قال : **«إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا»** المقصود بـ **« تخطئون»** أي : تعملون بالخطأ تعملون بالخطيئة ، وهذا معناه العمل بالإثم ، وهذا يغفر بالاستغفار والتوبة والإنابة ، وليس

المراد ـ طبعًا ـ الخطأ ؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ عفا عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، كما قال سبحانه في آخر سورة البقرة : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

* **قال** : «**فاستغفروني أغفر لكم**» هذا مقيد بما هو غير الشرك ، أما الشرك ؛ فإن الله لا يغفره إلا لمن تاب وأسلم ، أما غير الشرك مما هو دونه ؛ فإن الله ـ جل وعلا ـ يغفره سبحانه وتعالى إذا شاء أو لمن تاب ، قال سبحانه في آخر سورة الزمر : ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر : ٥٣]، أجمع المفسرون من الصحابة ومن بعدهم أنها في التائبين فإن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب .

وقوله في سورة النساء : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء : ٤٨] ، لا يغفر أن يشرك به ؛ فالشرك غير داخل في المغفرة وما دون ذلك لمن يشاء ، يعني في حق غير التائب .

فحصل لنا : أن من تاب تاب الله عليه فغفر الله ذنبه أيا كان الشرك أو ما دونه ، ومن لم يتب ؛ فإن كان مشركًا ؛ فإن الله لا يغفر الشرك ، وإن كان ذنبا ما دون الشرك؛ فإنه تحت المشيئة إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه .

فإذن قوله هنا : «**وأنا أغفر الذنوب جميعًا**» مقيد بما ذكرته لك «**فاستغفروني أغفر لكم**» يعني : اطلبوا مني المغفرة فأنا أغفر ذلك لكم .

حقيقة هذا الحديث طويل ،وكل كلمة تحتاج إلى بيان وتفصيل ،ولعلي أجمل فيما يلي.

* «**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**» وهذا لأجل كمال الغنى كمال غنى المولى سبحانه ؛ فإن الله سبحانه ذو الكمال في أسمائه وصفاته ، ومن أسمائه الغني ، ومن صفاته الغنى ؛ فهو سبحانه غني عن العباد ، ولن يبلغوا نفعه أو ضره سبحانه وتعالى ؛ بل هو الغني عن خلقه أجمعين ، وكما قال هنا : «**لن تبلغوا ضري فتضروني**» بل هو سبحانه أجل وأعظم من أن يؤثر العباد فيه نفعًا أو ضرا ؛ بل هم المحتاجون إليه المفتقرون إليه من جميع الجهات .

* **وقال : «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيء»** يعني : أن تقوى العباد ليس المنتفع منها الرب - جل وعلا -؛ بل هم المنتفعون ، فهم المحتاجون أن يتقوا ربهم سبحانه ، وهم المحتاجون أن يتقربوا إليه ، وهم المحتاجون أن يطيعوا الله سبحانه وتعالى ، وأن يتذللوا بين يديه وأن يروا الله من أنفسهم خيرًا ، وأما الله - جل وعلا - فهو الغني عن عباده الذي لا يحتاج إليهم ، إن الله سبحانه وتعالى هو الكامل في صفاته الكامل في أسمائه الذي لا يحتاج إلى أحد من خلقه ، تعالى الله وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرًا .

* **قال :«يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئًا»** الذي يَعصِي الله - جل وعلا - لا يضر إلا نفسه ، ولا يحتاج الله - جل وعلا - إلى طاعته ولا يضره أن يعصيه سبحانه وتعالى ، وهذا يعظم به العبد الرغبة في الله - جل وعلا -؛ لأنه سبحانه هو ذو الفضل والإحسان وذو المنة والإكرام ؛ فالعباد هم المحتاجون إليه .

* **قال : «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك من مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»** أي : كما تنقص الإبرة من الحديد إذا أدخلت البحر ثم خرجت فإنها لا تنقص من البحر شيئًا يذكر ، وهكذا ؛ لأن ملك الله - جل وعلا - واسع ، ولأن ملكوته عظيم وحاجات العباد ليست بشيء فيما في جنب ملكوت الله ، فإنهم يعطون مما في الأرض يعني بعض ما في الأرض يكفي العباد أجمعين ، وملك الله - جل وعلا - واسع وما الأرض والسموات السبع في كرسي الرحمن إلا كدراهم ألقيت في تُرس يعني أنها صغيرة جدا ، فحاجات العباد متعلقة بالأرض وما حولها يعني ، والسماء التي تقرب منهم ، وهذا إذا أعطى كل أحد ما سأل ؛ فإنه يعطي مما في الأرض فهذه شيء يسير جدا بالنسبة لما في الأرض ، فكيف بالنسبة إلى ملكوت الله - جل وعلا -.

* **قال - جل وعلا - بعد ذلك :«يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم**

إياها» إنما هي أعمالكم يعني : أن المقصود من إيجادكم الابتلاء والتكليف فإنما الأمر راجع إلى أعمالكم ، فلم يخلق الله ـ جل وعلا ـ الخلق لأنهم سينفعونه أو لأنه يخشى منهم أن يضروه ، أو لأنه سبحانه محتاج أن يعطيهم ؛ بل إنما هو الابتلاء ابتلاؤهم بهذا التكليف بهذا الأمر العظيم ، وهو عبادته سبحانه كما قال ـ جل وعلا ـ: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾** [الأحزاب : ٧٢] .

وكما قال ـ جل وعلا ـ : **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾** [الذاريات : ٥٦ ـ ٥٨] .

فغنى الله عن عباده أعظم الغنى وهم محتاجون إليه ، والابتلاء حصل بخلقهم ؛ فابتلى الله ـ جل وعلا ـ العباد بحياتهم ، ونتيجة هذا الابتلاء أن أعمالهم ستحصى **«إنما هي أعمالكم أحصيها لكم»** .

* **وقوله ـ جل وعلا ـ:** **«أحصيها»** الإحصاء بمعنى العد التفصيلي والحفظ ؛ لأن الإحصاء له مراتب فمنها : الحفظ وعدم التضييع ، كما قال ـ جل وعلا ـ : **﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (٩٤) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾** [مريم : ٩٤ ـ ٩٥] .

وكما قال ـ جل وعلا ـ **﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾** [الجن : ٢٨] .

والإحصاء يشمل معرفة التفاصيل وكتابة ذلك ، ويشمل أيضًا الحفظ وعدم التضييع.

* **«فإنما هي أعمالكم أحصيها»** يعني : تكتب عليكم بتفاصيلها ، وأحفظها لكم فلا تضيع **«ثم أوفيكم إياها»** أوفيكم إياها الحسنات بالحسنات ، والسيئات بما يحكم الله ـ جل وعلا ـ فيه ، فمن فعل السيئات فهو على خطر عظيم ، ومن فعل الحسنات فهو على رجاء أن يكون من الناجين .

* **قال : «فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»**: لأن العبد هو الحسيب على نفسه **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾** [المدثر : ٣٨] كل نفس تعلم ما تعمل وصوابها وخطأها ، ولو ألقيت المعاذير **﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَىٰ**

مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة : ١٤ ـ ١٥] .

«فمن وجد خيرًا فليحمد الله»: يعني : فليثنِ على الله ـ جل وعلا ـ بذلك ؛ لأنه هو الذي أعانه **«ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»**؛ لأن العبد هو الذي جنى على نفسه ، والله ـ جل وعلا ـ أقام الحجة وبيَّن المحجة ، وسلك بنا السبيل الأقوم ، فالأمر واضح والعباد هم الذين يجنون على أنفسهم .

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت .

* * *

فـضل الـذكــر

[٢٥]عَنْ أَبِى ذَرٍّ ﷺ أيْضًا أنَّ نَاسًا مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِىِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بَالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَـدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِه؟، إنَّ لَكُمْ بكُلِّ تَسْبِيحَـة صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَة صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَة صَدَقَةً ، وكُلِّ تَهْلِيلَة صَـدَقَةً ، وَأمْرٌ بالمَعْرُوف صَدَقَةٌ ، وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِى بُضْعِ أَحَـدِكُمْ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أيأتِى أحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أجْرٌ ؟ قَالَ :« أرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ ، أكَانَ عَلَيْه وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِى الحَلالِ كَانَ لَهُ أجْرٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشــرح

* قال النووي رحمه الله :

قـوله :قالوا: يا رسـول الله ، أيأتي أحـدنا شهـوته وله فـيهـا أجر؟ قـال :«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» :

اعلم أن شهوة الجماع أحبها الأنبـياء عليهم الصلاة والسلام والصالحون ؛ قالوا : لما فيها من المصالح الدينية والدنيوية ، من غض البصر ، وكسر الشهوة عن الزنا ، وحصول النسل الذي تتم به عـمارة الدنيـا ، وتكثـر به الأمة إلى يوم القـيامـة . قالوا : وسـائر الشهوات يقسي تعاطيها القلب ، إلا هذه فإنها ترقق القلب .

* قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

الدُّثور:بضم الدال جمع دَثر بفتحها وهو المال الكثير .

---

(١) متفق عليه: رواه مسلم (١٠٠٦)، وأحمد (٢٠٩٦٢, ٢٠٩٧١)من حديث أبي ذر ﷺ .

وقوله : «**أو ليس قد جعل الله لكم ما تصَّدَّقون**»: الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعًا ، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد ، وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإحضار النية في المباحات ، وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات ، وفيه دليل على جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى علمه من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ، ولم يكن فيه سوء أدب وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل .

وقوله : «**وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة**»: إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد منه في التسبيح ، وما ذكر بعده ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتعين بخلاف الأذكار التي تقع نوافل وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل كما دل عليه قوله عزَّ وجلَّ : «**ما تقرَّب إلى عبدي بشيء أحبَّ إلى مما افترضته عليه**» رواه البخاري (١) .

قال بعض العلماء : يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة،واستأنس له بحديث .

وأما قوله ﷺ : «**وفي بُضع أحدكم صدقة**»: وهو بضم الباء ، ويطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه ، وكلاهما يصح إرادتها هنا ، وقد تقدم أن المباحات تصير بالنيات طاعات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو زوجته أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

وقولهم : «**يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال** :«**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟**» .. **إلى آخره**: فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس هو قياس العكس ، واختلف الأصوليون في العمل به ، والحديث دليل لمن عمل به .

---

(١) هو أحد أحاديث هذه الأربعين يأتي برقم (٣٨) .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله. وهؤلاء فقراء ـ ذهب أهل الدثور بالأجور يعني : أهل الأموال ذهبوا بالأجور ، يعني اختصوا بها .

«**يصلون كما نـصلي ، ويصومون كما نصـوم ، ويتصدقون بفـضول أموالهم**»: فهم شاركو الفقراء في الصلاة والصوم ، وفضلوهم في الصدقة .

فقال النبي ﷺ :«**أوليس قد جعل الله لكم ما تصَّدَّقون؟ ... إلخ**»: لما اشتكى الفقراء إلى رسول اللـه ﷺ أنه ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كـما يصلون ، ويصـومون كما يصومـون ، ويتصدقون بفضول أموالهم ـ يعني : والفقـراء لا يتصدقون ـ، بين لهـم النبي ﷺ الصدقة التي يطيقونها فقال :«**أوَليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة**» يعني : قول الإنسان :«سبحان الله» صدقة .

«**وكل تكبيرة صدقة**»: يعني : إذا قال :«الله أكبر» فهذه صدقة .

«**وكل تحميدة صدقة**»: يعني : إذا قال :«الحمد لله» فهذه صدقة .

«**وكل تهليلة صدقة**»: يعني : إذا قال :«لا إله إلا الله» فهذه صدقة .

«**ونهي عن منكر** » يعني إذا نهى شخصاً عن منكر فإن ذلك صدقة .

«**وأمر بالمعروف**»: يعني : إذا أمر شخصًا أن يفعل طاعة فهذه صدقة .

«**وفي بضع أحدكم صـدقة**»: يعني : إذا أتى الرجل زوجته فـإن ذلك صدقة ، وكل هذا يطيقه الفقراء .

قالوا : «**يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهـوته ويكون له فيها أجر**»: ذكروا ذلك لتقرير قوله ﷺ «**وفي بضع أحدكم صدقة**»، وليس للشك في هذا ؛ لأنهم يعلمون أن ما قاله النبي ﷺ فهـو حق ، لكن أرادوا أن يقرروا ذلك فـقالوا : يا رسول الـله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فـيها أجر؟ ونظيـر ذلك قول زكريا :﴿**رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ**﴾ [آل عمران : ٤٠]، أراد أن يقرر ذلك ويثبته مع أنه مصدق به .

قال :«**أرأيتم لو وضعها في حـرام أكان عليه فيها وزر؟**» والجواب : نعم يكون عليه وزر . قال :«**فكذلك إذا وضعهـا في الحلال كان له أجر**»، وهذا القياس يسـمونه قياس

العكس ، يعني : كما أن عليه وزرًا في الحرام يكون له أجر في الحلال ، فقال ﷺ : «**إذا وضعها في الحلال كان له أجر**» .

في هذا الحديث من الفوائد :

١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على السبق إلى الخيرات .

٢ - ينبغي للإنسان إذا ذكر شيئًا أن يذكر وجهه ؛ لأن الصحابة لما قالوا : «ذهب أهل الدثور بالأجور» بينوا وجه ذلك ، فقالوا : «يصلون كما نصلي . . . إلخ» .

٣ - أن كل قول يقرب إلى الله تعالى فهو صدقة ، كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكله صدقة . الترغيب في الإكثار من هذه الأذكار ؛ لأن كل كلمة منه تعتبر صدقة تقرب المرء إلى الله عزَّ وجلَّ .

٤ - أن الاكتفاء بالحلال عن الحرام يجعل الحلال قربة وصدقة ، لقوله ﷺ : «**وفي بضع أحدكم صدقة**» .

٥ - جواز الاستثبات في الخبر ولو كان صادرًا من صادق لقولهم : «أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟» .

٦ - حسن تعليم الرسول ﷺ بإيراد كلامه على سبيل الاستفهام حتى يقنع المخاطب بذلك ويطمئن قلبه ، ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن بيع الرطب بالتمر : «**أينقص إذا جف؟**» قالوا نعم ، فنهى عن ذلك .

*** قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث عن أبي ذر أيضًا أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ : «**يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور**» .

* «**ذهب أهل الدثور**»: يعني : أن أهل الغنى ذهبوا بالأجر عند الله ـ جل وعلا ـ لأن لهم أموال يتصدقون بها والصدقة أمرها عظيم .

* **قالوا : «ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم»** يعني : أن الله ـ جل وعلا ـ ميزهم بفضل أنهم يتصدقون فيصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ولكن تميزوا عنا بالصدقة فذهب أهل الدثور بأجور الصدقة والنبي ﷺ بيِّن لهم أن معنى الصدقة واسع .

* **فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون»** وهذا فيه الحث على سماع ما جعل الله ـ جل وعلا ـ للفقراء ؛ بل ولعامة المسلمين الأغنياء والفقراء جميعًا من أنواع الصدقات التي لا تدخل في الصدقات المالية ، وهذا مبني على معنى الصدقة في الشريعة ؛ لأن الصدقة في الشريعة ليست هي الصدقة بالمال فقط ، بل الصدقة بالمال نوع من أنواع الصدقة ، فالصدقة هي إيصال الخير والنفع للغير ، ولهذا يوصف الله ـ جل وعلا ـ بأنه متصدق على عباده ، كما ثبت في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه الله أن النبي ﷺ لما سألوه : يا رسول الله نحن قد أمنًا والله ـ جل وعلا ـ يقول في سورة النساء : **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [النساء : ١٠١]، وقد أمِنَّا فقال عليه الصلاة والسلام: **«صدقة من الله عليكم فاقبلوا صدقته»** (١) .

فالله ـ جل وعلا ـ يتصدق على عباده بمعنى يوصل الخير وما ينفعهم ؛ فالصدقة إيصال الخير للغير ، وقد يكون هذا الإيصال متعديًا ، وقد يكون لازمًا يعني : قد يكون العبد يوصل الخير لنفسه ، وقد يصل بالخير إلى غيره ويوصل الخير لغيره ؛ فيكون متصدقًا على غيره .

والصدقة معناها في الشريعة عام، ومنها الصدقة بالمال؛ فإنها إيصال الخير والنفع للغير.

* **قال عليه الصلاة والسلام: «أوليس لكم ما تصدقون»**؛ لأن معنى الصدقة عام «إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة» مثَّل عليه الصلاة والسلام بهذه الأربع لأمرين :

أولا : لأنها من أنواع الذكر اللساني ؛ فمثل لها عن أنواع الذكر الآخر ، لأن هذه أفضل الذكر ، كما ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : **«أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»** (٢)، فهذه الأربع هي أحب الكلام إلى الله فهي أعظم ما تتقرب به إلى الله ـ جل وعلا ـ من الذكر وتتصدق به على نفسك فقال : **«إن لكل تسبيحة صدقة»**؛ لأن فيها الأجر العظيم تصل التسبيحة نفسك من

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وأبو داود (١١٩٩)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وأحمد (١٧٥ ، ٢٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢١٣٧)، وأحمد (١٩٦٠١ ، ١٩٧٣٢) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

أنواع الخير والأجر ، وكذلك بالتحميد والتهليل والتكبير .

*** ثم انتقل عليه الصلاة والسلام إلى نوع من الصدقة مُتَعَدٍّ فقال : «وأمرًا بمعروف صدقة ونهيًا عن منكر صدقة»** هذا تمثيل لأنواع الصدقات التي فيها التعدي بالنفع ، فذكر الأمر بالمعروف والمعروف هو ما عُلم حسنه والأمر به في الشريعة ، فما عرف في الشريعة حسنه فهو معروف ، والمنكر ضده ،فما عرف في الشريعة سوءه ونكارته ؛ فمن أمر بما عرف في الشريعة حسنه ؛ فقد أمر بالمعروف وأعلاه التوحيد ، ومن نهى عن المنكر ، وهو ما أنكر في الشريعة وأعلاه الشرك بالله ـ جل وعلا ـ؛ فقد نهى عن المنكر .

فإذن كل أمر بمعروف صدقة لك ، وكل نهي عن منكر صدقة لك ، وتعليم العلم يدخل في ذلك ؛ فهو من أنواع الصدقات ، فمن لازم العلم تعلمًا وتعليمًا ؛ فإنه يتصدق في كل لحظة تمر عليه على نفسه ، وكذلك على غيره ، ولهذا أهل العلم أعظم الناس أجورًا إن صلحت نياتهم .

*** قال : « وفى بضع أحدكم صدقة »** البضع : المراد به فى اللغة : بعض الشىء ، يعنى أن البضع والبعض منقلبة هذه عن الأخرى ، فمعنى البضع البعض ولكنهم كنوا به عن بعض ابن آدم وهو فرجه ، وهذا من شريف الكلام حيث يذكر ما يستحيا عن ذكره ولا يحسن ذكره بكلمات تدل عليه ، ولا يكون لها وقع ينافي الأدب في السمع .

*** قال عليه الصلاة والسلام « وفي بضع أحدكم صدقة »** يعنى : فيما يأتيه المرء بفرجه- وهوذَكرالرجل - صدقة فاستغربوا قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ، المراد بالشهوة هنا : الماء ، يعنى ماء الرجل الذي ينزله ، يعنى : المراد تمام الشهوة ويكون له فيها أجر يعنى المرء يأتى شهوته وينزل ماءه ويكون له بذلك أجر فقال عليه الصلاة والسلام : **« أرأيتم لووضعها في حرام أكان عليه وزر »** يعني : لو وضع الشهوة في حرام ، والذي يوضع هو الماء بهذا فسرت الشهوة هنا بأنها الماء .

* قال : **«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر » قالوا : بلى ، قال : « فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر »** وهذا يعني : أن ما يفعله المرء من هذه الأفعال التي هي من قبيل الشهوات إذا أتى بها الحلال ، وابتلى الله - جل وعلا - العبد بهذه الشهوة فجعلها في حلال وباعد نفسه عن وضعها في الحرام أنه يؤجر على ذلك ، وهذا هو الظاهر.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة : هل يؤجر بإتيانه الحلال بـلا نية أم يؤجر بإتيانه الحلال بنية ؟

* **فقالت طائفة** : « هذه الشهوات التى ابتلى الله بها العبد إن جعلها في الحلال فإنه يؤجر عليهـا بلا نية على ظاهر هذا الحديث ، وتنفعـه النية العامة وهي نيـة الطاعة ، نية الإسلام ؛ فإنه بالإسلام يحـصل له نية الطاعة لله - جل وعلا - فيمـا يأتي وفيما يذر » وهذا قول طائفة من أهل العلم .

* **وقال آخرون** : « هذا الحديث محمول على غـيره من الأحاديث وهو أنه يؤجر إذا صرف نفسـه عن الحرام إلى الحلال بنية ؛ فإذا صرف نـفسه عن مواقعة الزنا إلى مـواقعة الحلال بنية ؛ فإنه يؤجر على ما يبتغي به وجه الله جل وعلا » .

وقد ثبت في الصحـيح أن النبى ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتـغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها (١) .

وأيضا في آية النسـاء قال - جل وعلا - : ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ١١٤] فدلت الآية على اشتراط ابتغـاء مرضاة الله ، ودل الحديث أيضاً على أن النفقة إذا ابْتُغِيَ بها وجه الله ؛ فإنه يؤجر عليـها العبد فحمل أكثر أهل العلم هذا الظاهر من الحـديث على غيـره من النصوص مما يكون العـبد به منـصرفاً عن الحـرام إلى الحلال بنية ، فإذا قام في قلبه أنه لن يأتي الحرام ؛ لأن الله - جل وعلا - أباح له الحلال فيقتصر على الحلال دون الحرام ؛ فـإنه يؤجر على ما يأتي من الحلال ويؤجر على شهوته بهذه النية وإنما الأعمال بالنيات .

* * *

---

(١) مـتـفق عليـه : رواه البـخـاري (٥٦,١٢٩٦، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣) ، ومـسلم (١٦٢٨) ، وأحمد (١٥٢٧) ، ومالك (١٤٩٥) من حديث ابن أبي وقاص رضي الله عنه .

كثرة أبواب الخير

[٢٦] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِى دَابَتِه فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَة ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ(١) .

الشـــرح

*** قال النووي رحمه الله :**

قوله ﷺ : « كلُّ سُلامَى من الناس عليـه صدقة » : السُّلامى أعضاء الإنسان ، وذكر أنها ثلاثمـائة وستون عضـوًا ، كل عضو منهـا عليه صدقـة كل يوم ، وكل عمل بر من تسبيح أو تهليل أو تكبير أوْ خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، فمن أدى ركعتين في أول يومه أدى زكاة بدنه فـيحفظ بقيته ، وجـاء في الحديث أن ركعتين في الضحى تقـوم مقام ذلك . وفي الحديث : **« يقـول الله تعـالى : يا بن آدم ، صلِّ لي أربع ركـعـات في أول النهار أكفك آخره »**(٢) .

*** قال ابن دقيق العيد رحمه الله :**

قوله : « سـلامَى » : بضم السين المهملة وتخـفيف اللام وهي المفاصل والأعـضاء ،

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٢٧٠٧ ، ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩) ، ومسلم (١٠٠٩) وأحمد (٨/٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وروى مسلم (٧٢٠) ، وأبو داود (١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ٥٢٤٣) ، وأحمد (٢٠٩٦٤ ، ٢١٠٣٨) نحوه من حديث أبي ذر ﷺ .

(٢) رواه الترمذي (٤٧٥) ، وأحـمد (٢٦٩٣٤ ، ٢٠٠٢) من حـديث أبي ذر أو أبي الدرداء ﷺ ، ورواه أبو داود (١٢٨٩) ، وأحـمـد (٢١٩٦٣-٢١٩٦٩) من حـديث نعـيـم بن همـار ﷺ . والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٣٣٩ ، ٤٣٤٢) ، والإرواء (٤٦٥).

وقد ثبت في صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون ، قال القاضي عياض : وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل ، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله .

قال بعض العلماء : المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب وإلزام .

قوله : « **تعدل بين اثنين صدقة** » : أي يصلح بينهما بالعدل .

وفي حديث آخر من رواية مسلم : « **يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » أي : من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته ، والله أعلم .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

قوله ﷺ : « **كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس** » : كل سلامى : أي : كل عضو ، ومفصل من الناس عليه صدقة .

« **كل يوم تطلع فيه الشمس** » : أي : عليه صدقة في كل يوم تطلع فيه الشمس ، فقوله : « كل سلامى » مبتدأ « عليه صدقة » جملة خبر المبتدأ ، و« كل يوم » ظرف ، والمعنى أنه كلما جاء يوم صار على كل مفصل من مفاصل الإنسان صدقة يؤديها شكرًا لله تعالى على نعمة العافية وعلى البقاء ، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة المال فقط ، بل هي أنواع .

« **تعدل بين الاثنين صدقة** » : أي : تجد اثنين متخاصمين فتحكم بينهما بالعدل فهذه صدقة ، وهي من أفضل الصدقات لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ [النساء : ١١٤] .

« **وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة** » : وهذا أيضًا من الصدقات أن تعين أخاك المسلم في دابته ؛ إما أن تحمله عليها إن كان لا يستطيع أن يحمل نفسه ، أو ترفع له على دابته متاعه ، يعني : « عفشه » ، هذا أيضًا لأنها إحسان، والله يحب المحسنين .

« **والكلمة الطيبة صدقة** » : الكلمة الطيبة كل كلمة تقرب إلى الله ، كالتسبيح ،

والتهليل ، والتكبير ، والتحميد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقراءة القرآن ، وتعليم العلم ، وغير ذلك ، كل كلمة طيبة فهي صدقة .

« **وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة** » : وقد ثبت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة أن الإنسان إذا توضأ في بيته وأسبغ الوضوء ، ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة « **لا يخطو خطوة إلا رفعه الله له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة** » .

« **وتميط الأذى عن الطريق صدقة** » : إماطة الأذى يعني : إزالة الأذى عن الطريق ، والأذى ما يؤذي المارة من ماء أو حجر أو زجاج أو شوك أو غير ذلك ، وسواء أكان يؤذيهم من الأرض أو يؤذيهم من فوق كما لو كان هناك أغصان شجرة متدلية تؤذي الناس فأماطها فإن هذه صدقة .

وفي هذا الحديث فوائد منها :

١- أن كل إنسان عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس على عدد مفاصله ، وقد قيل: إن المفاصل ثلاثمائة وستون مفصلاً ، والله أعلم .

٢- أن كل ما يقرب إلى الله من عبادة وإحسان إلى خلقه فإنه صدقة ، وما ذكره النبي ﷺ فهو أمثله على ذلك ، وقد جاء في حديث آخر أنه يجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

*** قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث من حيث تفاصيل الصدقات يكفى عنه ما مر معنا في الحديث السابق ؛ لأن هذه التي ذكرت بعضها من الصدقات الذاتية وبعضها من الصدقات المتعدية ، لكن الذي يهم منه قوله عليه الصلاة والسلام : « **كل سلامى من الناس عليه صدقة** » سلامى : هذه المقصود منها العظام أو المفاصل . من أهل العلم من قال : العظام . ومنهم من قال : مفاصل العظام ، يعني الصلات بين العظم والعظم أو العظام أنفسها ؛ فعظام الإنسان كثيرة والله - جل وعلا - منَّ عليك بهذه ؛ فخلقك في أحسن تقويم ، وما ابتلاك به من شكر هذه النعمة وجعلك في محط الابتلاء فهل تشكر أم لا تشكر ؟

*** فقال عليه الصلاة والسلام : « كل سلامى من الناس » يعني** : كل عظم من أعظم ابن آدم أو كل مفصل من مفاصل جسد ابن آدم « **عليه صدقة** » فقوله : « عليه » نعلم من

الأصول أنها من ألفاظ الوجوب ؛ فيدل على أن شكر نعمة المفاصل واجب فشكر نعمة البدن نعمة العظام نعمة المفاصل واجب دلّ على الوجوب قوله : « **كل سلامى من الناس عليه صدقة** » يعني يجب على كل مفصل أن يتصدق بصدقة تقابل تلك النعمة وتكون شكرًا لها هذه الذي ذكرت أمثال لبعض الصدقات ، والصدقة الواجبة التي بها يخلص المرء من الإثم في عدم شكر نعمة البدن أن لا يستعمل هذه المفاصل في معصية الله - جل وعلا - فإذا كان في يوم من الأيام سلم من المحرمات التي يفعلها بتلك المفاصل أو سلم من ترك أداء الواجبات ، واستعمل المفاصل في أداء الواجبات ؛ فقد أدى الشكر الواجب في ذلك اليوم بشكل مقتصد يعني : فاعل للواجب تارك للمحرم في يوم قد أدى شكر ذلك اليوم الواجب الذي يجب عليه لنعمة البدن ، ثم هناك شكر مستحب ، وهو أن يأتي بأنواع الصدقات المستحبة القولية والعملية والمالية ، وأن يأتي بنوافل العبادات المتنوعة.

**** فإذن الصدقات نوعان : واجبة ومستحبة :**

* **الواجبة** : هي أن تستعمل الآلات في الطاعة ، وأن تبتعد بها عن الحرام ؛ فإذا فعلت ذلك فقد أديت شكر تلك الآلات.

* **قال عليه الصلاة والسلام « كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة »** كل يوم تطلع فيه الشمس : كلمة «يوم» قد تأتي في النصوص وفي اللغة ويراد بها أكثر من يوم فيكون عدة أيام إذا كان يجمعها شيء واحد ، كما أنه يقال « ساعة » وقد تكون ساعات كثيرة ، وهذا له قواعده المعروفة في اللغة والبلاغة « **كل يوم تطلع فيه الشمس** » فلما قيده بـ« تطلع فيه الشمس » علمنا أن الوجوب يومي يعني كل يوم من طلوع الشمس إلى طلوعها المرة الآخرى ، يعني : كما نقول في كل أربع وعشرين ساعة يجب عليك تجاه هذه النعمة وهي نعمة البدن المفاصل والعظام أن تشكر الله - جل وعلا - عليها ، فمثَّل عليه الصلاة والسلام بقوله : « **تعدل بين اثنين صدقة** » يدخل في العدل الحكم بينهما بالعدل ، ويدخل في ذلك الإصلاح فيما يصلح به كما قال: ﴿**أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [النساء: ١١٤] وأشباه ذلك من الأعمال الخيرة .

* قال : «**وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة**» الإعانة في كل ما يحتاج إليه هذا من أنواع الصدقات ، تعينه في سيارته ، تعينه في إصلاح شيء

فيهـا ، تعينه في الإركاب ، تساعـد كبير السن أو المحتـاج إلى آخره. كل هذا من أنواع الصدقات التي يحصل بها شكر نعمة المفاصل والعظام :

❊ قال : «**والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة** » وهذا واضح « **وتميط الأذى عن الطريق صدقة** » هذه أمثلة متنوعة للصدقـات اللازمة والمتعدية ، وجاء في رواية في الصحيح : « **ويجزئ من ذلـك ركعتـان يركعـهما المرء مـن الضحى** » فإذا استعملت هذه المفاصل في ركعتين من الضحى فقد أديت الشكر المستحب لهذه المفاصل .

❊ ❊ ❊

البر والإثم

[٢٧] عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُق ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَن يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ : «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ ؟** » قُلْتُ : نَعَمْ . فقَالَ : « **اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ** » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَي الإِمَامَيْنِ : أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢).

الشرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ: « البر حسن الخلق » : وقد تقدم الكلام في الخلق . قال ابن عمر : البر أمر هين ، وجه طلق ولسان لين ، وقد ذكر الله تعالى آية جمعت أنواع البر ، فقال تعالى : ﴿ **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [البقرة:١٧٧]قوله ﷺ«والإثم ما حاك في نفسك»: أي : اختلج وتردد ولم تطمئن النفس إلى فعله،وفي الحديث دليل على أن الإنسان يراجع قلبه إذا أراد الإقدام على فعل شيء ،فإن اطمأنت إليه النفس فعله،وإن لم تطمئن تركه .وقد تقدم الكلام على الشبهة في حديث :«الحلال بين والحرام بين »،ويروى أن آدم عليه الصلاه والسلام أوصى بنيه بوصايا،منهاقال :«إذا أرتم فعل شيء فإن

(١) صحيح :رواه مسلم (٢٥٥٣)،والترمذي(٢٣٨٩)،وأحمد (١٧١٧٩ , ١٧١٨٠ , ١١٨١)من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢)رواه أحمد (١٧٥٤٥)،والدارمي (٢٥٣٣) من حديث وابصه بن معبد رضي الله عنه

اضطربت قلوبكم فلا تفعلوه، فإني لما دنوت من أكل الشجره اضطرب قلبي عند الأكل»، ومنها أنه قال: «إذا أردتم فعل شيء فانظروا في عاقبته، فإني لو نظرت في عاقبه الأكل ما أكلت من الشجره»، ومنها أنه قال: «إذا أردتم فعل شئ فاستشيروا الأخيار، فإني لو استشرت الملائكه لأشاروا على بترك الأكل من الشجره». قوله ﷺ: «وكرهت أن يطلع عليه الناس»: لأن الناس قد يلومون الإنسان على أكل الشبهة، وعلى أخذها، وعلى نكاح امرأه قد قيل إنها رضعت معه، ولهذا قال ﷺ: «كيف وقد قيل؟»، وكذلك الحرام إذا تعاطاه الشخص يكره أن يطلع عليه الناس، ومثال الحرام الأكل من مال الغير، فإنه يجوز إن كان يتحقق رضاه: فإنه شك في رضاه حرم الأكل. وكذلك التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها، فإن الناس إذا اطلعوا على ذلك أنكروه عليه، وهو يكره اطلاع الناس على ذلك؛ لأنهم ينكرون عليه.

قوله ﷺ: «والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»: مثاله الهدية إذا جاءتك من شخص غالب ماله حرام، وترددت النفس في حلها، وأفتاك المفتي بحل الأكل، فإن الفتوى لا تزيل الشبهة. وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانة فإن المفتي إذا أفتاه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة، بل ينبغي الورع وإن أفتاه الناس، والله أعلم.

*** قال ابن دقيق العيد رحمه الله:**

قوله ﷺ: «البر حسن الخلق»: يعني: إن حسن الخلق أعظم خصال البر كما قال: «الحج عرفة»، أما البر فهو الذي يبر فاعله ويلحق بالأبرار، وهم المطيعون لله عزَّ وجلَّ.

والمراد بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة والرفق في المحاولة والعدل في الأحكام والبذل والإحسان وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال في سورة الأنفال: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا** ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وقال تعالى: ﴿ **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقال: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أُولَٰئِكَ هُمُ**

الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون : ١ ـ ١٠] ، وقال : **﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا ﴾** [الفرقان : ٦٣] ، إلى آخر السورة ، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميعهـا علامة حسن الخلق ، وفقد جميعها علامـة سوء الخلق ، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض ، فليشتغل بحـفظ ما وجده وتحصيل ما فقده ، ولا يظن ظانٌّ أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب وترك الفواحش والمعاصى فقط ، وأن من فعل ذلك فـقد هذب خلقـه بل حسن الخلق ما ذكـرناه من صفات المؤمـنين والتخلق بأخلاقهم .

ومن حسن الخلق احتـمال الأذى ؛ فقد ورد فى «الصحيحـين» أن أعرابيًا جذب بردَ النبى ﷺ حتى أثرت حاشـيته فى عاتق النبى ﷺ ، وقال : يا محـمد، مُرْ لي من مال الله الذى عندك ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ، وأمر له بعطاء (١) .

قوله : « والإثم مـا حاك في نفسك وكـرهت أن يطلع عليه الناس»: يعنى هو الشيء الذى يورث نفرة فى القلب ، وهذا أصل يتـمسك به لمعرفة الإثم من الـبر ، أن الإثم ما يحوك في الصدر ويكره صاحبة أن يطلع عليه الناس ، والمراد بالناس والله أعلم ـ أماثلهم ووجوههم لا غوغاؤهم فهذا هو الإثم ، فيتركه والله أعلم .

*** قال ابن عثيمين رحمه الله :**

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال :«البر حسن الخلق»:

البر : كلمة تدل على الخير وكثرة الخير .

وحـسن الخلق : يعنى أن يكون الإنسـان واسع البـال ، منشرح الـصدر ، مطمـئن القلب، حسن المعـاملة ، فيقول النبى عليـه الصلاة والسلام :«إن البر حـسن الخلق» فإذا كان الإنســان حسن الخلق مع الله ومع عبـاد الله حصل له الخيـر الكثير وانشـرح صدره للإسلام ، واطمأن قلبه بالإيمان ، وخالق الناس بخلق حسن ، وأما الإثم فبينه النبى عليه الصلاة والسلام بأنه :«مـا حاك فى صدرك» وهو يخاطب النواس بن سـمعان ، والنواس ابن سمعان صحابي جليل ، فلا يحـيك في نفسه ويتردد في نفسه ولا تأمنه النفس إلا ما

---

(١) متـفق عليـه : رواه البخـارى (٣١٤٩ ، ٥٨٠٩ ، ٦٠٨٨) ، ومـسلـم (١٠٥٧) مـن حـديث أنـس رضي الله عنه .

كان إثمًا ، ولهذا قال : «**ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس** » .

وأما أهل الفسق والفجور فإن الآثام لا تحيك بنفوسهم ، ولا يكرهون أن يطلع عليها الناس ، بل بعضهم يتبجح ويخبر بما يصنع من الفجور والفسق ، ولكن الكلام هنا عن الرجل المستقيم ، فإنه إذا همَّ بسيئة حاك ذلك فى نفسه ، وكره أن يطلع الناس على ذلك، وهذا الميزان الذى ذكره النبى عليه الصلاة والسلام إنما يكون مع أهل الخير والصلاح .

ومثله الحديث عن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ فقال : «**جئت تسألنى عن البر؟**» قلت : نعم . قال :«**استفت قلبك**» يعنى لا تسأل أحدًا ، واسأل قلبك ، واطلب منه الفتوى ،«**البر ما اطمأنَّت إليه النفس واطمأن إليه القلب**» فمتى وجدت نفسك مطمئنة وقلبك مطمئنًا إلى شيء فهذا هو البر فافعله .

«**والإثم ما حاك فى نفسك**»: أى : فى النفس وتردد في الصدر ، فإذا رأيت هذا الشيء حاك في نفسك ، وتردد فى صدرك فهو إثم .

قال «**وإن أفتاك الناس وأفتوك**» : يعني إن أفتاك الناس بأنه ليس فيه إثم وأفتوك مرة بعد أخرى ، وهذا يقع كثيرًا ، تجد الإنسان يتردد في الشيء ولا يطمئن إليه ويتردد فيه ويقول له الناس : هذا حلال ، وهذا لا بأس به ، لكن لم ينشرح صدره بهذا ولم تطمئن إليه نفسه فيقال : مثل هذا إنه إثم فاجتنبه .

ومن فوائد هذا الحديث والذى قبله :

فضيلة حسن الخلق ، حيث جعل النبى ﷺ حسن الخلق هو البر .

ومن فوائده أيضًا :

١ ـ أن ميزان الإثم أن يحيك بالنفس ولا يطمئن إليه القلب .

٢ ـ أن المؤمن يكره أن يطلع الناس على عيوبه بخلاف المستهتر الذى لا يبالي ، فإنه لا يهتم إذا اطلع الناس على عيوبه .

٣ ـ فراسة النبى ﷺ ؛ حيث أتى إليه وابصة فقال :«جئت تسأل عن البر؟» .

٤ ـ إحالة حكم الشيء إلى النفس المطمئنة التي تكره الشر وتحب الخير ؛ لقوله : «**البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب**» .

٥ ـ أن الإنسان ينبغي له أن ينظر إلى مـا يكون في نفسه دون ما يفتيـه النـاس به فقد يفتيه الناس الذين لا علم لهم بشيء ، لكنه يتـردد فيه ويكرهه ، فمثل هذا لا يرجع إلى فتوى الناس له وإنما يرجع إلى ما عنده .

٦ ـ أنه متى أمـكن الاجتهـاد فإنه لا يعـدل إلى التقليـد لقوله : «**وإن أفتـاك الناس وأفتوك**» .

*** وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :**

هذا الحديث من الأحاديث الجوامع وهو حديث النواس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**البر حسن الخلق**» .

** البر أنواع ؛ فيكون البر فيما بين العبد وبين ربه ـ جلا وعلا ـ، ويكون البر فيما بين العبد وبين الناس .

* فالبـر الذي بين العبـد وبين ربه ـ جل وعلا ـ: هو بالإيمان ، وإتيـان أوامر الله ـ جل وعلا ـ المخـتلفة وامـتثال الأمـر واجتناب النهي، كمـا قال ـ جل وعـلا ـ في سورة البقرة: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة :١٧٧]، الآية فذكر البر الذي يجب على العبـد لله ـ جل وعلا ـ، فـهذا النوع من البر يأتى في الـقرآن كثـيراً ، والله ـ جل وعـلا ـ هو الذي جعل هذا براً ؛ فـالعبـد من أهل البـر إذا قام بما جـاء فى هذه الآية ، فيقال: هذا من الأبرار إذا امتثل ما في هذه الآية وابتعد عما يكرهه الله ـ جلا وعلا .

والقسم الثاني من البر :هو البر مع الخلق ، وهذا جماعه حُسن الخلق ، ولهذا قال ﷺ: «**البر حسن الخلق**»، فجمع البر فى عبارة وجيزة وهى حسن الخلق ، وحسن الخلق كما ذكرنـا لك يجمعه : «بذل الندى وكف الأذى وأن تحسن إلى الخلق وأن تجزي بالـسيئة الحسنة وأن تعامل الناس بما فيه عفـو عن المسيء ، وكظم للغيظ ، وإحسان للخلق» فمن كان باذلا للندى غير منتـصر لنفسه ، كافًا الأذى مقدمًـا المعروف للخلق ، فهو من ذوى حسن الخلق فيما بين الناس ؛ فإن جمع إليـك ما يستحب من ذلك وما يجب من حقوق العباد كان حسن الخلق عنده شرعيا ، فـإذن حسن الخلق الذى يكون فيه امتثال لما جاء فى الشرع من صفات عباد الله المؤدين لحقوقه وحقوق عباده هذا الذي يكون معه البر .

البر ـ إذن ـ درجات ؛ لأن الإيمان بـالله والملائكة واليوم الآخر وإقامـة الصلاة وإيتاء الزكاة إلى آخـره هذا درجات ، ومعـاملة الخلق درجات فـتحصَّل من هذا أن قـوله عليه الصلاة والسلام : «**البر حسن الخلق**» أن درجة البر تختلف باختلاف حسن الخلق ، والبر إذا أردته فهو حسن الخلق ؛ لأنك بذلك تؤدي حقوق الخلق الواجبة والمستحبة .

* قال : «**والإثم مـا حاك في صـدرك وكرهت أن يطلع عليـه الناس**» الإثم وهو ما يقابل البـر بشيـئين : شيء ظاهر وآخر باطن ، وهذا من الميـزان الذى يمكن تطبيـقه وهو عليه الصلاة والسلام والرءوف الرحـيم بهذه الأمة فقال لك : «**الإثم ما حاك في صدرك**» هذا أمر باطن «**وكرهت أن يطلع عليه الناس**» هذا أمر ظاهر فإذا أتيت شيـئًـا مشتبه عليك فحـاك في نفسـك هل هذا من الإثم أم من البر ؟ وترددت فـيه ولم تعلم أنه من الـبر ، وانضم إلى ذلك الظاهر أنك لو فـعلته كرهت أن يطلع عليك الناس ؛ فـهذا هو الإثم ؛ فالإثم يجـمعه شيئـان شيء باطن متعلق بالقلب ، وهو أنه يحـوك فى النفس وتتردد فى فعله الـنفس ، وفي الظاهر يكره أنه لو عمله أن يطلع عـليه الناس ؛ فهـذا يدل على أنه إثم .

وهذا وصف عظيم منه عليه الصـلاة والسلام للبر والإثم ، فالبـر حسن الخلق ببذل الندى وكف الأذى والعفـو عن المسيء والصفح عن المخطئ فى حقك ، والإثم مـا حاك فى نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس فيما لو فعلته ظاهراً .

*فى الرواية الأخرى عن وابصـة بن معبد قال : أتيت رسـول الله ﷺ فقال : «**جئت تسأل عن البر ؟**» قال : نعم قال : «**استفت قلبك : البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر**» ذكرت لكم أن البر نوعان : بر متعلق بحق الله ، وبر متعلق بحق العـباد ، فالحديث الأول ذكر فيـه ﷺ البر المتعلق بحق الناس فقال : «**البـر حسن الخلق**» وهنا ذكر البر بعلامـة فقال : «**استفت قلبك**» يعنى : عن البر هل هذا الشىء من الـبـر أم ليس من البـر ؟ هل هو من الطاعـه أم لـيس من الطاعـة ؟ «**استـفت قلبك البر مـا اطمأنت إليـه النفس واطمأن إليـه القلب**» يعنى : أنه لا يصير في القلب تردد من هذا الشيء المعين ، ولا يكره أن يطلع عليه الـناس ، وهذا يعم جميع أنواع الطاعات .

وقابله بالإثم حـيث قال : «**والإثم مـا حاك في النفس وتردد في الصـدر وإن أفتـاك**

الناس وأفتوك » فعرف الإثم أو جعل عليه الصلاة والسلام علامة للإثم بأنه ما حاك في النفس وتردد في الصدر على نحو ما ذكرنا ،و« **إن أفتاك الناس وأفتوك** »ولهذا يدخل في ذلك جميع الأنواع المشتبة التي تدخل فى المتشابهات التي ذكرناها في حديث النعمان بن بشير ؛ فالإثم تخرج منه إذا كان الشيء يحوك فى الصدر ولا تطمئن إليه النفس ؛ لأن المسلم بإيمانه ودينه وتقواه تطمئن نفسه إلى ما فيه الطاعة ، وأما ما فيه شبهة أو ما فيه حرام فيجد أنه خائف منه أو أنه متردد فيه ولا يستأنس الشيء الذي فيه تعريض لمحرم أو اشتباه؛ لأنه قد يقع فى الحرام .

فقال عليه الصلاة والسلام :« **والإثم ما حاك فى النفس وما تردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك** » وهنا قال : « **وإن أفتاك الناس وأفتوك** » يعنى : قد تذهب إلى المفتى تستفتيه فى شأنك ويفتيك أن هذا لا بأس به ، ولكن يبقى فى صدرك التردد والمفتي إنما يتكلم بحسب الظاهر يفتي بحسب ما يظهر له من السؤال ، وقد يكون عند السائل فى نفسه أشياء لم يبدها أو لم يستطع أن يبديها بوضوح فيبقى هو الحكم على نفسه والتكليف معلق به وإرادة الثواب أو العقاب معلقة بعمله هو فإذا بَقِيَ في نفسه تردد ولم تطمئن نفسه إلى إباحة من أباح له الفعل فعليه أن يأخذ بما جاء فى نفسه من جهة أنه يمتنع عن المتشبهات أو عما تردد فى الصدر .

وهنا يبحث العلماء بحثًا معلومًا يطول وهو بحث أصولي ، وكذلك فقهي في أن ما يتردد في الصدر ويحيك فى النفس ولا يطمئن إليه القلب : هل هو إثم بالإطلاق ؟ أم أن بعض أنواعه إثم ؟

والتحقيق فى هذا المسألة فيها تفصيل : فإذا كان ـ يعني الحال الأولى ـ أن يكون التردد الذى فى النفس واقعًا عن جهل من صاحبة بالحكم الشرعى أو بالسنة ؛ فهذا لو تردد فى شيء جاء النص بحسنه وإباحته أو بالأمر به ؛ فإنه يكون عاصيًا لو لم يفعل أو يكون ملومًا لو لم يمتثل بالسنة ، وقد جاء فى الحديث الصحيح فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ أمر ناسًا بالإفطار فى السفر فبَقِيَ منهم بقية لم يفطروا فقيل النبى ﷺ : إن أناسًا لم يفطروا فقال : « **أولئك العصاة أولئك العصاة** » (١)، فهذا يدل على أن الأمر إذا كان من

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١١١٤) ، والترمذى (٧١٠) ، والنسائى (٢٢٦٣) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

السنة بوضوح ؛ فإن تركه لتردد فى الصدر أن هذا من الشيطان فلا اعتبار لهذا النوع .

أو يكون فى السفر ويقول : أنا لن أقصر ؛ لأن فى نفسي شيئًا منه ،لن أقصر مع توافر الشروط بما دلت عليه السنة بوضوح ، فإن هذا التردد لا وجه له ، كذلك شيء دلت السنة على مشروعيته ، ثم هو يبقى فى نفسه تردد ؛ فإن هذا لم يعلم حكم الله ـ جل وعلا ـ فلا قيمة لهذا النوع .

الحال الثانية : أن يقع التردد فى مسألة إذا اختلف المجتهدون فى تأويل واقعة هذا المستفتي على النصوص ؛ فمنهم من أفتاه بكذا ، ومنهم من أفتاه بكذا ، فهذا ليس الإثم فى حقه أن يبقى مع تردد فى نفسه ، وليس البر فى حقه أن يعمل بما اطمأنت إليه نفسه خارجًا عن القولين ؛ بل البر فى حقه ما اطمأنت إليه نفسه من أحد القولين ؛ لأنه لا يجوز للعامى أن يأخذ بقول نفسه مع وجود عَالم يستفتيه ؛ بل إذا استفتى عالمًا وأوضح له أمره وأفتاه ؛ فإن عليه أن يفعل ما أفتاه العالم به ؛ فإذا اختلف المفتون فإنه يأخذ بفتوى الأعلم والأفقه بحالة .

والحال الثالثة : وهى التى ينزل عليها هذا الحديث ، وهى : أنه يستفتي المفتي فيُفْتِيه بشيء لا تطمئن إليه نفسه لصوابه فيما يتعلق بحالته فيبقى مترددًا يخشى أنه لم يفهم فيقول : هذا أفتاني ولكن المسألة فيها أشياء أخرى لم يبينها ، فيقول المفتي لم يستفصل مني فتكون حال المفتي أنه ما استوعب المسألة من جهاتها فإفتاء المفتى للمكلف لا يرفع التكليف عنه فى مثل هذه الحال ، وإنما ينجو بالفتوى إذا أوضح مراده بدون التباس فأفتي؛ فإنه يكون قد أدى الذى عليه بسؤال أهل العلم امتثالاً لقول الله ـ جلا وعلا ـ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل : ٤٣] ، وأما إذا لم يفصِّل أو لم يستفصل المسئول المفتى أو لم يحسن فهم المسألة فاستعجل فأفتاه ، وبقي فى قلب المستفتي شيئًا من الريب من جهة أن المفتي لم يفهم كلامه ولم يفهم حاله ، أو أنه من حاله ما لا يصلح أن يبين ، أو ما لم يستطع بيانه ؛ فإن هذا يدخل فى هذا الحديث بوضوح « **فالإثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك** » .

فإذن الأحوال كما قال أهل العلم ثلاثة ، اثنان منها لا تدخل فى ذلك وهي :

الأولى- باختصار ـ: هي ما ورد النص به ؛ فإنه لا يجوز أن يبقى فى النفس تردد مع ورود النص من الكتاب أو السنة أو إجماع أهل العلم فى المسألة أو إجماع أهل السنة

في مسألة .

والثانية : أن يختلف المفتون وقد أوضح لهم حاله ؛ فإن عليه أن يأخذ بفتوى الأعلم الأفقه منهم أو من تطمئن نفسه لفتواه .

الحال الثالثة : أنه لم يحسن إبداء المسألة أو لم يستفصل المفـتى فرجع الأمر فيما بينه وبين المفتي إلى عـدم وضوح في موافقـة حكم الله ـ جل وعلا ـ في المسألة ؛ فـإنه يترك الأمر ويخرج من الخلاف استبراء لدينه ورغبة في زوال تعرضه للإثم .

ونكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

* * *

لزوم السنة واجتناب البدعة

[٢٨] عَنْ أَبِى نَجِيحٍ ـ العِرْبَاضِ بِنْ سَارِيَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا . قَالَ : «**أوصيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ ، عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

الشرح

قال النووي رحمه الله :

قوله : « وعظنا » : الوعظ هو التخويف .

و « **ذرفت منها العيون** » أي : بكت ودمعت .

قوله ﷺ : « **عليكم بسنتي** » : أي : عند اختلاف الأمور الزموا سنتي .

« **وعضوا عليها بالنواجذ** » أي مؤخر الأضراس ، وقيل الأنياب ، والإنسان متى عضَّ بنواجذه كأنه يجمع أسنانه ، فيكون مبالغة ، فمعنى العض على السنة الأخذ بها ، وعدم اتباع آراء أهل الأهواء والبدع ، و « عَضُّوا » فعل أمر من عَضَّ يعَض وهو بفتح العين ، وضمها لحن ، ولذلك تقول : بَر أمك يا زيد ، لأنه من بر يبر ،ولا تقول بُر أمك بضم الباء .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢ ، ٤٤) ، وأحمد (١٦٦٩٢ ، ١٦٦٩٥)، والدارمي (٩٥) من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥٥) ، والمشكاة (١٦٥) ، وغيرهما .

قوله ﷺ : « **سنة الخلفـاء الراشدين** » : يريد الأربعة ، وهم أبو بكـر وعمر وعثـمان وعلي رضي الله عنهم

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

وفي بعض طرق هذا الحديـث : أن هذه موعظة مودع ، فـماذا تعهـد إلينا ؟ قال : «**لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك** » .

قوله : « **موعظة بليغة** » : يعني بلغت وأثرت في قلوبنا .

« **وجلت منها القلوب** » : أي : خافت ، و« **ذرفت منها العـيون** » ، كأنه قام مقام تخويف ووعيد.

وقوله : « **أوصيكم بتقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والسمع والطاعة** » : يعني لولاة الأمور ، « **وإن تأمّر عليكم عبد** » ، وفي بعض الروايات « **عبد حبشي** » .

قال بعض العلماء : العبد لا يكون واليا ، ولكن ضـرب به المثل على التقدير ، وإن لم يكن كقوله ﷺ : « **من بني لله مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة** »(١) ، ومفحص قطاة لا يكون مسـجدًا ، ولكن الأمثال يأتي فيها مـثل ذلك ، ويحتمل أن النبي ﷺ أخبرنا بفـساد الأمر ووضعه في غـير أهله حتى توضع الولاية في العبيـد ، فإذا كانت فاسـمعوا وأطيعـوا تغليبًا لأهون الضرريـن وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايتـه لئلا يفضي إلى فتنة عظيمة .

وقوله : « **فـإنه من يعش منكم فسيرى اخـتلافًا كثيراً** » : هذا من بعض معجزاته ﷺ أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف وغلبة المنكر ، وقد كان عالمًا به على التفصيل ، ولم يكن بينه لكل أحد إنما حذر منه على العموم ، وقـد بين ذلك لبعض الآحاد كحذيفة وأبي هريرة ، وهو دليل على عظم محلهما ومنزلتهما .

وقوله : « **فـعليكم بسنتي** » : السنة : الطريقة القـويمة التي تجري على السنن ، وهو

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٨) من حـديث جابر رضي الله عنه ، وصححـه الألباني رحمه الله في صـحيح الجامع (٦١٢٨) ، ورواه أحمد (٢١٥٨) من حـديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وصحـحه الألباني رحـمه الله في صحيح الجامع (٦١٢٩) .

السبيل الواضح .

« **وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** » : يعني الذين شملهم الهدى وهم الأربعة بالأجماع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، وأمر ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين :

أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر .

والثاني : الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة .

وقوله : « **وإياكم ومحدثات الأمور** » : اعلم أن المحدث على قسمين :

الأول : محدث ليس له أصل في الشريعة فهذا باطل مذموم .

الثاني : محدث بحمل النظير على النظير ، فهذا ليس بمذموم ؛ لأن لفظ المحدث ولفظ البدعة لا يذمان لمجرد الاسم بل لمعنى المخالفة للسنة والداعي إلى الضلالة ، ولا يذم ذلك مطلقًا فقد قال الله تعالى : ﴿ **مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ** ﴾ [الأنبياء: ٢] وقال عمر رضي الله عنه : « نعمة البدعة هذه » يعني : التراويح ، وأما النواجذ فهي آخر الأضراس . والله أعلم .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

قوله : « **فوعظنا** » : الوعظ : هو التذكير المقرون بالترغيب أو الترهيب ، وكان النبي ﷺ يتخوَّل أصحابه بالموعظة ولا يكثر عليهم مخافة السآمة (١) .

قوله : « **وجلت منها القلوب** » أي : خافت .

« **وذرفت منها العيون** » : أي : بكت حتى ذرفت دموعها .

فقلنا : « **يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا** » : لأن موعظة المودع تكون موعظة بليغة قوية ، فأوصنا .

قال : « **أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ** » : وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم أنهم استغلوا

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٧٠) ، ومسلم (٢٨٢١) ، والترمذي (٢٨٥٥) ، وأحمد (٤٠٣١ ، ٤٢١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

هذه الفرصة ليـوصيهم النبيﷺ بما فيه الخـير . قال : « **أوصيكم بتقـوى الله عزَّ وجلَّ** » وتقوى الـله اتخاذ وقاية مـن عقابه بفـعل أوامره واجـتناب نواهيه ، وهذا حق الـله وعزَّ وجلَّ.

« **والسمع والطاعة** » : يعني لولاة الأمور ، أي : اسمعوا ما يقولون وما به يأمرون ، واجتبنوا ما عنه ينهون .

« **وإن تأمَّر عليكـم عبدٌ** » يعني: وإن كان الأمير عبدًا فـاسمعوا له وأطيعوه ، وهذا هو مقتضى عموم الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُم** ﴾ [النساء: ٥٩] .

قوله : « **فإنه من يعش منكم** » : أي : من تطول حياته فسيرى اخـتلافًا كثيرًا ، ووقع ذلك كما أخبر النبيﷺ فقد حصل الاختلاف الكثير في زمن بقية الصحابة ﷺ ، ثم أمر ﷺ بأن نلتزم بسنته أي : بطريقته وطريقة الخلفاء الراشدين المهديين ، والخلفاء الذين خلفوا النبي ﷺ في أمـتـه علمًـا وعـبـادة ودعـوة ، وعلى رأسـهم الخلفـاء الأربعـة أبو بكر ، وعمر ،وعثمان ،وعلى ﷺ .

« **المهدين** » : وصف كاشف ؛ لأن كل راشد فهو مهدي ، ومعنى المهديين الذي هُدوا أي : هداهم اللّه عزَّ وجلَّ لطريق الحق .

« **عَضُّوا عليها بالنواجذ** » : وهي أقصى الأضراس، وهو كناية عن شدة التمسك بها.
ثم حذر النبي ﷺ من محدثات الأمور فقال :

« **إياكم** » : أي : أحذركم من مـحدثات الأمور ، وهى ما أحـدث في الدين بلا أمر شـرعي ، وذلك أنه لما أمـر بلزوم السنة حـذر من البـدعـة ، وقـال : « **فـإن كل بدعـة ضلالة**». رواه أبو داود والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح .

ومن فوائد هذا الحديث :

١ـ حرص النبي ﷺ على موعظة أصـحابه ، حـيث يأتي بالمواعظ المؤثرة التي توجل منها القلوب ، وتذرف منها العيون .

٢ـ ومنها : أن الإنسان المودع الذي يريد أن يغادر إخـوانه ينبغي له أن يعظهم موعظة تكون ذكرى لهم ، موعظة مؤثرة بليغة ، لأن المواعظ عند الوداع لا تُنسى .

٣ـ ومنها : الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ ، فهذه الوصية هي وصية الله في الأولين والآخرين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] .

٤ـ **ومنها** : الوصية بالسمع والطاعة لولاة الأمر ، وقد أمر الله بذلك في قوله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء : ٥٩] ، وهذا الأمر مشروط بأن لا يؤمر بمعصية الله ، فإن أمر بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة في معصية الله، لقول النبي ﷺ : « **إنما الطاعة في المعروف** » ، ومن هنا نتبين الفائدة في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء ٥٩] حيث لم يعد الفعل عند ذكر طاعة أولياء الأمور ، بل جعلها تابعة لطاعة الله ورسوله.

٥ـ حرص النبي ﷺ على موعظة أصحابه ، كما أنه حريص على أن يعظهم أحيانًا بتبليغهم الشرع ، **فهو أيضًا** يعظهم مواعظ ترقق القلوب وتؤثر فيها .

٦ـ أنه ينبغي للواعظ أن يأتي بموعظة مؤثرة في الأسلوب وكيفية الإلقاء ، ولكن بشرط ألا يأتي بأحاديث ضعيفة أو موضوعة ؛ لأن بعض الوعاظ يأتي بالأحاديث الضعيفة والموضوعة يزعم أنها تفيد في تحريك القلوب ، ولكنها ـ وإن أفادت في هذا ـ تضر ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « **من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» (١) .

٧ـ أن الرجل إذا أراد أن يفارق أصحابه وإخوانه فإنه يعظهم موعظة بليغة ، لقوله : «**كأنها موعظة مودع** ».

٨ ـ طلب الوصية من أصحاب العلم .

٩ـ أنه لا وصية أفضل ولا أكمل من الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ ، قال تعالى : ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [النساء : ١٣١] ، وتقوي الله

---

(١) رواه مسلم في المقدمة ، والترمذي (٢٦٦٢) ، وابن ماجه (٣٨ـ٤١) ، وأحمد (١٧٧٧٦، ١٩٦٥٠، ١٩٧٠٩، ١٩٧١٢) وهو من حديث سمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي رضي الله عنه ، متفرقين . وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦١٩٩) من حديث سمرة رضي الله عنه

سبق شرحها .

١٠ـ الوصيـة بالسمع والطاعة لولاة الأمـور وإن كانوا عبيـدًا لقوله ﷺ : « **وعليكم بالسمع والطاعة ، وإن تأمّـر عليكم عبدٌ** » ، لأن السمع والطاعة لهم نتقى به شـرور كثيرة وفوضى عظيمة .

١١ـ ظهور آية من آيـات الرسول عليه الصـلاة والسلام ، حـيث قال : « **من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كـثيرًا** » ،والذين عاشوا من الصحابة رأوا اختـلافًا كثيرًا كما يعلم ذلك من التاريخ .

١٢ـ لزوم التمسك بسنة الرسول عليـه الصلاة والسلام ، لا سـيما عند الاخـتلاف والتفرق ، ولهذا قال : «**فعليكم بسنتي**» .

١٣ـ أنه ينبغي التمسك الشديد حتى يعض عليها بالنواجذ ، لئلا تفلت من الإنسان.

١٤ـ التحذير من محدثات الأمور ، والمراد بـها المحدثات في الدين ، وأما ما يحدث في الدنيا فينظر فـيه ؛ إذا كان فيه مـصلحة فلا تحذير منه ، أما مـا يحصل في الدين فإنه يجب الحذر منه لما فيه من التفرق في دين اللّه والتشتت وتضييع الأمة بعضها بعضًا .

١٥ـ أن كل بدعة ضـلالة ، وأنه ليس في البدع ما هو مـستحـسن كما زعـمه بعض العلماء ، بل كل البدع ضلالة ، فمن ظن أن بدعة من البدع حسنة فإنها لا تخلو من أحد أمرين : إما أنها ليست بدعة ، وظنها هو أنها بدعة ، وإما أنها ليست حسنة وظن هو أنها حسنة ، أمـا أن تكون بدعة وحسـنة فهذا مـستحـيل ؛ لقول النبي ﷺ : « **فإن كل بـدعة ضلالة**» .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه اللّه :

هذا الحديث أصل في بابـه في بيان الاستـمساك بتـقوى اللّه ـ جل وعلا ـ والوصـية بذلك والاستـمساك بالسـمع والطاعة وبالسنة وبطريقـة الخلفاء الراشدين المهـديين من بعد االنبي ﷺ قال العرباض ﷺ: « وعظنا رسول اللّه ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يارسول اللّه كأنها موعظة مودع فأوصنا » .

الوعـظ : هو التذكـير بالأمر والنهي، وبحـقوق اللّه ـ جل وعـلا ـ في الأمر والنهي يعني فيما أمر به ونهي عنه ، وهذا يكون معه غالبًا التخويف ؛ فالموعظة قد تكون بترغيب

وقد تكون بترهيب ، والغالب عليها أن يكون معهـا التخويف من عدم امتثال الأمر أو من ارتكاب النهي .

وقد جـاء ذكر الموعظة في القـرآن في عدد من المواضع ، والمفسـرون فسـروها باتباع الأمر وبالتذكيـر باتباع الأمر أو التذكير باجـتناب النهي قالوا : « إن لفظ وعظ بمعنى جعل غيره في عـظة والعظة نوع مما يحصل به الاعتبـار وذلك من آثار الاستجابة للـتخويف أو التهديد أو الإنذار أو الإعلام أو ما شابه ذلك » ولهذا فُـسرت الموعظة فيما جاء في القرآن بأنها ـ كما ذكـرت لك ـ امتثال الأوامر واجتناب النواهي وإلقـاء ذلك بشيء من التخويف منهما .

ومن الموعظة : أمور الـترغـيب والترهيب ؛ فـيقـال : هذه موعظة ؛ إذا ذُكـر باللّه وبالآخرة وبأمـر اللّه ونهيه ، وبـعقوبة المنتَـهِى عن الأمر أو المرتكب للمنهي حـيث يذكر بعقوبته في الدنيا أو الآخرة صار واعظًا .

المقصود من هذا : أن قوله هنا : « وعظنا رسول اللّه ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منهـا العيون » ، سـبب الوجل ـ وجل القلوب ـ، وسـبب أن العيون ذرفـت أنها اشتملت على أشـياء منها : التخويف والوعيـد ، ومنها : أنه نبههم أنه سيفـارقهم فجمع عليه الـصلاة والسلام لهم مـا بين الإشعـار بمفارقـته لهم عليـه الصلاة والسـلام وما بين تذكيرهم بأمر اللّه ـ جل وعلاـ وبحدوده وبأوامره والتخويف من مخالفة ذلك فقال ﷺ : «وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون » .

والوجل ـ وجل القلب ـ أعظم من حزنهـا ؛ لأن الوجل خوف وزيادة ، وهو الخوف الذي معـه اضطراب وتردد في هذا الأمر يعني أنه خاف منه مع كـون القلب راهبًا في هذا الأمر ، فهناك درجات هي الرهبة والخـوف والوجل فكلها داخلة في معنى الخوف، ولكن كل واحدة لها مرتبتها .

* **« قال : فـقلنا : يا رسول اللّه كـأنها مـوعظة مودع »** يعني : لما اشتـملت عليه من الإشارات ، ولما كانت عليه من أنهـا جامعة فاستشفوا منهـا أنها موعظة مودع لهم ؛فكأنه عليه الصـلاة والسلام جمع لهم ما يحـتاجون وأرشدهم بذلك إلى أنه ربما فـارقهم ؛ لأنه جمع أشياء كثيرة في مكان واحد .

* **قال : « فـأوصنا »** مررنا على معنى الوصية .

* **قال عليه الصلاة والسلام** : « **أوصيكم بتقوى اللّه عز وجل** » والتقوى : هي وصية اللّه للأولين والآخرين ، وذكـرنا لكم أن معنى التقوى : أن تجـعل بينك وبين عذاب اللّه وسخطه وعقابه في الدنيـا والآخرة وقاية ،وهذه الوقاية بامتثـال أوامره واجتناب نواهيه ، والعمل بسنة المصطفى ﷺ والتقـوى في كل مقـام بحسـبه ، وقـد فسـرت التقـوى بعدة تفسيرات ذكرناها لكم ، ومن أحسنها قول طلق بن حبيب رحمه اللّه تعالى : « إن التقوى هي أن تعمل بطاعة اللّه على نور من اللّه ترجو ثواب اللّه وأن تتـرك معصية اللّه على نور من اللّه تخشى عقـاب اللّه » فجمع في هذا التعريف بين الـترك والعلم والنية ، وهذا هو حقيقة التقوى في الأوامر والنواهي .

* **قال** : **أوصيكم بتقوى اللّه عز وجل والسـمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم بعدي فـسيرى اخـتلافًا كثـيرا** » قال : « **والسمع والطاعة** » والسمع والطاعة حقان للإمـام أو للأمير ، وهما من ثمـرات البيعة ؛ لأن البيـعة عقد وعهـد على السمع والطاعة ؛ فتحصل بالمـباشرة وتحصل بالأنابة فالسمع والطاعة من ثمرات البـيعة ؛ فالإمام المسلم إذا بايعه طائفة من أهل العلم ومن يشار إليهم في الحل والعـقد ؛ فإن في بيعتهم له على السمع والطاعة وعهدهم له أن يسمعوا ويطيعوا في ذلك مبايعة بقية المسلمين ، وعلى هذا جرت سنة المصطفى ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ؛ فالسـمع والطاعة لا فرق بينه وبين البيعة والسمع والطاعة في الحـقوق التي للإمام المسلم أو للأمير المسلم ؛ فلا دليل من سنة المصطفى ﷺ ولا من عـمل الصحابة والتـابعين ولا قول أهل السنة والجـماعـة أن السمع والطاعة للأمـير المسلم حق من حـقوقه لقـول اللّه ـ جل وعلا ـ : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء :٥٩] ولكن السمع والطاعة له لا تجب له اسـتقلالاً ، وإنما هي على وجـه التبع يعني : أنهـا تبع لطاعـة اللّه وطاعة رسـوله ، ولهذا جـاء في الأحاديث بيان أن الطاعة إنما هي في المعروف،والمعروف هو ما ليس بمعصية يعني ما عرف في الشرع حسنة وهو ليس بمعصية ، ولهذا جاء في أحاديث أخر بيان أن الطاعة تكون في غير المعصية ، وعلى هذا اعتقاد أهل السنة والجماعة في امتثالهم لهذه الوصية العظيمة منه عليه الصـلاة والسلام : « **أوصـيكم بتـقوى اللّه عـز وجل والسـمع والطاعـة** » والسمع والطاعة ـ كـما ذكرت لك ـ يعني في غيـر المعصية ، فـإذا كان في الواجبات ؛ فـالسمع والطاعة لأمر اللّه ـ جل وعلا ـ ولحق اللّه ـ لا لحق الأمير ، وإذا كان في المباحات أو فيما يكون فيه الاجـتهاد فهنا يتوجـه السمع والطاعة لحق لأمير أو لحـق الإمام يعني أن المسائل

ثلاثة مـا وجب لأصل الشرع ؛ فـإنه يطاع فيـه الأميـر لأمر اللّه ـ جل وعـلا ـ بذلك ، وليست الطاعة هنا يعني في الواجب من حقوقه ؛ بل هو يطاع لحق اللّه ـ جل وعلا ـ في طاعته فيما أوجب ـ جل وعلا ـ .

الحالة الثانية : أن يأمر أو ينهى عن مباح أو فيما فـيه اجتهاد أو عن مكروه أو ما أشبه ذلك ، فإنه يطاع هنا لحقه هو لأن اللّه ـ جل وعلا ـ جعل له السمع والطاعة .

الحالة الثالثة : أن يكون أمره بمعصية أو نهـيه عن واجب فهنا لا طاعة له ؛ لأن طاعة اللّه ـ جل وعلا ـ حق مقدم على طاعة غيـره مما جعل اللّه ـ جل وعلا ـ له الحق فمثلاً : الوالدان والمرأة لزوجها والإمام وأشباه ذلك مما جعل اللّه ـ جل وعلا ـ لهم حقاً في السمع والطاعة ؛ فإنهم يطاعون في غير المعصية يعني فيما جاء في الشريعة أنه غير محرم .

* **قال : « وإن تأمر علـيكم عبد »** في قوله « **تأمر** » يعني : تغلَّب ، وقال : « **وإن تأمر عليكم عبد** » يعني : غَلَب عبد على الإمارة ؛ فَدَعا إلى مبايعته ، أو دَعَا لأن يسمع له ويطاع ، فهنا يجب أن يسمع له ويطاع ، ولهذا قال العلماء : الولايات الشرعية العامة تكون بإحدى طريقتين :

الطريقـة الأولى : طريق الاختـيـار : أن يخـتار الإمام الـعام أو أن يخـتار الأمـير ، والاختيار أي ولاية الاختيار لها شروطها إذا كانت لأهل الحل والعقد ؛ فإنهم يختارون من اجتمعت فيه الشروط الشرعية التي جاءت في الأحاديث .

ومنها : أن يكون الإمام قرشيًا ومنهـا : أن يكون عالـما ، ومنها : أن يكون يحسن سياسة الأمور ، وأشباه ذلك مما اشترطه أهل العلم في ولاية الاختيار .

والطريقة الثانـية : ولاية التغلب : وهو أن يغلب أحدٌ أمير أو غيـره ممن لا تتوفر فيه الشروط أو بعض الشـروط أو تكون تتوفر فيـه ولكنه غلب إمامًا آخر قـبله ؛ فإنه هنا إذا غلب يبايع ويسمع له ويطاع ؛ لأن البيعة هنا أصـبحت بيعة تغلب والولاية غلبة وسيف ، فهذا كما أوصى له هنا عليه الصلاة والسلام أن يسمع ويطاع لمن لا تتوافر فيه الشروط التي تكون في ولاية الاختـيار حيث قال هنا عليـه الصلاة والسلام : « **وإن تأمر** » وتفهم من التـأمر أنه لم يكن ثم اختـيـار فهـذه ولاية التغلب ، وقـال : « **إن تأمـر عليكم عبـد** » والمعلوم: أن العبد لا يختار ليـلي أمور المسلمين ؛ فدل هذا على أن ولاية الغلبة يجب لمن غلب وتولى السـمع والطاعة ، كمـا تجب للإمام الذي يختـار اختيـارًا لا فرق بينهـما في

حقوق البيعة والسمع والطاعة ، وذلك لأجل المصلحة العامة من المسلمين ، وإذا نظرت ؛ فإن الاختيار وقع في تاريخ هذه الأمة على الخلـفاء الراشدين الأربعة وعلى معاوية بن أبي سفيان ﷺ ،وما بعد مـعاوية من عهد يزيد إلى زمـاننا هذا ؛ فالولايات ولايات تغلُّب لأنها تكونت الدويلات وهذا يعارك هذا لـى آخره فكلها لم تنشأ كتواتر أو كـتتابع لأصل الخلافة الراشـدة وإنما صارت ولاية تغلب ، وهذا هو الذي جاء في الحديـث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : « تكون خلافة نبوة ثلاثين عامًا ـ أو قال : ثلاثون عامًا خلافة نبوة ـ ، ثم يكون ملكًا عاضًا » (١) وهكذا يعني أن الخلافة التي عـلى منهاج النبوة تكون قي هذه الأمة فقط في مدة ثلاثين عامًا بعده عليه الصلاة والسلام ، وهي التي انتهت بمقتل علي ﷺ ولاية معاوية ، كما هو معلوم لأن الحسن ابن علي تنازل له عن الخلافة فاجتمع على أمره الناس وسمي ذلك العام بعام الجماعة باجتماعهم على معاوية ﷺ ، وأما بعده أصبحت ولاية تغلُّب .

وأهل السنة والجماعة أجـمعوا لما صنفوا عقائدهم من القـرن الثاني إلى زماننا هذا أن البيعة منعـقدة لمن تغلب ودعا الناس إلى إمامته مع الذي يشتـرط للإمام ليس فيه ، أو هو متوفر فـيه ؛ فالأمر سيان من وجهة حـقوقه حقوق الطاعة والسمع والبيـعة ، وما يترتب على ذلك من الجهاد معـه والتجميع عليه وعدم التنفيذ عنه وسـائر الحقوق التي جاءت في الأئمة والأمراء .

* **قال هنا عليـه الصلاة والسلام** : « **وإن تـأمر عليكم عبـد فإنه** » : الفاء هذه تعليلية «**فإنه من يعش منكم بعـدي فسيرى اخـتلافًا كثـيرًا** » يعني : سيرى اخـتلافًا على الأمراء فوصيته علـيه الصلاة والسلام له أنه من عاش فرأى الاختلاف فـعليه بالسمع والطاعة وإن تأمر عليه عبـد ، وجاء في أحاديث أخر بيان بعض هذا الاختلاف ومـا حصل من الفرقة وأشباه ذلك يجمـعها « أن الاختلاف اختلاف: على الدين أو اختـلاف على الأمير » فمن رأى الاختلاف الكثـير فإن عليه أن يلزم التـقوى ، وعليه أن يلزم السمع والطاعـة ؛ فهذه وصيته عليه الصلاة والسلام إذ قال : « **فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيراً**».

(١) رواه التـرمذي (٢٢٢٦)، وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) ، وأحـمد (١٧٩٣٩, ٢١٤١٢، ٢١٤١٥، ٢١٤٢١) من حديث سفينة ﷺ . وصححه الألباني الصحيحة (٤٥٩, ١٥٣٤, ١٥٣٥)

والاختلاف الكثير يعني عما كانت عليه سنته عليه الصلاة والسلام ، فأوصى فقال **«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين »** عليكم بسنتي يعني : الزموا سنتي فابحثوا عنها والزموها ، وما أوصيت به في سنتي فالزموا ، وهذا هو الواجب على العباد في الاختلاف ؛ فإذا اختلفوا في العقائد والشرائع والأحكام ؛ فعليهم أن يبحثوا في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، إذا كثر الاختلاف بينهم في أمور الفتن والآراء ، فعليهم أن يرجعوا إلى سنة المصطفى ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ؛ فإن فيها النجاة ولم نرَ مسألة من المسائل التي من أجلها اختلف الناس ـ من تاريخ الإسلام كله من أوله إلى يومنا هذا ـ إلا وفي السنة بيانها لكن يؤتى الناس من جهة أنهم لا يرغبون في السنة ، ولا يرغبون في اتباع وصية المصطفى عليه الصلاة والسلام وأمره ونهيه عليه الصلاة والسلام ، ولهذا أوصى عليه الصلاة والسلام هذه الوصية العظيمة فقال : « **عليكم بسنتي** » ، والسنة المقصود بها هنا : الهدى والطريقة التي كان عليها عليه الصلاة والسلام ، والسنة بيان للقرآن فما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام ، وما كان من أفعاله عليه الصلاة والسلام، فإن في ذلك السنة ، وهي الطريقة والهدى الذي كان عليه ، عليه الصلاة والسلام وهذا فيه بيان واضح لمعنى القرآن حيث قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل : ٤٤] ، فقوله : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ** ﴾ ، فالذكر هنا هو سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

* **قال : « وسنة الخلفاء الراشدين المهديين »**، الخلفاء : هم الذين خلفوا المصطفى عليه الصلاة والسلام في ولاية الأمر على طريقته عليه الصلاة والسلام ، والخلفاء الراشدون من بعده عليه الصلاة والسلام أربعة : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين ، ووصفوا بأنهم راشدون لأنهم قاموا بالرشد ، والرشد هو العلم بالحق والعمل به ؛ فسموا راشدين ؛ لأنهم كانوا علماء في الحق وعملوا به ، وليست هذه الصفة إلا لهؤلاء الأربعة، وفي عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ خلاف هل يعد من الخلفاء الراشدين أم لا يعد من الخلفاء الراشدين ؟ والذي عليه نص كثيرون من أهل العلم أحمد وغيره أنه من الخلفاء الراشدين ؛ لأنه علم الحق وعمل به ، وعامة الولاة ليسوا على ذلك؛ بل ومنهم من لا يعلم الحق أصلاً ، ومنهم من يعلم الحق فيخالفه بأهواء وشهوات ونوازع مختلفة .

الذين وُصفوا بأنهم خلفاء راشدون هؤلاء هم الأربعة أصحاب محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، وعمر بن عبد العزيز كذلك خليفة راشد .

وهنا تنبيه على مقالة ربما تلج على ألسنة بعض الكتاب وهي غير سليمة من جهة مكانة الصحابة رضوان الله عليهم ، غير متفقة هذه الجملة مع عقائد أهل السنة والجماعة فيما نفهم من عقائدهم وهي قولهم عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ إنه خامس الخلفاء الراشدين وهذا ليس بسديد ؛ لأن معاوية ﷺ أعظم منزلة من عمر بن العزيز ـ رحمه الله ـ وإذا كان ثم خامس للخلفاء الراشدين فهو معاوية؛ لأنه أحق بهذا الوصف من عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ لكن عمر وصفه جماعة من أهل العلم بأنه خليفة راشد ، ومعاوية بحسب الاعتبار أنه اجتمع عليه فإنه خليفة راشد ولكن لما جعل الأمر ملكًا في بنيه أي ملكًا في يزيد كان أهل العلم يعبرون عنه بأنه ملك راشد ، وخير ملوك المسلمين على الإطلاق ، وهو خليفة ؛ لأنه خلف ما قبله بالحق وليس ثم خامس للأربعة الخلفاء .

فإذا قيل : إن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إنه خليفة راشد ؛ فهذا حق ولكن لا يقال : هو خامس الخلفاء الراشدين ؛ لأن معاوية أحق منه بهذا الوصف سائغًا ، أما الخلفاء فهم أربعة لقول عليه الصلاة والسلام : « **ثلاثون سنة خلافة نبوة** » فما بعد ذلك فإنما هو وصف لأجل التحبيب في خلال الأمراء وأوصاف الولاة .

* **قال عليه الصلاة والسلام : « المهديين »** يعني الذين مَنَّ الله عليهم فهداهم للحق وعملوا به .

* **قال : « عضوا عليها بالنواجذ »** فالنواجذ ، وهي الأضراس وأشد ما يكون الاستمساك إذا أراد المرء أن يتمسك بشيء بأسنانه أن يعض عليه بأضراسه ؛ لأنها أشد الأسنان. فقال عليه الصلاة والسلام : « **عضوا عليها بالنواجذ** » يعني : كونوا متمسكين بها أشد ما يكون الاستمساك ، يعني الإمساك بسنته عند الاختلاف وسنة الخلفاء الراشدين عند الاختلاف ، والتقوى والسمع والطاعة ؛ فإن في هذا النجاة ، وهذا مجرب في كل ما مر في تاريخ الإسلام من تقلبات وفتن ؛ فإن من أخذ بهذه الوصية نجا في دينه ودنياه .

* **قال عليه الصلاة والسلام : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة »** :

«إياكم» هذا تحذير ونهي ، ومن الصيغ التي يفهم منها النهي أو يعبر بها عن النهي صيغ

«إياكم وكذا» كما قرره علماء الأصول فقوله : « **وإياكم ومحدثات الأمور** » هذا في معنى قوله : لا تقربوا أو لا تأتوا محدثات الأمور ، فهو نهي عن محدثات الأمور .

والمحدثات : جمع مُحدثة ، وهي كل ما أحدث بعده عليه الصلاة والسلام على غير مثال سابق له .

وهذه المحدثات التي أحدثت على قسمين :

منها : محدثات من قبيل المصالح المرسلة التي أوضحنا لكم معناها وضوابطها في أوائل هذا الشرح ؛ فهذه لا تدخل في المحدثات المذمومة ؛ لأنها محدثة لغةً ، ولكنها ليست بمحدثة شرعًا ؛ لأن لها الدليل في الشرع وهو كونها من المصالح المرسلة وأشباه ذلك ، على الضوابط التي ذكرناها في ذلك المقام .

والقسم الثاني : المحدثات التي هي في الدين بما أحدث مع قيام المقتضي لفعله في عهده عليه الصلاة والسلام وترك ما ترك في عهده من العبادات أو مما يتقرب به إلى اللّه ـ جل وعلا ـ مع قيام المقتضي لفعله ولم يفعل ؛ فهو محدثة في الدين وهو بدعة .

وهذا القسم هو الذي يتوجه إليه قوله عليه الصلاة والسلام : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وهذا يعني أن نعكس الأمر ؛ فيكون المنهي عنه هي الضلالات من البدع ، وهي البدع في الشريعة والبدعة في الدين .

وأما البدعة من حيث هي اللغة ؛ فإنها قد تكون لا ينهى عنها الشرع كما قال عمر حين جمع الناس أو حيث جمع الناس على إمام واحد فقال : « **نعمت البدعة هذه** »(١) فجعلها بدعة يعني في اللغة فليست كل بدعة في اللغة بدعة في الشرع ؛ لأنها قد تكون بدعة لغة ولا تكون بدعة شرعًا لدخولها في تعريف المصالح المرسلة أو في العفو العام أو ما أشبه ذلك ، أما ما يتقرب إلى اللّه ـ جل وعلا ـ به من العبادات وقد قام المقتضي بفعله في عهده عليه الصلاة والسلام ولم يفعل؛ فإنه من البدع والمحدثات ومن البدع الضلالات.

فقال : « إن كل بدعة ضلالة » وهذه الكلية من صيغ العموم ، وهذا يدل على إبطال قول من قال : إن من البدع في الدين ما ليس بضلالة ، وهو ما أحدثه العز بن عبد

---

(١) صحيح : وتقدم تخريجه .

السلام في الأمة من تقسيم البـدعة إلى خمسة أقسام : واجبة ومستـحبة ومباحة ومكروهة ومحرمة ، فتبعه الناس على ذلك وانتـشرت البدع على هذا التقسيم أو على هذا التعريف بقوله : إن من البـدع ما هو واجب ومـستحب وأشـباه ذلك ، وهذا مصـادم لهذا النص وقول بالرأي ، والقول بالـرأي مذموم إن كان في مقـابلة النص ومصادمته ، فـالنبي عليه الصلاة والسلام قـال لنا : « فإن كل بدعة ضلالة » هذه كلية فـمن قال : إن ثَمَّ من البدع ما ليس بضلالة فهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن كل بدعة ضلالة » فما من بدعة في الدين إلا وهي ضلالة كما قال عليـه الصلاة والسلام ، على تعريف البدعة الذي ذكرناه يخـرج من ذلك المصالح المرسلة ؛ لأنها لا تدخل في الـبدع كما هو مـعروف من تعريف البدعة وتعريف المصالح المرسلة حيث ذكرنا لك ذلك مفصلاً في موضعه .

* * *

طريق الجنة

[٢٩] عَنْ مُعَاذِ بنْ جبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلنِى الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِى عَنِ النَّارِ . قَالَ : « **لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ،وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ،وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ** » . ثُمَّ قَالَ: « **أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ** » ثُمَّ تَلا : ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ حَتّى بَلَغَ ﴿**يَعْمَلُونَ**﴾، ثُمَّ قَالَ : « **أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟** » قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « **رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ،وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ ،وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ** »، ثُمَّ قَالَ : « **أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟** » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ : « **كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا** ». قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: « **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِى النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ** ـ أَوْ قَالَ : عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ **إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟** » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ(١) .

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد (٢١٥١١، ٢١٥٥٨، ٢١٥٦٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٣٦) .

الشـــرح

قال النووي رحمه اللّه :

قـوله ﷺ :« وذروة سـنامـه » : أي : أعـلاه ، ومـلاك الشيء ـ بكسـر الميم ـ أي : مقصود .

قـوله ﷺ : « ثكلتك أمك » : أي : فقـدتك ، ولم يقصـد رسول اللّه ﷺ حقـيقـة الدعاء، بل جرى ذلك على عادة العرب في المخاطبات .

و« **حصـائد ألسنتهم** » : جناياتها على الناس بالوقـوع في أعراضهم والمشي بالنمـيمة ونحو ذلك ، وجنايات اللسان : الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والبهتان ، وكلمة الكفر، والسخـرية ، وخلف الوعد ، قـال تعالى : ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الصف : ٣].

قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه :

قوله ﷺ :« لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره اللّه تعالى عليه » : يعني على من وفقه اللّه ، ثم أرشده لعـبادته مخلصًا له الدين ، ويعبد اللّه لا يشـرك به شيئًا ، ثم قال:

« **وتقيم الصلاة** » : إقامتها الإتيان بها على أكمل أحوالها ، ثم ذكر شرائع الإسلام من الزكاة والصوم والحج .

ثم قـال :« ألا أدلك على أبواب الخـيـر : الصـوم جنة » : المراد بالصـوم هنا : غيـر رمضان لأنه قد تقدم ، ومراده الإكثار من الصوم ، والجنة : المجن ، أي الصوم سترة لك ووقاية من النار .

ثم قال :« والصدقة تطفُئ الخطيئة » : أراد بالصدقة هنا غير الزكاة .

ثم قـال :« وصلاة الرجل في جـوف الليل ، ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ : معناه : أن من قام في جـوف الليل وترك نومه ولذته وآثر على ذلك ما يرجوه من ربه فجـزاؤه ما في الآية من قوله : ﴿**فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ**

جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٧] ، وقد جاء في بعض الأخبار أن الله يباهي بقوام الليل في الظلام يقول : « انظروا إلى عبادي وقد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري ، أشهدكم أني قد أبحتهم دار كرامتي ».

ثم قال : « ألا أخبرك برأس الأمر » ... إلى آخره : جعل الأمر كالفحل من الإبل ، وجعل الإسلام رأس هذا الأمر ، ولا يعيش الحيوان بغير رأس .

ثم قال : « وعموده الصلاة» عمود الشيء :هو الذي يقيمه مما لا ثبات له في العادة بغير عمود .

ثم قال : « وذروة سنامه الجهاد »: وذروة كل شيء أعلاه ، وذروة سنام البعير طرف سنامه ، والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال ، كما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال :**«لا أجده»**، ثم قال :**«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟!»** فقال : ومن يستطيع ذلك ؟ (١) .

وقوله : **«ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟» قلت : بلى يا رسول الله : فأخذ بلسانه ثم قال :«كف عليك هذا ...» إلى آخره** : حضه أولا على جهاد الكفر ، ثم نقله إلى الجهاد الأكبر ، وهو جهاد النفس وقمعها عن الكلام فيما يؤذيها ويرديها ، فإنه جعل أكثر دخول الناس النار بسبب ألسنتهم ، حيث قال :**«ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم ـ** أو قال : **على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم ؟»** وقد تقدَّم هذا في الحديث المتفق عليه : **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »** (٢) ، وفي حديث آخر :**«من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»** (٣) .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٣٧٨٥) ، ومسلم (١٨٧٨) ، والنسائي (٣١٢٨) ، وأحمد (٨٣٣٥، ٩١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥) ، ومسلم (٤٧) ، والترمذي (٢٥٠٠) ، وأبو داود (٥١٥٤) ، وأحمد (٧٥٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الباب من حديث أبي شريح ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، وغيرهم .

(٣) صحيح : رواه البخاري (٦٤٧٤) ، والترمذي (٢٤٠٨) ، وأحمد (٢٢١٣٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال السعدي رحمه الله :

قد وردت أحاديث كثيرة في هذا الأصل الكبير الذي دل عليه الحديث ، ومدلولها كلها متفق أو متقارب على أن من أدى ما فرض الله عليه بحسب الفروض المشتركة والفروض المختصة بالأسباب التي من وجبت فيه وجبت عليه ، فمن أدى الفرائض واجتنب المحرمات استحق دخول الجنة ، والنجاة من النار ، ومن اتصف بهذا الوصف فقد استحق اسم الإسلام والإيمان ، وصار من المتقين المفلحين ، وممن سلك الصراط المستقيم.

قال ابن عثيمين رحمه الله :

عن معاذ بن جبل ﷺ قال : « قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار » : الجنة هي الدار التي أعدها الله عزَّ وجلَّ لعباده المتقين ، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، والنار هي الدار التي أعدها الله للكافرين ، وفيها من العذاب الشديد ما هو معلوم في الكتاب والسنة ، سأل عن هذا الأمر لأنه أهم شيء عنده ﷺ ، وينبغي لكل مؤمن أن يكون هذا أهم شيء عنده ، أن يدخل الجنة ويباعد عن النار .

وهذا هو غاية الفوز لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

فقال النبي ﷺ : « لقد سألت عن عظيم » : أي شيء ذي عظمة ، وهو الفوز بالجنة والنجاة من النار ، ولكن قال : « **وإنه ليسير على من يسره الله عليه** » : ويحتمل أن يكون قوله : « **عن عظيم** » عن العمل الذي يدخل الجنة ويباعد عن النار ، و« **إنه** » أي: ذلك العمل « **ليسير على من يسره الله عليه** » أي : سهل على من سهَّله الله عليه ،ثم فصل له ذلك بقوله :

« **تعبد الله ولا تشرك به شيئًا** » : وعبادة الله سبحانه وتعالى هي القيام بطاعته امتثالاً لأمره واجتنابًا لنهيه مخلصًا له . « **لا تشرك به شيئًا** » أي : لا ملكًا مقربًا ولا نبيا مرسلا؛ لأنه من شرط العبادة الإخلاص له عزَّ وجلَّ .

والأمر الثاني من العمل الذي يدخل الجنة ويباعد عن النار : إقامة الصلاة ، وحيث قال : « **وتقيم الصلاة** » : ومعنى إقامتها أن تأتي بها مستقيمة تامة الأركان والواجبات

والشروط ، وتكملها بمكملاتها .

الأمـر الثـالث : « **وتؤتي الزكـاة** » : وهي المال الذي أوجـبه اللّه عـزَّ وجلَّ يخرجـه الإنسان من أموال معينة بشروط معينة معروفة إلى أهلها المستحقين لها ، وهذا معروف في كتب العلماء ـ رحمهم اللّه .

« **وتصوم رمضان** » : أي : شهر رمضان ، وهو أيضًا معلوم .

والصوم : هو التعبـد للّه تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفـجر إلى غروب الشمس .

« **وتحج البيت** » أي تقصد البيت الحرام وهو الكعبة لأداء المناسك .

وهذه هي أركان الإسلام الخـمسة : تعبـد اللّه لا تشرك به شيئًـا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت .

وشهادة أن محمدًا رسول اللّه داخلة في شـهادة أن لا إله إلا اللّه إذا لم تذكر معها ؛ لأن شهـادة أن لا إله إلا اللّه معناها لا مـعبود بحق إلا اللّه ، ومن عـبادة اللّه التـصديق برسوله ﷺ واتباعه .

ثم قال ـ أي النبي ﷺ ـ : « **ألا أدلك على أبواب الخير ؟** » : يعنْى : على ما تتوصل به إلى أبواب الخير ، كأنه قال : نعم ، فقال النبي ﷺ :

« **الصوم جُنَّة** » : يعني : أنه وقاية يقي من المعاصي في حال الصوم ، ويقيه من النار في يوم القيامة ، ثم قال ﷺ :

« **والصدقـة تطفئ الخطيئـة كمـا يطفئ المـاء النار** » : الصدقة هي بذل المال للفـقير والمحتاج تـقربًا للّه سبحـانه وتعالى ، وتقربًا وإحسـانًا إلى الفقير ، وهذه الصـدقة تطفئ الخطيئـة ، أي : ما أخطأ به الإنسـان من ترك واجب أو فعل مـحرم ، كمـا يطفيء الماء النار، وكلنا يعرف أن إطفاء الماء للنار لا يبقي من النار شيـئًا ، كذلك الصدقة لا تبقي من الذنوب شيئًا .

« **وصـلاة الرجل في جـوف الليل** » : أي : تطفئ الخطيـئة كـمـا يطفئ الماء النار ، وجوف الليل وسطه ، وأفضل صلاة الليل النصف الثاني ، أو الثلث بعد النصف الأول ، وقد كان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ثم قرأ رسول اللّه

ﷺ : ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ⦗١٦⦘ **فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [السجدة : ١٦، ١٧] قرأها استشهاداً بها والآية كما هو ظاهر فيها أنها تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، يعني : للصلاة في الليل ، وينفقون مما رزقهم اللّه ، وهاتان هما الصدقة وصلاة الليل اللتان ذكرهما رسول اللّه ﷺ في هذا الحديث .

ثم قال ﷺ :« **ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟** » **قلت : بلى يا رسول اللّه قال :** « **رأس الأمر الإسلام** » : الأمر يعني الشأن الذي هو أعظم الشؤون ، فرأسه الإسلام ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وبالإسلام يعلو الإنسان على شرار عباد اللّه من الكفار والمشركين والمنافقين .

وعموده ـ أي : عمود الإسلام ـ الصلاة : لأن عمود الشيء ما يبنى عليه الشيء ويستقيم به الشيء ، ولا يستقم إلا به ، وإنما كانت الصلاة عمود الإسلام ؛ لأن تركها يخرج الإنسان من الإسلام إلى الكفر والعياذ باللّه .

وذروة سنامه الجهاد في سبيل اللّه : والسنام ما علا من ظهر البعير ، وذروته أعلاه ، وإنما كان ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل اللّه ؛ لأن به يعلو المسلمون على أعدائهم .

ثم قال ﷺ :« **ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟** » : أي : بما به ملاك هذا الأمر كله .

فقلت : بلى يا رسول اللّه ، فأخذ بلسانه وقال : « **كف عليك هذا** »: يعني لا تطلقه بالكلام ، لأنه خطر .

قلت : يا رسول اللّه ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟: هذه جملة استفهامية ، والمعنى: هل نحن مؤاخذون بما نتكلم به .

فقال النبي ﷺ: « ثكلتك أمك » : أي : فقدتك حتى كانت ثكلى من فقدك ، وهذه الجملة لا يراد بها معناها ، وإنما يراد بها الحث والإغراء على فهم ما يقال .

فقال : « **ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم ـ أو قال على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم ؟**» :

« **أو** » هنا للشك من الراوي ، هل قال النبي ﷺ: « **على وجوههم** » أو قال: « **على**

مناخرهم » إلا حصائد ألسنتهم ؟» أي : إلا ما تحصد ألسنتهم من الكلام ، والمعنى : أن اللسان إذا أطلقه الإنسان كان سببًا أن يكب على وجهه في النار ، والعياذ بالله .

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها :

١ ـ حرص الصحابة ﵃ على الأعمال التي تدخلهم الجنة وتباعدهم من النار ، وأن هذا هو أهم شيء عندهم ، ولهذا سأل معاذ بن جبل ﵁ النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار .

٢ ـ إثبات الجنة والنار ، وهما الآن موجودتان وهما لا يفنيان أبدًا .

٣ ـ بيان أن سؤال معاذ بن جبل ﵁ عظيم ؛ لأن عوضه عظيم ، والعوض على قدر المعوض ، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « لقد سألت عن عظيم » ، أي: سألت عن عمل عظيم بدليل ما ترتب عليه من جزاء .

ثم بين عليه الصلاة والسلام أن هذا الشيء العظيم يسير على من يسره الله عليه ، فيستفاد من هذا أنه ينبغي للإنسان أن يلجأ إلى الله عزَّ وجلَّ في طلب تيسير الأمور ، وليعلم أن من أسباب تيسير الله تقوى الله ، لقوله تعالى : ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ [الطلاق : ٤] .

٤ ـ أن أول شيء وأعظمه توحيد اللّه عزَّ وجلَّ ، والإخلاص لله ؛ لقوله : « **تعبد الله ولا تشرك به شيئًا** » .

٥ ـ أهمية الصلاة ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكرها بعد الإخلاص ، فإن قال قائل : أين الشهادة الثانية ؟ شهادة أن محمدًا رسول الله ، قلنا : إنها معلومة من قوله : « **تعبد الله ولا تشرك به شيئًا** » ، وسبق بيان ذلك .

٦ ـ تقديم الزكاة على الصوم لأنها آكد .

٧ ـ تقديم الصوم على الحج ، لأنه يتكرر كل عام ، بخلاف الحج فإنه لا يجب إلا مرة في العمر .

٨ ـ الإشارة في الجملة إلى أركان الإسلام الخمسة : « **تعبد الله ولاتشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت** » .

٩ ـ عرض المسألة على الطالب بالتشويق لقوله : « **ألا أدلك على أبواب الخير ؟** » .

١٠ ـ أن للخير أبوابًا ، وهذه الأبواب لها مداخل ، وهو يشبه قول الرسول ﷺ «**الإيمان بضع وسبعون شعبة** » (١) .

١١ ـ أن الصوم جنة ، أي : مانع للصائم من اللغو والرفث ، ومن قول الزور والعمل به والجهل ، وهو أيضًا جنة للصائم من النار يقيه النار ، لقوله تعالى : « **الصوم لي ، وأنا أجزي به** » (٢) .

١٢ ـ فضيلة الصدقة ، لقوله ﷺ : « **الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**» (٣) .

١٣ ـ أن صلاة الرجل في جوف الليل تطفئ الخطيئة ، لقول النبي ﷺ : «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل** » .

١٤ ـ أن النبي ﷺ يستدل بالقرآن ، لأنه تلا قوله تعالى : ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [السجدة : ١٦:١٧] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) ، والترمذي (٢٦١٤) ، والنسائي (٥٠٠٤ ,٥٠٠٥) ، وأبو داود (٤٦٧٦) ، وأحمد (٩٠٩٧، ٩٤٥٥، ٩٤٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفي بعض الألفاظ : « بضع وستون » ، وفي بعضها التردد بينهما بـ«أو» .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٧٤٩٢) ، ومسلم (١١٥١) ، وأحمد (٧١٣٤، ٧١٥٤، ٨٨٦٨، ٩٠٦٧ ، ٩٠٦٢٦) من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما .

(٣)جزء من حديث رواه الترمذي (٦١٤) ، وأحمد (١٤٨٦٠ ، ١٤٠٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه ، رواه الترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد (٢١٥١١، ٢١٦٢٨) من حديث معاذ رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه . فأما حديث جابر رضي الله عنه ، فقال الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيث عُبَيْد اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذ الطَّائِي يُضَعَّفُ وَيُقَالُ : كَانَ يَرَى رَأْيَ الإرْجَاء وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيث فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا مِنْ حَدِيث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًا » . وقد ضعف الألباني رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه في ضعيف الجامع (٢٧٨١) ، وصحح حديث معاذ رضي الله عنه في صحيح الجامع (٥١٣٦) .

١٥ ـ أن النبي ﷺ يعرض المسائل بصـيغة استفـهام لتنبيه المخاطب كـما مر في هذا الحديث .

١٦ ـ أن الأمر ـ أي : شـأن الخلق ـ له رأس ، وله عمـوم وله ذروة سنام ، فرأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة يعني : عمود الإسلام الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل اللّه .

١٧ ـ أن تارك الصـلاة كافـر ، لقـوله ﷺ : **وعمـوده** ـ أي : عـمود الإسـلام ـ **الصلاة**» ، ومعلوم أن العمود إذا سقط سـقط البنيان ، وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم بأدلة كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، وأقوال الصحابة ، وقد بينًّا ذلك في رسالة لنا في هذا الأمر .

١٨ ـ أن الجهاد فيه علو الإسلام ورفعته لقوله : « وذروة سنامه الجهاد » .

١٩ ـ أن الذي يملك هذا كله هو حفظ اللسان لقوله ﷺ : « **ألا أخبرك بملاك ذلك كله** » فقلت : بلى يا رسول اللّه ، فأخذ بلسانه وقال : « **كف عليك هذا** » .

٢٠ ـ جواز التـعليم بالإشـارة ، لأنه ﷺ أخذ بلسـان نفسـه وقال : « **كف عليك هذا**» .

٢١ ـ خطر اللسان على الإنسـان ، لقوله ﷺ : « **وهل يُكب الناس في النار على وجوههم ـ أو : على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم** » .

٢٢ ـ تحـري ما نقل في الحـديث من أقـوال رسـول اللّه ﷺ حيث قـال : « **على وجـوههم ـ أو على مناخـرهم** » وهذا يدل على الأمـانة التامـة في نقل الحـديث ، وللّه الحمد .

وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه اللّه :

هذا الحديث ذكـر فيه أشياء مـن أبواب الخير وهو من الأحاديث العظيـمة التي لكل جملة منها شاهد ولكل جملة منها شواهد كثيرة ولهذا هو حديث حسن لمجموع شواهده لجمله المختلفة .

* قال مـعاذ بن جـبل ؓ : **« قلت يا رسول اللّه أخبرني عن عـمل يدخلني الجنة ويباعـدني عن النار »** : هذا فيـه ما يجب التأدب به لأهل العلم لأن معـاذ بن جبل ؓ

ورحمـه من أعلم هذه الأمـة بالحلال والحـرام فهـو من أهل العلم ، وهذا يدل على أن طالب العلم ينبغي عليه أن يكون حريصًا على ما يقربه من الجنة ويباعده عن النار .

* **قال معـاذ بن جبل** ﷺ **قال** : قلت يا رسول اللّه أخبـرني عن عمل يدخلني الجنة ويباعـدني عن النار . وهذا مما ينبغي لكـل طالب علم أن يحرص على ، مـا يقربه إلى الجنة ومـا يباعـده من النار ؛ لأن العلم له شـهـوة ، والعلم له عنفـوان ، وقد يصـرف صاحبه عن السعي في الغاية من العلم وهو ما يقرب إلى الجنة ويبعده عن النار .

وقد قال عبد اللّه بن المبارك ـ رحمه اللّه ـ : إن للعلم طغيانًا كطغيان المال .

فالعلم يـطغي إذا لم يكن صاحبـه يسعى فـيما يـقربه إلى الجنة ويبعـده عن النار ؛ فالعلم له مقتضيات كثـيرة وأصحاب العلم وأهل العلم وطلبة العلم ينبغي لهم أن يكونوا ألين الناس في غـيـر تفـريط ، وينبـغي لهـم أن يكونوا أبصـر الناس ، وأعـرف الناس بالحكمـة، والأخذ بما يقـربهم إلى اللّه ـ جل وعـلا ـ فهم القـدوة وهم البصـراء بالعلم والعمل ، ولـهذا سأل مـعاذ هذا السـؤال وذلك من حكمة اللّه ـ جل وعـلا ـ أن يسأل ليبصر أهل العلم جميعًا بما ينبغي أن يكونوا عليه .

* **قال** ﷺ :قلت : يا رسول اللّه أخـبرني عن عمل يدخلني الجنة ويبـاعدني عن النار ، قال : « **لقد سألت عن عظيم وإنه ليسيـر على من يسره تعالى عليه** » هذا السؤال عظيم وهو شاق من حيث الامتثال ولكنه يسـير على من يسره اللّه عليه ، فإذن نفهم من هذا أن ثم كلفة في أن يمتـثل المرء بمقتضى العلم واللّـه ـ جل وعلا ـ إذا أقبل العبـد يسر عليه الأمـر كما قـال ـ جل وعلا ـ : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ**﴾ [الليل :٥ـ٧]فتيسـير اللّه أمر الخير للعبد هذا يكـون بشيء يبذله العبد كما في الآية ،وقال عليه الصلاة والسلام :« **وإنه ليسير على من يسره اللّه تعالى عليه** » .

* **ثم فصَّل فقـال** :« **تعبد اللّه لا تشرك به شـيئًا** » : «تعبد اللّه » يعني : أن تتوجه بجمـيع أنواع العبـادات إلى اللّه ـ جل وعلا ـ وحـده ، فإذا دعـوت دعوت اللّه ، وإذا سألت سألت اللّه ، وإذا صليت صليت للّه ، وإذا استغنت استعنت باللّه ، وإذا أعظمت الرجاء أعظمته للّه ، وكل العبادات القلبيـة واللسانية والعملـية بالجوارح كلها تكون للّه ـ جل وعلا ــ وحده ولا يكون لمخلوق فيها نصيب .

* **قال** : « **تعبد الله لا تشرك به شيئاً** » يعني : كبير الشرك وصغيره وخفيه ؛ لأن كلمة « شيئًا » نكرة جاءت في سياق النفي ؛ فتعم كل ما كان في معناها فلا يشرك بأي شيء ، لا يشرك بالهوى ، لا يشرك بالمخلوق ، البشر ، لا بخلق الملائكة ، بشجر ، بعظيم ، بجني ، بإنسي ، بصالح ، بحجر ، أو بأي نوع مما خلق اللّه ـ جل وعلا ـ ، وهذا لا شك أنه عظيم ولكنه يسير على من يسره اللّه عليه ؛ فعبادة اللّه ـ جل وعلا ـ وحده دونما سواه هذه غاية إرسال المرسلين ، ونفي الشرك ونبذه والتخلص منه أيضًا مما جاء به المرسلون وأقاموا رسالاتهم عليه ،وهذا يتنوع :

فما كان من قبيل الشرك الأكبر ؛ فظاهرة وجوب اجتنابه ، وأن من فعله فهو مشرك كافر تارك للدين ، مع اجتماع الشروط وانتفاء الموانع .

وما هو أقل من ذلك الشرك الأصغر والخفي ينبغي على المرء أن يسعى في تجنبه وجوبًا ، وأن يجاهد نفسه ، والشرك الأصغر يدخل فيه : الرياء ، ويسير الرياء ، والشرك الخفي أيضًا يدخل فيه أشياء ، والشهوة الخفية من التسميع والمقاصد ، وأن يكون قصد المرء الدنيا فيما يأتي ويذر ، وفي الأمور الدينية من طلب العلم ، وأشباه ذلك مما يراد للّه .

فإذن عبادة اللّه وحده لا شريك له هذا حاصل إن شاء اللّه تعالى عند الموحّد ، ولكن يخاف على الموحد من أنواع الشرك الأصغر والخفي ، ومما يكون من يسير الرياء والتوجه لغير اللّه في ذلك فهذه عظيمة.

فإن تنجُ تنجُ من ذي عظيمة وإلا فإني لا إخالك ناجيًا

يعني : إن هذا الأمر شديد ، ويجب أن توطِّن نفسك على إخراج المخلوق من قلبك ، وأن يكون القلب خالصًا للّه ، متوجهًا للّه في سكناته وحركاته ، وفي أمرك وفي نهيك ، وفي تصرفك مع أهلك ومع أقاربك ، ومع الأمور العامة ، ومع الأمور الخاصة ، وإذا كان كل شيء للّه تم الإخلاص .

* **قال** : « **وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت** » وهذه الأربعة مر بيانها .

* **ثم قال** : « **ألا أدلك على أبواب الخير : الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة** »

الصوم : يريد به صـوم النفل ؛ لأنه قدم صيام رمضـان ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة » جنة : يعني وقاية يقي العبد مما يسـخطه اللّه ؛ لأن الصيام فيه تذكير بحقوق اللّه ـ جل وعلا ـ وحقوق عباده ؛ فـهو جنه من نفوذ الشيطان إلى العبد ، وكما جاء في الحديث أنه عليـه الصلاة والسلام قال : « **إذا جاء رمـضان فتـحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين** » (١) .

وقال عليـه الصلاة والسلام في حق من لم يـجد طولا للنكاح : « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » (٢) .

فالصيام جنة يعني يكون به الاجتناب ؛ لأن الجنة والاجتناب هو الحاجز الذي يبقي؛ فالغطاء هو الجنة ومنه قـيل للجنين جنين ؛ لأنه في غطاء وفي استتار ، ولـلمجن مجن من ذلك إلى آخره .

* قال : « **والصدقـة تطفئ الخطيئة كـما يطفئ الماء النار** » الصدقة بأنواعـها تطفئ الخطايا ؛ فالصـدقة في القول والعـمل ، الواجبة والمستـحبة ، والصـدقة بالمال كل هذه تطفئ الخطايا لأنها حسنات واللّه ـ جل وعلا ـ قال : ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود : ١١٤] وقد مر معنا قوله عليه الصلاة والسلام : « اتق اللّه حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحهـا وخالق الناس بخلق حسن » (٣) فإذا فهـمت معنى الصدقة العـام الشامل الذي ذكرناه لك فـيمـا مضى فإنه كلـما حصلت منك خطـيئة فـعليك بكثرة الصـدقات والخطايا لا تحصى لأنه ما من حال تكون فيه إلا وللّه ـ جل وعلا ـ أمر ونهي في ذلك ، وقلَّ من يكون ممتثلا للأمر والنهي في كل حالة إذن فلا بد من الإكثار من الصدقات فهي

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٠٧٩) ، والنسـائي (٢٠٩٧، ٢٠٩٨) ، وأحمد (٨٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ، ومسلـم (١٤٠٠) ، والترمذي (١٠٨١) والنسـائي (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٣٢٠٧، ٣٢٠٩، ٣٢١١) ، وأبو داود (٢٠٤٦) ، وابن مـاجـه (١٨٤٥) ، وأحـمـد (٣٥٨١، ٤٠١٣، ٤٠٢٥، ٤١٠١، ٤٢٥٩) ، والدارمي (٢١٦٥، ٢١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) تقدم وهو أحد هذه الأربعين برقم (١٨) .

أبواب الخير .

* **قال** : « **وصلاة الرجل في جوف الليل** » صلاة الرجل في جوف الليل يعني أن يقوم الليل القيام المستحب وقيام الليل على درجات وأعلاه أن يكون كقيام المصطفى ﷺ الذي جاء في آخر سورة المزمل : ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ** ﴾ [المزمل : ٢٠] فأفضله ما كان بعد نصف الليل إلى الفجر أو ثلث الليل الآخر إلى الفجر ، ثم هكذا مراتب كما يتيسر للعبد فصلاة الرجل في جوف الليل هذه من أعظم أبواب الخير ، وبها يحصل للمرء من النور في قلبه وحسن تعامله مع ربه وخشيته له والتنكب عن دار الدنيا والرغبة في الآخرة ما لا يدخل تحت وصف ، أعاننا اللّه وإياكم على ذلك ، فإن صلاة الرجل والمرأة في جوف الليل هذه يكون معها التدبر للقرآن وحسن مناجاة اللّه والدمع الذي يسكب من خشيته من اللّه ـ جل وعلا ـ إذ يكون المرء في ذلك على يقين من أنه إنما قام للّه ـ جل وعلا ـ ؛ وحده فتعظم الصلة ويعظم التعلق ويعظم إخبات القلب والرجاء وتعظيم الرهبة ويعظم الخوف ويؤثر القرآن في القلوب تأثيرًا عظيمًا فأصحاب الليل هم أهل التقوى .

قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** ﴾ [السجدة : ١٦] يعني في وصف عبادة المخبتين المنيبين في سورة الم السجدة ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [السجدة : ١٦-١٧] وهذا من فضل اللّه ـ جل وعلا ـ عليهم .

* **قال : ثم قال** : « **ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟** » **قلت : بلى يا رسول اللّه ، قال** : « **رأس الأمر الإسلام** » لأن الأمر الذي هو الدين رأسه الإسلام فإذا قطع الرأس فلا حياة ؛ فإذا ذهب الإسلام فلا حياة للمرء في الدين فقال : « رأس الأمر الإسلام » وهو الاستسلام للّه ـ جل وعلا ـ بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله .

* **قال** : « **وعموده الصلاة** » والعمود هو ما يقوم عليه البناء ، فإذا كان ثم أشياء يقوم عليها البناء فإن بالصلاة يقوم البناء لهذا قال : « **وعموده الصلاة** » فعمود الأمر وعمود الدين الصلاة وقال « **عموده** » لأنه الصلاة هي الركن العملي الذي به يحصل

الانتساب لمقتضيات الإيمان العملية يعني ركن الإيمان الذي هو العمل ؛ فالإيمان قول وعمل واعتقاد والعمل عموده الصلاة فإذا ذهبت الصلاة فلا قيام لذلك ، ولهذا قال عمر ﷺ : ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » (١) .

* **قال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك : « وذروة سنامه الجهاد »** : ذروة سنامه تشبيه للأمر بالجمل والجمل أعلاه ذروة السنام والجمل متحرك ، والجهاد أيضًا يبعث على الانتشار فهو سبب انتشار الإسلام وامتداد الدخول في الدين فمثله عليه الصلاة والسلام يعني مثل الدين بالراحلة الجمل ، وجعل الجهاد من هذه الراحلة ذروة السنام ؛ لأنه بارز بيِّن متميز ؛ فالإسلام تميز من بين الأديان كتميز السنام يعني بالسنام بعامة وبذروة السنام بخاصة ، وهذا الإسلام تميز بالجهاد في سبيل اللّه ، والجهاد أنواع والمراد هنا الجهاد جهاد الأعداء ، وهو كما هو معلوم على مرتبتين : واجبة ومستحبة ، والواجب أيضًا على قسمين : واجب عيني وواجب كفائي ، كما هو معلوم في مكانه من الفقه .

* **قال : ثم قال : « ألا أخبرك بملاك ذلك كله »** قلت : بلى يا رسول اللّه فأخذ بلسانه وقال : « **كف عليك هذا** » : اللسان هو أعظم الأعضاء جرمًا لأنه سهل الحركة كثير الخطايا فباللسان يحصل الاعتقاد الزائف ، وباللسان يقول المرء الكلمة لا يلقي لها بالًا تهوي به النار سبعين خريفًا ، باللسان تحصل العداوات .

وقد قال - جل وعلا - : ﴿**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الإسراء : ٥٣] .

وباللسان يحصل الوقوع في أعراض المؤمنين بغير حق .

وقد قال - جل وعلا - : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب :٥٨] .

والإيذاء أعظم أنواعه ما كان باللسان ، وقد أوذيت عائشة ﷺ وأرضاها باللسان بما بلغ بها المبلغ الذي تعلمون في قصة الإفك ، فباللسان يحصل نشر الخير ، وباللسان

---

(١) صحيح : تقدم .

يحصل نشر الشر ، فإذا حاسب المرء نفسه على لسانه حصل له ملاك هذا الأمر ، وهو أنه ملك عليه دينه وأما إذا أطلق لسانه في كل شيء ؛ فإنه يضر نفسه ضررًا بالغًا ولا يملك على نفسه دينه ، واللسان قد جاءت الأحاديث الكثيرة في بيان شأنه ، وقد مر معنا في حديث مضى بعض ذلك فقال : « **كف عليك هذا** » يعني : أمسك فالكلمة إذا لم تعلم أنها من الحق الذي تؤجر عليه فاتركها لأنها عليك وليست لك .

※ قال : **قلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ، فقال** : « **ثكلتك أمك** » : لأنه لا يتوقع بمعاذ وهو العالم بالحلال والحرام ، والفقيه أن يسأل هذا السؤال ، فقال : «**ثكلتك أمك** » يعني : استغراب من هذا السؤال الذي لا يتوقع من معاذ أن يسأله فقال: « **ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال : على مناخرهم - إلا حصائد ألسنهم** » يستنكف الكثير من الناس يعني من المسلمين أن يعمل عملا محرمًا من الكبائر بجوارحه ، تجد أنه يستنكف أن يأكل الربا ، ويستنكف أن يشرب الخمر ، ويستنكف أن يأتي كبيرة الزنا ، ويستنكف أن يأتي كبيرة السحر ، ويستنكف أن يأتي كبيرة قذف المحصنات الغافلات ، ويستنكف أن يأتي كذا وكذا من الكبائر ، ولكنه في كبائر اللسان يقع فيها بلا مبالاة ؛ فيقع في النميمة دون أن يشعر ، وينقل كلامًا وبه يفرق بين المرء وبين أخيه ، يقول : فلان قد سمعته يقول فيك كذا وكذا ، وهذه نميمة أن تنقل كلامًا يوقع الضغينة والشر في نفس المسلم على أخيه المسلم وهي كبيرة من الكبائر وهي الحالقة ويغتاب والغيبة محرمة وهي عند كثير من أهل العلم كبيرة ومدارها على اللسان وقد قال - جل وعلا : ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ [الحجرات : ١٢].

قال طائفة من أهل العلم : لما شبَّه الغيبة بأكل لحم الميت دل على أنها من الكبائر ؛ لأن المشبَّه به كبيرة فيأخذ المشبه حكم المشبه به ، فدل على أنها من الكبائر وهكذا في أصناف شتي ؛ فما وجدت العداوات والبغضاء إلا باللسان ، وما تفرقت الأمة إلا باللسان قبل الأعمال ، فاللسان هو مدار الأمر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « **ألا أخبرك بملاك ذلك كله** » يعني : بملاك رأس الأمر وعموده وذروة سنامه ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : « **كف عليك هذا** » فهذه وصية عظيمة .

وسبب التعذيب - تعذيب كثيرين في النار - أنهم لم يكفوا ألسنتهم عما لا يحل لهم

فلهذا علينا أن نحذر اللسان أعظم الحذر ، فتوصى بهذه الوصية التي أوصى بها المصطفى ﷺ بقوله : « **كف عليك هذا** » فـأوصي نفسي وإياكم بأن نـكف ألسنتنا إلا عن شيء علمنا حسنه .

فإذا خاطبنا إخواننا نخـاطبهم بالتي هي أحسن ﴿**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الإسراء : ٥٣] أحـسن مـا تجد من الـلفظ قُلْه لوالدك ولوالدتك ولإخـوانك ولأخـواتك ولأهلك ولإخوانك المؤمنين ؛ لأنه في هذا تبـعد مدخل الشيطان في التـفرق ما بين أهل الإيمان ، ومـا حصل مـا حصـل في تاريخ الإسلام وفي زمـاننا هذا من أمـور منكرة إلا بسبب إطلاق اللسان فيما لا يعلم أنه من الحق ، وكل يتكلم بما شاء فحصل ما لا يحمد، نسأل الله ـ جل وعلا ـ أن يلزمني وإياكم ما فيه صلاحنا في قلوبنا وألسنتنا وجوارحنا.

❊ ❊ ❊

حقوق الله تعالى

[٣٠]عَنْ أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُـرثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَـرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُـوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه وَغَيْرُهُ (١) .

الشـــرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ :« وحرم أشياء فلا تنتهكوها » : أي : فلا تدخلوها فيها .

وقوله ﷺ :« سكت عن أشياء رحمةً لكم » : تقدَّم معناه .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قوله :« فرض » : أي : أوجب وألزم .

و **قـوله :«فلا تنتـهكوها »** : أي : فلا تدخلوا فـيها ، وأمـا النهي عن البحث عـما سكت اللّه عنه فهو موافق لقوله ﷺ : « **ذروني ما تركتم ، فـإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم** » .

قال بعض العلماء :كانت بنو إسرائيـل يسألون فيجابون ، ويعطون مـا طلبوا حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدى ذلك إلى هلاكهم .

وكان الصـــحابة ﷺ قد فـهموا ذلك وكـفوا عن السـؤال إلا فيمـا لا بد منه وكان

---

(١)رواه الطبري في التـفسير (٧/ ٨٥) ، والحـاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩) ، والبيـهقي (١٠/ ١٢)، والدارقطني في السنن (٤/ ١٨٤) ، والعلل (٦/ ٣٢٤) ، والطبري في الكبير (٢٢/ ٢٢٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وروي من حديث أبي الدرداء بأسانيد منكرة .
وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١٥٩٧) .

يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فيسمعون ويعون . وقد بالغ قوم حتى قالوا : لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى تقع ، وقد كان السلف يقولون في مثلها : دعوها حتى تنزل ، إلا أن العلماء لما خافوا ذهاب العلم أصَّلوا وفرعوا ومهدوا وسطروا.

واختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها أهل هي على الحظر أو الإباحة أو الوقف ؟ على ثلاثة مذاهب ، وذلك مذكور في كتب الأصول .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

قوله ﷺ : « **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها** » : أي : أوجب إيجابًا حتميا على عباده فرائض معلومة ، ولله الحمد ، كالصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وغير ذلك .

« **فلا تضيعوها** » : أي : لا تهملوها إما بترك ، أو بالتهاون ، أو ببخسها ، أو نقصها. « **وحد حدودًا** » : أي : أوجب واجبات وحددها بشروط وقيود .

« **فلا تعتدوها** » : أي : لا تتجاوزوها .

« **وحرم أشياء فلا تنتهكوها** » : حرم أشياء مثل الشرك وعقوق الوالدين ، وقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق ، والخمر ،والسرقة ، وأشياء كثيرة .

« **فلا تنتهكوها** » : أي : فلا تقعوا فيها ، فإن وقوعكم فيها انتهاك لها .

« **وسكت عن أشياء** » : أي : لم يفرضها ولم يوجبها ولم يحرمها .

« **رحمة بكم** » : من أجل الرحمة والتخفيف عليكم .

« **غير نسيان** » : فإن الله تعالى لا ينسى ، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿**لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى**﴾ [طه : ٥٢] ، فهو تركها جلَّ وعلا رحمة بالخلق ليس نسيان لها .

« **فلا تسألوا عنها** » : أي : لا تبحثوا عنها .

وفي هذا الحديث من فوائد :

١ - حسن بيان الرسول ﷺ ،حيث ساق الحديث بهذا التقسيم الواضح البين .

٢ - أن الله تعالى فرض على عباده فرائض أوجبها عليهم على الحتم واليقين ،

والفرائض قال أهل العلم : إنها تنقسم إلى قسمين : فرض كفاية ، وفرض عين ، فأما فرض الكفاية : فإنه ما قصد فعله بقطع النظر عن فاعله ، وحكمه أنه إذا قام به مكلف سقط عن الباقين ، وفرض العين هو : ما قصد به الفعل والفاعل ووجب على كل أحد بعينه :

فأما الأول : فمثله الأذان والإقامة وصلاة الجنازة وغيرها .

وأما الثاني : فمثل الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

وقوله : « **وحد حدودًا** » : أي : أوجب واجبات محدودة ومعينة بشروطها .

٣ - أنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله .

ويتفرع من هذه الفائدة : أنه لا يجوز المغالاة في دين الله ، ولهذا أنكر النبي ﷺ على الذين قال أحدهم : « أنا أصوم ولا أفطر ، وقال الثاني : أنا أقوم ولا أنام ، وقال الثالث : أنا لا أتزوج النساء » أنكر عليهم وقال : « **وأما أنا فأصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** » (١) .

٤ - تحريم انتهاك المحرمات ، لقوله : « **فلا تنتهكوها** » ثم إن المحرمات نوعان : كبائر وصغائر ، فالكبائر : لا تغفر إلا بتوبة ، والصغائر : تكفرها الصلاة والحج والذكر وما أشبه ذلك .

٥ - أن ما سكت الله عنه فهو عفو ، فإذا أشكل علينا حكم الشيء هل هو واجب أم ليس بواجب ولم نجد له أصلاً في الوجوب ، فهو مما عفا الله عنه ، وإذا شككنا هل هذا حرام أم ليس حرامًا وهو ليس أصله التحريم ، كان هذا أيضًا مما عفا الله عنه .

٦ - انتفاء النسيان عن الله عزَّ وجلَّ ، وهذا يدل على كمال علمه ، وإن الله عزَّ وجلَّ بكل شيء عليم فلا ينسى ، ولم يسبق علمه جهلٌ ، بل هو بكل شيء عليم أزلا وأبدًا .

٧ - أنه لا ينبغي في البحث والسؤال إلا ما دعت إليه الحاجة ، وهذا في عهد النبي ﷺ ، لأنه عهد التشريع ، ويخشى أن أحدًا يسأل عن شيء لم يجب فيوجبه من أجل

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) ، والنسائي (٣٢١٧) ، وأحمد (١٣١٢٢ ، ١٣٣١٦ ، ١٣٦٣١) من حديث أنس رضي الله عنه .

مسألتـه ، أو لم يحرم من أجل مسألتـه ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن البحث عنهـا فقال : «**فلا تبحثوا عنها** » .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه اللّه :

هذا الحـديث أيضًا مـن أحاديث الأصـول عن أبي ثعلبـة الخشنـي جرثوم بن ناشـر وجرثوم، وجـرثومة مـعناها الأصل الذي يرجع إليه . فـجرثوم اسم له دلالتـه القوية في اللغة يعـني هو أصل لغيره ، والجـرثوم هي الأصل وليست هي كلـمة ذم ، وإنما هي في اللغة ما يدل على أنه أصل لغيره .

قال جرثوم بن ناشر رضي الله عنه ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « **إن اللّه تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها** » .

* **قوله عليه الصلاة والسلام** : « **إن اللّه تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها** » فرض: يعني أوجب واجبات ، فلا تضيعوها ، ومن المعلوم أن كلمة « فرض » في القرآن قليلة ، والفرض قليل في الكتـاب والسنة ، ولهذا ما دل القرآن علـى وجوبه فهو فرض ، فـقوله عليه الصلاة والسلام هنا : « **إن اللّه تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها** » يعني : ما أوجبه اللّه ـ جل وعلا ـ في القرآن ؛ فمـا ثبت في القرآن وجوبه فيسمى فـرضًا بهذا الحديث ، ولهذا ذهب جمـاعة من أهل العلم منهم الإمام أحمـد على أن الفرض أعظم من الواجب من جهة أن ما أوجب اللّه ـ جل وعلا يقال له : فرض ، وما دلت السنة على وجوبه يقال له : واجب إلا إذا أتى بصيغة الفرض ، ففرَّق أحـمد وجماعة من أهل العلم بين الفرض والواجب من جـهة الدليل لا من جهـة المرتبة ، فـهما مـن حيث الحكم التكليـفي واحد حكمهما الوجوب، والواجب فرض ، لكن ما كان من جهة الدليل من القرآن سمي فرضًا وما كان من وجهة الدليل من السنة سمي واجبًا .

وقـال بعض أهل العلم : إن الفـرض أرفع درجـة من الواجب ، وهو المعـروف في مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الـلّه ـ ؛ فإن الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل غير قطعي ، فحصل عنده أنه فـرَّق بين الفرض والواجب من جهة الدليل عليه ومن جهة مرتبته ؛ فالفرض عنده أرفع من الواجب .

القول الأول : « الفرض هو الواجب من حـيث المرتبة واحد لكن من حيث الـثبوت مختلف».

وقال طائفة من أهل العلم ـ وهو قول الجمهور : « إن الفرض والواجب واحد من حيث الدليل عليهما ومن حيث المرتبة » .

فيقال : الصلوات الخمس فرائض ، ويقال هي واجبة ، ويقال : صوم رمضان واجب، ويقال : فرض ويقال : الحج واجب وفرض ، ويقال : بر الوالدين واجب وفرض ، وهكذا على هذا القول الثالث وهو القول المعروف المشهور ؛ لأن الفرائض والواجبات معناهما واحد ، فالفرض معناه الواجب .

ولهذا نقول إن قوله عليه الصلاة والسلام : « **إن اللّه تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها** » يعني : ما أوجبه اللّه ـ جل وعلا ـ في القرآن فنهى عليه الصلاة والسلام عن تضييعه وما أمر به المصطفى ﷺ فهو من حيث اللزوم أو الإلزام بعدم تضيعه بدليل خارج عن هذا الدليل وهو بدليل قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧] وقوله : ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [التغابن :١٢] والآيات في ذلك كثيرة .

وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « **ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه** » إلى أن قال: « **ألا وإن ما حرم رسول اللّه مثل ما حرم اللّه** » (١) الحديث المعروف حديث تحريم الحُمُر في خيبر إلى آخره .

المقصود : أن قوله : « **فلا تضيعوها** » يعني : امتثلوا وأدوا هذه الفرائض ولا تضيعوها بعدم الامتثال فإن اللّه ما فرضها إلا لتلتزم ، وهذا يدل على أن من ضيعها أَثِمَ ؛ لأنه نُهي عن التضييع ، وهذا داخل ضمن القاعدة أن ترك الواجب محرم .

* **قال** : « **وحد حدوداً فلا تعتدوها** » هذا اللفظ : « **حد حدوداً فلا تعتدوها** » يدخل فيه البحث في جهات كثيرة ، لكن نلخص لك بتقرير قاعدة عامة في فهم نصوص الكتاب والسنة التي جاء فيها لفظ الحد والحدود ، وهي أنها جاءت على ثلاثة أنواع من الاستعمال:

الأول : أن يؤتي بلفظ الحدود بإطلاق يعني بلا أمر أو نهي بعدها كقوله تعالى في

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٤) ، وأحمد (١٦٧٢٢) من حديث المقدام بن معدي كرب ؓ . وأما تحريم الحُمُر الأهلية يوم خيبر فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما .

سورة النساء : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [النساء : ١٣] .

أو تأتي ويكون بعدها النهي عن الاعتــداء كقوله ـ جل وعلا ـ : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق : ١] وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة : ٢٢٩]

والثالث : أن يكون بعد ذكر الحدود النهي عن المقاربة ﴿ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧ كما في آية البقرة التي ذكر فيها الصيام والاعتكاف ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فهـذه ثلاثـة أنـواع فـي القـرآن .

وفي السنة أتى الحد أيضًــا ويراد به العقوبات المقدَّرة ، أو يراد به الذنوب التــي عليها عقوبات ، يعني : المحرمات التي يجب في حق من اقتحمها أن يعاقب .

إذا تقرر ذلك فنرجع إلى تأصيل هذا في أن الحدود لفظ استعمل في الكتاب والسنة ، واستعمل في كلام الفقهــاء ، وكلامي السالف في التقسيم من الأنواع إنما هو في نصوص الكتاب والسنــة ، وأما التعــبير بالحــدود في كتب أهل العلم وأهل الفــقه فهــذا استعــمال اصطلاحي ليس هو استعمال الحدود في نصوص الكتاب والسنة .

إذا تقرر هذا فالــنوع الأول كقوله :﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء : ١٣] أو كقوله ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق :١] وكقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة : ٢٢٩] فإذا ذكر الحدود بــلا كلمة بعدها يعني النهي عن الاعتداء ، أو ذكر بعد النهي عن الاعتداء ؛ فإن المراد بالحدود هنا الفرائض فما أذن به فرضًا أو مــستحبًا أو مــباحًا ؛ فالحــدود هنا يراد بها هذه الأشياء ولهــذا جاء بعدها « **فلا تعتــدوها** » فالذي يخــرج من دائرة المأمور به إلى خارج عن المأمــور فقد تعدَّى الحــد وقد خرج عنه وهذا الحد هو حد المأذون به فهذا نوع .

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء :١٣] جــاءت بعد بيــان مــا فرض اللّه ـ جل وعــلا ـ في التركات ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] الآية في سورة النساء لما أتمها في آيتين، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [النساء : ١٣] يعني هذا ما أمر اللّه ـ جل وعلا

به وما شرعه ، وهذا معناه أن هذه حدود المأمور ولهذا أعقبها بالطاعة قال : ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ . ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق : ١] هذه الحدود ما أذن به وما أمر هذا هو النوع الأول ، فالحدود هنا ليست هي المحرمات ، الحدود هي ما أذن به يدخل فيها الواجبات والمستحبات والمباحات .

الحدود بالمعنى الثاني : إذا جعلت المحرمات ؛ فلها ضابطان :

الأول : أن يكون بعدها فلا تقربوها ، وأن يكون بعدها أو معها ذكر عقوبة ، وهذا يعني أن الحدود هنا هي المحرمات لهذا ناسب أن يكون معها النهي عن الاقتراب ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة : ١٨٧] يعني محرمات لا تقترب ولا يقترب منها وهذا نوع، ولأجل هذا النوع قيل في العقوبات التي شرعت تطهيرًا لمن انتهك المحرمات ، قيل لها: حدود من قبيل رؤية هذا النوع دون غيره ، وهذا شائع كثير في اللغة وفي الشريعة .

فإذن العقوبات التي شرعت لمن ارتكب محرمًا تقارب أو انتهك حدود اللّه قيل للعقوبات حد ؛ لأنه دخل في الحد وقيل لها : حدود ؛ لأنه اقتحم الحدود .

وأما النوع الثالث : وهو العقوبات التي جاءت في بعض الأحاديث ؛ فهذا المراد منها ما جعل في الشرع له عقاب بعينه فيقال : حد السرقة ، حد الخمر ، إلى آخره ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « **لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود اللّه** » (١) في حد من حدود اللّه : يعني إلا في معصية جاءت الشريعة بالعقوبة فيها ويدخل في هذا الحدود والتعزيرات عند الفقهاء ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا يجلد فوق عشر أسواط** » يعني : تأديبًا فلا يحل لأحد أن يؤدب من أبيح له تأديبه فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه يعني : إلا في عقوبة جاء الشرع بها إما أن تكون حدًّا على اصطلاح الفقهاء ، وإما أن تكون تعزيرًا .

وهذا بحث طويل في كتاب الحدود ، ومعرفة الحدود والتعزيرات في الفقه ، ولكن ضبطت لك هذا ـ على نحو ما ذكرت لك من التبسيط ـ ليجتمع لك شمل ما أراد به الفقهاء واصطلاح الحدود ، وما جاء في النصوص بكلمة الحدود .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٦٨٥٠) ، ومسلم (١٧٠٨) ، وابن ماجه (٢٦٠٢) ، وأحمد (١٦٠٥٢ ، ١٦٠٥٣ ، ١٦٠٥٦) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه .

إذا تقررت هذه القاعدة وهذا التحقيق في فهم هذه الكلمة التي أشكلت على كثير من العلماء ولعدم فهمها ذهبوا إلى مذاهب شتى .

* **قال عليه الصلاة والسلام هنا : « وحد حدوداً فلا تعتدوها »** هنا الحدود ـ على ما ذكرنا ـ : هي ما أذن به من الواجبات والمستحبات وما أشبه ذلك ، ولذلك قال : « **حد حدوداً فلا تعتدوها** » يعني : لا تعتدي ما أذن لك ؛ فكن في دائرة الواجب والمستحب والمباح ولا تنتقل منهم إلى غيرهم .

الأول : « فرض فرائض فلا تضيعوها » يعني : امتثل للفرائض وأدِّ الواجبات .

والثاني : كُن في دائرة المستحب والمباح ولا تتعداه إلى غيره .

* **ثم قال « وحرم أشياء فلا تنتهكوها »** وهذا من العطف المغاير ؛ لأن التحريم غير تعدي الحدود ، كما ذكرنا لك من بيان فهم نصوص الكتاب والسنة في هذه المسألة المهمة، فما حرم اللّه ـ جل علا ـ نهانا عليه الصلاة والسلام أن ننتهكه .

والتعزير في الانتهاك أيضًا يفيد الاعتداء وعدم المبالاة ممن انتهك المحرمات .

* **قال : وحرم أشياء فلا تنتهكوها »** ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « **وحرم أشياء**» يفيد أن هذه الأشياء قليلة ، ولهذا تجد أن أصول المحرمات في الأطعمة قليلة : **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**

[الأنعام : ١٤٥]

أو المحرمات بعامة : **﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [الأنعام : ١٥١ـ ١٥٢] المعروفة في الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام .

أو المحرمات في اللباس فهي محدودة بالنسبة للرجال أو بالنسبة للنساء .

أو المحرمات في الأشربة فهي محدودة .

أو المحرمات في المنازل ، أو محرمات في المراكب فهي محدودة .

لهذا فالمحرمات أشياء قليلة بالنسبة لغير المحرمات ؛ لأن دائرة المباح ـ ولله الحمد ـ أوسع ، لهذا قال : «**وحرم أشياء**» هذه الأشياء قليلة فعجيب أن تنتهك فقال :« **فلا تنتهكوها** »، فيكون هذا المنتهك لهذه المحرمات شيء فى نفسه جعله ينتهك هذا القليل، ويغرى بهذا القليل ،ولهذا لم يحرم الشرع شيئًا فيه لابن آدم منفعة فى حياته حاجية أو تحسينية أو ضرورية، بل كل المحرمات يمكنه الاستغناء عنها، ولا تؤثر عليه فى حياته، فما حرم الله ـ جل وعلا ـ أو رسوله ﷺ من أشياء فإنها لا حاجه لابن آدم إليها فى إقامه حياته ،أو التلذذ بحياته، فالمبيحات والمستحبات يمكنه أن يتلذذ فيها بأشياء كثيرة تغنيه عن الحرام .

* **قال : « وسكت عن أشياء رحمه بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »**، «**سكت عن أشياء**» يعنى: أن الله سكت، وهذا السكوت الذى وصف الله ـ جل وعلا ـ به ليس هو السكوت المقابل للكلام ، يقال : تكلم وسكت ، وإنما هذا سكوت يقابل به إظهار الحكم، فالله ـ جل وعلا ـ سكت عن التحريم ، بمعنى لم يحرم ، لم يظهر لنا أن هذا حرام ، فالسكوت هنا من قبيل الحكم ، سكوت عن الحكم ، وليس سكوتًا عن الكلام ، فغلط على هذا من قال : إن هذه الكلمة يستدل بها على إثبات صفة السكوت لله ـ جل وعلا ـ ، وهذا مما لم يأت في نصوص السلف في الصفات ، وهذا الحديث وأمثاله لا يدل على أن السكوت صفة ، لأن السكوت قسمان : سكوت عن الكلام ، وهذا لا يوصف الله ـ جل وعلا ـ به ، بل يوصف الله سبحانه بأنه متكلم ، ويتكلم كيف شاء ، إذا شاء ، متى شاء ، وأما صفة السكوت عن الكلام فهذه لم تأتِ في الكتاب ولا في السنة فنقف على ما أوقفنا الشارع عليه فلا نتعدى ذلك .

والقسم الثاني من السكوت : السكوت عن إظهار الحكم ، أو إظهار الخير وأشباه ذلك ، فلو فُرض مثلا : أنا أمامكم الآن وأتكلم باسترسال ، سكتٌ عن أشياء وأنا مسترسل في الكلام ، بمعني أني لم أظهر لكم أشياء أعلمها تتعلق بالأحاديث التي نشرحها ، وسكوتي في أثناء الشرح عن أشياء لم أظهرها لكم أوصف فيه بالسكوت ، فتقول مثلاً : فلان سكت في شرحه عن أشياء كثيرة لم يبدها من أجل أن المقام لا يتسع

لها مع أني متواصل الكلام ، فإذن لا يدل السكوت يعني السكوت عن إظهار الحكم على السكوت الذي هو صفة ، والله ـ جل وعلا ـ له المثل الأعلى فنصفه بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ ، لا نتجاوز القرآن والحديث ، فنصفه بالكلام ، ولا نصفه بالسكوت الذي هو يقابل به الكلام ، وإنما يجوز أن نقول : إن الله ـ جل وعلا ـ سكت عن أشياء بمعنى لم يظهر لنا حكمها .

إذا تقرر هذا من جهة البحث العقدي نرجع إلى قوله : « **وسكت عن أشياء** » بما يدل على أن هذه الأشياء قليلة « **رحمةً بكم غير نسيان** » السكوت بعدم إظهار بعض أحكام القضايا رحمة غير نسيان ، والله ـ جل وعلا ـ ليس بنسي كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم :٦٤] ﴿**فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى**﴾ [طه:٥٢] ، فالله سبحانه ليس بذي نسيان بل هو الحفيظ العليم الكامل في صفاته وأسمائه ـ سبحانه وتعالى ـ وجل وتقدس ربنا ، فإذا هناك أشياء لم يبين لنا حكمها فالسكوت عنها رحمة غير نسيان ، وأمرنا عليه الصلاة والسلام ألا نبحث عنها ، فقال :« **فلا تبحثوا عنها**» .

إذا تقرر هذا فالأشياء المسكوت عنها أنواع :

النوع الأول : ما لم يأتِ التنصيص عليه من المسائل لكنها داخلة في عموم نصوص الكتاب والسنة ، داخلة في العموم ، داخلة في الإطلاق ، وداخله في مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة أو في المنطوق أو أشباه ذلك مما هو من مقتضيات علم أصول الفقه ، وهذا النوع دلت عليه النصوص بنوع من أنواع الدلالات المعروفة في أصول الفقه ، هذا لا يقال عنه: إنه مسكوت عنه ؛ لأن الشريعة جاءت ببيان الأحكام بأدلتها في الكتاب والسنة بأنواع الدلالات ، فهذا النوع لا يصح أن يقال: إنه مسكوت عنه ، ولهذا العلماء أدخلوا أشياء أحدثت في عمومات النصوص ففهموا منها الحكم أو في الإطلاق أو في المفهوم ، وأشباه ذلك ، وإذا أردنا أن نسرد الأمثلة فهي كثيرة يضيق المقام عنها تراجعونها في المطولات .

النوع الثاني : أشياء مسكوت عنها لكن داخله ضمن الأقيسة يعني : يمكن أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه . وقد ذهب جمهور علماء الأمة بالقول بالقياس إذا كانت العلة واضحة مجتمعة فيها الشروط ومنصوصًا عليها ، فإذا كان القياس صحيحًا فإن المسألة لا تعد مسكوتًا عنها .

النوع الثالث : أن تكون المسألة مسكوتًا عنها بمعنى أنه لا يظهر إدخالها ضمن دليل فكانت في عهده عليه الصلاة والسلام هذا نوع ، ولم ينص على حكمها ولم تدخل ضمن دليل عام فسكت عنها ، وهذا يدل على أنها على الإباحة لأن الإيجاب أو التحريم نقل عن الأصل ؛ فالأصل أن لا تكليف ثم جاء التكليف بنقل أشياء عن الأصل ؛ فلا بد للوجوب من دليل ، ولا بد للتحريم من دليل فما سكت عنه فلا نعلم له دليلاً من النص من الكتاب والسنة ولا يدخل في العمومات وليس له قياس ، فهذا يدل على أنه ليس بواجب ولا يجوز البحث عنه ،ولهذا أنكر النبي عليه الصلاة والسلام على من سأل عن الحج ، فقال الرجل : يا رسول الله أفي كل عام ؟ هذه مسألة مسكوت عنها ، وتوجه الخطاب للرجل بأن لا يبحث عن هذا فسكت عن وجوب الحج هل يتكرر أم لا يتكرر ، والأصل أنه يحصل الامتثال بفعله مرة واحدة فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « **لو قلت نعم لوجبت ، ذروني ما تركتكم** » يعني : إذا تركت البيان فاسكتوا عن ذلك، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إن أشد المسلمين في المسلمين جرمًا رجل سأل عن شيء فحرم لأجل مسألته** » (١) .

وقد قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا** ﴾ [المائدة :١٠١] فإذن هذا النوع مما سكت عنه فلا يجوز لنا أن نبحث ونتكلف الدليل عليه ، فتلحظ أحيانًا من بعض الأدلة يقيمها بعض أهل العلم أن فيها تكلفا للاستدلال لحكم المسألة ، فإذا كان الدليل لا يدخل فيها بوضوح فإنها تبقى على الأصل « **وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها** » وهذا من رحمة الله ـ جل وعلا ـ بعباده .

أسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يلهمني وإياكم الرشد والسداد وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يثبت العلم في قلوبنا ويرزقنا زكاته والعمل به وتعليمه والإحسان في ذلك كله .

❊ ❊ ❊

---

(١) متفق عليه : تقدم .

فضل الزهد

[٣١] عنْ أَبِى العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِى اللَّهُ وَأَحَبَّنِى النَّاسُ ، فَقَالَ : « **ازْهَدْ فِى الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ** » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُه بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ (١).

الشرح

قال النووي رحمه اللّه :

قوله ﷺ : « **ازهد في الدنيا يحبك اللّه** » : الزهد ترك ما لا يحتاج إليه من الدنيا، وإن كان حلالاً ، والاختصار على الكفاية ، والورع ترك الشبهات .

قالوا : وأعقل الناس الزهاد ، لأنهم أحبوا ما أحبَّ اللّه ، وكرهوا ما كره اللّه ، واستعملوا الراحه لأنفسهم .

قال الشافعي ـ رحمه اللّه تعالى ـ : لو أوصي لأعقل الناس صرف إلى الزهاد .

ولبعضهم :

كن زاهداً فيما حوت أيدي الورى تضحى إلى كل الأنام حبيبًا
أو ما ترى الخَطَّاف حرم زادهم فغدا رئيسًا في الحجور قريبًا

وللشافعي رضي اللّه تعالى عنه في ذم الدنيا :

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٤١٠٢) ، والحاكم (٤/ ٣٨٤) ، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٣) وغيرهم من حديث سهل بن سعد ﷺ .

وقد صححه الألباني رحمه اللّه في صحيح الجامع (٩٢٢، ٩٢٣) من حديث سهل بن سعد وأنس ابن مالك ﷺ .

ومن يذق الدنيا فإني طعمتها وسيق إلينا عذبها وعذابها
فلم أرها إلا غروراً وباطلا كما لاح في ظهر الفلاة سرابها
وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهنّ اجتذابها
فإن تجنبها كنت سلمًا لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها
فدع عنك فضلات الأمور فإنها حرام على نفس التقي ارتكابها

قوله : « حرام على نفس التقي ارتكابها » يدل على تحريم الفرح بالدنيا ، وقد صرح بذلك البغوي في تفسير قوله : ﴿ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الرعد :٢٦] ، ثم المراد بالدنيا المذمومة طلب الزئد على الكفاية ، أما طلب الكفاية فواجب .

قال بعضهم :وليس ذلك من الدنيا ، وأما الدنيا فالزائدة على الكفاية ، واستدل بقوله تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ الآية [آل عمران : ١٤] ، فقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم من طلب التوسع والتبسط .

قال الشافعي رحمه اللّه : طلب الزائد من خلال عقوبة ابتلى اللّه بها أهل التوحيد .

ولبعضهم :

لا دار للمرء بعد الموت يسكنها إلا التي كان قبل الموت يبنيها
فإن بناها بخير طاب مسكنه وإن بناها بشر خاب بانيها
النفس ترغب في الدنيا وقد علمت أن الزهادة فيها ترك ما فيها
فاغرس أصول التقى ما دمت مجتهداً واعلم بأنك بعد الموت لاقيها

ثم بعد ذلك إذا فرح بها لأجل المباهاة والتفاخر والتطاول على الناس فهو مذموم ، ومن فرح بها لكونها من فضل اللّه فهو محمود ، قال عمر رضي الله عنه : اللهم لا نفرح إلا بما رزقتنا .

وقد مدح اللّه تعالى المقتصدين في العيش فقال : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان :٦٧] ، قال ﷺ : « **ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد** » (١) .

---

(١) ضعيف جدًا : قال الحافظ في الفتح تحت حديث (٦٣٨٢) : « رواه الطبراني في الصغير بسند واهٍ جدًا » .

وكان يقال : القصد في المعيشة يكفي عنك نصف المؤنة .

والاقتصاد : الرضا بالكفاية ، وقال بعض الصالحين : من اكتسب طيبًا وأنفق قصدًا قدم فضلاً .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

اعلم أن رسول الله ﷺ قد حث على التقلل من الدنيا والزهد فيها وقال : « **كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل** » (١) ،وقال : « **حب الدنيا رأس كل خطيئة** » (٢) ، وفي حديث آخر : « **إن الزاهد في الدنيا يريح قلبه في الدنيا والآخرة ، والراغب في الدنيا يتعب قلبه في الدنيا والآخرة** » (٣).

واعلم أن من في الدنيا ضيف وما في يده عارية ، وأن الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وهي مُبغضة لأولياء الله محببة لأهلها، فمن شاركهم في محبوبهم أبغضوه .

وقد أرشد الرسول ﷺ السائل إلى تركها بالزهد فيها ووعده على ذلك حب الله تعالى ، وهو رضاه عنه فإن حب الله تعالى لعباده رضاه عنهم ، وأرشده إلى الزهد فيما في أيدي الناس إن أراد محبة الناس له والمال حب الدنيا فإنه ليس في أيدي الناس شيء يتباغضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا .

وقال ﷺ : « **من كانت الآخرة همه ؛ جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه ؛ شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه**، ولم

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٤١٦) ، والترمذي (٢٣٣٣) ، وابن ماجه (٤١١٤) ، وأحمد (٤٧٥٠ ، ٤٩٨٢ ، ٦١٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ضعيف : ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٦٨٢) ، وحكم عليه بالوضع في الضعيفة (١٢٢٦) .

(٣) ضعيف : رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وروي مرسلا ، وموقوفًا . والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣١٦٩٥ـ ٣١٩٧) .

يأته من الدنيا إلا ما قدر له »(١) ، والسعيد من اختار باقية يدوم نعيمها على بالية لا ينفد عذابها .

قال ابن عثيمين رحمه اللّه :

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي ﵁ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ولم يبين اسم الرجل ؛ لأنه ليس هناك ضرورة إلى معرفته ؛ إذ إن المقصود معرفة الحكم ومعرفة القضية ، فقال : يا رسول اللّه دلَّني ؛ على عمل إذا عملته أحبني اللّه وأحبني الناس . وهذا الطلب لا شك أنه مطلب عالٍ يطلب فيه هذا السائل ما يجلب محبة اللّه له وما يجلب محبة الناس له ، فقال له النبي ﷺ : « **ازهد في الدنيا** » يعني : اترك في الدنيا ما لا ينفعك في الآخرة ، وهذا يتضمن أنه يرغب في الآخرة ؛ لأن الدنيا والآخرة ضرتان ، إذا زهد في إحداهما فهو راغب في الأخرى ، بل هذا يتضمن أن الإنسان يحرص على القيام بأعمال الآخرة من فعل الأوامر وترك النواهي ، ويدع ما لا ينفعه في الآخرة من الأمور التي تضيع وقته ولا ينتفع بها ، أما ما يكون سببًا لمحبة الناس فقال : «**وازهد فيما عند الناس يحبك الناس** » فلا يطلب من الناس شيئًا ولا يتشوق إليه ، ولا يستشرف له ،ويكون أبعد الناس عن ذلك حتى يحبه الناس ؛ لأن الناس إذا سأل الإنسان ما في أيديهم استثقلوه وكرهوه ، وإذا كان بعيدًا عن ذلك فإنهم يحبونه .

ومن فوائد الحديث :

١ ـ حرص الصحابة ﵃ على سؤال النبي ﷺ فيما ينفعهم .

٢ ـ إن الإنسان بطبيعة الحال يحب أن يحبه اللّه وأن يحبه الناس ، ويكره أن يمقته اللّه ويمقته الناس ، فبين النبي عليه الصلاة والسلام ما يكون به ذلك .

٣ ـ إن من زهد في الدنيا أحبه اللّه ، لأن الزهد في الدنيا يستلزم الرغبة في الآخرة، وقد سبق معنى الزهد وأنه ترك ما لا ينفع في الآخرة .

٤ ـ إن الزهد فيما عند الناس سبب في محبة الناس لك .

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٥) ، وابن ماجه (٤١٠٥) ، وصححه الألباني رحمه اللّه في صحيح الجامع (٦٥١٠) .

٥ -إن الطمع في الدنيا والتعلق بها سبب لبغض الله للعبد ، وأن الطمع فيما عند الناس والترقب له يوجب بغض الناس للإنسان ، والزهد فيما في أيديهم هو أكبر أسباب محبتهم .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث فيه ذكر الزهد ، الزهد في الدنيا والزهد فيما في أيدي الناس ، وهو حديث أصل في بيان كيف يكون المرء محبوبًا عند الله ـ جل وعلا ـ وعند الناس ، وهو أيضًا من أحاديث الوصايا ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أجاب على سؤال مضمونه ، طلب الوصية .

قال سهل بن سعد الساعدي ﷺ : جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال : « **ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس** » .

وهذا السؤال يدل على علو الهمة ؛ لأن محبة الله ـ جل وعلا ـ غاية المطالب ، ومحبة الناس للمرء أو للعبد معناها أداء حقوقهم ، والدين قائم على أداء حقوق الله ، وأداء حقوق العباد ؛ فمن أدى حق الله ـ جل وعلا ـ أحبه الله ، ومن أدى حقوق العباد وعاملهم بالعدل والإحسان ؛ فإنه يفوز بمحبة الناس له ، وهذا الذي يجمع بين الطرفين هو الصالح من عباد الله ؛ لأن الصالح هو الذي يقوم بحق الله وبحقوق العباد ، والصلاح هو القيام بحق الله وحقوق الناس ؛ فهذا الحديث فيه ما يحصل به محبة الرب ـ جل وعلا ـ للعبد .

* **فقال : « دلني على عمل إذا عملته أحبني الله »** وهذا فيه تنبيه إلى أصل ، وهو أن همة المرء ينبغي أن تكون مصروفة لما به محبة الله للعبد ، وليس أن تكون مصروفة لمحبته هو لله ـ جل وعلا ـ ، فالعباد كثيرون منهم من يحبون الله ـ جل وعلا ـ ، بل كل متدين بالباطل أو بالحق ؛ فإنه ما تدين إلا لمحبة الله ـ جل وعلا ـ ، وليس هذا هو الذي يميز الناس ،وإنما الذي يميز الناس عند الله ـ جل علا ـ ،هو من الذي يحبه الله ـ جل علا ـ ، وقد قال بعض أئمة السلف رحمهم الله : « ليس الشأن أن تُحِبَّ ، ولكن الشأن كل الشأن أن تُحَبَّ » يريدون أن محبة العبد لربه ـ جل وعلا ـ هذه تحصل إما بموافقة مراد الله

أو مخالفة مراد الله، فالنصارى يحبون اللّه ، وعُبَّاد اليهود يحبون اللّه ، وعُبَّاد الملل يحبون اللّه ، وعبَّاد جهله المسلمين يحبون اللّه ؛ ولكن ليس هؤلاء بمحبوبين للّه ـ جل وعلا ـ إلا إذا كانوا على ما يحب اللّه ـ جل وعلا ـ ويرضاه من الأقوال والأعمال .

إذن فحصل من ذلك : أن السعي في محبة اللّه للعبد هذا هو المطلب ، وهذا إنما يكون بالرغبة في العلم ومعرفة ما يحبه اللّه ـ جل وعلا ـ ويرضاه ، فإذا عرفت كيف يحب اللَّه ـ جل وعلا ـ العبدَ تحصل لك السعي في محاب اللّه ـ جل وعلا ـ ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] فصرفهم عن الدعوة إلى البرهان .

* قال هنا « دلني على عمل إذا عملته أحبني اللّه » : وفي قوله : دلني على عمل » ما يشعر أن الصحابي فقه أن محبة اللّه ـ جل وعلا ـ للعبد تكون بالعمل ، وهذا خلاف ما يدعيه بعضهم بأنه يكتفى بما يقوم في القلب وإن كانت الأعمال مخالفة لذلك ؛ بل إنما يحصل حب اللّه ـ جل وعلا ـ للعبد بعمل قلبي وبعمل بدني من العباد ، وقد قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

* قال : دلني على عمل إذا عملته أحبني اللّه وأحبني الناس فقال : « ازهد في الدنيا يحبك اللّه ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » : « يحب » هذه مجزومة ولكن لأجل التقاء الساكنين صارت مفتوحة ولا نقرؤها بالضم ؛ لأن المعنى يتغير فكما تقول : لم يحبَّ فلان كذا ؛ لأنها إذا كان الحرف مشددًا ؛ فإنه دخل عليه جازم يصبح مفتوحا لأجل التقاء الساكنين كما هو معلوم في النحو ، و« يحبك » مجزوم جواب الطلب أو جواب الأمر .

* قال : « ازهد في الدنيا يحبك اللّه ، وازهد في ما عند الناس يحبك الناس » : الوصية جمعت الزهد ، والزهد في اللغة : هو الأمر القليل الذي لا ينتبه له ، وكذلك زَهِدَ في الشيء يعني : إذا جعله شيئًا قليلاً لا ينتبه له ، وسعر زهيد إذا كان قليلاً ليس مثله مما يلتفت إليه ، وهكذا فالزهد في الدنيا أن تكون الدنيا في القلوب ليس مرفوعا بها الرأس يعني : أن لا تكون الدنيا في القلب .

واختلفت عبارات العلماء كثيرا في تفسير الزهد :

ففسرته طائفة بأن الزهد هو : « أن تكون فيما في يد اللّه - جل وعلا - وبعطائه أوثق ممن في يدك » يعني : أن يصح اليقين بأن ما عند الله - جل وعلا - أوثق مما في يديك وهذا تفسير روي عن بعض الصحابة وروي مرفوعاً أيضًا إلى النبي ﷺ لكن الصحيح أنه عن بعض الصحابه ، وهو عن أبي إدريس الخولاني [عن أبي ذر] قال فيه : « إن الزهد أن تكون فيما في يد اللّه أوثق مما في يدك » (١) .

وهذا يعني أن ما عند اللّه - جل وعلا - في الدنيا مما وعد به عباده وما عنده في الآخرة تكون الثقة به أعظم مما تمارسه في الدنيا ، وهذا ينشأ عن قلب قد عظم يقينه بربه - جل وعلا - ، وعظم يقينه وتصديقه في وعده ووعيده ، وعظم توكله على اللّه - جل وعلا - ، وهذه حقيقة الزهد .

وأيضًا فُسِّر الزهد بأنه : الإعراض عن الحرام والاكتفاء بالحلال ، وهذه طريقة من قال: إن كل مقتصد من عباد اللّه زاهد يعني: كل من ابتعد عن الحرام وأقبل على الحلال واقتصر عليه ؛ فإنه زاهد وهذا عندهم زهد في المحرم .

فيصح الوصف بأنه زاهد في المحرم وهذا نوع من الزهد وليس هو الزهد في نصوص الشريعة ، ومنهم من فسر الزهد بعامة بأن الزهد ترك الدنيا والإقبال على الآخرة ، ترك الدنيا بفضول مباحاتها والإقبال على الآخرة والتعبد ، فالزاهد هو الذي ترك الدنيا وأقبل على الآخرة ،وهذا أيضًا من التعاريف المعروفة لكنه ليس بصحيح ؛ لأن الصحابه رضوان اللّه عليهم هم سادة الزهاد ولم يتركوا الدنيا فلم يستعملوا المباحات ؛ بل عملوا بما يحب اللّه - جل وعلا - ويرضاه وأخذوا نصيبهم من الدنيا كما قال - جل وعلا - : ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾ [القصص: ٧٧]

وأيضًا فُسِّر الزهد في تفسيرات كثيرة متعددة نصل إلى آخرها وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه - وهو أصح ما قيل في الزهد ؛ لصحة اجتماعه مع ما جاء في الأحاديث وكذلك ما دلت عليه الآيات وكذلك ما كان عليه حال الصحابة وحال السلف

(١) منكر مرفوعًا : رواه الترمذي (٢٣٤٠) ، وابن ماجه(٤١٠٠) من حديث أبي ذر ﷺ، وقال الترمذي : « . . .وعمرو بن واقد منكر الحديث » .وقال الألباني رحمه اللّه في ضعيف الجامع (٣١٩٤): ضعيف جدا .

الصالح رضوان الله عليهم قال : « الزهد هو ترك ما لا ينفع في الآخرة » .

فمن قام بقلبه الرغبة في الآخرة ، ولا يعمل العمل إلا إذا كان نافعًا له في الآخرة، وإذا لم يكن نافعا له في الآخرة ؛ فإنه يتركه فهذا هو الزاهد ، فعلى هذا يكون الزاهد غنيا وعلى هذا يكون الزاهد مشتغلا ببعض المباحات إذا كان اشتغاله بها مما ينفعه في الآخرة .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « **روِّحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة** »(١) فمن استعان بشيء من اللهو المباح على قوته في الحق ، فهذا لا يخرج عن وصف الزهادة ، لأنه لم يفعل ما لا ينفعه في الآخرة .

وهذا حاصله: أن إقباله على الآخرة فقط فلا يتأثر بمدح الناس ولا يتأثر بذمهم ولا بثنائهم ولا بترك الثناء ، وإنما هو يعمل ما ينفعه في الآخرة ويترك الاشتغال بكل المباحات؛ لأن الاشتغال بكل المباحات لا يستقيم مع ترك الرغبة في الدنيا وكل المباحات لا تنفع في الآخرة وإنما الذي ينفع بعض المباحات ولهذا ذهب قائل هذا القول وهو الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله إلى أن الاشتغال بفضول المباحات والإكثار منها لا يجوز ، يعني : أنه كلما أقبل عليه مباح غشيه دون مواربة ، فقال : هذا لا يجوز وهو من اختيارات الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى ، واستدل على ذلك بقوله ـ جل وعلا : ﴿**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ**﴾ [طه :١٣١] والاستدلال ظاهر حيث نهى عليه الصلاة والسلام ، والنهي لأمته على وجه التبع أن يمد المرء عينيه إلى ما متع به الخلق من زهرة الحياة الدنيا ، ومن مد عينيه إلى ما متع به الخلق من زهرة الحياة الدنيا فإنه يفوته الزهد في الدنيا ؛ لأنه لا بد أن يحصل في

---

(١) **ضعيف مرفوعًا**: الشهاب في مسنده (١/ ٣٩٣) من حديث أنس ﷺ ، وروي عن علي ﷺ موقوفًا كما في أدب الإملاء والاستملاء (١/ ٦٨) ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٢٩) ، **ويشهد لمعناه حديث حنظلة الأسيدي** ﷺ في صحيح مسلم (٢٧٥٠) وغيره : «**ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**» أي : ساعة في الذكر والتعبد وساعة في السعي للدنيا وملاعبة الأولاد والزوجات . . . إلخ . والله أعلم . والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣١٤٠) .

القلب نوع تعلق بالدنيا ، وهذا خلاف الزهادة .

فتحصل من ذلك : أن الزهد ليس معناه الفقر ، وليس معناه ترك المال ، وإنما الزهد حقيقة في القلب بتعلقه في الآخرة وتجانفه وابتعاده عن الدنيا من حيث التعلق ؛ فيتعامل بأمور الدنيا على أنها في يده وليست في قلبه ، فيخلص قصده ونيته في كل عمل يعمله في أن يكون نافعًا له في الآخرة ؛ فإذا عمل مثلاً بالبيع والشراء ؛ فإنه يستعين به على الحق وعلى ما ينفعه في الآخرة ، وقد قال رجل للإمام أحمد ـ رحمه اللّه ـ : « هل يكون الغني زاهدًا ؟ ، قال : نعم ، إذا لم يأسَ على ما فاته من الدنيا ، ولم يفرح بما كثر عنده منها » .

قد يكون الرجل عنده مال وفير جدا ولكنه إن نقص ما تأثر وإن زاد ما فرح به ، فهذا عند وجوده ـ يعني زيادة ـ ونقصه واحد لإقباله على الآخرة ،وإنما حصل هذا بيده فيستعمله فيما ينفعه في الآخرة ، وهذا من الأمر العظيم الذي فات إدراكه على كثير من الناس في هذه الأمة ؛ فظنوا أن الزهادة الإعراض عن المال والإعراض عما يحصل للمرء به نفع في الآخرة .

وسئل الحسن أو غيره فقيل له : من الزاهد ؟ ، فقال : « **الزاهد هو الذي إذا رأى غيره ظن أنه خير منه** » .

وهذا من عظيم المعاني التي قالها الحسن ـ رحمه اللّه ـ ، حيث قال : « إن الزاهد هو الذي يفضل غيره عليه » يعني : إذا رأى أحدا من المسلمين ظن أنه خير منه ، يعني عند اللّه ـ جل وعلا ـ ، وهذا يعني أنه غير متعلق بالدنيا مزدرٍ نفسه في جنب اللّه ـ جل وعلاـ غير مترفع على الخلق ، وهذا إنما يحصل لمن مَنَّ اللّه عليه فعمَّر قلبه بالرغبة في الآخرة وبالبعد عن التعلق بالدنيا ، والكلام عن تعريف الزهد كثير .

* قال عليه الصلاة والسلام : « **ازهد في الدنيا يحبك اللّه** » والزهد في الدنيا معناه : أن تكون الدنيا حقيرة قليلة في قلبك ، فلا ترفع بها رأسًا يعني : أنه إذا تصرف لا يتصرف للدنيا ، وإذا فعل لا يفعل للدنيا ، وإنما يكون للّه ـ جل وعلا ـ ، فينقلب حامده وذامه من الناس سواء ، رضي عنه الناس أو لم يرضوا عنه فإنه يعامل ربه ـ جل علا ـ ، بما أمر اللّه ـ جل وعلا ـ به من التصرفات والأعمال .

فإذن « **ازهد في الدنيا يحبك الله** » يعني : ليكن تعلقك بالآخرة وأخرج الدنيا من قلبك أو قَلِّلْها في قلبك ؛ لأن ازهد معناها قلل ، وإذا كان كذلك حصلت لك محبة الله؛ لأنه إذا اجتمع في القلب الرغبة في الآخرة ؛ فإنه يكون معه الإقبال على الله ـ جل وعلا ـ والابتعاد عن الغرور .

* **قال** : « **يحبك الله** » وحب الله ـ جل وعلا ـ صفة من صفاته التي يثبتها أهل السنة والجماعة له على الوجه الذي يليق بجلال الله ـ جل وعلا ـ وعظمته ، وقد جاء إثباتها في القرآن الكريم في آيات كثيرة وكذلك في السنة ؛ فهو ـ جل وعلا ـ يحب كما يليق بجلاله وعظمته يحب لا لحاجته لمحبوبه أو لضعفه مع محبوبه ، وإنما يُحب ـ جل وعلا ـ لخير يسوقه إلى من يحب ؛ فحبه ـ جل وعلا ـ كمال لا لحاجة وإنما هو عن كمال غنى وعن كمال اقتدار ؛ فيحب عبده لتقرب العبد منه وحبه ـ جل وعلا ـ للعبد من ثمرات أن يكون مع العبد المعية الخاصة .

* **قال عليه الصلاة والسلام** : « **وازهد فيما عند الناس يحبك الناس** » ازهد فيما عند الناس يعني لا يكن قلبك متعلقًا فيما في أيدي الناس ؛ فإذا فعلت ذلك فأخرجت ما في أيدي الناس من التعلق ومن الاهتمام ، وكان ما عند الناس في قلبك لا قيمة له سواء أعظم أم قل ؛ فإنه بذلك يحبك الناس ؛ لأن الناس يرون فيك أنك غير متعلق بما في أيديهم لا تنظر إلى ما أنعم الله به عليهم من نظرة رغبة ولا نظرة طلب ، وإنما تسأل الله ـ جل وعلا ـ لهم التخفيف من الحساب وتحمد الله ـ جل وعلا ـ على ما أنت فيه وعلى ما أعطاك ، وهذا إخراج ما في أيدي الناس من القلب .

هذه حقيقة الزهادة فيما عند الناس ، وإذا فعل ذلك المرء أحبه الناس ؛ لأن الناس جبلوا على أنهم لا يحبون من نازعهم ما يختصون به مما يملكون أو يكون في أيديهم حتى إذا دخلت بيت أحد ورأيت شيئاً يعجبك وظهر عند ذلك أنك أعجبت بكذا وكذا، فإنه يكون في نفس ذلك الآخر بعض الشيء ، وهذا يعكر صفو المحبة ؛ فوطِّن نفسك على أن ما عند الناس في قلبك شيء قليل لا قيمة له حقير مهما بلغ ، وهذا في الحقيقة لا يكون إلا لقلب زاهد متعلق بالآخر لا ينظر إلى الدنيا ، أما من ينظر إلى الدنيا فإنه يكون متعلقا بما في أيدي الناس ؛ فإذا نظر إلى ملك هذا تعلق به ، ولا يزال ينظر إليه حتى لا يكون محبوبًا عند الناس .

فإذن هذه الوصيـة جمعت ما يكون فيـه آداب حق اللّه ـ جل وعلا ـ والتخلص من حقوق الناس ؛ فـحق اللّه ـ جل وعلا ـ عظيم وطريقه أن تزهد فيـما ابتلى اللّه به الخلق من الدنيا ، أو تقلل الدنيـا في قلبك ، وكذلك أن تقلل شأن مـا في أيدي الناس فتكون متعلقا بالآخرة ؛ فهذه هي حقيـقة هذه الوصية العظيمة ، ولا شك أننا بحاجة إلى ذلك خاصة في الزمن الذي صار أكثر الخلق متعلقين بالدنيا في قلوبهم وينظرون إذا نظروا على جهة المحبة للدنيا ، وهذه مما يضعف قلب المرء في تعلقه بالآخرة وتعلقه فيما يحب اللّه ـ جل وعـلا ـ ويرضى ؛ فعـظموا الآخـرة وقلّلوا من شـأن الدنيـا ، وبذلك يكون الزهد الحقيقي : الإقبال على الآخرة والتجانف عن دار الغرور .

* * *

لا ضرر ولا ضرار

[٣٢]عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ** » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مسندًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ عَنْ عمر بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً فَأَسْقَطَ أبَا سَعِيدٍ ، وله طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا (١) .

الشرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « **لا ضرر** » : أي لا يضر أحدكم أحدًا بغير حق ولا جناية سابقة .

قوله ﷺ : « ولا ضرار » : أي لا تضر من ضرَّك ، وإذا سبك أحد فلا تسبه ، وإن ضربك فلا تضربه ، بل اطلب حقك منه عند الحاكم من غير مسابة ، وإذا تساب رجلان أو تقاذفا لم يحصل التقاضي ، بل كل واحد يأخذ حقه بالحاكم . وفي حديث عنه ﷺ قال : « **المتسابان ما قالا ، وعلى البادىء منهما الإثم ما لم يعتد المظلوم** » (٢) بسبٍّ زائد.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

اعلم أن من أضر بأخيه فقد ظلمه ، والظلم حرام كما تقدَّم في حديث أبي ذر : « **يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا** » .

وقال النبي ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** » (٣) .

---

(١) صحيح :رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) ، وأحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢) ، ومالك (١٤٦١) من حديث ابن عباس ﷺ . وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥١٧) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢٥٨٧) ، والترمذي (١٩٨١) ، وأبو داود (٤٨٩٤) ، وأحمد (٧١٦٤، ٩٩٥٦، ١٠٣٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) متفق عليه : تقدم تخريجه .

وأما قولـه : « **لا ضرر ولا ضرار** » : فقـال بعضهم : هما لفـظان بمعنى واحد تكلم بهما جميعًا على وجه التأكيد .

وقـال ابن حبـيب : الضرر عند أهـل العربية الاسم ، والضـرار الفعل ، فـمعنى لا ضرر: أي : لا يدخل أحدٌ على أحد ضرر لم يدخـله على نفسه ، ومعنى لا ضرار : لا يضار أحد بأحد .

وقال المحسني: الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جـارك فيه مضرة ، وهذا وجه حسن المعنى .

وقال بعضهم : الضرر والضرار مثل القتل والقتال ، فالضرر أن تضر من لا يضرك ، والضرار أن تضر من أضرَّ بـك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتـصار بالحق ، وهذا نحو قوله ﷺ : « **أد الأمـانة إلى من ائتـمنك ، ولا تخن من خـانك** » (١) ، وهذا معناه عند بعض العلماء : لا تخن من خانك بعد أن انتصـرت منه في خيانته لك كأن النهي إنما وقع على الابتداء ، وأما من عـاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقـه فليس بخائن ، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له .

واختلف الفقهاء في الذي يجحد حقًا عليـه ثم يظفر المجحود بماله للجاحد قد ائتمنه عليه أو نحو ذلك فقال بعضهم : ليس له أن يأخذ حقه في ذلك لظاهر قوله : « **أدَّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تـخن من خانك** » ، وقال آخـرون : له أن ينتصر منه ، ويأخذ حـقه من تحت يده واحتجوا بحديث عائشة في قصـة هند مع أبي سفيان ، وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا موضـع ذكرها. والذي يصح في النظر أنه ليس لأحد أن يضر بأخيـه سواء ضره أم لا ، إلا أن له أن ينتـصر ويعاقب إن قـدر بما أبيح له بالحق ، وليس ذلك ظلمًا ولا ضرارًا إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة .

وقال الشـيخ أبو عمرو ابن الصلاح ـ رحـمه الله ـ : أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعـها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهيـر أهل العلم واحتجوا به فعن أبي داود قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث ، وعدَّ هذا الحديث منها .

---

(١) رواه الترمذي (١٢٦٤) ، وأبو داود(٣٥٣٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٤٠) .

قال الشيخ : فعدُّ أبي داود له من الخمسة ، قوله فيه يشعر بكونه عنده غير ضعيف ، وقال فيه : هو على مثال ضرار وقتال ، وهو على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين : « لا ضرر ولا إضرار » بهمزة مكسورة قبل الضاد ، ولا صحة لذلك .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري ﷺ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لاضرر ولا ضرار** » ثم تكلم المؤلف رحمه اللّه على طرق هذا الحديث .

قوله : « لا ضرر » : أي : أن الضرر منفي شرعًا .

« ولا ضرار » : أي : مضارة ، والفرق بينهما أن الضرر يحصل بلا قصد والضرار يحصل بقصد ، فنفى النبي ﷺ الأمرين ، والضرار أشد من الضرر ؛ لأن الضرار يحصل قصدًا كما قلنا .

مثال ذلك : لو أن إنسانا له جار وهذا الجار يسقي شجرته فيتسرب الماء من الشجرة إلى بيت الجار لكن بلا قصد ، وربما لم يعلم به ، فالواجب أن يزال هذا الضرر إذا علم به ، حتى لو قال صاحب الشجرة : أنا ما أقصد المضارة ، نقول له : وإن لم تقصد ؛ لأن الضرر منفي شرعًا .

وأما الضرار فإن الجار يتعمد الإضرار بجاره فيتسرب الماء إلى بيته وما أشبه ذلك ، وكل هذا منفي شرعًا ، وقد أخذ العلماء من هذا الحديث مسائل كثيرة في باب الجوار وغيره،وما أحسن أن يراجع الإنسان عليها ما ذكره العلماء في باب الصلح وحكم الجوار.

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ رحمه اللّه :

هذا الحديث هو الحديث الثاني والثلاثون من الأحاديث الجامعة التي جمعت أحكاما كثيرة وقاعدة من قواعد الدين عظيمة ، ومن جهة ثبوته تنازع العلماء فيه هل الصواب فيه الوصل أم الإرسال ؟

وقد أشار النووي ـ رحمه اللّه ـ إلى بعض هذا الاختلاف ، والصواب أنه حديث حسن كما قال النووي ـ رحمه اللّه ـ لكثرة شواهده ، والإرسال فيه لا يعل الوصل ؛ لأن لكل منهما جهة بما هو معروف في علل الحديث وليس من شرط هذا الشرح التعرض لتحقيق مثل هذه المسائل .

قال أبو سعيد الخدري ﷺ : إن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

* **وقوله** : « **لا ضرر** » : « لا » هنا نافية للجنس ، ومن المعلوم أن النفي لا بد أن يكون متسلطا على شيء ، وقد تسلط هنا على الضرر والضرار ولكن أين الخبر ؟ «لا» النافية للجنس تطلب خبراً كما هو معلوم وقد يحذف خبرها وشاع ذلك كثيراً إذا كان خبرها معلومًا يعني إذا كان يدرك فلا يذكر اختصاراً للكلام ، فقول النبي ﷺ في عدة أحاديث كقوله مثلاً : « **لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا نوء ولا غول** »[1] كل هذه أين أخبارها؟ لا يوجد لها خبر ؛ فخبرها غير مذكور ، « لا إلـه إلا اللّه » خبر « لا » النافية للجنس غير مذكور ، وهذا معروف في اللغة شاع إسقاط الخبر كما قال ابن مالك في الألفية في آخر باب لا النافية للجنس :

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر ... إذا المراد مع سقوطه ظهر

فهنا يتبع إسقاط خبر « لا » النافية للجنس إذا كان المراد معلوما .

إذا تقرر هذا فما المراد هنا ؟ المراد : أنه لا ضرر في الشرع ، ولا ضرر كائن في الشريعة ، وهذا النفي منصب على جهتين : جهة العبادات وجهة المعاملات وما بعدها ، أما العبادات ؛ فإن الشريعة لم يأت فيها عبادة يحصل بها للمرء ضرر ؛ فإذن لا ضرر في الشرع يعني أن الضرر منتفٍ شرعًا فيما شرع في هذه الشريعة ؛ ففي العبادات لم يشرع لنا شيء فيه ضرر على العبد ولا مضارة على العبد ، فمثلا : المريض يصلي قائمًا، فإن تضرر بالقيام صلى قاعداً ، يتطهر بالماء فإن كان الماء يضره ينتقل منه إلى التراب وهكذا في أشياء متنوعة .

فإذن هذا القسم الأول : أن الضرر منتفٍ شرعًا ، وانتفاؤه في العبادات بأنه لم تشرع عبادة فيها ضرر بالعبد ؛ بل إذا وجد الضرر جاء التخفيف .

والقسم الثاني : نفي الضرر شرعًا في أمور المعاملات ، وفي الأمور الاجتماعية يعني به النكاح وتوابعه إلى آخره ، وهذه كلها أيضًا في تشريعات الإسلام نفى فيها الضرر يعني

---

(١) وردت هذه الألفاظ متفرقة على عدة أحاديث : انظر : صحيح البخاري (٥٧٥٣، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٧٢، ٥٧٧٦) ، ومسلم (٢٢٢٠، ٢٢٢٢ـ ٢٢٢٥) ، والترمذي (١٦٥) ، وأبو داود (١٩١٦) ، وابن ماجه (٨٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠) .

من جهة التشـريع ، فقال ـ جل وعلا ـ مثلاً في بيان العـلاقة الزوجية : ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة :٢٣١] .

وقال في الرضاعة : ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة :٢٣٣] .

وقال ـ جـل وعلا ـ في الوصـية : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء:١٢] .

فإذن في أحكام الشريعة جاء نفي الضرر في نفس الأحكام وهذا من جهة الشارع .

النوع الثاني من القسم الثاني يعني في المعاملات : أنه طلب بهذا النص نفي الضرر والضرار من العـباد ، يعني أن العبـد أيضًا إذ نفي وجود الضـرر والضرار شرعًـا ؛ فإنهم أيضًا لا يجوز أن يسعوا في الضرر ولا في الضـرار ؛ لأن هذا منفي شرعًا فتحصل لنا أن دخول هذا النفي « لا ضرر ولا ضرار » في المعاملات راجع إلى جهتين :

الجهة الأولى : جهة التشريع ، والجهة الثانية : جهة المكلف .

فالمكلف لا يسعى في شيء فيـه ضرر ولا ضرار ؛ لأن اللّه ـ جل وعلا ـ نفى وجود الضرر شرعًا بقول المصطفى ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

إذا تبين هذا فما معنى الضرر ؟ وما معنى الضرار ؟

اختلفت عبارات العلماء في ذلك ، وفي الفرق ما بين الضرر والضرار :

فمنهم من قـال : إن الضرر والضرار واحد ، لكن كُـرِّر للتأكيد ؛ فالـضرر والضرار بمعنى واحد وهو إيصال الأذى للغير .

وقال آخرون من أهل العلم : الضرر والضرار مختلفان ؛ فالضرر هو الإثم ، الضرار هو الفعل ، يعني نفي وجود الضرر ، ونفي فعل الضرر.

فيكون على هذا القول : الأول متجه إلى الشرعي ينفي الضرر في الشريعة ، والثاني متـجه إلى المكلف ؛ فلا فـعل للضرر والإضرار مـأذونًا به شرعًا ويـؤيد هذا بأنه جاء في بعض الروايات « **لا ضرر ولا إضرار** » يعني في الغير .

وقـال آخرون من أهل العلم ، وهو القـول الثـالث : « إن الضرر هو إيصـال الأذى للغير بما فيه منفعة للمـوصل ، والضرار إيصال الأذى للغير بما ليس لموصل الأذى نفع فيه

يعني : أن الضرر على هذ القول أن تضر بأحد لكي تنتفع ؛ فإذا وصله ضرر ـ أذى معين انتفعت أنت بذلك ، إما في الأمور المالية أو غيرها .

والنوع الثاني وهو الـضرار : أن توصل الأذى ـ نسأل اللّه العافية ـ دون فائدة لك ولا مصلحة .

وهذا قول عدد من المحققين منهم العلامة ابن الصلاح وقبله ابن عبد البر وجماعة من أهل العلم ، وهذا التعريف أولى وأظهر لعدة أمور :

منها : أن فيه تفريقًا بين الضرر والضرار ، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد .

والثاني : أن لفظ الضرر يختلف عن لفظ الـضرار في أن الضرر ظاهر منه أن الموصل لهذا الضـرر منتفع به ، وأما المـضار بالشيء فإنه غـير منتفع به لمعنـى المفاعلة في ذلك ، وهذا أيضًا من جهة اللغة بيِّن .

ومنها أيضـًا ـ يعني مما يترجح في هذا المعنى ـ : أن الأفـعال مختلفـة ولا ضرر ولا ضـرار إذا انتـفى في الشـرع يعني أنه لن يصـل الأذى إلى المكلف أو نفي إيصـال الأذى للمكلف هذا يشمل الحالات التي ذكرناها ، وهذا يتضح مع تقسيم يأتي .

وكمـا ذكرنا لكم في أول الكلام أن نفي الضرر راجع إلى جـهة الشرع في العـبادات وإلى جهة الشرع والمكلف في المعاملات وما بعدها .

وإذا قلنا : إنه لا ضرر يعني في الشـريعة ، ففي الشريعة لا يصل أذى لأحـد لانتفاع المؤذي ؛ فإن اللّه ـ جل وعلا ـ لا ينتفع بأذى عباده بل هو سبحانه يبتليهم لحكمة يعلمها ـ جل وعلا ـ ، فالضرر منفيٌّ في التشريع ، وكذلك الإضرار منفي في التشريع .

إذا تقـرر هذا ؛ فإن الضـرر والإضرار يعني في عـدم اعتـباره فيـما يدخل في فـعل المكلف على قسمين :

الأول : أن المكلف يُدخل الضـرر على غيره وهو لا يـنتفع بهذا الإدخـال يعني يكون مضـارًا على التعريف هذا ، وهذا بإجمـاع أهل العلم أنه لا يجوز ومحـرم يعني أن يضر غيـره بما لا نفع له فيه ، وهو المضـارة على تعريفنا وهو الضـرار وهذا له أمثلة كثـيرة في الفقه معلومة .

والثاني : أن يدخل الضرر على مكلف آخر على وجـه ينتفع هو منه ، وهذا اختلف

فيه العلماء هل يسوغ مثل هذا أم لا يسوغ ؟

فمنهم من قال : إن الحديث دل على أنه لا ضرار ولا ضرر فلا يجوز الضرر؛ فإذا أدخل على غيره ضررًا على وجه ينتفع هو منه ؛ فإنه دل الحديث على انتفائه يعني أن هذا غير معتبر .

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة ـ رحمه اللّه ـ والشافعي ـ رحمه اللّه ـ ، قالوا : « إن إدخال الضرر على أي مسلم ولو كان لك منه انتفاع فإن هذا لا يجوز ويجب إزالة الضرر ووجود الضمان لو حصل ما يوجبه » .

مثاله : مثلاً ـ: أن يحتاج إلى فتح نوافذ لتهوية بيته على جهة بيت جاره والجار يتضرر بفتح هذه النوافذ ؛ لأنه بها يطلع الجار على حرمات جاره ، فهذا عند أبي حنيفة والشافعي ممنوع لأنه ضرر ، وقد أدخل الضرر على الغير .

مثلا يحتاج إلى أن يعمل شيئًا في بيته يشب نارًا في بيته لغرض من الأغراض يتأذى بها جاره ، فهذا ضرر يدخل على الجار وصل إليه أذى وهو منتفع بذلك ، عند هؤلاء هذا الضرر منتفٍ ويجب رفعه ، وإذا اشتكى الجار جاره عند القاضي أمره بإزالة ما يلحقه من أذى .

والقول الثاني في هذا ـ هو قول الإمام أحمد ووافقه مالك في بعض المسائل ـ : وهو أن إيصال الضرر للغير ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يكون معتادًا والمصلحة فيه ظاهرة .

والثاني : أن لا يكون معتادًا والمصلحة فيه غير ظاهرة .

فإن كان معتادًا والمصلحة فيه ظاهرة فيجوز أن يفعله ؛ لأن الناس لا يمكن أن يفعلوا فيما بينهم أشياء إلا وثم أذى يصيب الآخر منه يبني فلابد أن يشب نارًا ويعمل أشياء ويصل ولو رائحه كريهة إلى جاره ولكن هذا شيء معتاد لا بد منه ، يريد أن يعمر مثلاً بجانب جاره لا بد أنهم يضربون من الصباح حتى يتأذى الجار ولا يستطيع الجار أن ينام صباحًا من جراء العمل ؛ فهذا عمل معتاد ، عند الإمام أحمد فإن مثل هذا غير منفي ؛ لأنه لا تصلح أمور الناس بغيره .

وأما إذا كان إيصال الضرر غير معتاد ؛ في أمر لا مصلحة لك فيه وغير معتاد ؛ فإنه

يجب إزالته في أشياء كثيرة من الأمثلة ،يعني مثل المثال الذي ذكرنا سالفًا كبناء الأبواب والنوافذ على الجار عند الإمام أحمد ما جرت العادة به ؛ لأن الغرف تحتاج إلى تهوية وإلى آخره فلا يمنع منه ،وهذا هو المعمول به عندنا في ضوابط معلومة .

وأما إذا عمل عملاً يوصل إليه الضرر بشيء غير معتاد ؛ فإنه لا يقر عليه مثل : أن يحفر قليبًا بجنب قليب صاحبه فيحبس الماء عليه والماء لمن سبق ، فهنا يؤمر المتأخر بأن يزيل هذا الضرر ؛ لأنه غير معتاد ولا مصلحة فيه ظاهرة له ؛ لأن مصلحة الأول متقدمة عليه .

مثال آخر : لو أراد أن يحفر في بيته أو يبني فيذهب ويأتي بديناميت مثلاً أو أشياء يتضرر معها بيت المجاور بتهدم بعضه أو بخلل في أركانه أو في أساسه أو ما أشبه ذلك ، فهذا مما لا يكون معتادًا فيمنع منه .

وهذا القول ـ قول الإمام أحمد ـ هو التحقيق وهو الصواب ؛ لأن العمل جرى عليه، ولأن مصلحة الناس لا تتم إلا بهذا .

فإذن تحصل لنا من هذا ـ والبحث في هذا الحديث يطول ؛ لأنه قاعدة عظيمة يدخل فيها كثير من أبواب المعاملات والأمور الاجتماعية كالنكاح والوصية والطلاق إلى آخره ـ تحصل ـ لنا من هذا : أن الضرر والضرار مختلفان ، وأن هذا له معنى وهذا له معنى ، وأنه منتفٍ الضرر والضرار شرعا يعني في التشريع ، وكذلك يجب على العباد أن لا يضر بعضهم بعضًا ، وأن الضرر منه ما هو للعبد فيه مصلحة ؛ فهذا لا يجوز باتفاق والضرار الذي لا مصلحة للعبد فيه ولم تجرِ به العادة ؛ فهذا أيضًا منفي ، وأما ما يحصل به نوع أذى مع بقاء المصلحة وجريان العادة في ذلك ؛ فإنه لا ينفى شرعًا ولا يجب به إزالة الضرر هذا ملخص ما في هذا الحديث من مباحث ، وهو يستدعي أطول من هذا بكثير من جهة التقسيمات والأمثلة ؛ لأنه داخل أيضًا ضمن القاعدة الفقهية وهي « الضرر يزال» ولها تفريعات كثيرة ربما مر معكم بعضًا.

* * *

البينة واليمين

[٣٣] عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يُعطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، وَلَكِنْ الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هكَذَا وَبَعْضُه فِي الصَّحِيحَيْنِ (١).

الشــرح

قــال النــووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » : إنما كانت البينة على المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر ، والأصــل براءة الذمة ، وإنما كانت اليـمين في جانب المدعى عليه ؛ لأنه يدعي ما وافق الأصل وهو براءة الذمة . ويستثنى مسائل : فيقبل قول المدعي بلا بينة فيما لا يعلم إلا من جهته ، كدعوى الأب حاجته إلى الإعفاف ، ودعوى السفيه التوقان إلى النكاح مع القرينة ، ودعوى الخنثى الأنوثة أو الذكورة ، ودعوى الطفل البلوغ بالاحتلام ، ودعوى القريب عدم المال ليأخذ النفقه ، ودعوى المدين الإعسار في دين لزمه بلا مقابل كصداق الزوجة والضمان وقيمة المتلف ، ودعوى المرأة انقضاء العدة بالاقرار أو بوضع الحمل ، ودعواها أنها استحلت وطلقت ، ودعــوى المودع تلف الوديعة أو ضياعها بسرقة ونحوها .

ويستثنى أيضًا القســامة ، فإن الأيمان تكون في جانب المدعي مع اللوث ، واللعان :

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٤٥٥٢) ،ومسلم (١٧١١) ،وابــن ماجه (٢٣٢١) نحوه بدون ذكر جملة «البيـنـة على المدعـي » ، رواه البـيـهـقي في الســنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢) وهـو من حـديـث ابن عباس ﷺ . ومعنى الحديث ثابت في الصحيحين وغـيرهما ، من ذلك ما رواه ابن مسعود ﷺ أن الأشعــث بن قيس تنازع مع يهـودي في أرض فقــال ﷺ للأشعث : « ألك بينـة » قال : لا ، فقال لليهودي : « **احلف** » . . . الحديث . وغيره من الأحاديث في هذا الباب . والله أعلم .

فإن الزوج يقذف ويلاعن ويسقط عنه الحد ، ودعوى الوطء في مدة العنَّة ، فإن المرأة إذا أنكرته يصدق الزوج بدعواه إلا أن تكون الزوجة بكرًا ، وكذا لو ادعى أنه وطأ في مدة الإيلاء ، وتارك الصلاة إذا قال : صليت في البيت ، ومانع الزكاة إذا قال : أخرجتها إلا أن ينكر الفقراء وهم محصورون فعليه البينة .

وكذا لو ادعى الفقر وطلب الزكاة أعطى ولا يحلف ، بخلاف ما إذا ادعى العيال فإنه يحتاج إلى البينة ، ولو أكل في يوم الثلاثين من رمضان وادعى أنه رأى الهلال لم يقبل منه إن ادعى ذلك بعد الأكل فإنه ينفي عن نفسه التعزير ، وإذا ادعى ذلك قبل الأكل قُبِل ولم يعزَّر ، وينبغي أن يأكل سرا ، لأن شهادته وحده لا تقبل .

قوله ﷺ : « **واليمين على من أنكر** » : هذه اليمين تسمى يمين الصبر ، وتسمى يمين الغموس ، وسميت يمين الصبر لأنها تحبس صاحب الحق عن حقه ، والحبس الصبر ، ومنه قيل للقتيل والمحبوس عن الدفن « مصبر » قال ﷺ : « **من حلف على يمين صبر يقتطع به مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ؛ لقي الله وهو عليه غضبان** » ، وهذه اليمين لا تكون إلا على الماضي ، ووقعت في القرآن العظيم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى : ﴿**يحلفونَ باللهِ مَا قَالُوا**﴾ [التوبة :٧٤] ومنها قوله تعالى إخبارا عن الكفرة : ﴿**ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ**﴾ [الأنعام :٢٣] ومنها قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ الآية [آل عمران :٧٧] ، ويستحب للحاكم أن يقرأ هذه الآية عند تحليفه للخصم لينزجر .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

الذي في « الصحيحين » من هذا الحديث قال ابن أبي مليكة : كتب ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ، وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » .

قال صاحب « الأربعين » : روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعًا من رواية ابن عباس ، وهكذا رواه أصحاب كتب السنن وغيرهم .

وقال الأصيلي : لا يصح رفعه إنما هو من قول ابن عباس .

قال المصنف : إذا صحَّ رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقفه ، ولا يكون ذلك

تعارضًا ولا اضطرابًا . وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه .

قوله : « لا دَّعى ناس دماء رجال وأموالهم » : واستدل به بعض الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل : فلان قتلني ، أو : دمي عند فلان ؛ لأنه إذا لم يسمع قول المريض : له عند فلان دينار أو درهم ؛ فلأن لا يسمع : دمي عند فلان بطريق الأولى ، ولا حجة لهم على مالك في ذلك ؛ لأنه لم يسند القصاص أو الدية إلى قول المدعي بل إلى القسامة على القتل ، لكنه يجعل قول القتيل : دمي عند فلان لوثًا يقوي بينه المدعين حتى يبرءوا الأيمان كسائر أنواع اللوث .

قوله : « ولكن اليمين على المدعى عليه » : أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال ، واختلفوا في غير ذلك ، فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حق أو طلاق أو نكاح أو عتق ، أخذًا بظاهر عموم الحديث .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : يحلف على الطلاق والنكاح والعتق ، وإن نكل لزمه ذلك كله ، قال : ولا يستحلف في الحدود .

قال السعدي رحمه الله :

هذا الحديث عظيم القدر ، وهو أصل كبير من أصول القضايا والأحكام ؛ فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع : هذا يدّعي على هذا حقًا من الحقوق ، فينكره ، وهكذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتًا عليه .

فبين ﷺ أصلاً يفض نزاعهم ، ويتضح به المحق من المبطل . فمن ادعى عينًا من الأعيان ، أو دينًا ، أو حقًا من الحقوق وتوابعها على غيره ، وأنكره ذلك الغير : فالأصل مع المنكر . فهذا المدعي إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق : ثبت له ، وحُكم له به وإن لم يأت ببينة : فليس له على الآخر إلا اليمين . وكذلك من ادعى براءته من الحق الذي عليه، وأنكر صاحب الحق ذلك ، وقال : إنه باق في ذمته ، فإن لم يأت مدعي الوفاء والبراءة ببينة ، وإلا حكم ببقاء الحق في ذمته ؛ لأنه الأصل ، ولكن على صاحب الحق اليمين ببقائه .

وكذلك دعوى العيوب ،والشروط ،والآجال ،والوثائق : كلها من هذا الباب .

فعلم أن هذا الحـديث تضطر إليه القضاة في مـسائل القضاء كلهـا ؛ لأن البينة اسم للمبين الحق ،وهي تتفاوت بتفاوت الحقوق . وقد فصلها أهل العلم رحمهم اللّه .

وقد بين ﷺ في هذا الحديث الحكم ، وبين الحكمة في هذه الشـريعة الكلية ، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم وأنه لو يعطى الناس بـدعواهم لكثر الشر والفساد ، ولادّعى رجال دماء قوم وأموالهم .

فعلم أن شريعة الإسلام بها صـلاح البشر ، وإذا أردت أن تعرف ذلك ، فقابل بين كل شريعة من شرائعـه الكلية وبين ضدها : تجد الفرق العظيم ،وتشهـد أن الذي شرعها حكيم عليم ،رحيم بالعباد ؛ لاشتمالهـا على الحكمة والعدل ،والرحمة ،ونصر المظلوم، ورد الظالم .

وقد قال بعض المحققين : إن الشريعة جعلت اليمين في أقوى جنبتي المدعين . ومن تتبع ذلك عرفه ، واللّه أعلم .

قال ابن عثيمين رحمه اللّه :

قوله : « **لو يعطى الناس بدعواهُم** » : أي بما يدعونه على غيرهم ، وليعلم أن إضافة الشيء تكون على أوجه :

الأول :أن يضيف لنفسه شيئاً لغيرة، مثل أن يقول:«لفلان علي كذا » فهذا إقرار.

والثاني :أن يضيف شـيئاً لنفـسسه على غيـره، مثل أن يقول :«لي على فـلان كذا وكذا» فهذة دعوى.

والثالث:أن يضيف شـيئاً لغـيره على غيره،مـثل أن يقول :«لفلان على فـلان كذا وكذا» فـهذه شـهادة.والحـديث الآن في الدعوى،فلو ادعى شـخص على آخر قـال:«أنا أطلبك مائة درهم مثلاً»فإنه لو قبلت دعـواه لادعى رجال أموال قوم ودماءهم،وكذلك لو قال لآخر:« أنت قـتلت أبي» بدون بينة لكان ادعى دمه،وهذا يعنى أنها لا تـقبل دعوى إلا ببينة،ولهذا قال:

«**لكن البينة على المدعى**»:فإذا ادعى إنسان على آخر شيئـاً قلنا:احضر البينة،والبينة كل ما بان به الحق سواء كانت شهوداً أو قرائن حسية أو غير ذلك.

«**واليمين على من أنكر** »: أي: من أنكر دعوى خصمه إذا لم يكن لخصمه بينه، فإذا قال زيد لعمرو: «أنا أطلبك مائة درهم» قال عمرو: لا، قلنا لزيد: ائت ببينة.

فإن لم يأت بالبينة قلنا لعمرو: احلف على نفي ما ادعاه، فإذا حلف برئ.

وهذا الحديث فيه فوائد منها :

١- أن الشريعة الإسلامية حريصة على حفظ أموال الناس ودمائهم، ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم».

٢- أن المدعى إذا أقام بينة على دعواه حُكم له بما ادعاه، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لكن البينة على المدعي** »، والبينة بها الحق ويتضح كما أسلفنا في الشرح، وليست خاصة بالشاهدين أو الشاهد، بل كل ما أبان الحق فهو بينة .

٣- أن اليمين على من أنكر، أي: من أنكر دعوى المدعي .

٤- أنه لو أنكر المنكر وقال: « **لا أحلف** » فإنه يقضى عليه بالنكول، ووجه ذلك أنه إذا أبى أن يحلف فقَد امتنع عليه، فيحكم عليه به .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث أصل في باب القضاء والخصومات، قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم** » .

* « **لو يعطى الناس بدعواهم** »: يعني أنه لو كانت المسألة في الحكم مبنية على مجرد الدعوى فإنه سيأتي - من أجل البغضاء والشحناء التي بين الناس - من يدعي مال غيره، ويدعي دمه إذا مات بأي طريقة ادعى أن فلانًا هو القاتل، ولو أعطي الناس بمجرد الدعوى بلا بينة لحصل خلل كثير في الأمة وفي الناس؛ لأن نفوس الناس مبنية على المشاحنة والكراهة وعلى البغضاء؛ فقد يدعي أناس أموال قوم ودماءهم.

فقال عليه الصلاة والسلام: « لو يعطى الناس بدعواهم » يعني . بلا بينة على ما ادعوا « لادعى رجال أموال قوم ودماءهم » وهذا الادعاء بلا بينة، ولهذا كان لزامًا على المدعي أن يأتي بالبينة .

وعقب عليه كتفسير لذلك فقال ﷺ : « **ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر** » .

* **قوله** : « **البينة على المدعي** » البينة : اسم لكل ما يبين الحق ويظهره على الصحيح المختار ، فالبينات إذن كثيرة ؛ فالشهود من البينات ، والإقرار من البينات ، والقرائن الدلائل على المسألة من البينات ،وفهم القاضي باختبار أيضًا من البينات ،فهم القاضي باختبار يختبر به الخصمين فتظهر له وجه الحق هذا من البينات ؛ فإذن البينات على الصحيح ليست منحصرة في وجه من أوجه الثبوت ؛ بل هي عامة في كل ما يبين الحق ويظهره ، وهذه تستجد مع الأزمان وكل زمن له بينات تختلف وتزيد أيضًا عن الزمن الذي قبله ، فلا بد إذن في البينات من رعاية الحال ورعاية البلاد ورعاية أعراض الناس إلى آخره .

فإذا تقرر هذا ؛ فالبينة في اللغة اسم للبيان ، وما يبين به الشيء يقال له بينة وأرفع منها البرهان وأرفع من البرهان الآية ، وقد قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ**﴾ [هود :٥٣] يعني : ما جئتنا بشي يبين أنك صادق في ذلك يعني في دعوى النبوة ودعوى الرسالة ، ﴿**وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ**﴾ [هود :٥٣] .

وقال ـ جل وعلا ـ : ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ① رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً**﴾ [البينة: ١-٢] فجعل البينة هي الرسول ، وفي الآية الأولي البينة يؤتاها الرسول ؛ فتنوعت البينة ؛ لأن البينة اسم لما يظهر الحق ويدل عليه ، فلهذا قيل للرسول إنه بينة ، والكتاب إنه بينة ، والشاهد إنه بينة وهكذا .

فالبينة ـ إذن على التحقيق ـ : إنها اسم جامع عام لكل ما يبين الحق ويظهره .

* **قال** : « **ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر** » ، والعلماء يعبرون عن ذلك بقولهم :« البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » وهذا من باب التصرف في العبارة ، وروي أيضًا في بعض روايات هذا الحديث ، وأجمع أهل العلم على ما دل عليه هذا الحديث من أن البينة على الْمُدَّعِي ، وأن المدعي لا تؤخذ دعواه ولا يلتفت لها من حيث مطالبة بشيء حتى يأتي ببينة ثبت له هذا الحق والمدعى ، والمدعى عليه اختلفت فيهما عبارات أهل العلم لكن التحقيق فيهما، أو الصواب أن المدَّعِي من إذا سكت تُرك والمدعى عليه من إذا سكت لم يُترك ، ويعبر طائفة من أهل العلم في كتب الفقه في القضاء في آخره عن المدعي والمدعى عليه في الخارج والداخل .

المقصود : أن المدَّعي في قوله : « **ولكن البينة على المدعى** » أن المدعي : هو من إذا

سكت عن القضية ترك ؛ لأنه هو صاحبها فيدعي على غيره شيئًا ، فإذا قال : سكت عن هذه الدعوى ترك إذ لا نطالب له بشيء ، وقد ينقلب المدعي عليه إذا كان الخصم لا يسكت عنه ؛ فإذا سكت أحد الخصمين وبسكوته يترك صار مدعى وإذا سكت ويكون لم يترك صار مدعى عليه ، وقد ينقلب المدَّعِي مُدَّعًى عليه كما ذكرت لك في بعض الحالات .

* **قال : « البينة على المدعي»** يعني : إذا أتى أحد وقال : أنا أدعي على فلان بأنه أخذ أرضي أو أخذ سيارتي أو أخذ من مالي كذا وكذا أو أني أقرضته بكذا وكذا وأطالبه برده ، فيقال : أين البينة التي تثبت ذلك ؟ هل عندك شهود ؟ هذا نوع من البينات . هل عندك ورقة مشهود عليها أو أشباه ذلك تثبت هذا الحق ؟ . . ما دليلك أو بينتك على ذلك ؟ فيأتي بالبينة . فلا ينظر إلى دعواه مجردة حتى يأتي ببينة .

هناك بعض الحالات لا يكون ثَمَّ بينة للمدعِي فيتوجه فيها ـ وهي الأمور المالية ـ يتوجه فيها اليمين على المدعى عليه يعني أنه يقول : هذا خصمي فيأتي فيقال : هذا ليس له عندي شيء ، فهنا ينكر المدعى عليه أحقية المدعى بشيء ولا بينة للمدعي على ذلك ؛ فيرى القاضي أن تتوجه اليمين إلى المنكر يعني إلى المدعى عليه الذي يقول : ليس له عندي شيء ، وهذا معنى قوله : « **واليمين على من أنكر** » .

واليمين على المدعى عليه يعني : من أنكر حقًا طولب به ولا بينة ثابتة تدل عليه ، بينة واضحة ، وإنما هناك نوع بينة لم تكمل أو ما يرى القاضي فيه أن فيه حاجة لطلب ؛ فإنه تتوجه اليمين إلى المدعى عليه ؛ لأنه ممكن نفهم من هذا أن المدعي لا يطالب باليمين؛ لأنه هو صاحب الدعوة ؛ فإنما عليه البينة ، وكذلك المدعى عليه إذا أنكر فإنما عليه اليمين ويبرأ .

طبعًا إذا كان المدعى عليه عنده بينات أخر فيدلى بها وتكون بينته أقوى من بينة خصمه .

المقصود من هذا الحديث : أن الشريعة جاءت في القضاء لإقامة العدل وإقامة الحق، وأن هذا إنما يكون باجتماع القرائن والدلائل والبينات على ثبوت الحق لأحد الخصمين ، وأن الحاكم لا يحكم بمجرد رأيه ولا بعلمه ؛ فلا يجوز للحاكم يعني للقاضي أن يحكم بعلمه ، وإنما يحكم بما دلت عليه الدلائل ؛ فلو أتاه رجل من أصدق الناس وأصلحهم

وقال : أنا لي عند فلان كذا وكذا ولا بينة له ؛ فإنه لا يحكم بعلمه في ذلك ولو كان هو يعلم بعض ما في المسألة من الأمور ؛ فلا بد من البينة من المدَّعِي ، ولا بد من إثبات ذلك فيحكم له ، أو اليمين على من أنكر في بعض المسائل . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الخصومة وإدلاء كل بحجته : « **فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من خصمه فأقضي له ، فإنما أقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فإنما هو قطعة من النار فليأخذ أو ليدع** » (١) .

فحكم القاضي لا يجعل لمن ليس له الحق يجعل المسألة حقًا له ، وهذا عند بعض العامة والناس يظنون أن القاضي إذا حكم فمعناه أن من حكم له فله الحق مطلقًا ولو كان مبطلاً في نفس الأمر ، وهذا باطل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال : « **فمن قضيت له من حق أخيه فإنما هو قطعة من النار فليأخذ أو ليدع** » وهذا يعني أن المرء لا يحصل له الحق بمجرد حكم القاضي ، بل يجب أن يعلم هو أن هذا حق في نفسه أو أن المسألة مترددة يحتاج فيها إلى حكم القاضي ، أما إذا كان مبطلا فلا يجوز له أن يستحل الأمر بحكم القاضي فإنما هي قطعة من النار يأخذها وما أعظم ذلك .

* * *

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥) ، ومسلم (١٧١٣) ، والترمذي (١٣٣٩) ، والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) ، وأبو داود (٣٥٨٢) ، وابن ماجه (٢٣١٨، ٢٣١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

تغيير المنكر

[٣٤] عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

الشـرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « وذلك أضعف الإيمان » : ليس المراد أن العاجز إذا أنكر بقلبه يكون إيمانه أضعف من إيمان غيره ، وإنما المراد أن ذلك أدنى الأيمان ، وذلك كأن العمل ثمرة الإيمان ، وأعلى ثمرة الإيمان في باب النهي عن المنكر أن ينهى بيده ، وإن قُتل كان شهيدًا، قال الله تعالى حاكيا عن لقمان عليه السلام : ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ**﴾ [لقمان :١٧] ، ويجب النهي على القادر باللسان وإن لم يسمع منه ، كما إذا لو علم أنه إذا سلم لا يرد عليه السلام فإنه يسلم .

فإن قيل : قوله ﷺ :« **فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه** » يقتضي أن غير المستطيع لا يجوز له التغيير بغير القلب ، والأمر للوجوب .

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن المفهوم مخصص بقوله تعالى : ﴿**وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ**﴾ .

والثاني : أن الأمر فيه يعني رفع الحرج لا رفع المستحب .

فإن قيل : الإنكار بالقلب ليس فيه تغيير المنكر ، فما معنى قوله ﷺ : « **فبقلبه** » ؟

فجوابه : أن المراد أن ينكر ذلك ولا يرضاه ، ويشتغل بذكر الله ، وقد مدح الله

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٤٩) ، والنسائي (٥٠٠٨) ، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠) ، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

تعالى العاملين بذلك فقال : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان :٧٢] .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال: قد ترك ما هناك.

فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من رأى منكم منكرًا فليغيره** » إلى آخره .

في هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحد قبل مروان ، فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل ؟ قيل : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ، ويحتمل أنه كان حاضرًا لكنه خاف على نفسه ـ إن غير ـ حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ، ويحتمل أن أبا سعيد همَّ بالإنكار فبدوه الرجل فعضده أبو سعيد . والله أعلم .

وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجاه في باب العيدين أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين أراد أن يصعد المنبر وكانا جميعًا ، فرد عليه مروان بمثل ما ردّ هنا الرجل ، فيتحتمل أنهما قضيتان .

وأما قوله : « **فليغيره** » : فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين ، وأما قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، فليس مخالفًا لما ذكرنا ؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله : ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام :١٦٤] ، وإذا كان كذلك فما كلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول. والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به من يكتفي سقط عن الباقي ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ، ثم إنه قد تعين كما إذا كان

موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر.

قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه ، بل يجب عليه فعله ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات ٥٥] ، وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى وليس عليه القبول ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور :٥٤] .

قال العلماء : ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مرتكبًا خلاف ذلك ؛ لأنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاها ، فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر .

قالوا : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين ، وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، فإن كان من الأمور الظاهرة مثل : الصلاة ، والصوم ،والزنا ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء .

والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين أن كل مجتهد مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين ، وعلى المذهب الآخر أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم موضوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة للخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إلى فعله برفق .

قال الشيخ محيي الدين ـ رحمه اللّه : واعلم أن الباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عمَّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم اللّه بعذاب قال اللّه تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور :٦٣] فنبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا اللّه عزَّ وجلَّ أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ، ولا يهابنَّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن اللّه

تعالى قال : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج : ٤٠] ، واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتركه أيضًا لصداقته ومودته ؛ فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته ، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته أو نقصها وإن حصل بسببه نفع في دنياه .

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود ، فقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « **من وعظه أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه** » .

ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأوا إنسانًا يبيع متاعًا أو حيوانًا فيه عيب ولا يبينه ، فلا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه ، وهم مسؤولون عن ذلك ، فإن الدين النصيحه ، ومن لم ينصح فقد غشَّ .

قوله ﷺ : « **فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه** » : معناه فليكره بقلبه ، وليس ذلك بإزلة وتغيير ، لكنه هو الذي في وسعه .

وقوله : « **وذلك أضعف الإيمان** » : معناه - والله أعلم - أقله ثمرة وليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره .

وقال الماوردي : ليس له أن يقتحم ويتجسس لا أن يخبره من يثق بقوله أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو أمرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدركه .

قوله : « **وذلك أضعف الإيمان** » : قد ذكر أن معناه أقل ثمرة .

وقد جاء في رواية أخرى : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة من خردل » أي : لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى ، والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام ، وفي هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ، وهو مذهب المحققين سلفا وخلفا ، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

قوله : « **من رأى** » : « من » هذه شرطية وهي للعموم ، قوله : « رأى » : يحتمل

أن يكون المراد رؤية البصر ، أو أن المراد رؤية القلب ، هي العلم ، والثاني أشمل وأعم .

وقوله : « **منكرًا** » : المنكر هو ما أنكره الشرع ، وهو ما حرمه الله عزَّوجلَّ أو رسوله ﷺ .

قوله : « **فليغيره بيده** » : اللام هذه للأمر ، أي : يغير هذ المنكر بأن يحوله إلى معروف ، إما بمنعه مطلقًا أي : بتحويله إلى شيء مباح ، « بيده » : إن كان له قدرة اليد .

قوله : « **فإن لم يستطع** » : أي : يغيره بيده .

« **فبلسانه** » : بأن يقول لفاعله : اتق الله واتركه ، وما أشبه ذلك .

« **فإن لم يستطع** » : باللسان ، بأن خاف على نفسه أو كان أخرس لا يستطيع الكلام .

« **فبقلبه** » : أي : يغيره بقلبه وذلك بكراهته إياه ، وقال :

« **وذلك أضعف الإيمان** » : أي : أن كونه لا يستطيع أن يغيره إلا بقلبه هو أضعف الإيمان .

ففي هذا الحديث فوائد :

١ ـ وجوب تغيير المنكر على هذه الدرجات والمراتب : باليد أولاً ، وهذا لا يكون إلا للسلطان ، وإن لم يستطع فبلسانه ، وهذا يكون لدعاة الخير الذين يبينون للناس المنكرات .

٢ ـ أن من لا يستطع لا بيده ولا بلسانه فليغيره بقلبه .

٣ ـ تيسير الشرع وتسهيله حيث رتب هذه الواجبات على الاستطاعة لقوله : « **فإن لم يستطع ... فإن لم يستطع** » .

٤ ـ أن الإيمان يتفاوت ، بعضه ضعيف ، وبعضه قوي ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، وله أدلة من القرآن والسنة على أنه يتفاوت .

٥ ـ وليعلم أن المراتب ثلاث : (دعوة ـ أمر ـ تغيير) ، فالدعوة أن يقوم الداعي في المساجد أو في أماكن تجمع الناس ويبين لهم الشر ويحذرهم منه ، ويبين الخير ويرغبهم فيه .

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هو الذي يأمر الناس ويقول : افعلوا ، أو ينهاهم ويقول : لا تفعلوا .

والمغير : هو الذي يغير بنفسه إذا رأى الناس لم يستجيبوا لدعوته ، ولا لأمره ونهيه.

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث حديث عظيم أيضًا في بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو حديث معلوم لديكم بتفاصيل الكلام عليه ؛ لأنه كثر بيانه وبيان ما فيه لكن نختصر المقام .

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » .

المنكر : اسم لما عرف في الشريعة قبحه والنهي عنه ؛ فلا يكون منكراً حتى يكون محرما في الشريعة .

* **وهنا قال : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده »** هنا شرط وجواب الشرط ، أما جواب الشرط فهو الأمر بالتغيير باليد ، وهذا الأمر على الوجوب مع القدرة ، وأما فعل الشرط فهو قوله : « من رأى منكم منكرًا » والفعل « رأى » هو الذي تعلق به الحكم وهو وجوب الإنكار ، و « رأى» هنا بصرية لأنها تعدت إلى مفعول واحد ، فحصل لنا بذلك أن معنى الحديث : من أى منكم منكراً بعينه فليغيره بيده ، وهذا تقييد بوجوب الإنكار بما إذا رأى بالعين ، وأما العلم بالمنكر فلا يكتفى به في وجوب الإنكار كما دل عليه ظاهر هذا الحديث .

قال العلماء : ظاهر الحديث على أنه لا يجب حتى يرى بالعين ، وينزل السمع المحقق منزلة الرأي بالعين ؛ فإذا سمع منكرًا سماعًا محققا سمع صوت رجل وامرأة في خلوة محرمة سماعًا محققًا يعرف يقيناً أن هذا محرم وأن هذا من كلامه إنما هو مع أجنبية وأشبه ذلك ؛ فإنه يجب عليه الإنكار لتنزيل السماع المحَقَّق منزلة النظر .

كذلك إذا سمع أصوات معازف أو أصوات ملاهي أو أشباه ذلك بسماع محقق ؛ فإنه يجب عليه هنا الإنكار ، وأما غير ذلك فلا يدخل في الحديث ؛ فإذا علم بمنكر فإنه هنا لا يدخل في الإنكار ، وإنما يدخل في النصيحة ؛ لأن الإنكار علق بالرؤية في هذا

الحديث ، وينزل ـ كما قال العلماء ـ السماع المحقق فقط منزلة الرؤية .

* **قـال** : « **من رأى منكم منكرا** » : وفي قوله : « **منكراً** » يظهر تعليـق الأمر بالمنكر دون الواقع فيه ؛ فالحكم بالأمر بالتغـيير باليد هذا راجع إلى المنكر ، أما الواقع في المنكر فهذا له بحث آخر .

* **قال** : «**فليغيره** » يعني : فيغير المنكر ؛ فلا يدخل في الحديث عقاب فاعل المنكر ؛ لأن فاعل المنكر تجتـذبه أبحاث أو أحوال متـعددة ؛ فقد يكون الواجب معـه الدعوة بالتي هي أحسن وقـد يكون التنبيه ، وقد يـكون الحيلولة بينة وبين المنكر ، وقد يكون بالتـعزير وقد يكون . . . إلى آخر أحوال ذلك المعروفة في كل مـقام بحسب ذلك المقام ، وما جاء فيه من الأحكام .

المقصـود : أن الحديث دل بظاهرة على تعليق وجـوب الإنكار وجوب التـغيير باليد بالرؤية وما يقـوم مقامـها ، والثاني بالمنكر نفـسه فتـغيير المنكر يعني مثلاً : رجل أمـامه زجاجة خمر أو أمامه شيء من الملهيات المحرمة ؛ فإنكار المنكر ليس هو التعنيف للفاعل ، وإنما هو تغيير هذا المنكر من الخمـر أو الملاهي المحرمة أو الصـور المحرمة أو أشياء ذلك بتغييره باليد مع القدرة ، وأما الفاعل له فهذا له حكم آخر .

* **قال** : « **فليغيره بيده** » وهنا أوجب التغيير باليد وهذا مقـيد بما إذا كان التغيير باليد مقدوراً عليه ، وأما إذا كان غير مقدور عليه فإنه لا يجب ، ومن أمثلة كونه مقدوراً عليه: أن يكون في بيـتك الذي لك الولاية عليـه يعني في زوجك وأبنائـك أو في مكان أنت المسؤول عنه وأنت الولي عليه ؛ فهذا نوع من أنـواع الاقتدار ؛ فيجب عليك هنا أن تزيله وتغيره ، وإذا لم تغيره بيدك فإنك تأثم .

أما إذا كان في ولاية غيرك ؛ فإنه لا تدخل القدرة هنا أو لا توجد القدرة عليه ؛ لأن المقتدر هو من له الولاية فيكون هنا باب النصيـحة لمن هذا تحت ولايته ليغيره من هو تحت ولايته ، والتـغييـر في الشرع ليس بمعنى الإزالة ، التغـيير : اسم يشـمل الإزالة ويشمل الإنكار باللسـان بلا إزالة يعني أن يقـال : هذا حـرام ، وهذا لا يجـوز ، ويشمل أيضـًا الاعتقاد أن هذا منكر ومـحرم ، ولهذا جاء في هذا الحديث بيان هذه المعـاني الثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام : « **فإن لم يستطع ـ التغيير بيـده ـ فبلسانه** » يعني فليغيره بلسانه ، ومن المعلوم أن اللسـان لا يزيل المنكر دائمًا ؛ بل قـد يزول معـه بحسب اختيار الـفاعل

للمنكر وقد لا يزول معه المنكر .

نقول مثلاً لفلان : هذا حرام ، وهذا منكر ، لا يجوز لك، قد ينتهي وقد لا ينتهي؛ فإذا أخبرت الخلق أو المكلف الواقع في هذا المنكر إذا أخبرته بأن منكر وحرام ؛ فقد غيرت وإذا سكت فإنك لم تغير ، وإن لم تكن تستطيع بللسان فتغيره بالقلب تغييرًا لازماً لك لا ينفك عنك ولا تعذر بالتخلف عنه وهو اعتقاد أنه منكر ومحرم والبراءة من الفعل يعني بعدم الرضا به ، لهذا جاء في سنن أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إذا عملت الخطيئة كان من غاب عنها ورضيها كمن عملها وكان من شهدها فلم يفعلها كمن فعلها**»(١) وهذا معناه أن الراضي بالشيء كفاعله ، فالمنكر لا يجوز أن يقر يعني أن يقره المرء ولو من جهة الرضا ،وهذا ظاهر في قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿**فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ [النساء : ١٤٠]وفي الآية الأخرى: ﴿**فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام :٦٨] فمن جلس في مكان يستهزأ فيه بآيات اللّه وهو جالس لا يفارق ذلك المكان فهو في حكم الفاعل من جهة الرضا بذلك ؛ لأن الراضي بالذنب كفاعله، كما قال العلماء .

إذا تبين ذلك فها هنا مسائل تتعلق بهذا الحديث ؛ وهي : أن الإنكار ووجوب الإنكار متعلق بالقدرة بالإجماع ، ومتعلق بظن الانتفاع عند كثير من أهل العلم .

قالت طائفة من العلماء : إنما يجب الإنكار إذا غلب على ظنه أن ينتفع المنكر يعني باللسان لما لا يدخل تحت ولايته ، أما إذا غلب على ظنه أنه لا ينتفع ؛ فإنه لا يجب الإنكار ، وذلك لظاهر قول اللّه ـ جل وعلا ـ : ﴿ **فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ**﴾ [الأعلى:٩] ﴿**فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنعام :٦٨] فأوجب التذكير بشرط الانتفاع، وهذا ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ودل عليه عمل عدد من الصحابة رضوان اللّه عليهم كابن عمر وابن وابن عباس وغيرهما لما دخلوا على الولاة وأمراء المؤمنين في بيوتهم ، وكان عندهم بعض المنكرات في مجالسهم فلم ينكروها وذلك لغلبة الظن أنهم لا ينتفعون بذلك ؛ لأنها من الأمور التي أقروها وصارت فيما

(١)رواه أبو داود (٤٣٤٥) ، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣٩) من حديث العرس بن عميرة ﷺ . ورُوي من حديث عدي بن عدي مرسلاً . وحسنه الألباني رحمه اللّه في صحيح الجامع (٦٨٩) .

بينهم ، وهذا خلاف قول الجمهور ، والجمهور على أنه يجب مطلقًا سواء أغلب على الظن أم لم يغلب على الظن ؛ لأن إيجاب الإنكار لحق الله ـ جل وعلا ـ ، وهذا لا يدخل فيه غلبة الظن .

والقول الثاني ـ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة ـ من أنه يجب مع غلبة الظن هذا أوْجَهُهُمَا من جهة نصوص الشريعة لأن أعمال المكلفين مبنية على ما يغلب على ظنه والنبي ﷺ قال : «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » وعدم الاستطاعة هذه تشمل عدة أحوال ويدخل فيها غلبة الظن أن لا ينتفع الشخص مثلاً إذا قابله حليق اللحية ، أو قابلت امرأة سفرت وجهها ونحو ذلك في بعض الأمكنة ، نجد حرجًا : هل تنكر أم لا تنكر ، يغلب على ظننا في بعض الأحوال أننا لو أنكرنا لما انتفع أولئك بذلك لعلمهم بهذه المسألة فيكتفى هنا بالإنكار بالقلب من جهة الوجوب ، ويبقى الاستحباب في أنه يُستحب أن تبقى هذه الشعيرة وأن يفعلها من أراد فعل المستحب ، وكما ذكرت لك هذا خلاف قول الجمهور ، ولكنه يتعين بمعرفة حال الصحابة رضوان الله عليهم إذ إنهم إنما أنكروا ما غلب على ظنهم الانتفاع به وإلا للزم منه أن يأثم في ترك كثير من الواجبات في أحوال كثيرة ومعلومة .

*** قال في آخره : « فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » :**

« فإن لم يستطع فبقلبه » : يعني : ينكر بقلبه ، والإنكار بالقلب معناه بغض المنكر وكراهته واعتقاد أنه محرم وأنه منكر « **وذلك أضعف الإيمان** » يعني : هذا أقل درجات الإيمان ؛ لأنه هو الذي يجب على أحد وكل أحد يجب عليه هذا وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ؛ لأن المنكر المجمع عليه إذا لم يعتقد حرمته ولم يبغضه مع اعتقاد حرمته فإنه على خطر عظيم في إيمانه .

هذا الحديث يدخل فيه بحث الإنكار على الولاة والإنكار على عامة الناس ويدخل أيضًا مراتب الإنكار والقواعد التي تحكم ذلك وهي كثيرة يعني مباحثه وفروعه كثيرة يطول المقام بذكرها ، لكن أنبه على مسألة مهمة ذكرتها عدة مرات هي : أن هناك فرقًا ما بين النصيحة والإنكار في الشريعة ، وذلك أن الإنكار أضيق من النصيحة ، فالنصيحة اسم عام يشمل أشياء كثيرة كما مر معنا في حديث الدين النصيحة ومنها الإنكار ؛ فالإنكار حال من أحوال النصيحة ولهذا كان مقيداً بقيود وله ضوابطه.

فمن ضوابطه : أن الإنكار الأصل فيه أن يكون علنا لقوله : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه** » وهذا بشرط رؤية المنكر ، وهنا ندخل في بحث مسألة بحثناها مراراً وهي أن الولاة ينكر عليهم إذا فعلوا المنكر بأنفسهم ورآه من فعل أمامه ذلك الشيء ، وعلى هذا يُحمل هدي السلف في ذلك ، وكل الأحاديث التي جاءت وهي كثيرة أكثر من عشرة أو اثني عَشَرَ حديثًا في هذا الباب فيها إنكار طائفة من السلف على الأمير أو على الوالي كلها على هذا الظاهر وهو أنهم أنكروا شيئًا رأوه من الأمير أمامهم ، ولم يكن هدي السلف أن ينكروا على الوالي شيئًا أجراه في ولايته ، ولهذا لما حصل من عثمان ﷺ بعض الاجتهادات وقيل لأسامة بن زيد ﷺ : ألا تنصح لعثمان ألا ترى إلى ما فعل « قال أما إني بذلته له سرا لا أكون فاتح باب فتنة » (١) ففرق السلف في المنكر الذي يفعل أمام الناس كحال الأمير الذي قدم خطبتي العيد على الصلاة ، وكالذي أتي للناس وقد لبس ثوبين ، وأحوال كثيرة في هذا ، فرقوا ما بين حصول المنكر منه أمام الناس علنًا وما بين ما يجريه في ولايته ؛ فجعلوا ما يجريه في ولايته باب من أبواب النصيحة . وما يفعله علنًا يأتي في هذا الحديث : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده** » مع الحكمة في ذلك ، ولهذا قال رجل لابن عباس ﷺ : « ألا آتي الأمير فآمره وأنهاه ، قال: لا تفعل فإن كان ففيما بينك وبينه ، قال : أرأيت إن أمرني بمعصية ؟ ، قال : أما إن كان ذلك فعليك إذن .

فدل هذا على أن الأمر والنهي المتعلق بالوالي إنما يكون فيما بين المرء وبينه فيما يكون في ولايته ، وأما إذا كان بفعل الشيء أمام الناس فإن هذا يجب أن ينكر من رآه بحسب القدرة وبحسب القواعد التي تحكم ذلك .

إذا تقرر هذا فثم مسألة متصلة بهذه وهي : أن قاعدة الإنكار مبنية على قاعدة أخرى ـ ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ وهي : أنه لا يجوز إنكار منكر حتى تتيقن أنه لن ينتقل المنكر عليه إلى منكر أشد منه .

قال شيخ الإسلام : ومن أنكر ظانا أنه ينتقل فإنه يأثم حتى يتيقن أن إنكاره سينقل المنكر عليه إلى ما هو أفضل ، وقد قال بعض أهل العلم : إن هذا مجمع عليه ، ومثَّل لهذا ابن القيم في مسائل كثيرة في كتابه إعلام الموقعين فقال مثلاً: إذا أتيت إلى أناس

---

(١) صحيح : تقدمَ تخريجه .

يلعبون لعبًا محرما أو يشتغلون بكتب مجون ؛ فإن أنكرت عليهم ذلك فإنه يكتنفه أحوال:

الأول : أن ينتـقلوا من هذا المنكر إلى ما هو أنكر مـنه ؛فهذا حـرام بالإجمـاع يعني يخرج من لهوه بالكتب إلى الاتصال بالنساء مبـاشرة ، أو إلى رؤية النساء مباشرة ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا منكر أشد منه فبـقائه على المنكر الأول أقل خطرًا في الشريعة من انتقاله إلى المنكر الثاني .

الحال الثانية : أن ينتقل إلى ما هو خير ودين ؛ فهذا هو الذي يجب معه الإنكار .

والثالث : أن ينتقل منه إلى منكر يساويه فهذا محل اجتهاد .

والرابع : أن ينتقل منه إلى منكر آخر فهذا أيضا لا يجوز .

وإذا كان إلى منكر يساويه فـهذا محل اجتهاد ، وإذا كان إلى خـير فهذا واجب وإلى منكر أشد منه فهذا لايجوز .

فتحصل منه أن ثم حالين يحرم فيها الإنكار وهي: إذا انتقل من منكر إلى منكر آخر غير مساوٍ يعني أنك لا تدري أنه مساوٍ وإلى منكر أشد منه بيقين ؛ فهذه حرام بالإجماع.

والثالث : أن ينتقل منه إلى منكر يساويه فهذا محل اجتهاد .

والرابع : أن ينتقل منه إلى منكر آخـر فهذا أيضاً لا يجوز وإذا كـان إلى منكر يساويه فهـذا محل اجـتهاد ،وإذا كـان لي خير فـهذا واجب إلى منكر أشـد منه فهـذا لا يجوز فتحصل منه أن ثم حـالين يحرم فيها الإنكار وهي: إذا انتقل من منكـر إلى منكر آخر غير مساو يعني أنك لا تدري أنه مساوٍ وإلى منكر أشد منه بيقين ، فهذه حرام بالإجماع.

والثالث: أن ينتقل إلى منكر مساوٍ وهذا فيه كل اجتهاد .

والرابع : أن ينتقل إلى خير ،وهذا يجب معه الإنكار .

وذكر قصة لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه مر ومعه طائفة من أصحابه على قوم من التتر يلعـبون بالشطرنج ويشـربون الخمـر في شارع من شـوارع دمشق علنًـا ، فقال أحـد من أصحاب شيخ الإسـلام ابن تيمية : ألا تنكر على هؤلاء ؟ ، فقال : دعهـم فإن انشغالهم بذلك أهون من أن يعبـثوا في المسلمين أو يعـتدوا عليهم ، وهذا من الفـقه العظيم ؛ لأن هذا منكر ومحـرم لكنه قاصـر ، والإنكار عليهم قـد يكون معه إلى أن ينتـقلوا إلى منكر متعدي على بعض المسلمين ، ومعلوم أن المنكر القاصر أهون من المنكر المتعدي هذه بعض المباحث التي يحسن ذكرها عند هذا الحديث .

مكارم الأخلاق

[٣٥] عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ : لا يَظْلِمُهُ ، وَلا يَخْذُلُهُ ، وَلا يَكْذِبُهُ ، وَلا يَحْقِرُهُ ... التَّقْوَى هَاهُنَا ـ وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

الشرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « لا تحاسدوا » : قد تقدَّم أن الحسد على ثلاثة أنواع ، والنجش أصله الارتفاع والزيادة ، وهو أن يزيد في ثمن سلعة ليغر غيره، هو حرام؛ لأنه غش وخديعة.

قوله ﷺ : « ولا تدابروا » أي : لا يهجر أحدكم أخاه وإن رآه أعطاه دبره - أي ظهره قال ﷺ : **« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »** .

والبيع على بيع أخيه صورته أن يبيع أخوه شيئًا فيأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله وأحسن منه بأقل من ثمن ذلك ، والشراء على الشراء حرام ، بأن يأمر البائع بالفسخ

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٦٠٦٦) ، ومسلم (١٥١٥، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤) ، والنسائي (٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦ ، ٤٥٠٧) ، وأحمد (٧٦٤٣، ٧٦٧٠، ٧٧٩٨، ٨٧١٥، ٨٨٧٦، ٩٠٥٥، ٩١٦٠، ٩٦١١، ٢٧٢٤٩، ٩٦٤٣، ١٠١٣٨، ١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ مجتمعًا لمسلم .

ليشتريه منه بأغلى ثمن . وكذلك يحرم السوم على سوم أخيه ، وكل هذا داخل في الحديث لحصول المعنى وهو التباغض والتدابر .

وتقييد النهي ببيع أخيه يقتضي أنه لا يحرم على بيع الكافر ، وهو وجه لابن خالويه، والصحيح لا فرق ، لأنه من باب الوفاء بالذمة والعهد .

قوله ﷺ : « التقوى هاهنا » : وأشار بيده إلى صدره أراد القلب ، وقد تقدَّم قوله ﷺ : **« ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله »** الحديث .

قوله ﷺ : « ولا يخذله » : أي : عند أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر ، أو عند مطالبته بحق من الحقوق ، بل ينصره ويعينه ويدفع عنه الأذى ما استطاع .

قوله ﷺ : « ولايحقره » : أي : فلا يحكم على نفسه بأنه خير من غيره ، بل يحكم على غيره ، بأنه خير منه ، أو لا يحكم بشيء ، فإن العاقبة منطوية ولا يدري العبد بما يختم له ، فإذا رأى صغيرًا مسلمًا حكم بأنه خير منه باعتبار أنه أخف ذنوبًا منه في الإسلام وإن رأى من هو أكبر سنًا منه حكم بالخيرية باعتبار أنه أقدم هجره منه في الإسلام وإن رأى كافرًا لم يقطع له بالنار لاحتمال أنه يسلم فيموت مسلمًا .

قوله ﷺ : « بحسب امرئ من الشر » : أي : يكفيه من الشر أن يحقره أخاه ، أن هذا شر عظيم يكفي فاعله عقوبة هذا الذنب .

قوله ﷺ : « كل المسلم ...» الحديث قال في حجة الوداع : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا**» ، واستدل الكرابيسي بهذا الحديث على أن الغيبة والوقوع في عرض المسلمين كبيرة إما لدلالة الاقتران بالدم والمال ، وإما للتشبيه بقوله : « **كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** » وقد توعد الله تعالى بالعذاب الأليم عليه فقال تعالى : ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج :٢٥] .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قوله : «ولا تحاسدوا » : الحسد: تمني زوال النعمة ، وهو حرام ، وفي حديث آخر :

« **إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو الخشب** » (١) .

فأما الغبطة فهي تمني حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه ، وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقاربهما ،كما قال النبي ﷺ : « **لا حسد إلا في اثنتين** » أي : لا غبطة .

قوله : « **ولا تناجشوا** » : أصل النجش الختل ، وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد: ناجش ؛ لأنه يختل الصيد ويختال له .

قوله : « **ولا تباغضوا** » : أي : لا تتعاطوا أسباب التباغض ؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ولا يملك التصرف فيها ، كما قال النبي ﷺ : «**هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك** » (٢) يعني الحب والبغضاء .

والتدابر : المعادة ، وقيل : المقاطعة ؛ لأن كل واحد يؤتي صاحبه دبره .

قوله : « **ولا يبع بعضكم على بيع بعض** » : معناه : أن يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله ، أو أجود بثمنه ،أو يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ، أو يعطيه بأنقص ، وهذا حرام ، وبعد استقرار الثمن وأما قبل الرضا فليس بحرام .

ومعنى : « **وكونوا عباد الله إخوانًا** » : أي : تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ، مع صفاء القلوب ، والنصيحة بكل حال .

قوله : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره** » :

الخذلان : ترك الإعانة والنصرة ومعناه : إذا استعان به في دفع ظلام أو نحو لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي .

قوله : « **ولا يحقره** » : هو بالحاء المهملة والقاف ، أي : لا يتكبر عليه ويستصغر.

---

(١) ضعيف :من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، وغيرهما ، وتقدم تضعيفه .

(٢) صحيح :رواه الترمذي (١١٤٠) ، والنسائي (٣٩٥٣) ، وأبو داود (٢١٣٤) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وأحمد (٢٤٥٩٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٤٥٩٣) ، والإرواء (٢٠١٨) .

قال القاضـي عياض : ورواه بعضهم بضم اليـاء وبالخاء المعجمـة وبالفاء ، أي : لا يغدر بعهده ولا ينقض إيمانه ، والصواب المعروف هو الأول .

قوله ﷺ : « التـقوى هاهنا ، ويشير إلى صـدره ثلاث مرات » : وفي رواية : « إن اللّه لا ينظر إلى أجسـادكم ولا إلى صـوركم ولكن ينظـر إلى قلوبكم » مـعناه أن الأعمـال الظاهرة لا تُحصِّل التقوى ، وإنما تقع التقوى بما في القلب من عـظمة اللّه تعالى وخشيته ومراقبته، ونظر اللّه تعالى أي : رؤيته محيطة بكل شيء ، ومعنى الحديث ـ واللّه أعلم ـ مجازاته ومحاسبته ، وأن الاعتبار في هذا كله بالقلب .

قوله: « بحسب امرئ من الشـر أن يحقر أخاه المسلم » : فيه تحذير عظيم من ذلك؛ لأن اللّه تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ، ثم أحسن تقـويم خلقه وسخر ما في السموات والأرض جميعًا لأجله ،وإن كان له ولغيره فله مـن ذلك حثه ، ثم إن اللّه سبحانه سماه مسلمًا ومؤمنًا وعبدًا ، بلغ من أمره إلى أن جعل الرسول محمداًﷺ ، فمن حقر مسلمًا من المسلمين فقد حقر ما عظم اللّه عزَّ وجلَّ وكافيه ذلك ، فإن من احتقار المسلم للمسلم أن لا يسلم عليـه إذا مـرَّ ، ولا يرد عليـه السـلام إذا بدأه به ، ومنهـا : أن يراه دون أن يدخله اللّه الجنة أو يبعده من النار .

وأما مـا ينقمـه العاقل على الجـاهل والعدل على الفـاسق فليس ذلك احتقـارًا يعني المسلم بل لما اتصف به الجاهل من الجـهل والفاسق من الفسق ، فمتى فـارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره .

قال السعدي رحمه اللّه :

وقـوله ﷺ : « وكونوا عـباد اللّه إخـوانًا » : فعلى المـؤمنين : أن يكونوا متـحابين ، متصافين غير متباغضين ولا متعادين . يسعون جميعًا لمصالحهم الكلية التي بها قوام دينهم ودنياهم ،لا يتكبر شريف على وضيع ، ولا يحتـقر أحد منهم أحدًا ، فدماؤهم تتكافأ ؛ فإنه لا يشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين ، فلا يقتل المسلم بالكافر ، كما في هذا الحديث ، والمكافأة في الحرية ، فلا يقتل الحر بالعبد .

وأما بقـية الأوصاف : فـالمسلمون كلهم على حـد سواء ، فمن قـتل أو قطع طرفًا متعـمدًا عدوانًا ، فلهم أن يقتـصوا منه بشرط المماثـلة في العضو ، لا فرق بين الصـغير والكبير ، وبالعكس ، والذكر بالأنثى وبالعكس ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع،

والكامل بالناقص كالعكس في هذه الأمور .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

قوله : « لا تحاسدوا » : هذا نهي عن الحسد ، والحسد هو كراهة ما أنعم الله على أخيك من نعمة دينية أو دنيوية سواءً تمنيت زوالها أم لم تتمنَّ ، فمتى كرهت ما أعطى الله أخاك من النعم فهذا هو الحسد .

« **ولا تناجشوا** » : قال العلماء : المناجشة أن يزيد في السلعة ، أي : في ثمنها في المناداة ، وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد نفع البائع أو الإضرار بالمشتري .

« **ولا تباغضوا** » : البغضاء هي الكراهة ، أي : لا يكره بعضكم بعضًا .

« **ولا تدابروا** » : أن يولي كل واحد الآخر دُبره بحيث لا يتفق الاتجاه .

« **ولا يبع بعضكم على بيع بعض** » : يعني : لا يبع أحد على بيع أخيه ، مثل أن يشتري إنسان سلعة بعشرة فيذهب آخر إلى المشتري ويقول : أنا أبيع عليك بأقل لأن هذا يفضي إلى العداوة والبغضاء .

« **وكونوا عباد الله إخوانا** » : كونوا يا عباد الله إخوانا ، أي : مثل الإخوان في المودة والمحبة والألفة وعدم الاعتداء ، ثم أكد هذه الأخوة بقوله :

« **المسلم أخو المسلم** » : للجامع بينهما وهو الإسلام ، وهو أقوى صلة تكون بين المسلمين .

« **لا يظلمه** » : أي : لا يعتدي عليه .

« **ولا يخذله** » : في مقام يحب أن ينتصر فيه .

« **ولا يكذبه** » : أي : لا يخبره بحديث كذب .

« **ولا يحقره** » أي : يستهين به .

« **التقوى هاهنا** » يعني : تقوى الله تعالى محلها القلب ، فإذا اتقى القلب اتقت الجوارح .

« **ويشير إلى صده ثلاث مرات** » : يعني : يقول : التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا .

ثم قال : « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » : بحسب يعني : حسب، فالباء زائدة والحسب الكفاية ، والمعنى :لو لم يكن من الشر إلا أن يحقر أخاه لكان هذا كافيًا .

« المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » : دمه : فلا يجوز أن يعتدي عليه بقتل أو فيما دونه . وماله : لا يجوز أن تعتدي على ماله بنهب أو سرقة أو جحد أو غير ذلك . وعرضه : أي : سمعته ، فلا يجوز أن يغتابه فيهتك بذلك عرضه .

فوائد الحديث :

١ ـ النهي عن الحسد ، والنهي للتحريم ، والحسد له مضار كثيرة :

منها : أنه كره لقضاء اللّه وقدره .

ومنها : أنه عدوان على أخيه .

ومنها : أنه يوجب في القلب الحاسد حسرة ، كلما ازدادت النعم ازدادت هذه الحسرة فيتنكد عليه عيشه .

٢ ـ تحريم المناجشة لما فيها من العدوان على الغير ، وكونها سببًا للتباغض وأسبابه ، فلا يجوز للإنسان أن يبغض أخاه أو أن يفعل سببًا يكون جالبًا للبغض .

٣ ـ تحريم التدابر ، وهو أن يولي أخاه ظهره ، ولا يأخذ منه ، ولا يستمع إليه ؛ لأن هذا ضد الأخوة الإيمانية .

٤ ـ تحريم البيع على بيع المسلم ، ومثله الشراء على شرائه ، والخطبة على خطبته ، والإجارة على إجارته ، وغير ذلك من حقوقه .

٥ ـ وجوب تنمية الأخوة الإيمانية ، لقوله : **« وكونوا عباد اللّه إخوانًا »** .

٦ ـ بيان حال المسلم مع أخيه ، وأنه لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره؛ لأن كل هذا ينافي الأخوة الإيمانية .

٧ ـ أن محل التقوى هو القلب ، فإذا اتقى القلب اتقت الجوارح ، وليعلم أن هذه الكلمة يقولها بعض الناس إذا عمل معصية وأنكر عليه ، قال : التقوى هاهنا ، وهي كلمة حق لكنه أراد بها باطلاً ، وهذا جوابه أن نقول : لو كان هنا تقوى لاتقت الجوارح؛لأن النبي ﷺ يقول : **« ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ،**

وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

٨ ـ تكرار الكلمة المهمة لبيان الاعـتناء بها وفهمها ، قال : « **التقوى هاهنا** » وأشار إلى صدره ثلاث مرات .

٩ ـ عظم احتقار المسلم ؛ لقول النبي ﷺ : « **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** » وذلك لما يترتب على احتقار المسلم من المفاسد .

١٠ ـ تحريم دم المسلم ومالـه وعرضه ، وهذا هو الأصل ، لكن توجد أسـباب تبيح ذلك ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ [الشورى :٤٢] ، ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**﴾ [الشورى:٢١] .

١١ ـ أن الإمة الإسلامية لو اتجهت بهذه التـوجهات ، لنالت سعادة الدنيا والآخرة ؛ لأنها كلها آداب عظيمة عالية راقية ، تحصل بها المصالح ، وتنكف بها المفاسد .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه اللّه :

هذا الحديث أصل في حق المسلم عـلى المسلم ، وفيما ينـبغي أن يكون بين المسلمين من أنواع التـعامل ، قـال فيـه : عَنْ أَبِي هريرة ﷺ قال : قال رسـول اللّه ﷺ : « **لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغـضوا ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عبـاد اللّه إخوانًا . المسلم أخـو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يـكذبه ولا يحقره ، التـقوى هاهنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسـب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » .

❊ **قوله** : « **لا تحاسدوا ولا تنـاجشوا ... إلى آخره** » : هذا نهي ، وكما هو معلوم أن النهي يفيد التحريم في مثل هذا ؛ فقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا تحاسدوا** » يعني : إن الحسد محرم .

وقد جاءت أحاديث كثـيرة فيها بيان تحريم الحسـد وأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، كذلك التناجش مـحرم ، وقد نهى النبي ﷺ عن النجش في غيـر ما حديث ، وكذلك التباغض والتدابر وأشبـاه هذا مما يزيل المحبة أو يزيل الألفة بين المسلمين فإنه ممنوع منع تحريم .

* **قوله عليه الصلاة والسلام**: « **لا تحاسدوا** » الحسد : فُسر بعدة تفسيرات :

منها : أن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير .

وأيضًا من الحسد : أن يعتقد أن هذا الذي أنعم الله عليه ليس بأهل لهذه النعمة ولا يستحق فضل الله ـ جل وعلا ـ .

ولهذا فحقيقة الحسد اعتراض على قضاء الله ـ جل وعلا ـ وعلى قدره ـ جل وعلا ـ ونعمته ، ولهذا كان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؛ فليس الحسد مقتصرا على أنه يأثم به صاحبه فقط ؛ بل يذهب بعض حسنات صاحبه ؛ لأنه ينطوي على اعتقاد خبيث وعلى ظن سوء بالله ـ جل وعلا ـ حيث قام في قلبه أن هذا ليس بأهل لفضل الله ـ جل وعلا ـ ونعمته ونحو هذا ما يستعمله بعض العامة حيث يقول بعضهم : هذا حرام أن يعطى كذا وكذا ، هذا حرام أن تكون عنده هذه النعمة ، هذا حرام أن يكون عنده المال، وأشباه ذلك مما فيه ظن سوء بالله ـ جل وعلا ـ واعتراض على قدر الله وعلى نعمته وعلى رزقه الذي يصرفه كيف يشاء .

فالواجب ـ إذن ـ على المسلم أن يفرح لأخيه المسلم بما أنعم الله عليه ، وقد مر معنا في الحديث : «**لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه** » (١) والحسد ضد ذلك ؛ فإن الحاسد لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ؛ بل إما أن يتمنى زوال النعمة عن أخيه أو أنه يعتقد ويظن أن أخاه ليس بأهل لما أعطاه الله ـ جل وعلا ـ .

* **قال** : « **ولا تناجشوا** » وهذا أيضًا يدل على تحريم النجش ، وقد تقرر في الأصول أن النهي إذا تسلط على المضارع فإنه يعم أنواع المصدر ؛ لأن المضارع عبارة عن حديث وزمن ، وتسلط النهي أو النفي على الحدث والحدث « نكرة » فعم أنواعًا فإذن نقول هنا في قوله: « **لا تحاسدوا** » يعم جميع أنواع الحسد وقوله : « **ولا تناجشوا** » يعم جميع النجْش ـ بالسكون ـ أو النجَش ـ بالتحريك ـ والنجْش أو النجَش فُسر بعدة تفسيرات وأعمها التفسير اللغوي وهو : أن النجش أن يسعى في إبطال الشيء بمكر واحتيال وخديعة

---

(١) متفق عليه : تقدم .

أو هو السعي بالمكر والاحتيال والحيلة ، وهذا عام يشمل جميع أنواع التعامل مع المسلمين فإذن قوله : « **ولا تناجشوا** » أي : لا يسعى بعضكم مع بعض بالخداع وبالحلية والمواربة وأشباه ذلك من الصفات المذمومة ويدخل في هذا النجش الخاص وهو المستعمل في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يرغب في شرائها ؛ لأن هذا سعي في ازدياد السعر بمكر أو حيلة أو خداع فهو سمى ذلك بالنجش، لأنه فيه المكر والخداع والحيلة فيمنع ويحرم أن يسعى المسلم مع إخوانه المسلمين بالحيلة أو بالخداع والمكر بأي نوع؛ بل يكون معهم كما ينبغي أو كما يحب أن يكونوا معه، وزيادة المرء في السعر وهو لا يريد الشراء مع المساومة على السلعة، هذا من أنواع الحيلة والخداع، ولهذا فهو منهي عنه ومحرم ويأثم به صاحبه إثم المحرمات .

* **قال** : « **ولا تباغضوا** » والتباغض هنا أيضًا عام لكل ما يكون سببًا لحدوث البغضاء من الأقوال والأعمال ؛ فكل قول يؤدي إلى البغض فأنت منهي عنه، وكل فعل يؤدي إلى التباغض فأنت منهي عنه ؛ فالمؤمن مأمور بأن يسعى لما فيه المحبة بين إخوانه المؤمنين وأما مافيه التباغض فهو حرام أن يسعى فيه بقلمه أو علمه أو تصرفاته أو بقوله أو إشارته أو لحظه ، حتى إن الرجل لا ينبغي له أن يبغض ؛ بل لا يسوغ له أن يبغض أي مسلم كان ؛ لأنه قد أحبه لما معه من الإسلام والتوحيد ، وهذا يجير غيره وإن أبغضه بغضًا دينيا ؛ فهذا لا حرج ، وأما البغض الدنيوي هو الذي نهى عنه هنا ، فسبب البغض إذا كان دينيا مشروعًا ؛ فهذا مطلوب لا بأس به ، أما بالنسبة للمسلم فإنه لا يبغض بالجملة ؛ بل يجتمع في حق المؤمن أو في حق المسلم ما يكون معه الحب له وهو ما معه من الإيمان والتوحيد والطاعة وما يكون معه البغض له وهو ما قد يكون بسبب ما يقترفه من الإثم والعصيان ؛ فإذن في المؤمن والمسلم يجتمع الموجبات في الدين الحب والبغض والنبي ﷺ هنا قال : « **لا تباغضوا** » قال العلماء : هذا في السعي لما فيه التباغض في أمر الدنيا ، أما إذا كان لأمر شرعي وديني ؛ فإن هذا مطلوب ، ولا يدخل في هذا النهي والسعي في البغضاء بأنواع كثيرة وحتى الرجل مع أهله ينبغي له أن يسعى فيما فيه المودة والمحبة وأن لا يبغض وإذا حصلت البغضاء ؛ فإنه ينظر كما قال النبي ﷺ « **لايفرك مؤمن مؤمنة إن**

سخط منها خلقا رضي منها خلقًا آخر »(١) يعني : لا يبغض مؤمن مؤمنة ، وهكذا قاعدة عامة : أن المؤمن لا يسوغ له أن يبغض مؤمناً يعني بعامة ؛ بل ينظر إليه إن حصل في قلبه بغضاء فلينظر إلى أخيه المؤمن وينظر ما معه من الخير والإيمان والطاعة فيعظم جانب طاعته لله على نصيب نفسه وحظ نفسه فتنقلب البغضاء عنده هونا ما ولا يكون بغيضا له بغضا تاما أو ما يوحب المقاطعة أو المدابرة .

* **قال بعدها** ﷺ : **«ولا تدابروا»** يعني : لا تسعوا في قول أو عمل تكونون معه متقاطعين ؛لأن التدابر أن يفترق الناس كل يولي الآخر دبره ،وهذا ينبغي القطيعة والهجران،وهجر المسلم وقطعه حرام إذا كان لأمر دنيوي ؛ فالهجر ينقسم إلى قسمين :

هجر لأمر الدين ،وهذا له أحكامه المختصة ،وضابطها :أنه يجوز هجر المسلم لأجل الدين إذا كان فيه مصلحه لذلك الهجر ،وهذا كما هجر النبي ﷺ المخلفين الثلاثة في غزوة تبوك(٢) وأمثال ذلك .

والقسم الثاني : الهجر لغرض دنيوي :أن يهجر المسلم أخاه لغرض له للدنيا لإيذاء آذاه أو لشيء وقع في قلبه عليه؛ فالهجر إذا كان للدنيا ؛فللمسلم أن يهجر أخاه للدنيا إلى ثلاثة أيام ،وما بعدها فحرام عليه أن يهجره ، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لا يهجر مسلم أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(٣)** .

قال العلماء :«الهجران إلى ثلاث مأذون به في أمر الدنيا » يعني :إذا كان لك هذا لحظ نفسك إلى ثلاثة أيام وما بعدها حرام أن تهجر أخاك فوقها ،وخير الرجلين الذي يبدأ بالسلام.

«أما أمور الدين فهذه بحسب المصلحة» كما ذكرنا قي القسم الأول قد يكون هجران إلى أسبوع أوشهر أو يوم بحسب ما تقضي به مصلحة المهجور .

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٤٦٩) ، وأحمد (٨١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وقصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم متفق عليها : رواها البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩)، وأحمد (١٥٣٦٢) في حديث طويل جدًا .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) ، وأبو داود(٤٩١١) ، ومالك (١٦٨٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

* **قال : «ولا يبع بعضكم على بيع بعض »**لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وهو مثلاً أن يقول لمن أراد أن يشتري سلعة بعشرة :أنا أعطيك مثلها بتسعة ،أو لمن أراد أن يبيع سلعة بعشرة :أنا آخذها منك بإحدى عشر ،وأشباه ذلك يعني أنه يغريه بأن لا يشتري من أخيه ،أو أن يبع عليه ؛ ففي هاتين الصورتين حصل بيع على بيع المسلم وهنا حرم النبي ﷺ ذلك بقوله :**«ولا يبع بعضكم على بيع بعض »** وهذا مشروط بأن هذا الذي يعرض الشراء من هذا الذي يريد أن يبيع شيئا أو يعرض البيع لهذا الذي يريد أن يشتري شيئا بأكثر في الأول وأقل في الثاني ، هذا مشروط بأنه حصل بين الأول ومن يريد أن يبيعه أو أن يشتري منه انفصال وتراض مثلاً :يأتي إلى صاحب دكان ويقول :أنا أريد أشتري هذه فيتفاصلان على أنه سيشتريها بكذا، وهذا راضٍ سيشتريها فيأتي أحد فيقول :تعال أنا أعطيك مثلها بأرخص أو بأشباه ذلك ،فإذا كان هناك رضا من البائع للسلعة على من يبيع عليه أو رضا ممن يشتري وتفاصل بينه وبين من أراد الشراء منه أو البيع عليه فإنه هنا يحرم أن يتدخل أحد في هذا المبيع إذا تفاصلا وتراضيا وهنا يعني تمت مقدمات العقد بالاتفاق على الثمن والعزم على الشراء ؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يدخل ، ونفهم من هذا أنه لو تدخل قبل أن يعقد هذا وهذا يعني ما دام أنه في فترة النظر انتقل من دكان إلى دكان وأشباه ذلك ؛ فهذا لا بأس به فيشرط تحريم البيع على بيع أخيه فيما كان فيه تفارق بالقول أو الانفصال بالقول بالعزم على الشراء أو العزم على البيع إذا حصل العزم وأجابه البائع أو المشتري ؛ فإنه لا يجوز التدخل في ذلك في أمثالها مثل : « **لايخطب أحدكم على خطبة أخيه** »(١) فإن المرء إذا تقدم إلى أحد خاطبًا وسمع به فلان من الناس سمع أن فلانا خطب فإن ردوا عليه بالرضا، فإنه لا يجوز لأحد أن يأتي ويقول : أنا أريد ابنتكم ممن علموا أنه أجابوه ورضوا به، لكن قبل أن يجيبوه بالرضا له أن يدخل كخاطب من الخطاب وهكذا في هذه المسألة في قوله : « **لا يبيع أحدكم على بيع بعض** » .

* **قال عليه الصلاة والسلام : « وكونوا عباد الله إخوانًا »** يعني : حققوا أخوة الدين إذ قال ـ جل وعلا ـ : ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[التوبة :٧١] وقال ـ

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢١٤٠، ٥١٤٢، ٥١٤٤) ، ومسلم (١٤٠٨، ١٤١٢ـ ١٤١٤ ، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي (٣٢٣٩ـ ٣٢٤٢، ٤٥٠٢) ، وأبو داود (٢٠٨٠، ٢٠٨١) ، وابن ماجه (١٨٦٧، ١٨٦٨) من حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ وغيرهما متفرقين .

جل وعلا ـ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] .

* **وقال عليه الصلاة والسلام** : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره** » لا يظلمه : يعني لا يظلمه في ماله ،ولا يظلمه في عرضه ، ولا يظلمه في أهله ،ولا يظلمه في أي أمر اختص به ؛ بل يعدل معه ويكون خليفته في ماله وأهله وعرضه ، ولهذا جاءت الشريعة وهذا من محاسنها العظيمة بأن يتحلل المرء من إخوانه فيما وقع منه عليهم من المظالم .

وقد ثبت في الصحيح ـ صحيح أبي عبد الله البخاري ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **من كانت عنده لأخيه مظلمة ـ بكسر اللام ـ في مال أو عرض فليتحلله منه اليوم قبل أن يكون يوم لا درهم فيه ولا دينار** » (١) يعني : من اغتاب أو من وقع في غرض إخوانه أو من اعتدى على بعض فعليه أن يرد هذه المظالم ، فإن كان في ردها مشقة عليه فيوسط أحد إخوانه ، المقصود : أنه يجب أن يرد المظالم ، وفي الغيبة تفصيل للعلماء من أنه إذا كان ذكره لمن اغتابه أنه قد اغتابه وهذا يؤدي إلى حصول منازعة ومشاقة في إخباره بغيبته إياه وطلبه تحليله ؛ فإنه يترك هذا الإخبار ويكتفي منه بالاستغفار له وكثرة الدعاء له لعلها تشفع له في تكفير غيبته أو النيل منه ، وهذا من السنن التي ينبغي لنا أن نتعاهدها في أن يحلل بعضنا بعضًا ، وإذا سأل أحد أخاه أن يحلله فيستحب له أن يقول : « أحلك الله وأنت في حل مني » وأشباه ذلك دون سؤال له: ماذا قلت وماذا فعلت ، وبأي شيء اعتديت عَلَيَّ وأشباه ذلك كما قرره العلماء .

* **قال** : « **ولا يخذله** » الخذلان : ترك الإعانة والنصرة، والمسلم ولي المسلم يعني أن المسلم حب للمسلم، ناصر له وخذل المسلم للمسلم وخذلانه له ينافي عقد الموالاة الذي بينهما ولهذا تضمن عقد الموالاة في قوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة :٧١] أن خذل المسلم للمسلم لا يجوز إذا كان في مقدرته أن يعينه أو ينصره ولو بالدعاء .

* **قال** : « **ولا يكذبه** » يعني: لا يقول له : أنت كاذب، وكلما أخبره بخير قال : هذا كاذب ، وأنت كاذب ؛ لأن الأصل في المسلم أنه لا يكذب ، وقد ثبت عنه عليه الصلاة

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٢٤٤٩، ٦٥٣٤) ، وأحمد (١٠١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والسلام أنه قيل له : أيزني المؤمن ؟ قال: « **نعم** »، أيسرق المؤمن ؟ قال: « **نعم**»، قال : أيكذب المؤمن ؟ قال : « **لا** » **(١)** لأن الكذب خصلة تستحكم على صاحبها وتستمر معه فيكون معه خصلة من خصال النفاق ، وأما ما يقع من زنا الشهوة، ومن سرقة الشهوة ومن أشباه ذلك ،فإنها عارض يعرض ويزول ويرتفع معه الإيمان حتى يكون فوق صاحبه كالظلة ، ثم إذا فارق المعصية عاد إليه ، وأما الكذب فإنه إذا استمر بصاحبه يضل ويهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار فقوله هنا ﷺ : « **لا يكذبه** » يدخل فيه أن يكذبه في الحديث .

* **وقال :** « **ولا يحقره** » يعني : لا يحقر المسلم أخاه المسلم بأن يعتقد أو يأتي في خاطره أن هذا وضيع ، أو أن هذا أقل قدراً منها إما لأجل نسب أو لأجل صناعة أو لأجل معنى من المعاني أو لأجل بلد ؛ بل الإسلام هو الذي رفع المسلم وجعله مكرمًا مخصوصًا من بين المخلوقات .

ولهذا فإن المسلم عند اللّه ـ جل وعلا ـ كريم عزيز وتحقير المسلم يخالف أصل احترام المسلم لما معه من التوحيد والإيمان فهذا البدن الذي أمامك بدن المسلم يحمل عقيدة التوحيد وحسن ظن باللّه ومعرفة باللّه وعلم باللّه بحسب ما عنده من الإسلام والإيمان والعلم، وهذا ينبغي معه أن لا يحتقره ؛ بل يحترم لما معه من الإيمان والصلاح ، وهذا يتفاوت الناس فيها كلما كان الإيمان والصلاح والإسلام والتوحيد والطاعة ، والسنة أعظم في المرء المسلم كان أولى بأن يكرم وأن يعز وأن يبتعد عن احتقاره . ويقابله المشرك فإنه مهما كان من ذوي المال أو ذوي الرفعة أو ذوي الجاه فإن جسده فيه روح خبيثة حملت الشرك باللّه والاستهزاء باللّه ومسبة اللّه ـ جل وعلا ـ والمحب للّه ـ جل وعلا ـ يكره ويحتقر هذا الذي معه الاستهزاء باللّه والنيل من اللّه ـ جل وعلا ـ وادعاء الشريك معه ، فإذن يعظم المسلم أخاه المسلم ويحترمه ولا يحتقره بما في قلبه من الإيمان والتوحيد .

---

(١) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ١٣٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٧٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٤١) وغيرهم أن أبا الدرداء رضي الله عنه سأل النبي ﷺ بنحوه . ويشهد لمعناه حديث أبي ذر رضي الله عنه : « وإن زنى وإن سرق رغم أنف أبي ذر » ، وكون الكذب النفاق . واللّه أعلم .

* **قال : التقوى هاهنا ـ يشير إلى صدره ثلاث مرات »** : التقوى محلها القلب وهذا معنى إشارة النبي ﷺ إلى صدره ثلاث مرات ، قال : « **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » دم المسلم حرام أن يسفك بغير الحق ، وكذلك ماله حرام أن يؤخذ بغير حق ، وكذلك عرضه حرام أن ينال منه بغير حق ، فالنيل من الأعراض بالغيبة والنميمة أو أن ينال من أهل الرجل أو من أسرته ، أو أن يتصرف في ماله بغير إذنه ، أو أن يتصرف في مسألة بغير إذنه ، أو أن يأخذ ماله أو يتعدى على شيء من أملاكه ، وكذلك أن يتعدي على دمه وهذا أعظم ، وهذا كله حرام والشريعة جاءت بتحقيق هذا الأمر فيما بين المسلمين وفي مجتمع الإسلام بأن تكون الدماء حرام والأموال حرام والأعراض حرام .

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته في يوم عرفة : « **ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** » (١) .

* * *

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٦٧٨٥، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ، ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩) ، والترمذي (٢١٥، ٣٠٨٧ ، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤، ٣٠٥٥، ٣٩٣١) وغيرهم من حديث أبي بكر وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم جميعًا متفرقين ، وفي ذكر ذلك في حجة الوداع .

فضل البر والعلم

[٣٦] عَنْ أبِى هُرَيـرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّـبِىِّ ﷺ قَـالَ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُـؤمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَـا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَـةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَـامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُـعْسِرٍ يَسَّـرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَـا والآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَـرَ مُسْلِمًا سَـتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَـا والآخِرَةِ ، واللَّهُ فِى عَـوْنِ العَبْدِ مَـا كان العَبْدُ فِى عَـوْنِ أخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيـهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَـوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بهذا اللفظ (١) .

الشــرح

قـال النــووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « من نفس عن مـؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة يوم القيامة»: فيـه دليل على استحـباب الفرض وعلى اسـتحبـاب خلاص الأسيـر من أيدي الكفار بماله يعطيه، وعلى تخليص المسلم من أيدي الظلمة ، وخلاصة من السجن ، يقال : إن يوسف عليه الصـلاة والسلام لما خرج من السـجن كتب على بابه : هذا قبـر الأحياء ، وشـماتة الأعداء ، وتجربة الأصدقاء .

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٢٦٩٩) ، والترمذي (٢٩٤٥) ، وأبو داود (٣٦٤٣) ، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد (٧٣٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ويدخل في هذا الباب الضمان عن المعسر ، والكفالة ببدئه لمن هو قادر عليه ، أما العاجز فلا ينبغي له ذلك .

وقال بعض أصحاب القفال : إن في التوراة مكتوبًا : إن الكفالة مذمومة ، أو لها ندامة ، ووسطها ملامة ، وآخرها غرامة ، فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وهذا الحديث يدل على أن الحسنة بمثلها لأنها قوبلت بتنفيس كربة واحدة ، ولم تقابل بعشر كرب يوم القيامة ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا من باب مفهوم العدد ، والحكم المعلق بعدد لا يدل على نفي الزيادة والنقصان .

الثاني : أن كل كربة من كرب يوم القيامة تشمل على أهوال كثيرة . وأحوال صعبة ومخاوف جمة ، وتلك الأهوال تزيد على العشرة وأضعافها .

وفي هذا الحديث سر آخر مكتوم يظهر بطريق اللازم للملزوم ، وذلك أن فيه وعدًا بإخبار الصادق أن : من نَفَّس الكربة عن المسلم يختم له بخير ، ويموت على الإسلام ، لأن الكافر لا يرحم في دار الآخرة ولا ينفس عنه من كربه شيء ففي الحديث إشارة إلى بشارة ، تضمنتها العبارة الواردة عن صاحب الأمارة ، فبهذا الوعد العظيم فليثق الواثقون ، ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات :٦١] .

وأفضل العمل تنفيس الكرب ، وفي الحديث دليل على استحباب ستر المسلم إذا اطلع عليه أنه عمل فاحشة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور :١٩] ، والمستحب للإنسان إذا اقترف ذنبًا أن يستر على نفسه ، وأما شهود الزنا فاختلف فيهم على وجهين : أحدهما : يستحب لهم الستر ، والثاني : الشهادة . وفصل بعضهم فقال : إن رأوا مصلحة في الشهادة شهدوا ، أو في الستر ستروا .

وفي الحديث دليل على استحباب المشي في طلب العلم ، ويروى أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى داود عليه الصلاة السلام : « أن خذ عصا من حديد ونعلين من حديد وامش في طلب العلم حتى يتخرق النعلان وتنكسر العصا » .

وفي دليل على خدمة العلماء وملازمتهم والسفر معهم ، واكتساب العلم منهم ،

قال اللّه تعالى حاكياً عن موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف :٦٦] .

واعلم أن هذا الحديث له شرائط :

منها: العمل بما يعلمه ، وقال أنس رضي الله عنه : العلماء همتهم الرعاية ، والسفهاء عمتهم الرواية ، قال الشاعر :

مواعظ الوعظ لن تقبلا حتى يعيها قلبه أولا
يا قوم من أظلم من واعظ خالف ما قد قاله في الملا ؟
أظهر بين الخلق إحسانه وخالف الرحمن لما خلا

ومن شرائطه : نشره ، قال اللّه تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة :١٢٢] ، وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « **ألا أخبركم عن أجود الأجواد ؟**» قالوا : بلى يا رسول اللّه . قال : « **اللّه أجود الأجواد ، وأنا أجود ولد آدم ،وأجودهم بعدي رجل علم علمًا فنشره يبعث يوم القيامة أمَّة وحده ، ورجل جاد بنفسه في سبيل اللّه حتى قُتل** » (١) .

ومن شرائطه : ترك المباهاة والمماراة ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **من طلب العلم لأربعة دخل النار : ليباهي به العلماء ، أو يماري به السفهاء ، أو يأخذ به الأموال ، أو يصرف به وجوه الناس إليه** » (٢) .

ومن شرائطه: الاحتساب في نشره وترك البخل ، قال اللّه تعالى : ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام : ٩٠] .

ومن شرائطه: ترك الأنفة من قول « **لا أدري** » ، قال ﷺ في علو مرتبته ـ لما سئل

---

(١) **ضعيف** : رواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٣، ٢٥٨) ، والدارمي (٣٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ورواه الترمذي (٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، والحديث حسنه الألباني رحمه اللّه في صحيح الجامع (٦٣٨٢) .

عن الساعة : « **ما المسؤول عنها بأعلم من السائل** » وسئل عن الروح فقال: « **لا أدري**».

ومن شرائطه : التواضع ، قال الله تعالى : ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا**﴾ [الفرقان :٦٣] ، وقال ﷺ لأبي ذر : « **يا أبا ذر ، احفظ وصية نبيك عسى أن ينفعك الله بها : تواضع لله عز وجل عسى أن يرفعك يوم القيامة ، وسلِّم على من لقيت من أمتي برها وفاجرها ، والبس الخشن من الثياب ، ولا ترد بذلك إلا وجه الله تعالى لعل الكبر والحمية لا يجدان في قلبك مساغًا**» (١) .

ومن شرائطه : احتماله الأذى في بذل النصيحة والاقتداء بالسلف الصالح في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ **وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ**﴾ [لقمان :١٧] ، وقال ﷺ : « **ما أُوذي نبي مثل ما أوذيت** » (٢) .

ومن شرائطه : أن يقصد بعلمه من كان أحوج إلى التعلم ، كما يقصد بالصدقة بالمال الأحوج فالأحوج فمن أحيا جاهلًا بتعليم العلم فكأنما أحيا الناس جميعا ، ومما قيل في تنبيه الغافل ورده إلى الطاعة :

من رد عبدا آبقًا شاردًا عفا عن الذنب له الغافر

قوله ﷺ : « إلا نزلت عليهم السكينة » : هي فعلية من السكون ، أي : الطمأنينة من الله ، قال الله تعالى : ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد :٢٨] ، وكفى - بذكر الله شرفًا - ذكر الله العبد في الملأ الأعلى ، ولهذا قيل :

وأكثر ذكره في الأرض دومًا لتذكر في السماء إذا ذكرنا

وقيل :

وساعة الذمر فاعلم ثروة وغنى وساعة اللهو إفلاس وفاقات

قوله ﷺ : « ومن بطأ به عمله » : أي : وإن كان نسيبًا .

---

(١) ضعيف : رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ١٨٨) ، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢١٨٢) .

(٢) مساء ابن حبان (٢/ ٣٠٥) ، والميزان للذهبي (٦/ ١٧٤، ٧/ ٣٠٥) ، وكشف الخفا للعجلوني (٢/ ٢٣٥) . وحسنه بطرقه الألباني رحمه الله كما في صحيح الجامع (٥٥٦٧، ٥٥٦٨) ، والصحيحة(٢٢٢٢) .

« **لم يسرع به نسبه** » : إلى الجنة ، فيقدم العامل بالطاعة ولو كـان عبدًا حبشيًا على غيـر العامل ولو كان شـريفًا قـرشيا ، قـال اللّه تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات :١٣] .

قال ابن دقيق العيد رحمه اللّه :

هذا الحديث عـظيم جامع لأنواع من العلوم والقـواعد والآداب ، فيـه فضل قـضاء حوائج المسـلمين ، ونفعهم بمـا يتيسـر من علم أو مال أو مـعاونة أو إشارة بمـصلحة أو نصيحة أو غير ذلك ، ومعنى تنفيس الكربة إزالتها .

قوله : « **ومن ستـر مسلمًا** » : الستـر عليه أن يستر زلاته والمراد به السـتر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالفساد وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما إذا علم معصية وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة فـالمعروف بذلك لا يستر عليه ؛ لأن الستر على هذا يطعمه في الفساد والإيذاء وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستـحب أن يرفعه إلى الإمـام إن لم يخف من ذلك مفـسدة ، وكذلك القـول في جرح الرواة والشهـود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتـام ونحوهم ، فيجب تجـريحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة .

قوله : « **واللّه في عـون العبد ما كـان العبد في عون أخـيه** » : هذا الإجمال لايسع تفسيره إلا أن منه : أن العبد إذا عزم على مـعاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن على إنفاذ قول أو صدع بحق إيمانًا بأن اللّـه تعالى في عونه ، وفي الحـديث فضل التيـسير على المعـسر وفـضل السعي في طـلب العلم ، ويلزم من ذلك فـضل الاشتـغـال بالعلم والمراد العلم الشرعي ، ويشترط أن يقصد به وجه اللّه تعالى وإن كان شرطًا في كل عبادة .

قوله ﷺ : « **ومـا اجتـمع قومٌ في بيت من بيـوت اللّه يتلون كـتاب اللّه ويتـدارسونه بينهم** » : هذا دليل على فـضل الاجتمـاع على تلاوة القرآن في المساجـد ، والسكينة هنا قيل: المراد بها الرحمـة وهو ضعيف ؛ لعطف الرحمة عليهـا . وقال بعضهم : السكينة الطمأنينة والوقار ، وهذا أحسن ، وفي قوله : « **وما اجتمع قومٌ** » : هذا نكرة شائعة في

جنسها كأنه يقول : أي : قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله فإنه لم يشترط ﷺ هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهادًا ، ولا ذوي مقامات ، ومعنى حفتهم الملائكة أي : حافتهم من قوله عزَّ وجلَّ : ﴿حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر :٧٥] ، أي : محدقين محيطين به مطيفين ؛ بجوانبه فكأن الملائكة قريب منهم قربًا حفتهم حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان .

قوله : « **وغشيتهم الرحمة** » : لا يستعمل غشي إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه ، قال الشيخ شهاب الدين بن فرج : والمعنى في هذا ـ فيما أرى ـ: أن غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدم إن شاء اللّٰه تعالى .

قوله : « **وذكرهم اللّه فيمن عنده** » : يقتضي أن يكون ذكر اللّه تعالى لهم في الأنبياء وكرام الملائكة واللّه أعلم .

قال ابن عثيمين رحمه اللّه :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس اللّه عنه كربة من كرب يوم القيامة** » .

والكرب يعني : الشدة والضيق والضنك .

والتنفيس معناه : إزالة الكرب ورفعها .

وقوله : « **من كرب الدنيا** » : يعم المالية والبدنية والأهلية والفردية والجماعة .

« **نفس اللّه عنه** » : أي : كشف اللّه عنه وأزال .

« **كربة من كرب يوم القيامة** » : ولا شك أن كرب يوم القيامة أعظم وأشد من كرب الدنيا ،فإذا نفس عن المؤمن كربة من كرب الدنيا نفس اللّه عنه كربة من كرب يوم القيامة.

« **ومن يسر على معسر** » : أي : سهَّل عليه وأزال عسرته .

« **يسَّر اللّـه عليه في الدنيـا والآخرة** » : وهنا صار الجزاء في الدنيا والآخرة ، وفي الكرب كربة من كرب يوم القيامة ؛ لأن كرب يوم القيامة عظيمة جدًا .

« **ومن ستر مسلمًا** » : أي : ستر عيبه سواء أكان خَلقيا ، أو دينيا أو دنيويا ، إذا ستره وغطاه حتى لا يتبين للناس .

« **ستره اللّه في الدنيا والآخرة** » : أي : حجب عيوبه عن الناس في الدنيا والآخرة . ثم قال ﷺ كلمة جامعة مانعة ، قال :

« **واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** » : أي : أن اللّه تعالى يعين الإنسان على قدر معونته أخاه كمًّا وكفيًّا وزمنًا ، فما دام في عون أخيه فاللّه في عونه ، وفي حديث آخر : « **من كان في حاجته أخيه كان اللّه في حاجته** » .

وقوله : « **ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل اللّه له به طريقًا إلى الجنة** » : يعني: من دخل طريقا وصار فيه يلتمس العلم ـ والمراد به العلم الشرعي ـ سهَّل الله له به طريقا إلى الجنة ؛ لأن الإنسان إذا علم شريعة الله تيسر عليه سلوكها ، ومعلوم أن الطريق الموصل إلى الله هو شريعته ، فإذا تعلم الإنسان شريعة الله سهل الله له به طريقا إلى الجنة .

« **وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله** » : والمراد به المسجد ، فإن بيوت الله هي المساجد قال الله تعالى : ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [النور :٣٦].

وقال تعالى : ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً**﴾ [الجن :١٨] .

وقال : ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا**﴾ [البقرة:١١٤] ، فأضاف المساجد إليه ؛ لأنها موضع ذكره .

قوله : « **يتلون كتاب اللّه ويتدارسونه بينهم** » : يتلون : أي : يقرءونه «ويتدارسونه»: أي: يدرس بعضهم على بعض .

« **إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة** » : نزلت عليهم السكينة يعني : في قلوبهم ، وهي الطمأنينة والاستقرار ، وغشيتهم الرحمة ، غطتهم وشملتهم ، وحفتهم الملائكة : صارت من حولهم .

« **وذكرت الله فيمن عنده** » : أي: من الملائكة .

« **ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه** » : أي : من تأخر من أجل عمله السيئ فإن نسبه لا يغنيه ، ولا يرفعه ، ولا يقدمه ، والنسب : هو الانتساب إلى القبيلة ونحو ذلك .

وفي هذا الحديث فوائد :

١ - الترغيب في تنفيس الكرب عن المؤمنين لقوله ﷺ : « **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » .

٢ - الإشارة إلى القيامة وأنها ذات كرب ، وقد بين ذلك الله تعالى في قوله : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ**﴾ [الحج : ١، ٢] .

٣ - تسمية ذلك اليوم بيوم القيامة ؛ لأنه يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين ، ويقام فيه العدل ويقوم الأشهاد .

٤ - الترغيب في التيسير على المعسرين ، لقوله ﷺ : « **من يسَّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة** » ، والتيسير على المعسر يكون بحسب عسرته ، فالمدين مثلا الذي ليس عنده مال يوفي به يكون التيسير عليه إما بإنظاره ، وإما بإبرائه ، وإبراؤه أفضل من إنظاره ، والتيسير على من أصيب بنكبة أن يعان في هذه النكبة ويساعد وتهون عليه المصيبة ، ويوعد بالأجر والثواب ، وغير ذلك ،والمهم أن التيسير يكون بحسب العسرة التي أصابت الإنسان .

٥ - الترغيب في ستر المسلم ، لقوله ﷺ : « **ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة** » ، والمراد بالستر : هو إخفاء العيب ، ولكن الستر لا يكون محمودًا إلا كان فيه مصلحة ولم يتضمن مفسدة ، فمثلا المجرم إذا أجرم لا تستر عليه إذا كان معروفا بالشر والفساد ، ولكن الرجل الذي يكون مستقيما في ظاهره ثم فعل ما لا يحل فهنا قد يكون الستر مطلوبا ، فالستر ينظر فيه إلى المصلحة ، فالإنسان المعروف بالشر والفساد لا ينبغي ستره ، والإنسان المستقيم في ظاهره ولكن جرى منه ما جرى هذا هو الذي يسن ستره ».

٦ - الحث على عون العبد المسلم وأن الله تعالى يعين المعين حسب إعانته لأخيه ، لقوله ﷺ : « **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** » وهذه الكلمة يرويها بعض الناس : « **ما دام العبد** » ولكن الصواب : « **ما كان العبد في عون أخيه** » كما قاله ﷺ .

٧ - الحث على طلب العلم ، لقوله ﷺ : « **ومن سلك طريقا يلتمس فيه علمًا سهل**

الله له طريقا إلى الجنة » ، وقد سبق في الشرح معنى الطريق ، وأنه قسمان حسي ومعنوي .

٨ ـ فضيلة اجتماع الناس على قراءة القرآن ، لقوله : « **وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله** . . . » إلخ (١) .

٩ ـ أن حصول هذا الثواب لا يكون إلا إذا اجتمعوا في بيت الله : أي : في مسجد من المساجد لينالوا بذلك شرف المكان ، لأن أفضل البقاع مساجدها .

١٠ ـ بيان حصول هذا الأجر العظيم : تنزل عليهم السكينة ، وهي الطمأنينة القلبية، وتغشاهم الرحمة أي : تغطيهم ، وتحفهم الملائكة أي : تحيط بهم من كل جانب، ويذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة لأنهم يذكرون الله تعالى عند ملأ ، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي : « **من ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خير منه** » (٢) .

١١ ـ أن النسب لا ينفع إذا لم يكن العمل الصالح ، لقوله : « **ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه** » .

١٢ ـ أنه ينبغي للإنسان أن لا يغتر بنفسه وأن يهتم بعمله الصالح حتى ينال به الدرجات العلى .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

* **قال عليه الصلاة والسلام** :« **من نفس عن مؤمن كربة من كرب يوم الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » الكربة : ما يكون معه الضيق والضنك والشدة على المسلم ، ولهذا ناسب معها تنفيس لأنها تستحكم من جميع الجوانب من جهة نفس المؤمن وقلبه وما يجول فيه ومن جهة يده ومن وجهة ما حوله فتستحكم عليه حتى تضيق به الأرض الواسعة ، فإذا نُفس عنه فبقدر ذلك التنفيس يكون الثواب .

* **قال ﷺ** :« **من نفس عن مؤمن كربة** » هذا فيه إطلاق يعني : أي كربة من كرب

---

(١) صحيح :تقدم تخريجه .

(٢) متفق عليه :رواه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) ، وابن ماجه (٣٨٢٢) ، وأحمد (٨٤٣٦، ٩٠٠١) .

الدنيا فيدخل في ذلك الكرب النفسية والعملية ، وما يدخل تنفيسه في الكلمة الطيبة ، وما يدخل تنفيسه في المال ، وما يدخل تنفيسه في بذل الجاه . . .إلى آخره ؛ فتنفيس الكربة عام ، والكربة هنا أيضًا عامة فمن نفس عن مؤمن كربة بأن يسر له السبيل إلى التخلص منها ، أو خفف عليه من وطأة الكربة والشدة والضيق الذي أصابه كان جزاؤه عند الله ـ جل وعلا ـ من جنس عمله ، ولكن في يوم هو أحوج إلى هذا التنفيس من الدنيا ، ولهذا كان الثواب في الآخرة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » .

❁ **قال : « ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة »** : المعسر : هو الذي عليه حق لغيره لا يستطيع أداءه ، والتيسير على المعسر يكون بأشياء منها أن يعطيه مالًا لكي يفك به إعساره ، أو أن يكون الحق له فيضعه على المعسر فيخفف عنه وقد قال ـ جل وعلا ـ : ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة : ٢٨٠] فالتيسير على المعسر من الأمور المستحبة ومن فضائل الأعمال ومن الصدقات العظيمة .

❁ **قال هنا عليه الصلاة والسلام : « ومن يسر على معسر »** يعني : خفف عنه شأن إعساره بإعطائه مالاً ، أو بإسقاط بعض المال الذي عليه ، أو بإسقاط المال كله أو بالسعي له في التخفف من الإعسار ؛ يسر الله عليه جزاءً وفاقا على ما يسر ، فيسر الله عليه في الدنيا والآخرة ؛ فهذا من الثواب الذي جعل في الدنيا والآخرة ، فلا بأس أن يقصده المسلم في أن ييسر على إخوانه رغبة في ما عند الله ـ جل وعلا ـ ، ورغبة في أن ييسر عليه في الدنيا والآخرة ؛ فإن هذا كما ذكرنا في شرح حديث « **إنما الأعمال بالنيات** » لا ينافي الإخلاص ؛ فإن العمل إذا رتب عليه الثواب في الدنيا أو في الدنيا والآخرة وجاءت الشريعة بذلك فإن قصده مع ابتغاء وجه الله ـ جل وعلا ـ ، والإخلاص له لا حرج فيه .

❁ **قال : « ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة »** : « من ستر مسلما» : «مسلم » هنا أيضا تعم جميع المسلمين سواء أكانوا مطيعين أو كانوا فسقة ؛ فإن الستر على المسلم من فضائل الأعمال ؛ بل جعله طائفة من أهل العلم واجبا ؛ فإن المسلم الذي ليس له ولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه يجب عليه أن يستر أخاه المسلم أو يتأكد عليه أن يستر ؛ فإن علم منه معصية كتمها ، وإذا علم منه قبيحا كتمه وسعى في مناصحته وتخلصه منه ، أما أهل الحسبة أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنهم

يجوز لهم أن يعلنوا هذا فـيما بينهم ، لكن لا يجوز لهـم أن يتحدثوا بما قد يقـترفه بعض المسلمين من الذنوب والآثام والقاذورات والمعاصي ؛ لأن هذا أيضا داخـل في عموم الستر « **ومن ستر مـسلما ستره الله في الـدنيا والآخرة** » لكن الحاجة إلى تأديبـه قائمة ؛ فإن هؤلاء لهم أن يتداولوا أمره بحسب الحاجة الشرعية ؛ فإن هذا ينبغي التنبيه عليه كثيرا فيمن يلي مثل هذه الأمور في أنهم قد يتوسـعون في الحديث عن أهل العصيان ، وعمن يقـبضون عليه ممن يرتكب جرما أو ذنبا أو معـصية لتأديبه رحمة به ؛ فمثل هؤلاء ينبـغي لهم أن يكتموا القضايا التي يتداولونها فيما بينهم وألا يذكروا شيئا منها إلا لمحتاج إلى ذلك الحاجة الشرعـية .

* **قال عليه الصلاة والسـلام** : « **والله في عون العبد ماكان العبـد في عون أخيه** » هذا فيه حث على أن يعين المرء أخـاه بأعظم حَثٍّ حيث جعل أن العبد إذا أعـان أخاه كان الله في عونه ؛ فإذا كنت في حاجة أخيك كان الله في حاجتك ، وإذا أعنت إخوانك المسلمين واحتجت إلى الإعانة ؛ فإن الله يعينك وإن هذا من أعظم الفضل والثواب .

* **قال ﷺ** : « **ومن سلك طريقاً يلتمس فيـه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة** »وهذا فيه الحث والترغيب على سلوك طريق العلم والرغـبة فيه فأي طريق من طرق العلم سلكته فإن الله ـ جل وعلا ـ يسهل لك به طريقا إلى الجنة بشرط إخلاصك في طلب العلم ؛ لأن العلم باب من أبـواب الجنة ، والجنة لا تصلح إلا لمن علـم حق الله ـ جل وعـلا ـ فـمن طلب العلم ورغب فيه مخلصًا فيه لله ـ جل وعلا ـ سهل الله له به طريقا إلى الجنة .

* **قال ﷺ** : « **ومـا اجتـمع قوم في بيت من بيـوت الله يتلون كـتاب الله ويتـدارسونه بينهم إلا نزلت عليـهم السكينة** » ـ قوله : « **وما اجتـمع قوم** » استدل به على أن هذا لا يخص به قوم دون قوم فيصلح أن يكون هؤلاء المجتمعون من العلماء أو من طلبة العلم أو العامة أو العباد أو غيرهم ؛ فالمساجد تصلح إلى الاجتماع فيها لتلاوة كتاب الله ولتدارسه؛ فإذا اجتـمع أي قوم أي فئة لأجل تلاوة كتـاب الله وتدارسه فإنهم يتعرضـون لهذا الفضل العظيم .

* **قال** : « **وما اجتـمع قوم في بيت من بيوت الله** » والمرد بذلك المسجد والمسجد بيت الله إضافة تشريف للمسجد ؛ لأنه بيت يطلب به رضا الله جل جلاله .

* **قال** : « **يتلون كـتاب الله** » هذا حال أولئك ، والمقصـود بذلك أن يتلو واحد منهم

والبقية يسمعون كما كان عليه هدي السلف ، أما التلاوة الجماعية فهي محدثة ولا تقر وإنما الذي كان عليه عمل الصحابة ومن بعدهم أنهم يجعلون قارئًا يقرأ القرآن ثم يستمع البقية وقد يتناوبون القراءة فيما بينهم ويتدارسون كلام الله ـ جل وعلا .

* **قال : « إلا نزلت عليهم السكينة »** : والسكينة هذه هي الطمأنينة والروح والرحمة التي تكون من الله ـ جل وعلا ـ نزلت عليهم السكينة نفهم من ذلك أنها من عند الله ـ جل وعلا ـ ، لأنه قال : « **نزلت عليهم السكينة** » وهذا فيه تعظيم لها ، قال « **وغشيتهم الرحمة** » هذا فيه أن الرحمة صارت لهم غشاء يعني : أنها اكتنفت هؤلاء من جميع جهاتهم فلا يتسلط عليهم الشيطان وهم على تلك الحال بل الرحمة اكتنفتهم من جميع الجهات فصارت عليهم كالغشاء وهذا من فضل الله العظيم عليهم حيث تعرضوا للرحمة فصارت غشاء عليهم لا ينفذ إليهم غيرها .

* **قال : « وحفتهم الملائكة »** وأيضا كلمة « **حفتهم** » يعني : أحدقت بهم بتراص حيث لا ينفذ إليهم من الخارج ، وهذا كما قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ **وَتَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ** ﴾ [الزمر : ٧٥] فحف الملائكة بالشيء يعني بالعرش أو بهؤلاء الذين يتلون يعني : أنهم أحدقوا بهم من جميع الجهات وتراصوا بحيث كانوا حافين بهم ، وهذا يدل على أن هؤلاء تعرضوا لفضل عظيم لا يتسلط عليهم ـ وهم إذ ذاك ـ شيطان ؛ إلا ما كان من هوى أنفسهم والقرين .

* **قال : « وذكرهم الله فيمن عنده »** : والذكر هنا معناه : الثناء يعني أثنى الله عليهم فيمن عنده ، ومن عنده هم الملائكة المقربون كما قال ـ جل وعلا ـ : ﴿**لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ**﴾ [النساء : ١٧٢] فالملائكة المقربون هم الذين عند الله ، والذين عند ربك ـ جل وعلا ـ لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون .

* **وقال ﷺ : « ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه »** فيه أن التفاخر بالأنساب والظن أنه لأجل النسب يكون المرء محبوبا عند الله ـ جل وعلا ـ ، وهذا جاءت الشريعة بإبطاله والأمر على التقوى والعمل ﴿**إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات : ١٣] فالتقوى هي مدار التفضيل ومدار التفاضل بين الناس .

* * *

فضل الله وكرمه

[٣٧] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الحُرُوفِ(١) .

الشــــرح

قال النووي رحمه الله :

فانظر يا أخي ـ وفقنا الله وإياك ـ إلى عظيم لطف الله تعالى وتأمل هذه الألفاظ .

وقوله : « عنده » : إشارة إلى الاعتناء بها .

وقوله : « كاملة » : للتأكيـد ، وشدة الاعتناء بها . وقال في السيـئة التي هم بها ثم تركها : « كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فأكد بـ « كاملة » .

« وإن عملها كتبها سيئة واحدة » فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكد بكاملة ، فلله الحمد والمنة ، لا نحصي ثناء عليه ، وبالله التوفيق .

قوله ﷺ : « كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة » :

---

(١) متفق عليه : رواه البخـاري (٦٤٩١) ،ومسلم (١٣١) ، وأحمد (٢٨٢٣، ٣٣٩٢) من حديث ابن عباس ﷺ وله ألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره في الصحيحين وغيرهما .

وروى البزار في مسنده أنه ﷺ قال : « الأعمال سبعة : عملان موجبان ، وعملان واحد بواحد، وعمل الحسنة فيه بعشرة ، وعمل الحسنة فيه بسبعمائة ضعف ، وعمل لا يحصي ثوابه إلا الله تعالى : فأما العملان الموجبان فالكفر والإيمان يوجب الجنة ، والكفر يوجب النار . وأما العملان اللذان هما واحد بواحد فمن هم بحسنة ولم يعملها كتبها الله له حسنة ، ومن عمل سيئة كتب الله عليه سيئة واحدة ، وأما العمل الذي بعشر حسنات : فعمل الحسنة لقوله تعالى : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] وأما العمل الذي بسبعمائة ضعف : فدرهم الجهاد في سبيل الله ؛ قال الله تعالى : ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة : ٢٦١] ، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى أنه يضاعف لمن يشاء زيادة عن ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء : ٤٠] » (١) .

فدلت الآية والحديث وهو ﷺ : « إلى أضعاف كثيرة » أن العشر والسبعمائة كلمة ليست للتحديد ، وأنه يضاعف لمن يشاء ويعطي من لدنه ما لا يعد ولا يحصى ، فسبحانه من لا تحصى آلاؤه ، ولا تعد نعماؤه ، فله الشكر والنعمة والفضل ، وأما السابع فهو الصوم ، يقول الله تعالى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به » فلا يعلم ثواب الصوم إلا الله .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قال الشراح لهذا الحديث : هذا حديث شريف عظيم ، بين فيه النبي ﷺ مقدار تفضل الله عز وجل على خلقه بأن جعل هم العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة ، وجعل همه بالسيئة ولم يعملها حسنة ، وإن عملها سيئة واحدة ، فإن عمل الحسنة كتبها الله عشرا ، وهذا فضل عظيم بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات .

وإنما جعل الهم بالحسنة حسنة لأن إرادة الخير هو فعل القلب لعقد القلب على ذلك، فإن قيل : فكان يلزم على هذا القول أن يكتب لمن هم بالسيئة ولم يعملها سيئة ؛ لأن الهم بالشيء عمل من أعمال القلب أيضا ، قيل : ليس كما توهمت فإن من كف

---

(١) ضعيف جدا : رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٦٥ رقم ٨٦٥) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب (٥٧٢) ، والضعيفة (٥١٨٩) .

عن الشر فـقد فسخ اعتـقاده للسيئـة باعتقـاد آخر نوى به الخير وعـصى هواه المريد للشر فجوزي على ذلك بحسنة ، وقد جاء في حديث آخر : « إنما تركها من جراي » (١) أي: من أجلي ، وهذا كقوله ﷺ : « على كل مسلم صدقـة » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : « فليمسك عن الشر فإنه صدقة » ذكره البخاري في « كتاب الأدب » (٢) .

فأما إذا ترك السـيئة مكروها على تركهـا أو عاجزا عنها فـلا تكتب له حسنة ، ولا يدخل في معنى هذا الحديث .

قال الطبري : وفي هذا الحديث تصحيح مقاله من قال : إن الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة أو سيئة وتعلم اعتقاده ، لذلك ورد لمقالة من زعم أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد أو سمع ، والمعنى : أن الملكين الموكلين بالعبد يعلمان ما يهم بقلبه ، ويجوز أن يكون قد جعل الله تعالى لهم سبيلا إلى علم ذلك كما جعل لكثير من الأنبياء سبلاً في كـثير من علم الغيب ، وقـد قال الله في حق عيسى عليه الـسلام أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران :٤٩] ، ونبينا ﷺ قد أخبر بكثيـر من علم الغيب ، فيجوز أن يكون قد جعل الله للملكين سـبيلا إلى علم ما في قلب بني آدم من خير أو شـر فيكتبانه إذا عزم عليه ، وقـد قيل: إن ذلك بريح تظهر لهم من في القلب .

وللسلف اختـلاف في أي الذكرين أفضل : ذكـر القلب أو ذكر العـلانية ؟ هذا كله قول ابن خلف المعروف بابن بطال .

وقال صـاحب « الإفصـاح » في كلام له : وإن الله تعالى لما صـرم هذه الأمة أخلف على ما قصـر من أعمارها بتضـعف أعمالها ، فـمن هم بحسنة احتسب له بتـلك الهمة حسنة كاملة لأجل أنها همـة مفردة ، وجعلها كاملة لئلا يظن ظان أن كونـها مجرد همة تنقص الحسنة أو تهضمها ، فبين ذلك بأن قـال : حسنة كاملة ، وإن هم بالحسنة وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العـمل ، وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت ، يعني:

---

(١) طرف من حديث الباب رواه مسلم (١٢٩) ، وأحمد (٢٧٤٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) **متفق عليه** : رواه البخـاري (١٤٤٥، ٦٠٢٢) ، ومسلم (١٠٠٨) ، والنسائي (٢٥٣٨) ، وأحمد (١٩٠٣٧، ١٩١٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها في مواضعها .

ثم قال بعد ذلك : « **إلى أضعاف كثيرة** » : هنا نكرة ، وهي أشمل من المعرفة ، فيقتضي على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ثم يقدر ليتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول : إذا تصدق الآدمي بحبة بر فإنه يحسب له ذلك في فضل الله تعالى أنه لو بذرت تلك الحبة في أزكى أرض ، وكان لها من التعاهد والحفظ والري فيما يقتضيه حالها ، ثم استحصدت فظهر في حاصلها ، ثم قدر ذلك الحاصل يدرس في أزكى أرض، وكان التعاهد له على ما تقدم ذكره ثم هكذا في السنة الثانية ثم الثالثة والرابعة ، وما بعدها ، ثم يستمر ذلك إلى يوم القيامة ، فتأتي الحبة من البر والخردل والخشخاش أمثال الجبال الرواسي ، وإن كانت الصدقة مثقال ذرة من جنس الإيمان فإنه ينظر إلى ربح شيء يشترى في ذلك الوقت ويقدر أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشد الأشياء إنفاقا ، ثم تضاعف ويتردد هذا إلى يوم القيامة ، فتأتي الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظيم الدنيا كلها ، وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة الله عزو جل إذا خرجت سهامها عن نية خالصة وأفرغت في نوع قوس الإخلاص .

ومن ذلك أيضا : أن فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم ، فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيرا آخر هو أشد منه فقرا ، فيؤثر به الثالث رابعا والرابع خامسا ، وهكذا فيما طال ، فإن الله تعالى يحسب للمتصدق الأول بالدرهم عشرة ، فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك الذى كان للأول إلى الثاني ، فصار للثاني عشرة دراهم وللأول عن عشرة مئات ، فإذا تصدق بها الثاني صارت له مائة وللثاني ألف ، وللأول ألف ألف ، وإذا تصدق بها صارت له مائة وللثاني عشرة آلاف ، فيضاعف إلى ما لا يعرف مقداره إلا الله تعالى .

ومن ذلك أيضا : أن الله سبحانه وتعالى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتة ، فيهن الرفيعة المقدار وفيهن دون ذلك ، فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ؛ لأن جوده جل جلاله أعظم من يناقش من رضي عنه في تفاوت سعر بين حسنتين ، وقد قال جل جلاله : ﴿**وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[النحل :٩٧] ، كما أنه إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . .إلى آخره . رافعا بها صوته ، كتب الله

له بذلك ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، وبنى له بيتا في الجنة على ما جاء في الحديث (١) . وهذا الذي ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه وتعالى ، فإنه أعظم من أن يحده أحد ، أو يحصره خلق .

قال السعدي رحمه الله :

فبين هذا الأصل الجامع ، وأن جميع الأعمال الصالحة ـ من أقوال وأفعال ، ظاهرة أو باطنة ، سواء تعلقت بحق الله ، أو بحقوق العباد ـ مضاعفة من عشر إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة .

وهذا من أعظم ما يدل على سعة فضل الله ، وإحسانه على عباده المؤمنين ؛ إذ جعل جناياتهم ومخالفتهم الواحدة بجزاء واحد ، ومغفرة الله تعالى فوق ذلك .

وأما الحسنة : فأقل التضعيف أن الواحدة بعشر . وقد تزيد على ذلك بأسباب .

منها : قوة إيمان العامل ، وكماله إخلاصه ، فكلما قوي الإيمان والإخلاص تضاعف ثواب العمل .

ومنها : أن يكون للعمل موقع كبير ، كالنفقة في الجهاد والعلم ، والمشاريع الدينية العامة ، وكالعمل الذي قوى بحسنه وقوته ودفعه المعارضات ، كما ذكره ﷺ في قصة أصحاب الغار ، وقصة البغي التي سقت الكلب ، فشكر الله لها وغفر لها ، ومثل العمل الذي يثمر أعمالا أخر ، ويقتدي به غيره ،أو يشاركه فيه مشارك ، وكدفع الضرورات العظيمة ، وحصول المبرات الكبيرة ، وكالمضاعفة لفضل الزمان أو المكان ، أو العامل عند الله .فهذه المضاعفات كلها شاملة لكل عمل .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : «إن الله كتب الحسنات والسيئات » إذا عبر الصحابي بمثل هذا التعبير أي : عن النبي ﷺ فيما يرويه ، أو : فيما رواه عن ربه ؛ فإنه يسمى عند أهل العلم : حديثا قدسيا .

---

(١) حديث السوق : رواه الترمذي (٣٤٢٨، ٣٤٢٩) ، وابن ماجه (٣٢٣٥) ، وأحمد (٣٢٩) ، والدارمي (٣٤٢٩) ، وقد حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٢٣١) .

قوله : « إن الله كتب الحسنات والسيئات » : أي : كتب ثوابهما وكتب فعلهما ، فهو الذي كتب السيئات وكتب الحسنات ، لأن الله تعالى حين خلق القلم قال له : «اكتب . قال : رب ، وماذا أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة . فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة » وظاهر سياق الحديث أن المراد بهذه الكتابة الكتابة الثانية ، وهي كتابة الثواب ، لقوله : « ثم بين ذلك » (١) أي : وضحه بالتفصيل فقال :

« فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة » : الهم يعني : الإرادة ، أراد الإنسان أن يعمل حسنة ولكنه لم يعملها .

ففي هذا الحديث :

أن الله كتبها حسنة كاملة ، يعني : لا نقص فيها ، وقد دلت الأدلة على أنه هم بالحسنة فلم يعملها فإن كان عاجزا عنها أي : تركها عجزا بعد أن شرع فيها فإنه يكتب له الأجر كاملا لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء : ١٠٠] ، وأما إذا هم بها ثم عدل عنها لكسل أو نحوه فإنه كذلك كما في هذا الحديث يكتب له كاملا وذلك بنيته الطيبة .

قال : « وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة » : إذا هم بها وعملها وأحسن في عمله بأن كان مخلصا متبعا لرسول الله ﷺ ؛ فإن الله يكتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وهذه المضاعفة تأتي بحسب حسن العمل والإخلاص فيه ، وقد تكون فضلا من الله سبحانه وتعالى وإحسانا .

قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وقال : « وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها

---

(١) رواه الترمذي (٢١٥٥، ٣٣١٩) ، وأبو داود (٤٧٠٠) ، وأحمد (٢٢١٩٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٠١٧) .

كتبها اللـه سيئة واحدة » : وإن هم بسيئة فلم يعملهـا فإنه يكتب له حسنة كاملة ، وذلك فيما تركها لله كما في بعض ألفاظ الحديث : « لأنه تركها من جراي » أي : من أجلي، وقد دلت الأدلة على أن من هم بالسيئة فلم يعملها فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يحاول فعلها ويسعى فيـه ،ولكن لم يدركه فهذا يكتب عليه وزر السيئة كاملة .

القسم الثاني : أن يهم بها ثم يعـزف عنها لا خوفا من الله ولكن لأن نفـسه عزفت فهذا لا يكتب له ولا عليه .

القسم الثالث : أن يتركها لله عـز وجل خوفا منه وخشية ، فهـذا كما جاء في هذا الحديث يكتبها الله حسنة كاملة .

قال : « وإن هم بها فـعملها كتبها اللـه سيئة واحدة » : يشهد لهـذا قوله تعالى : ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذا الحكم بالنسبة للسـيئة أي : أنها تكون سيئة واحـدة في مكة وغيرها ، وفي كل زمن إلا في الأشهر الحرم ، ولكنها في مكة تكـون أشد وأعظم ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج :٢٥] .

وقال العلماء : إن الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمن فاضل ، وفي كل مكان فاضـل ، لكن الحسنات تضـاعف بالعدد والسـيئـات تضاعف بالكيف ، ولا تضـاعف بالعدد، لقوله : ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا**﴾ [الأنعام :١٦٠] ، ولهذا الحـديث الذي ساقه المؤلف ـ رحـمه الله ـ إن الله يكتبـها سيـئة واحدة .

قال المؤلف: رواه البخـاري ومسلم في « صحيـحيهما » بـهذه الحروف : أي : أن المؤلف ـ رحمه الله ـ سـاقه بلفظ ، وأكد ذلك ـ رحمه الله ـ لما في الحـديث من البشارة العظيمة والإحسان العظيم .

ومن فوائـد الحديث :

١ ـ حديث عبـد الله بن عباس ﷺ ، عن رسول الله ﷺ فيـما يرويه عن ربه أن النبي ﷺ يروي عن ربـه ،ومـا رواه النبي ﷺ عن ربه يسـمى عند أهـل العلم حـديثـا

قدسيا.

٢ - أن الله سبحانه وتعالى كتب للحسنات جزاء وللسيئات جزاء ، وهذا من تمام عدله وإحكامه جل وعلا للأمور .

٣ - أن رحمة الله سبقت غضبه ،حيث جعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة ، وأما السيئة فواحدة .

٤ - الفرق بين الهم بالحسنة والهم بالسيئة ،فالحسنة إذا هم بها الإنسان ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وهذا مما إذا تركها لغير عذر،فإنه يكتب له الأجر كاملا - أجر النية ،وإذا كان من عادته أن يعملها ولكن تركها لعذر فإنه يكتب له الأجر كاملا - أجر النية والعمل؛لحديث :«من مرض أو سافر كتب له ماكان يعمل صحيحا مقيما »(١) .

أما السيئة فالهام بها إذا تركها لله عز وجل كتبها عنده حسنة كاملة ، وإن تركها - أي: السيئة - عزوفا عنها لا من أجل الله فإنه لا يكتب له ولا عليه ، وإن تركها عجزا عنها كتب له وزر الفاعل بالنية إلا إذا كان قد سعى فيها ، ولكن عجز بعد السعي فإنه يكتب له عقوبة السيئة كاملة لقول النبيﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله ،هذا القاتل فما بال المقتول ؟! قال : « لأنه كان حريصا على قتل صاحبه »(٢) .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

قوله هناﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يعني أن هذا حديث قدسي ، قال : «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة » يعني : كتبها عنده ثم بينها في القرآن بين ما تكون به الحسنة وما تكون به السيئة يعني بين العمل التي يكتب للمرء به حسنة وبين العمل الذي

---

(١) صحيح : وتقدم .

(٢) متفق عليه : تقدم تخريجه .

يكتب للمرء به سيئة ، قال : « فمن هم بحسنة فلم يعـملها كتبهـا الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حـسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كـتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتـبها الله سيئة واحدة » استدل به على الملكـين الذين يكتبان ما يصدر عن العبد دل على أنـهما يعلمان بما يدور في قلبك ؛ فالهم مـعلوم للملك وهذا بإقدار الله ـ جل وعـلا ـ لهم وإطلاعه إياهم وإذنه بذلك .وقد كان بعض الأنبياء يعلم ما في نفس الذي أمامه ، والنبي ﷺ أخبر رجلا بما في نفسه ، وهذا حـصل من بعض الأنبياء فهـذا من أنواع الغيب الذي يطلع الله ـ جل وعلا ـ إياه من شـاء من عباده ، فـالملائكة أطلعهم الله ـ جـل وعلا ـ على ذلك كمـا قال سبحانه : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦ـ٢٧] والرسول هنا يدخل فيه الرسول الملكي والرسول البشري .

* **قال ﷺ : « فمن هم بحسنة فلم يعملها كـتبها الله عنده حسنة كاملة »** لأن الهم نوع من الإرادة ، وإرادته للحسنة طاعة فيكتبها الله ـ جل وعلا ـ له برحـمته ومنه وكرمه يكتبها له حسنة .

* **قال : « وإن هم بها فعملهـا كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سـبعمائة ضعف إلى أضعاف كـثيرة »** يعني : أنه إن هم بالحسنة فعـملها فأول ما يكتب له عشـر حسنات وقد يصل ذلك إلى سبعمائة ضعف بحسب الحال .

قد ذكرنا لكم تفـاصيل ذلك في أوائل هذا الشرح ؛ فإن المسلمـين يتفاوتون في ثواب الحسنة منهم من إذا عملها كـتبت له عشر أضعاف الحسنة ، ومنهم من إذا عـملها كتبت له مائة ضـعف ، أو كتـبت له مائتـا ضعف ،ومنهم يكتب له أكـثر من ذلك إلى سـبعـمائة ضعف؛ بل إلى أضعاف كـثيرة .وهذا يختلف باختلاف العلم وتـوقير الله ـ جل وعلا ـ، والرغبة في الآخرة ، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم أعظم هذه الأمة أجورا وأعظم هذه الأمة منزلة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال :« والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحـدهم ولا نصيفه » (١) يعني : أنهم مع قلة ما ينفقـون وما عملوا فإنهم

---

(١) مـتـفق عليـه : رواه البـخـاري (٣٦٧٣) ، ومـسلم (٢٥٤١) ، والتـرمـذي (٣٨٦١) ، وأبو داود (٤٦٥٨)، وابن مـاجه (١٦١) ، وأحمـد (١٠٦٩٥ ، ١١١٢٤ ، ١١٢١٤) من حديـث أبي سعـيد الخدري ﷺ ، ورواه مسلم (٢٥٤٠) وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ.

أعظم مما لو أنفق أحدكم - وهؤلاء في متأخري الإسلام ، فكيف بمن بعدهم ، وهذا يختلف باختلاف حسن الإسلام وحسن اليقين إلى آخره .

* **وقال : « وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »** إن هم بسيئة يعني : أراد سيئة فلم يعملها ؛ فهذا فيه تفصيل : إن تركها من جراء الله - جل وعلا - يعني خشية لله ورغبة فيما عنده ؛ فإنها تكتب له حسنة كما جاء في هذا الحديث ، وقد جاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **فإنما تركها من جراي** » (١) فإذا ترك السيئة هم بها فتركها يعني لم ينفذها عملا لله - جل وعلا - فهذا تكتب له حسنة ؛ لأن إخلاصه قلب تلك الإرادة السيئة إلى إرادة حسنة، والإرادة الحسنة والهم بالحسنة تكتب له بها حسنة .

والحال الثانية : أن يهم بالسيئة فلا يعملها لأجل عدم تمكنه منها والنفس باقية في رغبتها في عمل السيئة ؛ فهذا وإن لم يعمل لا تكتب له حسنة بذلك ؛ بل إن سعى في أسباب المعصية فإنه تكتب عليه سيئة ، كما جاء في الحديث : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » (٢) ، قال العلماء : إذا تمكن المرء من أسباب المعصية وصرفها صارف عنه خارج عن إرادته فإنه يجزى على همه بالسيئة سيئة ويكون مؤاخذا بها بدلالة الحديث : « القاتل والمقتول في النار » .

* **قال : « وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »** وهذا من عظيم رحمة الله - جل وعلا - بعباده المؤمنين أنهم إذا عملوا سيئة لا تضاعف عليهم ؛ بل إنما يكتبها الله - جل وعلا - عليهم سيئة واحدة ، وأما الحسنات فتضاعف عليهم ، ولهذا لا يهلك على الله يوم القيامة إلا هالك لا ترجح سيئات أحد على حسناته إلا هالك ؛ لأن الحسنة تضاعف بأضعاف كثيرة حتى الهم بالسيئة إذا تركها تقلب له حسنة والسيئة تكتب بمثلها ، فلا يظهر بذلك أن يريد ميزان السيئات لعبد على ميزان الحسنات إلا وهو خاسر ، وقد سعى في كثير من السيئات وابتعد عن الحسنات لهذا نشكر الله - جل وعلا ونحمدك ربي على إحسانك وفضلك ونعمتك على هذا الكرم وعلى هذه النعمة العظيمة .

* * *

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (١٢٩) ، وأحمد (٢٧٤٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) **متفق عليه** : تقدم تخريجه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

ولاية الله

[٣٨] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِى وَلِيّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِى بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشــرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ عن ربه تعالى : « من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب » : المراد هنا بالولي المؤمن ، قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة : ٢٥٧] ، فمن آذى مؤمنا فقد آذنه الله ؛ أي : أعلمه الله أنه محارب له ، والله تعالى إذا حارب العبد أهلكه ، فليحذر الإنسان من التعرض لكل مسلم .

قوله تعالى : « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه » : فيه دليل على أن فعل الفريضة أفضل من النوافل ، وجاء في الحديث : أن ثواب الفريضة يفضل على ثواب النافلة بسبعين مرة .

قوله تعالى : « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » : ضرب العلماء ﷺ لذلك مثلا ، فقالوا : مثل الذي يأتي بالنوافل مع الفرائض ومثل غيره كمثل رجل أعطى لأحد عبديه درهما ليشتري به فاكهة ، وأعطى الآخر درهما ليشتري فاكهة ، فذهب أحد

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وأحمد (٢٥٦٦١) من حديث عائشة ﷺ .

العبدين فاشترى فاكهة فوضعها في قوصره وطرح عليها ريحانا ومشموما من عنده ، ثم جاء فوضعها بين يدي السيد ، وذهب الآخر واشترى الفاكهة في حجره ، ثم جاء فوضعها بين يدي السيد على الأرض ، فكل واحد من العبدين قد امتثل ، لكن أحدهما زاد من عنده القوصرة والمشموم فيصير أحب إلى السيد ، فمن صلى النوافل مع الفرائض يصير أحب إلى الله .

والمحبة من الله إرادة الخير ، فإذا أحب عبده شغله بذكره وطاعته وحفظه من الشيطان واستعمل أعضاءه في الطاعة وحبب إليه سماع القرآن والذكر ، وكره إليه سماع الغناء وآلات اللهو ، وصار من الذين قال الله تعالى في حقهم : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾[القصص: ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ﴾ [الفرقان:٦٣] ، فإذا سمعوا منهم كلاما فاحشا أضربوا عنه وقالوا قولا يسلمون فيه ، وحفظ بصره عن المحارم فلا ينظر إلى ما لا يحل له وصار نظره نظر فكر واعتبار ، فلا يرى شيئا من المصنوعات إلا استدل به على خالقه ، وقال علي ﷺ :« ما رأيت شيئا إلا ورأيت الله تعالى قبله » .

ومعنى الاعتبار : العبور بالفكر في المخلوقات إلى قدره الخلق ، فيسبح عند ذلك ويقدس ويعظم ، وتصير حركاته باليدين والرجلين كلها لله تعالى ، ولا يمشي فيما لا يعنيه ، ولا يفعل بيده شيئا عبثا ، بل تكون حركاته وسكناته لله تعالى فيثاب على ذلك في حركاته وسكناته ، وفي سائر أفعاله .

وقوله تعالى : « **كنت سمعه** » : يحتمل : كنت الحافظ لسمعه ولبصره ولبطش يده ورجله من الشيطان ، ويحتمل : كنت قلبه عند سمعه وبصره وبطشه ، فإذا ذكرني كف عن العمل لغيري .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قال صاحب « الإفصاح » : في هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى قدم الأعذار إلى كل من عادى وليا أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعاداة ، وولي الله تعالى هو الذي يتبع ما شرعه الله تعالى ؛ فليحذر الإنسان من إيذاء قلوب أولياء الله عز وجل، ومعنى المعاداة أن يتخذه عدوا .

ولا أرى المعنى إلا من عاداه لأجل ولاية الله إما إذا كانت لأحـوال تقتضي نزاعا بين وليين لله محاكمـة أوخصومة راجعة إلى استـخراج حق غامض ، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث ، فـإنه قد جرى بين أبي بكر وعـمر رضي الله عنهما خصـومة ، وبين العـباس وعلي رضي الله عنهما ، وبين كثير من الصحابة ، وكلهم كانوا أولياء الله عز وجل .

قوله : « **وما تقرب إلى عبدي بشيء أحـب إلى مما افترضته عليه** » : فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نـافلة على فريضـة ، وإنما سميت الـنافلة نافلة إذا قضـيت الفريضـة ، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة ، ويدل على ذلك قوله : « ولا يزال عبـدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » ؛ لأن التقرب بالنوافل يكون بتلو أداء الفرائض ، ومتى أدام العبد التقرب بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله عز وجل ثم قال :

« **فإذا أحـببـته كنت سمـعه الذي يسـمع به ، وبصره الذي يبـصـر به ...إلى آخره** » : فهذه علامة ولاية الله لمن يكن الله قد أحبه ، ومعنى ذلك أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسمـاعه ، ولا يبصـر ما لم يأذن الشرع له في إبصـاره ، ولا يمده يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه ، ولا يسعى برجله إلا فيما أذن الشرع في السعى إليه ، فهذا هو الأصل إلا أنه قد يغلب علـى عبد ذكر الله تعـالى حتى يعرف بذلك ، فـإن خوطب بغيره لم يكد يسمع لمن يخاطبه حتى يتقـرب إليه بذكر الله غير أهل الذكر توصيلا إلى أن يسمع لهم ، وكذلك في المبصرات والمتناولات والمسعى إليه ، وتلك صفة عالية نسأل الله أن يجعلنا من أهل قوله .

قوله : « **ولئن استعاذني لأعيذنه** » : يدل على أن العبد صار من أهل حب الله تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ويستعيذ به ، والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله ، وأن يعيذه قبل أن يستـعيذه ، ولكنه سبحانه متقرب إلى عـباده بإعطائه السائلين ، وإعاذة المستعيذين .

وقوله : « **استعاذني** » :ضبطوه بالنون والياء ، وكلاهما صحيح .

قوله في أول الحديث : « **فقد آذنتـه بالحرب** » : بهمـزة ممدودة ، أي : أعلمه بأنه محارب لي .

قال السعدي رحمه الله :

هذا حديث جليل ، أشرف حديث في أوصاف الأولياء ، وفضلهم ومقاماتهم .

فأخبر أن معاداة أوليائه معاداة ومحاربة له ، ومن كان متصديا لعداوة الرب ومحاربة مالك الملك فهو مخذول ، ومن تكفل الله بالذب عنه فهو منصور ، وذلك لكمال موافقة أولياء الله لله في محابه ؛ فأحبهم وقام بكفايتهم ، وكفاهم ما أهمهم .

ثم ذكر صفة الأولياء الصفة الكاملة ، وأن أولياء الله هم الذين تقربوا إلى الله بأداء الفرائض أولا : من صلاة وصيام وزكاة حج ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وجهاد ، وقيام بحقوقه وحقوق عباده الواجبة .

ثم انتقلوا من هذه الدرجة إلى التقرب إليه بالنوافل ، فإن كل جنس من العبادات الواجبة مشروع من جنسه نوافل فيها فضائل عظيمة تكمل الفرائض ، وتكمل ثوابها .

فأولياء الله قاموا بالفرائض والنوافل ، فتولاهم وأحبهم وسهل لهم كل طريق يوصلهم إلى رضاه ، ووفقهم وسددهم في جميع حركاتهم ، فإن سمعوا سمعوا بالله ، وإن أبصروا فلله .

وإن بطشوا أو مشوا ففي طاعة الله .

ومع تسديده لهم في حركاتهم جعلهم مجابي الدعوة : إن سألوه أعطاهم مصالح دينهم ودنياهم ، وإن استعاذوه من الشرور أعاذهم .

ومع ذلك لطف بهم في كل أحوالهم ، ولولا أنه قضى على عباده بالموت لسلم منه أولياؤه ؛ لأنهم يكرهونه لمشقته وعظمته ، والله يكره مساءتهم ،ولكن لما كان القضاء نافذا كان لا بد لهم منه .

فبين في هذا الحديث : صفة الأولياء ، وفضائلهم المتنوعة ،وحصول محبة الله لهم التي هي أعظم ما تنافس فيه المتنافسون ، وأنه معهم وناصرهم ،ومؤيدهم ومسددهم ، ومجيب دعواتهم .

ويدل هذا الحديث على : إثبات محبة الله ،وتفاوتها لأوليائه بحسب مقاماتهم .

ووصف النبي ﷺ لأولياء الله بأداء الفرائض والإكثار من النوافل ،مطابق لوصف

الله لهم بالإيمان والتقوى في قوله : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس :٦٢، ٦٣] .

فكل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا ؛لأن الإيمان يشمل العقائد ،وأعمال القلوب والجوارح ،والتقوى ترك جميع المحرمات .

ويدل على أصل عظيم : وهو أن الفرائض مقدمة على النوافل ، وأحب إلى الله وأكثر أجرا وثوابا ، لقوله :« وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه » وأنه عند التزاحم يتعين تقديم الفروض على النوافل .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

قوله : « **إن الله تعالى قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب** » : هذا الحديث حديث قدسي ؛ لأن النبي ﷺ رواه عن ربه ، وكل حديث رواه النبي ﷺ عن ربه يسمى عند العلماء حديثا قدسيا .

المعاداة ضد الموالاة ، والولي ضد العدو ، وأولياؤه سبحانه وتعالى هم المؤمنون المتقون ، ودليله قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس :٦٢، ٦٣] .

وقوله : « **آذنته** » : يعني : أعلمته ، أي : إني أعلنت عليه الحرب ،فيكون من عادى وليا من أولياء الله قد آذن الله تعالى بالحرب ، وصار حربا لله ، ثم ذكر تبارك وتعالى أسباب الولاية فقال :

« **وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه** » : يعني ما عبدني أحد بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ؛ لأن العبادة تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، فمثلا ركعتان من الفريضة أحب إلى الله من ركعتين نفلا ، ودرهم من زكاة أحب إلى الله من درهم من صدقة ، وحج فريضة أحب إلى الله من حج تطوع ، وصوم رمضان أحب إلى الله من صوم تطوع ، وهلم جرا ، ولهذا جعل الله تعالى الفرائض لازمة في العبادة ، مما يدل على آكاديتها ومحبته لها .

« **ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل** » : يعني الفرائض ، والفعل « ولا يزال » يدل على الاستمرار ، يعني ويستمر « عبدي يتقرب إلي الله بالنوافل » يعني : بعد الفرائض،

حتى أحبه ، « حتى » : تحتمل هنـا الغاية ، وتحتمل التعليل ، فعلى الأول يكون المعنى أن تقربه إلى الله يوصله إلى محبة الله ، وعلى الثاني يكون المعنى : لا يزال يتقرب إلي بالنوافل ، وكون هذا التقرب سببا لمحبته ، والغاية واحدة .

« **فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به** » : أي : سددته في كل ما يسمع فلا يسمع إلا ما فـيه الخير له، وليـس المعنى أن الله يكون سمع الإنسان ، لأن سـمع الإنسان هي صفة من صفاته ، أي : صفات الإنسان محدث بعد أن لم يكن ، وهو صفة فيه ، أي: في الإنسان .

وكذلك يقال في « **بصره الذي يبصر به** » أي : أن الله يسدده فيما يرى فلا يرى إلا ما كان فيه خير ، ولا ينظر إلا ما كان فيه خير .

« **ويده التي يبطش بها** » : يقال فيها ما سبق في السمع ، أي : أن الله تعالى يسدده في بطشه وعمله بيده ، فلا يعمل إلا ما فيه خير .

« **ورجله التي يمشي بها** » : أي : يسدده أيضا في مشيه فلا يمشي إلا إلى الخير .

« **ولئن سألني لأعطينه** » : أي : دعاني بشيء وطلب مني شيئا لأعطيته .

« ولئن استعاذني لأعيذنه » : فذكـر السؤال الذي به حصول المطلوب ، والاستعاذة التي بها النجاة من المرهوب ، وأخبر أنه سبـحانه وتعالى يعطي هذا المتقرب إليه بالنوافل يعطيه ما سأل ، ويعيذه مما استعاذه .

فـي هــذا الحـديث فوائــد :

١ - إثبـات الولاية لله عز وجل ، أي :إن للـه تعالى أوليـاء ، وهذا قد دل عليـه القرآن الكريم ، قـال الله تعالى : ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس :٦٢ ,٦٣] .

٢ - كرامة أولياء الله على الله ، حيث كان الذي يعاديهم قد آذن الله بالحرب .

٣ - أن معاداة أولياء الله من كبائر الذنوب ؛ لأن الله جعل ذلك إيذانا بالحرب .

٤ - أن الفريضة أحب إلى الله من النافلة ، لقوله : « **وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه** » .

٥ ـ الإشارة إلى أن أوامر الله عز وجل نوعان : فرائض ونوافل .

٦ ـ إثبات المحبة لله عز وجل ، لقوله : « أحـب إلي مما افترضت عليه » ، والمحبة صفة قائمة بذات الله سبحانه وتعـالى ، ومن ثمراتها الإحسان إلى المحبوب وثوابه وقربه من الله عز وجل .

٧ ـ أن الأعمال تتفاضل هي بنفسها .

٨ ـ الدلالة على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان يزيد وينقص ؛ لأن الأعمال من الإيمان ، فـإذا كانت تتفاضل في محبـة الله لها يلزم من هذا أن الإيمان يزيد وينقص بحسب تفاضلها .

٩ ـ أن في محبة الله عز وجل تسديد العبـد في سمعه وبصره ويده ورجله مؤيدا من الله عز وجل .

١٠ ـ أنه كلمـا ازداد الإنسان تقربا إلى اللـه بالأعمال الصـالحة فـإن ذلك أقرب إلى إجابة دعـائه وإعاذته مما يـستعـيذ الله منه ، لقـوله تعالى فـي الحديث : « **ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه** » .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا حديث أيضا عظيم قـال فيه عليه الصلاة والسـلام : « إن الله تعالى قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلى بـالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سـمعه الذي يسمع به ، وبصـره الذي يبصـر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجـله التي يمشي بها ، ولئن سـألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه » يعني : اتخذ الولي عدوا وهذا معناه أنه أبغضه .

قـال العلمـاء : « إن أبغض الولي لما هـو عليـه من الدين فـهـذا ظاهر دخـوله في الحديث، وأما إن عاداه لأجل الدنيا وحصل بينه وبينه خصـومات لأجل الدنيا ؛ فهذا فيه تفصـيل ؛ إن صار مع الخـصومات بغـضاء وكره فـإنه يخشى عليـه من الدخول في هذا الحديث ، وأمـا إن كانت الخـصومات بدون بغـضاء ؛ فإنه لا يدخـل في هذا الحديث » يعني: لا يكون مؤذنا بالحرب ، وذلك لأن سادات الأوليـاء من بين هذه الأمة قد وقعت بينهم خصـومات فتـخاصم عمـر وأبو بكر في عدة مـجالس ، وتخاصم العـباس وعلي

وحصل بينهم خصومة وترافع إلى القاضي ، وهكذا في عدد من الأحوال ؛ فوقوع الخصومة بلا بغضاء لولي من أولياء الله ـ جل وعلا ـ فإن هذا لا يدخل في الحديث ، وأما إذا أبغض وليا الله فإنه يكون مؤذنا بالحرب يعني قد أذنه الله ـ جل وعلا ـ بحرب من عنده وإيذانه بالحرب معناه أنه أعلن وأنذر بأنه سيعاقب من الله ـ جل وعلا ـ إذ حرب الله جل وعلا ـ إيصال عذابه ونكاله لعباده .

* **قال** : « **من عادى لي وليا** » والولي عند أهل السنة والجماعة عرفه بعض العلماء بأنه : كل مؤمن تقي ليس بنبي ، هذا الولي في الاصطلاح عند أهل السنة والجماعة يعني أن الولى كل من عنده إيمان وتقوى ، والإيمان والتقوى تتفاضل ؛ فتكون الولاية بمعنى محبة الله ـ جل وعلا ـ لعبده ونصرته لعبده تكون تلك الولاية متفاضلة ، وإنما يقصد بالولي الذي كمل بحسب استطاعته الإيمان والتقوى وغلب عليه في أحواله الإيمان والتقوى وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس :٦٢-٦٣] فجعل الأولياء هم المؤمنين المتقين إذن فمن عادى مؤمناً متقيا قد سعى في تكميل إيمانه وتقواه بحسب قدرته ولم يعرف عنه ما يخدش كمال إيمانه وكمال تقواه ؛ فإنه مؤذن بحرب من الله يعني معلن ومهدد بإيصال عقوبة الله ـ جل وعلا ـ له ؛ لأن هذا الولي محبوب لله ـ جل وعلا ـ ومنصور من الله ـ جل وعلا ـ والواجب أن تحب المرء لمحبة الله ـ جل وعلا ـ له .

* **قال**: « **وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه** » يعني أن أحب القربات إلى الله ـ جل وعلا ـ التي يتقرب إليه بها العبد أن يتقرب العبد بالفرائض هذه أحب القربات إلى الله جل وعلا ـ ، الصلوات الخمس حيث تصلى وتقام الزكاة المفروضة والحج المفروض والصيام المفروض والأمور الواجبة ،كل أمر افترضه الله ـ جل وعلا ـ عليك فالتقرب إليه به ، هو أحب الأشياء إليه ،وهذا خلاف ما يأتي لبعض النفوس في أنهم يحصل عندهم خشوع وتذلل في النوافل ما لا يحصل في الفرائض؛ بل ويرجون بالنوافل ما لا يرجون بالفرائض ، وهذا خلاف العلم والله ـ جل جلاله ـ كما جاء في الحديث القدسي ـ إنما يحب بل أحب ما يتقرب إليه ما افترضه سبحانه فافترض الله جل وعلا ـ الفرائض لأنه يحب أن يتعبد إليه بها .

* **قال** : « **ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه** » يعني : لا يزال يتقرب

بالنوافل ،نوافل العبادات بعد الفرائض حتى يحبه الله ـ جل وعلا ـ ، وهذا يعني أنه صارت له كثرة النوافل وصفا بحيث كثر منه إتيانه لنوافل العبادات من صلاة وصيام وحج وعمرة وصدقات وأشباه ذلك .

❁ **قال** :« **حتى أحبه** » : وهذا يدل على أن محبة الله ـ جل وعلا ـ تجلب بالسعي في طاعته بأداء النوافل والسعي فيها بعد أداء الفرائض والتقرب إلى الله ـ جل وعلا ـ بها.

❁ **قال** :« **فإذا أحببته** » لمحبة الله جل وعلا ـ لعبده أثر فما هذا الأثر ؟

❁ **قال** :« **فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وكنت بصره الذي يبصر به ... الحديث** » هذا فسره علماء الحديث وعلماء السنة بقوله : كنت سمعه الذي يسمع به يعني: أوفقه وأسدده في سمعه وفي بصره وفيما يعمل بيده وفيما يمشي إليه برجله فمعنى قوله : « كنت سمعه » يعني : أوفقه في سمعه ، وهذا ليس من التأويل ؛ لأن القاطع الشرعي ،أن الله ـ جل وعلا لا يكون بذاته سمعا ، ولا يكون بذاته بصرا ، ولا يكون بذاته يدا ، ولا يكون بذاته رجلا ـ جل وعلا ـ وتقدس وتعظم ربنا ؛ فدل هذا القاطع الشرعي على أن قوله : « **كنت سمعه الذي يسمع به** » يعني : أنه يوفق في سمعه ويسدد فلا يسمع إلا ما يحب الله ـ جل وعلا ـ أن يسمع ولا يبصر إلا ما يحب الله جل وعلا ـ أن يبصر ولا يبطش بيده إلا بما يحب الله ـ جل وعلا ـ أن يبطش باليد وكذلك في الرجل التي يمشي بها وغلاة الصوفية استدلوا بهذا على مسألة الحلول ، وهناك رواية موضوعة زاهدوها في هذا الحديث بعد قوله : « ورجله التي يمشي بها » قال : «حتى يقول للشيء: كن فيكون » وهذا من جراء عقيدة الحلول وهذه مروية لكنها بأسانيد منكرة وحكم عليها طائفة من أهل العلم بالوضع قال « ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه » يعني : والله لئن سألني لأعطينه لأن اللام في قوله « لئن » هذه واقعة في جواب القسم ويكون قبلها قسم « ولئن سألني لأعطينه » يعني : والله لئن سألني لأعطينه ما سأل يعني أنه يكون مجاب الدعوة « ولئن استعاذني لأعيذنه » وهذا فرع من الجملة قبلها جعلنا الله وإياكم من خاصة عباده وأوليائه .

❁ ❁ ❁

رحمة الله بالأمة الإسلامية

[٣٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا (١) .

الشـــرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » : أي : تجاوز عنهم إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وأما حكم الخطأ والنسيان والمكره عليه فغير مرفوع ، فلو أتلف شيئا خطأ ، أو ضاعت منه الوديعة نسيانا ضمن .

ويستثني من الإكراه ، الإكراه على الزنا والقتل فلا يباحان بالإكراه .

ويستثنى من النسيان ما تعاطى الإنسان سببه ، فإنه يأثم بفعله لتقصيره .

وهذا الحديث اشتمل على فوائد وأمور مهمة جمعت فيها مصنفا لا يحتمله هذا الكتاب .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قد جاء في التفسير في قوله عز وجل : ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٤] أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة ﷺ ، فجاء أبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل في أناس إلى رسول الله ﷺ وقالوا : كلفنا من العمل ما لا نطيق ، إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن

---

(١) رواه ابن ماجه(٢٠٤٣) من حديث أبي ذر ﷺ ،وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٧٢٩) .

يثبت في قلبه وأن له الدنيا ، فقال النبي ﷺ : « **لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا ، قولوا : سمعنا وأطعنا** » واشتد ذلك عليهم ومكثوا حولا ، فأنزل الله تعالى الفرج والرحمة بقوله : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة :٢٨٦] ، قال الله : « **قد فعلت** » إلى آخرها ، فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى .

قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله ـ: قال الله جل ثناؤه : ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل :١٠٦] ، وللكافر أحكام ، فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه ، ثم أسند عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وأسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** » (١) ، وهو مذهب عمر وابن عمر ، وابن الزبير .

وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فأكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير ، فقال له ابن عمر : لم تطلق عليك ، ارجع إلى أهلك ، وكان ابن الزبير بمكة فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة يرد إليه زوجته وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد ،فجهزتها له صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله ابن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسه . والله أعلم .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

قوله : « **تجاوز** » : بمعنى عفا .

« **الخطأ** » :فعل الشيء عن غير قصد .

« **والنسيان** » : ذهول القلب عن شيء معلوم .

« **والاستكراه** » : إلجاء الإنسان .

وهذه ثلاثة أشياء بين فيها النبي ﷺ أن الله تجاوز عن أمته الأشياء الثلاثة وقد دل على ذلك القرآن ،قال الله تعالى :﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة :٢٨٦] ،

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣) ،وابن ماجه (٢٠٤٦) ،وأحمد (٢٥٨٢٨) ،وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥٢٥) .

فقال الله : « **قد فعلت** » ، وقال الله تعالى : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب :٥] ، وقال تعالى : ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل :١٠٦] .

فيستفاد من هذا الحديث فوائد :

١ ـ منها : سعة رحمة الله عز وجل ، وأن رحمته سبقت غضبه .

٢ ـ ومنها : أن الإنسان إذا فعل الشيء خطأ فإنه لا يؤاخذ عليه ، ولكن إن كان محرما فإنه لا يترتب عليه إثم ولا كفارة ولا فساد عبادة وقع فيها ،وأما إن كان ترك واجبا فإنه يرتفع عنه الإثم ، ولكن لا بد من تدارك الواجب .

٣ ـ ومنها : أن من أكره على شيء قولي أو فعلي فإنه لا يؤاخذ به لقوله : « **وما استكرهوا عليه** » هذا عام سواء كان الإكراه علي فعل أو على قول ، ولا دليل لمن فرق بين الإكراه على الفعل والإكراه على القول ، لكن إذا كان الإكراه في حق آدمي فإنه يعامل بما تقتضيه الأدلة الشرعية ، مثل : أن يكره شخصا على قتل شخص آخر ، فإنه يقتل المكره والمكره ؛ لأن الإكراه لا يبيح قتل الغير ، ولا يمكن ، ولا يجوز للإنسان أن يستبقي حياته بإتلاف غيره .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث أيضا فيه بيان فضل الله ـ جل وعلا ـ ورحمته بالمؤمنين قال فيه عليه الصلاة والسلام : « **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وفي قوله : « **إن الله تجاوز لي** » ما يفهم أن هذا من خصائص هذه الأمة فغيرنا من الأمم إذا هم العبد بحسنة لم تكتب له حسنة ، وإذا هم بسيئة فتركها لم تكتب له حسنة ، وكذلك في خصائص كثيرة ، ومنها : التجاوز عن الخطأ والنسيان ورحم الله ـ جل وعلا ـ هذه الأمة بنبيها ﷺ فتجاوز لها عن الخطأ والنسيان ولما نزل قول الله ـ جل وعلا ـ في ـ آخر سورة البقرة : ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ**﴾[البقرة :٢٨٤] فشق ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم جدا حتى نزلت الآية الآخرة وهي قوله ـ جل وعلا ـ : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا**

اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] فدعا بها الصحابة رضوان الله عليهم فقال الله ـ جل وعلا ـ : « قد فعلت » هو في معنى هذا الحديث ؛ بل هذا الحديث في معنى الآية ؛ فدل ذلك على أن من أخطأ فإنه لا إثم عليه ومن نسي فلا إثم عليه ، ولكن هذا مختص بالحكم التكليفي ، أما الحكم الوضعي فإنه يؤاخذ بخطئه وبنسيانه يعني : ما يتعلق بالضمانات فإذا أخطأ فقتل مؤمنا خطأ فإنه يؤاخذ بالحكم الوضعي عليه بالدية وما يدفع ذلك ، وأما الإثم فإنه لا إثم عليه؛ لأنه أخطأ .

وكذلك إذا أخطأ فاعتدى على أحد في ماله أو في جسمه أو أشباه ذلك ؛ فإنه لا إثم عليه من جهة الله ـ جل وعلا ـ ، أما حق العباد في الحكم الوضعي فإنهم مؤاخذون به يعني : أن الآية والحديث دل على التجاوز فيما كان في حق الله ـ جل وعلا ـ لأن الله هو الذي تجاوز ، وتجاوزه ـ جل وعلا ـ عن حق سبحانه وتعالى وهذا هو المتعلق بالحكم التكليفي كما هو معروف في بحثه في موضعه في علم أصول الفقه .

والخطأ غير النسيان ، وأيضا النسيان غير الإكراه ،ما يكره عليه يختلف عنهما فالخطأ: إرادة الشيء وحصول غيره من غيره من غير قصد بذلك ، والنسيان : « الذهول عن الشيء » ، والإكراه أو قوله « ما استكرهوا عليه » يعني « ما أكرهوا عليه يعني عملوا شيئا على جهة الإكراه » والله ـ جل وعلا ـ قال : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل :١٠٦] في سورة النحل .

وهذا فيه تفريعات فقهية ومباحث كثيرة نطويها طلبا للاختصار .

* * *

قصر الأمل

[٤٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشرح

قال النووي رحمه الله:

قوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»: أي: لا تركن إليها، ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه الذي يريد الذهاب منه إلى أهله، وهذا معنى قول سلمان الفارسي رضي الله عنه: أمرني خليلي ﷺ أن لا أتخذ من الدنيا إلا كمتاع الراكب.

ومما قيل في الزهد في الدنيا:

أتبني بناء الخالدين وإنما … مقامك فيها لو عقلت قليل
لقد كان في ظلل الأراك كفاية … لمن كان فيها يعتريه رحيل

ومما قيل في الزهد في الدنيا:

ترجو البقاء بدار لا بقاء لها … وهل سمعت بظل غير منتقل

وقال آخر:

سجنت بها وأنت لها محب … فكيف تحب ما فيه سجنتا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وأحمد (٤٧٥٠، ٤٩٨٢، ٦١٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فـلا تلهـو بـدار أنـت فيهـا تـفارق منك يومًا مـا لهـوتـا
وتطعمك الطعـام وعـن قريـب ستطعم مـنك مـا منها طعمـتا

وفي الحديث دليل على قصر الأمل ،وتقديم التوبة ، والاستعداد للموت . فإن أمل فليقل : إن شاء الله تعالى .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف : ٢٣، ٢٤] .

وقوله ﷺ : « وخذ من صحتك » : أمره ﷺ أن يغتنم أوقات الصحة بالعمل الصالح فيها ، فإنه قد يعجز عن الصيام والقيام ونحوهما لعلة تحصيل من المرض والكبر.

قوله ﷺ : « ومن حياتك لموتك » : أمره ﷺ بتقديم الزاد ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر :١٨] ولا يفرط فيها حتى يدركه الموت فيقول : ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون :٩٩، ١٠٠] .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى : ابن آدم بدنه معه كالشبكة يكتسب بها الأعمال الصالحة ، فإذا اكتسب خيرا ثم مات كفاه ،ولم يحتج بعد ذلك إلى الشبكة وهو البدن فارقه بالموت ، ولا شك أن الإنسان إذا مات انقطعت شهوته من الدنيا به واشتهت نفسه العمل الصالح ؛ لأنه زاد القبر ، فإن كان معه استغنى به ،وإن لم يكن معه طلب الرجوع منها إلى الدنيا ليأخذ منها الزاد ، وذلك بعد ما أخذت منه الشبكة ، فيقال له : هيهات قد فات ، فيبقى متحيرا دائما نادما على تفريطه في أخذ الزاد قبل انتزاع الشبكة ، فلهذا قال رسول الله ﷺ : « **وخذ من حياتك لموتك** » فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

قال الإمام أبو الحسن على بن خلف في شرح البخاري : قال أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء والزهد في الدنيا ، قال أبو الحسن : بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس مستوحش منهم ؛ إذ لا يكاد يمر بمن يعفه ويأنس به ويستكثر من مخالطة فهو ذليل خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفد في سفره إلا بقوته عليه وخفته من الأثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ليس معه إلا زاد

وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده ،وهذا يدل على إيثار الزهد في الدنيا ليؤخذ البلغة منها والكفاف كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه .

وقال العز علاء الدين بن يحيي بن هبيرة ـ رحمه الله ـ: في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ حض على التشبيه بالغريب ؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ، ولا يجزع أن يراه على خلاف عادته في الملبوس ولا يكون متدابراً معهم ، وكذلك كعابر السبيل لا يتخذ دارا ولا يلج في الخصومات مع الناس ، يشاحنهم، ناظرا أن لبثه معهم أياما يسيرة ، فكل أحوال الغريب وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا ؛ لأن الدنيا ليست وطنا له ؛ لأنها تحسبه عن داره وهي الحائلة بينه وبين فراره .

وأما قول ابن عمر ﷺ : « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وأما أصبحت فلا تنتظر المساء » : وهو حض منه على أن المؤمن يستعد أبدا للموت والموت يستعد له بالعمل الصالح وحض على تقصير الأمل أي : لا تنتظر بأعمال الليل الصباح ، بل بادر بالعمل وكذلك إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل .

قوله : « وخذ من صحتك لمرضك » : حض على اغتنام صحته فيجتهد فيها خوفا من حلول مرض يمنعه من العمل ، وكذلك قوله : « **من حياتك لموتك** » تنبيه على اغتنام أيام حياته ؛ لأن من مات انقطع عمله وفات أمله ، وعظت حسرته على تفريطه وندمه وليعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملا ولا يمكنه أن يذكر الله عز وجل فيبادر في زمن سلامته ، فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وأشرفه . وقال بعضهم: قد ذم الله تعالى الأمل وطوله ، وقال : ﴿**ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾[الحجر :٣] .

وقال علي ﷺ : ارتحلت الدنيا مدبرة ، وارتحلت الآخرة منقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل .

وقال أنس ﷺ : خط النبي ﷺ خطوطا فقال : « **هذا الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا**

الأجل ، فبينما هـو كذلك إذ جاءه الخـط الأقرب »(١) وهو أجله المحيط به تنبيه على تقصير الأمل واستقصار الأجل خوف بغتته ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ،فليروض المؤمن نفسه على استعمال ما نبه عليه، ويجاهد أمله وهواه ، فإن الإنسان مجبول على الأمل .

قال عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما : رآني رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطا لي أنا وأمي ، فقال : « **ما هذا عبد الله ؟**» فقلت : يارسول الله قد وهى فنحن نصلحه ، فقال « **الأمر أسرع من ذلك** »(٢) .

نسأل الله العظيم أن يلطف بنا وأن يزهدنا في الـدنيا ، وأن يجعل رغبتنا فـيما لديه وراحتنا يوم القيامة ، إنه جواد كريم غفور رحيم .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، يـعني : أمسك بهما لأجل أن يستـرعي انتباهه ليـحفظ ما يقول ، فـقال له : « **كن في الدنيا كـأنك غريب أو عابر سبيل** » :

الغريب هو : المقيم في البلد وليس من أهلها ، **أو عابر سبيل** : هو الذي مر بالبلد وهو ماش مسافر ، ومثل هؤلاء - أعني الغريب أو عابر السبيل - لا يتخذ هذا البلد موطنا ومستقـرًا ؛ لأنه مسافر ، فأخذت هذه الموعظة من عـبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما أخذت من قلبه، ولهذا كان يقول :

« **إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ،وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء** » : يعني : إذا أمسيت فلا تقول : سوف أبقى إلى الصباح ، كم من إنسان أمسى ولم يصبح .

وكذلك قول : « وإذا أصبحت فـلا تنتظر المساء » فكم من إنسان أصبح ولم يمس ،

---

(١) صـحـيـح : رواه البخـاري (٦٤١٨) ، والتـرمـذي (٢٣٣٤) ، وابن مـاجه (٤٢٣٢) ، وأحـمـد (١١٨٢٩، ١١٩٧٩، ١٢٠٣٦، ١٣٣٨٥) (١٣٣٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه التـرمـذي (٢٣٣٥) ، وأبـو داود (٥٢٣٥) ، وأحمـد (٦٤٦٦) من حـديث عـبـد الله بن عمـرو رضي الله عنهما ، وصححه الألباني رحمه الله في الترغيب (٣٣٤٣) .

ومراد ابن عمر في ذلك أن ينتهز الإنسان الفرصة للعمل الصالح حتى لا تضيع عليه الدنيا وهو لا يشعر .

قال : « وخذ من صحتك لمرضك » : يعني : بادر في الصحة قبل المرض فإن الإنسان ما دام صحيحا يسهل عليه العمل ؛ لأنه صحيح منشرح الصدر منبسط النفس ، والمريض يضيق صدره ولا تنبسط نفسه ، فلا يسهل عليه العمل .

« ومن حياتك لموتك » : أي: انتهز الحياة ما دمت حيا قبل أن تموت ؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

ومن فوائد هذا الحديث :

١ - أنه ينبغي للإنسان ألا يجعل الدنيا مقر إقامة ، لقوله : **« كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »** .

٢ - أنه ينبغى للعاقل ما دام باقيا والصحة متوفرة أن يحرص على العمل قبل أن يموت فينقطع عمله .

٣ - أنه ينبغي للمعلم أن يفعل الأسباب التي يكون فيها انتباه المخاطب لأن النبي ﷺ أخذ بمنكبي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٤ - فضيلة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، حيث تأثر بهذه الموعظة من رسول الله ﷺ .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ووصية النبي ﷺ له بها حياة القلوب ؛ لأن به الابتعاد عن الاغترار بهذه الدنيا بصحته أو بشباب المرء أو بعمره أو بما حوله .

* قال ابن عمر رضي الله عنهما : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي : وهذا يدل على الاهتمام بابن عمر وكان إذا ذاك شابا صغيرا في العشرة الثانية من عمره .

* قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : **« كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »** : وهذا من أعظم الوصية المطابقة للواقع لو عقل الناس ؛ فإن الإنسان ابتدأ حياته في الجنة ونزل إلى هذه الأرض ابتلاء فهو فيها غريب أو عابر سبيل ؛ فزيارته للدنيا زيارة الجنس البشري بأجمعه للدنيا هذه زيارة غريب وإلا فإن مكان آدم ومن تبعه على إيمانه وتقواه وتوحيد الله - جل وعلا - والإخلاص له والمنزل هو الجنة ، ومنها أخرج آدم ابتلاء

وجزاء على معصيته ، وهذا إذا تأملته وجدت أن المرء المسلم حقيق أن يوطن نفسه وأن يربيها على أن منزله الجنة وليست الدنيا ،وهو في هذه الدنيا في دار ابتلاء وإنما هو غريب أو عابر سبيل كما قال المصطفى ﷺ ،وما أحسن استشهاد ابن القيم رحمه الله تعالى إذ ذكر أن حنين المسلم إلى الجنة ورغبته فيها وحبه إليها هو سبب أنها موطنه الأول وأنه هو الآن سبي للعدو ورحل عن أوطانه بسبب سبي إبليس لأبينا آدم ، وهل ترى أن يرجع إلى داره الأولى أم لا ولهذا فما أحسن قول الشاعر :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ... ما الحب إلا للحبيب الأول

وهو الله ـ جل وعلا .

كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبداً لأول منزل

وهي الجنة ،وهذا إنما يخلص قلب المنيبين إلى الله ـ جل وعلا ـ دائما المخبتين له الذين تعلقت قلوبهم بالله حبا ورغبا ورهبا وطاعة ، وتعلقت قلوبهم بذلك أي بالجنة ويعملون لها وكأنها بين أعينهم ، فهم في الدنيا كأنهم غرباء أو كأنهم عابر سبيل ومن كان على هذه الحال غريب أو عابر سبيل ؛ فإنه لا يأنس بمقامه ؛ لأن الغريب لا يأنس إلا بين أهله وعابر السبيل دائما على عجل من أمره وهذه حقيقة الدنيا ؛ فإنه لو عاش ابن آدم ما عاش ، عاش نوح ألف سنة منها تسعمائة وخمسون سنة في قومه ﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا** ﴾[العنكبوت :١٤] ثم مضت وانتهت وعاش قوم مائة سنة وثمانين وأربعين وخمسين ، فالحقيقة أنهم غرباء أو عابر سبيل مروا في هذه الدنيا وذهبوا والموت يصبح المرء ويمسيه ؛ فيجب على المرء أن ينتبه لنفسه وأعظم ما يصاب به العبد أن يصاب بالغفلة عن هذه الحقيقة الغفلة عن حقيقة الدنيا ما هي فإذا مَنَّ الله عليه بمعرفة حقيقة الدنيا وأنها دار غريبة ودار ابتلاء واختبار دار ممر وليست دار مقر فإنه يصفو قلبه وأما إذا غفل عن هذه الحقيقة فإنه يصاب قلبه في مقاتله أيقظنا الله وإياكم من أنواع الغفلات .

ابن عمر رضي الله عنهما كان يوصي بمقتضى الوصية فيقول: « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك » يعني :كن على حذر دائم من الموت أن يفزعك فكن على استعداد .

وقد قيل في عدد من علماء السلف وعلماء الحديث : كان فلان لو قيل له : إنك تموت الليلة لما استطاع أن يزيد في عمله .

وهذا يكون باستحضار حق الله ـ جل وعلا ـ دائما وأنه إذا تعبد فإنه يستحضر ذلك ويخلص فيه لربه ، وإذا خالط أهله يكون على الإخلاص وامتثال الشريعة ، وإذا بايع أو اشترى فيكون على الرغب في إتيان الحلال وعلى الإخلاص ، وهكذا في كل أمر يأتيه فإنه يكون على علم وهذا فضل أهل العلم أنهم إذا تحركوا وعملوا ففي كل حال يكونون فيه يستحضرون الحكم الشرعي فيه فيمتثلون أو يفعلون ؛ فإن غلطوا أو أذنبوا فسرعان ما يستغفرون فيكونون بعد الاستغفار أمثل مما هم قبله ، وهذه مقامات ، ولهذا قال : « **وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك** » رواه البخاري .

* * *

اتباع الرسول ﷺ

[٤١] عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ** » حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

الشـــرح

قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » : يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ، ويخالف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ ، وهذا نظير قوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب :٣٦] ، فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله ﷺ أمر ولا هوى .

وعن إبراهيم بن محمد الكوفي قال : رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ، ورأيت إسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين . فقال أحمد لإسحاق : تعالى حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله . فقال له إسحاق : لم تر عيناي مثله ؟! قال : نعم . فجاء به فوقفه على الشافعي ، فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي ، فسأله عن كراء بيوت مكة ؟ فقال الشافعي : هذا عندنا جائز . قال رسول الله ﷺ : «**فهل ترك لنا عقيل من دار ؟**» (٢) . فقال إسحاق : أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام عن

---

(١) رواه ابن عاصم في السنة (١/ ١٢) ، وأبو الحسن الطوسي محمد بن أسلم (١/ ٥١) ، والسلفي في معجم السفر (١/ ٣٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وضعفه الألباني في المشكاة (١٦٧) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٣٠٥٨، ٤٢٨٣) ، ومسلم (١٣٥١)، وأبو داود (٢٠١٠, ٢٩١٠) وابن ماجه (٢٧٣٠، ٢٩٤٢) ، وأحمد (٢١٢٤٥، ٢١٢٥٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الحسن أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك ، فقال له الشافعي: أنت الذي تزعم أهل خراسان أنك فقيههم ؟! قال إسحاق : كذا يزعمون . قال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك !! فأكتب آمرا بفرك أذنيه ، أنا أقول: قال رسول الله ﷺ وأنت تقول : قال : عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم ، هؤلاء لا يرون ذلك ! وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ ثم قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] أفتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين ؟ قال إسحاق : إلى مالكين . قال الشافعي : فقول الله تعالى أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ : « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن** » (١) . وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الحجلتين (٢) ، وذكر له الشافعي جماعات من أصحاب رسول الله ﷺ . فقال له إسحاق : ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج :٢٥] . فقال الشافعي : المراد به المسجد خاصة، وهو الذي حول الكعبة ، ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينتشد في دور مكة ضالة ، ولا تحبس فيها البدن ولا تلقى الأوراث ، ولكن هذا في المسجد خاصة، فسكت إسحاق ولم يتكلم ، فسكت الشافعي عنه .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

هذا الحديث كقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية [النساء :٦٥] ، وسبب نزولها أن الزبير رضي الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقال : « **اسق يا زبير وسرح الماء إلى جارك** » ـ يحضه بذلك على المسامحة والتيسير . فقال الأنصاري : إن كان ابن عمتك ؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « **يا زبير ، احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم سرحه** » (٣) ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان أشار

---

(١) صحيح : رواه مسلم (١٧٨٠) ، وأحمد (٧٨٦٢، ١٠٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أبو داود (٣٠٢١، ٣٠٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) وقع في بعض الروايات أنه اشترى دار صفوان بن أمية ، وجعلها سجنا .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٢٣٦٠، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥) ، ومسلم (٢٣٥٧)، والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢) ، والنسائي (٥٤٠٧، ٥٤١٦) ، وأبو داود (٣٦٣٧) ، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠)، وأحمد (١٥٦٨٤) .

على الزبير بما فيه مصلحة الأنصاري ، فلما أحفضه الأنصاري بما قال ـ أي : أغضبه ـ استوعب للزبير حقه الذي يجب له ، فنزلت هذه الآية .

وقد صح عن النبي ﷺ في حديث آخر أنه قال : «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين** »(١) قال أبو الزناد: هذا من جوامع الكلم لأنه قد جمعت هذه الألفاظ اليسيرة معني كثيرة ؛ لأن أقسام المحبة ثلاثة : محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس ، فحصر أصناف المحبة .

قال ابن بطال : ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن من استكمل الإيمان علم أن حق رسول الله ﷺ وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن برسول الله ﷺ استنقذه الله عز وجل من النار ، هداهم من الضلال .

والمراد بالحديث بذل النفس دونه ﷺ ، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يقاتلون معه آباءهم وإخوانهم ، وقد قتل أبو عبيدة أباه لإيذائه رسول الله ﷺ ، وتعرض أبو بكر رضي الله عنه يوم بدر لولده عبد الرحمن لعله يتمكن منه فيقتله ، فمن وجد هذا منه فقد صح أن هواه تبع لما جاء النبي ﷺ .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

قوله : « **لا يؤمن** » : أي : لا يؤمن الإيمان الكامل ، وليس المراد به نفي الإيمان بالكلية .

وقوله : « **حتى يكون هواه** » : أي : ميله وإرادته .

« **تبعا لما جئت به** » : أي : لما جاء به من الشرع ، فلا يلتفت إلى غيره ، قال المؤلف: حديث صحيح رويناه في كتاب « الحجة » بإسناد صحيح .

ومن فوائد الحديث :

١ ـ أن الإيمان قد ينفى عمن قصّر في بعض واجبه في قوله : « **لا يؤمن أحدكم**

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٥) ، ومسلم (٤٤) ، والنسائي (٥٠١٣، ٥٠١٤) ، وابن ماجه (٦٧) ، وأحمد (١٢٣٩٠، ١٢٧٣٤، ١٣٤٩٩، ١٣٥٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه البخاري (١٤) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حتى يكون هواه تبـعا لما جئت به » وهذا موقوف على مـا ورد به الشرع ، فليس للإنسان أن ينفي الإيمان عن الشخص بمجرد أنه رآه على معصية حتى يثبت بذلك دليل شرعي .

٢ ـ وجوب الانقياد لما جاء به النبي ﷺ .

٣ ـ أنه يجب تخلي الإنسان عن هواه المخالف لشريعة الله .

٤ ـ أن الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

هذا الحـديث حديث مـشهـور وذلك لكونه في كتـاب التوحـيد قـال عليه الـصلاة والسلام : « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به** » وهذا حديث حسن صحيح وسـبب تحسـينه أنه في مـعنى الآية وهي قوله ـ جل وعـلا ـ ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:٦٥] وتحسين الحديث لمجيء آية في معناه مذهب كـثير من المتقدمين من أهل العلم كابن جـرير الطبري وجماعـة من حذاق الأئمة والمحـدثين قوله هنا : « **لا يؤمن أحدكم حتى يكـون هواه تبعا لما جـئت به** » يعني الإيمان الكامل لا يكون هوى المرء ورغـبة المرء تبعا لما جاء به المصطفى ﷺ يعني : أن يجعل مـراد الرسول ﷺ مقدما على مراده ،وأن يكون شرع النبي ﷺ مقدما على هواه وهكذا ، فإذا تعارضت رغبة وما جاءت به السنة؛ فإنه يقـدم ما جاءت به السنة ،وهذا جاء بـيانه في آيات كثيـرة وفي أحاديث أيضا كثـيرة كقـول الله ـ جل وعلا ـ: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾[التوبة : ٢٤] كما في آية البراءة ، الواجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهم وإذا كان كذلك فسيكون هوى المرء تبعا لما جاء به المصطفى ﷺ إذن في قوله : « **لا يؤمن أحدكم** » هذا فيه نفي لكمال الإيمان الواجب وهذا ظاهر من القاعدة التي سـبق أن ذكرناها لكم وتتمة الكلام على شرح الحـديث فيما قدمناه من شرح على كتاب التوحيد .

❁ ❁ ❁

سعة رحمة الله ومغفرته

[٤٢] عَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بْنَ آدم إنَّكَ مَا دعَوْتَنى ورَجَوْتَنى غفَرْتُ لَكَ علَى مَا كَانَ منْكَ ولا أُبَالى ، يَا ابْنَ آدمَ لَوْ بلَغَتْ ذُنُوبُكَ عنَانَ السَّمَاء ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنى غَفَرْتُ لَكَ ، يَا بْنَ آدمَ إنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنى بِقُرَابِ الأرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنى لا تُشْرِكُ بى شَيْئًا لأتَيْتُكَ بقُرَابِهَا مَغْفرَةً» رَوَاهُ التِرمذِىُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١) .

الشـــرح

قال النووي رحمه الله :

قوله تعالى : « عنان السماء » : هو بفتح العين المهملة ، قيل : هو السحاب ، وقيل: ما عن لك منها ـ أي ظهر ـ إذا رفعت رأسك .

قوله تعالى : « ثم استغفرتني غفرت لك » : هو نظير قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء : ١١٠] ،و الاستغفار لا بد أن يكون مقرونا بالتوبة ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود : ٣] ، وقال تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور :٣١] .

واعلم أن الاستغفار معناه طلب المغفرة ، وهو استغفار المذنبين ، وقد يكون عن تقصير في أداء الشكر وهو استغفار الأولياء والصالحين ، وقد لا يكون لا عن واحد منهما، بل يكون شكرا وهو استغفاره ﷺ ، واستغفار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٤٠) من حديث أنس ﷺ ، وروى مسلم (٢٦٨٧) ، وابن ماجه (٣٨٢١) ، وأحمد (٢٠٨٠٨، ٢٠٨١٤، ٢٠٨٦٠، ٢٠٨٦٩، ٢٠٩٦١، ٢١٠٥٥) ، والدارمي (٢٧٨٨) نحوه من حديث أبي ذر ﷺ . وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٣٣٨) .

قال ﷺ : « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، وأبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفرلي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » (١) .

وقال ﷺ لأبي بكر ﷺ : « **قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ـ وفي رواية: كبيرا ـ ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفـر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم** » (٢) .

وهذا آخر ما يسر الله الكريم على سبيل الاختصار ، والحمد لله رب العالمين .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

في هذا الحديث بشارة عظيمة وحلم وكـرم عظيم ، وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمـة والامتنان ، ومثل هذا قوله ﷺ : « **لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته لو وجدها** » (٣) .

وعن أبي أيوب ﷺ لما حضرته الوفاة قال : كنت قد كتـمت عنكم شيئا سمعه من رسول الله ﷺ سمعته يقول : « **لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم**»(٤) . وقد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث .

قوله : « يا ابن آدم ، إنك ما دعـوتني ورجوتني » : هذا موافق لقوله : « **أنا عند ظن عبـدي بي فليظن بي مـا شاء** » وقد جاء : « **إن العبـد إذا أذنب ثم ندم فـقال : أي ربي**

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) ، والتـرمذي (٣٣٩٣) ، والنسائي (٥٥٢٢) ، وأحمد (١٦٦٦٢ ، ١٦٦٨١) من حديث شداد بن أوس ﷺ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٨٣٤، ٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨) ، ومسلم (٢٧٠٥) ، والترمذي (٣٥٣١) ، والنسـائي (١٣٠٢) ، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وأحـمد (٢٩,٨) من حـديث عبـد الله بن أبي بكر الصديق ﷺ .

(٣) صحيح : رواه البـخاري (٦٣٠٨ ، ٦٣٠٩) ،ومسلم (٢٦٧٥) ، وابن ماجـه (٤٢٤٩) ، وأحمد (١٠١٢٠ ، ١٠٥٢٦ ، ١١٣٨٢) من حديث جملة من الصحابة ﷺ متفرقين .

(٤) صحـيح : رواه مـسلم (٢٧٤٨) ، والترمـذي (٣٥٣٩) ، وأحـمـد (٢٣٠٠٤) من حـديـث أبي أيوب ﷺ ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس وغيرهما ﷺ .

أذنبت ذنبا فاغفر لي ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت قال : فيقول الله تعالى : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؛ أشهدكم أني قد غفـرت له » ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل في كل مـرة مثل ذلك ، ثم يقـول : « اعمل ما شـئت فقد غـفرت لك » (١) يعني لما أذنبت واستغفرت .

واعلم أن للتوبة ثلاثة شروط : الإقناع عن المعصية ، والـندم على ما فات ، والعزم على أن لا يعود ، وإن كانـت حق آدمي فيبادر بأداء الحق إليه والتـحلل منه ، وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفـيها كفـارة فلا بد من فعل الكفارة ، وهذا شـرط رابع ، فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مرارا وتاب التوبة بشروطها فإن الله يغفر له .

قوله : « **على ما كان منك** » : أي : من تكرار معصيتك .

«**ولا أبالي** » :أي : ولا أبالي بذنوبك .

قوله : « **يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استـغفرتني غفرت لك** » : أي : لو كانت أشخاصـا تملاء ما بين السماء والأرض وهذا نهاية الكثرة ، ولـكن كرمه وحلمه سبحانه وعفوه أكثر وأعظم وليس بينهما مناسبة ولا التفضيل له هنا مدخل فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعلوه .

قوله : « **يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة** » : أي : أتيتني بما يقارب مثل الأرض .

قوله : « **ثم لقـيتني** » : أي : مت على الإيمان لا تشرك بي شـيئا ولا راحـة للمؤمن دون لقاء ربه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء : ٤٨] ، وقد قال ﷺ : « **ما أصر من استغفـر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة** » (٢) وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « **حسن الظن بالـله من حسن**

---

(١) متـفق عليه : رواه البـخاري (٧٥٠٧) ، ومسلم (٢٧٥٨) ، وأحـمد (٧٥٠٧، ٧٨٨٨، ٩٠٠٣، ١٠٠٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .وابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ضعـيف : رواه الترمـذي (٣٥٥٩) ، وأبو داود (١٥١٤) من حديث أبي بكر الصـديق ، وضعـفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٠٠٤) ، والضعيفة (٤٤٧٤) .

عبادة الله» (١).

قال ابن عثيمين رحمه الله :

هذا من الأحاديث القدسية التي يرويها النبي ﷺ عن ربه أنه قال جل وعلا :

« **يابن آدم** » : الخطاب لجميع بني آدم .

« **إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك** » : ما شرطية ، يعني : متى دعوتني ورجوتني، « **دعوتني**» : أي : سألتني أن أغفر لك ، « **ورجوتني** » : رجوت مغفرتي، ولم تيأس ، « **غفرت لك** » : هذا جواب الشرط ، والمغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه ، أي : أن الله يستر ذنبك عن الناس ، ويتجاوز عنك فلا يعاقبك .

وقوله : « **على ما كان منك ولا أبالي** » : يعني : على ما كان منك من المعاصي وهذا يشهد له قوله تعالى : ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [الزمر :٥٣] .

« **يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء** » : يعني : لو بلغت أعلى السماء .

« **ثم استغفرتني غفرت لك** » : يعني : مهما عظمت الذنوب حتي لو وصلت السماء بكثرتها ثم استغفرت الله بصدق وإخلاص وافتقار غفر الله لك .

« **يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة** » : قرابها يعني : قرب ملئها ، إذا لقى الإنسان ربه عز وجل بقراب الأرض أي ملئها : أو قربة خطايا ، لكنها دون الشرك ، ولهذا قال : « **ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة** » : وهذا يدل على فضيلة الإخلاص وأنه سبب لمغفرة الذنوب.

وفي هذا الحديث من الفوائد :

١ ـ أن الإنسان مهما دعا الله بأي شيء ورجا في أي شيء إلا غفر له .

٢ ـ بيان سعة فضل الله عز وجل .

٣ ـ أن الذنوب وإن عظمت إذا استغفر الإنسان ربه منها غفرها الله له .

---

(١) ضعيف : رواه الترمذي (٣٩٧٠) ، وأبو داود (٤٩٩٣) ، وأحمد (٧٨٩٦، ٧٩٧٦، ٨٤٩٣، ٩٠٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه الألباني رحمه الله ضعيف الجامع (٢٧١٩) .

٤ ـ فضيلة الإخلاص وأنه سبب لمغـفرة الذنوب ، وقد قال تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [النساء :٤٨] .

فنسأل الله تعالى أن يعمنا جميعـا بمغفرته ورضوانه ، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .

وإلى هنا انتهى شـرح هذه الأربعين النووية المباركـة التي نحث كل طالب علم على حفظها وفهـم معناها ، والعمل بمقتضاها ، والحـمد لله رب العالمين ، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله :

عن أنس رضي الله عنه قال : سـمعت رسول الله ﷺ يقول : قـال الله تعالى: « **يا بن آدم إنك ما دعـوتني ورجوتني غفرت لك على مـا كان منك ولا أبالي** » المقصود بابن آدم هنا المسلم الذي اتبع رسالة الرسـول الذي أرسل إليه فمن اتبع رسالة موسـى عليه السلام في زمنه كان منادى بهذا النداء ومن اتبع رسالة عيسى عليه السلام كان منادى بهذا النداء وبعد بعـثة مـحـمد ﷺ من يحظى على هـذا الأجر وعلى هذا الفـضل والثـواب هو من اتبع المصطفى ﷺ وأقر له بختم الرسالة وشهد له بالنبوة والرسالة واتبعه على ما جاء به .

* **قال ـ جل وعلا ـ** : « **يا بن آدم إنك مـا دعوتني ورجوتني غفـرت لك على ما كان منك ولا أبالي** » وهذه الجملة في معنى قول الله جل وعلا ـ: **﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾** [الزمر : ٥٣] فالعبد إذا أذنب وسارع إلى التوبة ودعا الله ـ جل وعلا ـ أن يغـفر له ورجا ما عند الله جل وعلا ـ فإنه يغفر له على ما كان منه من الذنوب مهما كانت بالتوبة ؛ فالتوبة تجب ما قبلها وقوله ـ جل وعلا ـ هنا : « **إنك ما دعوتني ورجوتني** » فيه أن الدعاء مع الرجاء موجبان لمغفرة الله ـ جل وعلا ـ،وهناك من يدعو وهو ضعـيف الظن بربه لا يحسن الظن بربه وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « **قال الله تعالى : أنا عند ظن عـبدي بي ما شاء** »(١)

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٧٤٠٥) ،ومسلم (٢٦٧٥) ،والترمذي (٣٦٠٣) ،وابن ماجه (٣٨٢٢) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البـخاري (٧٥٣٦) من حـديث أنس بن مـالك رضي الله عنهما. ورواه مسلم (٢٦٨٧) ، وابن ماجه (٣٨٢١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

والعبد إذا دعا ربه ـ جل وعلا ـ مستغفرا لذنبه يدعو مستغفرا ومستحضرا أن فضل الله عظيم وأن يرجو الله أن يغفر وأن الله سيغفر له فإذا أعظم الرجاء بالله وأيقن أن الله سيغفر له وعظم ذلك في قلبه ؛ حصل له مطلوبه ؛ لأن في ذلك إحسان الظن بالله ـ جل وعلا ـ وإعظام الرغب بالله ـ جل وعلا .

وهناك عبادات قلبية كثيرة تجتمع على العبد المذنب حين طلبه الاستغفار وقبول التوبة وتجتمع عليه عبادات قلبية كثيرة توجب له المغفرة من الذنوب فضلا من الله ـ جل وعلا ـ وتكرما .

* **قال : « غفرت لك »** : والمغفرة ستر الذنب وستر أثر الذنب في الدنيا والآخرة والمغفرة غير التوبة ؛ لأن المغفرة ستر غفر الشيء بمعنى ستره والمقصود من مغفرة الذنب أن يستر الله ـ جل وعلا ـ أثره في الدنيا والآخرة وأثر الذنب في الدنيا العقوبة عليه وأثر الذنب في الآخرة العقوبة عليه فمن استغفر الله ـ جل وعلا ـ غفر الله له يعني من طلب ستر الله عليه في أثر ذنبه في الدنيا والآخرة ستر الله عليه فمحى أو ستر الذنب بحجب أثر الذنب من العقوبة في الدنيا والآخرة .

* **قال : « يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء »** يعني : لكثرتها بلغت عنان السماء وهو السحاب العالي من كثرتها وتراكمها قال : **« ثم استغفرتني غفرت لك »** وهذا مما يجعل العبد المنيب يحب ربه ـ جل وعلا ـ أعظم محبة ؛ لأن الله العظيم الذي له صفات الكمال والجمال والجلال ، والذي له هذا الملكوت كله ، وهو الذي على كل شيء قدير ، وعلى كل شيء وكيل ، وهو الذي من صفاته كذا وكذا من عظيم الصفات وجليل النعوت والأسماء يتودد إلى عبده بهذا التودد ؛ لا شك أن هذا يجعل القلب محبا لربه ـ جل وعلا ـ متذللا بين يديه مؤثرا مرضاة الله ـ جل وعلا ـ على مراضي غيره ، سبحانه وتعالى .

* **قال الله جل وعلا ـ : « يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك »** وهذا فيه الحث على طلب المغفرة فإنك إذا أذنبت فاستغفر ؛ فإنه ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ، كما جاء في الأثر فمع الاستغفار والندم يمحو الله ـ جل وعلا ـ الخطايا .

* **قال ـ جل وعلا ـ : « يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك**

بي شيئـا لأتيتك بقرابها مـغفرة » يعني : لو جاء ابن آدم بملء الأرض خطايا ثم لقي الله ـ جل وعلا ـ مخلصـا له الدين لا يشرك به شيئـا لا جليل الشرك ولا صغيره ولا خـفيه بل قلبه مخلص لله ـ جل وعلا ـ ليس فيه سـوى الله ـ جل وعلا ـ وليس فيه رغبة إلا الله ـ جل وعـلا ـ وليس فيـه رجاء إلا لله ـ جل وعـلا ـ لا يشرك به شـيئـا بأي نوع من أنواع الشرك ؛ فإن الله جل وعلا ـ يغفر الذنوب جميعا .

*** قال سـبحانه : « ثم لـقيتني لا تشـرك بي شيئـا لأتيتك بقـرابها مغـفرة »** يعني بملء الأرض مغفرة وهذا من عظيم رحمه الله ـ جل وعلا ـ بعباده وإحسانه لهم .

اللهم لك الحمد على أسـمائك وصفاتك ، اللهم لك الحمـد على ما أنعمت به علينا من شريعة الإسلام ، اللهم لك الحـمد على ما أنعمت به علينا من بعثة نبيك مـحمد عليه الصلاة والسلام ، اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من سلوك طريق سلفنا الصالح، اللهم لك الحـمد علـى ما مننت به عليـنا من مغـفرة للذنـوب ومن كتب الحـسنات ومن محـوالسيئات ، اللهم لك الحـمد على آلائك العظيمـة ، اللهم لك الحمد وأنت للحـمد أهل، لك الحـمـد ملء السمـوات وملء الأرض وملء ما بينهـما وملء ما شـئت من شيء بعد، وأنت ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصـير ، اللهم فاغفر لنا ذنوبنا جـميعا ، اللهم بدل سيئاتنا حسنات واجعلنا ممن رحمتهم في الدنيا والآخرة ويسرتهم إلى طريق الحق والخير ، اللهم رسخ الـعلم في قلوبنا وارزقنا بعده علما كي نتقـرب به إليك ، اللهم بعد العلم النافع ارزقنا العمل الصالح ، اللهم اجـعل قلوبنا خاشعة واجعل دعاءنا مـسموعا ، نعوذ بك اللهم مـن الحور بعد الكور ، ونعـوذ بك اللهم من الضلال بعـد الهدى ، اللهم نسألك لنا ولإخواننا جميعا ولمن نحب ولأهلينا ولذوينا ، ونسألك لنا جميعا أن تجعلنا ممن ختمت له بخاتمة السعادة وغفرت ذنبه وألهمته رشده وجعلت يوم لقائك خير أيامه ، اللهم لك الحمد كله ، ولك الفضل كله ، وإليك يرجع الفضل كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، لك الفضل على نعـمة الإسلام ولك الحمـد والفضل على الإيمان ، ولك الحمـد والفضل على العلم ، ولك الحمد والفضل على ما نحن فيـه من نعم عظيمة وآلاء جسيمة ، اللهم فتقـبل ذلك منا واغفر لنا ذنوبنا وحوبنا وخطـايانا أنت ولينا فاغفر لنا وارحـمنا وأنت خير الغافرين . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ .

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة